



التفسير العام

السنة الثانية
كلية الشريعة



جامعة دمشق

كلية الشريعة

التفسير العام

تأليف

أ. د. مصطفى سعيد الخن رحمه الله

د. عبد العزيز حاجي

أ. د. محمد الشرجي

١٤٣٧ - ١٤٣٨

جامعة دمشق

٢٠١٧ - ٢٠١٨

المحتويات

٩	مقدمة
١١	القول في الاستعاذة: (معناها، وصيغتها، وحكم)
	تفسير سورة الفاتحة ١٧ - ٤٥
	تفسير آيات من أول سورة البقرة ٤٧ - ٩٣
٤٩	بين يدي السورة (نزولها وآياتها وتسميتها وخصائصها وفضلها وموضوعاتها)
٥٣	صفات المؤمنين [الآيات: ١ - ٥]
٦٤	عناد الكافرين [الآيتان: ٦ - ٧]
٧٠	من صفات المنافقين [الآيات: ٨ - ١٠]
٨٤	أمثلة لبيان حال المنافقين [الآيتان: ١٧ - ١٨]
	تفسير سورة النور ٩٥ - ٢٥٠
٩٥	بين يدي السورة (نزولها، موضوعاتها، مناسبتها لما قبلها، وفضلها)
٩٦	عقوبة الزاني [النور: ١ - ٣]
١٠٩	حد القذف [النور: ٤ - ٥]
١١٧	حكم اللعان [النور: ٦ - ١٠]
١٢٨	جزاء من أتى بحديث الإفك [النور: ٢٣ - ٢٦]
١٣٣	الاستئذان في دخول البيوت [النور: ٢٧ - ٢٩]
١٤٨	موقف الشريعة من النظر وإبداء الزينة [النور: ٣٠ - ٣١]
١٦٧	التزغيب في النكاح والابتعاد عن البغاء [النور: ٣٢ - ٣٤]
١٨١	الله منور السماوات والأرض [النور: ٣٥]
١٨٨	إعمار المساجد [النور: ٣٦ - ٣٨]

١٩٢	أعمال الكافرين [النور: ٣٩ - ٤٠]
٢٠٠	من مظاهر عظمة الله [النور: ٤١-٤٥]
٢٠٧	من صفات المنافقين [النور: ٤٦ - ٥٤]
٢١٨	العاقبة للمتقين [الآيات: ٥٥-٥٧]
٢٢٢	الاستئذان في داخل الأسرة [النور: ٥٨ - ٦٠]
٢٣٧	من أحكام الدخول في البيوت [الآية: ٦١]
٢٤٥	من الآداب مع الرسول عليه الصلاة والسلام [الآيات: ٦٢-٦٤]
تفسير سورة الأحزاب ٢٥١ - ٣٧٨	
٢٥١	بين يدي سورة (نزولها، موضوعها، تسميتها، آيها، منسبتها)
٢٥٢	النهي عن اتباع غير المسلمين والأمر باتباع الوحي [الأحزاب ١ - ٣]
٢٥٥	إبطال دعوى الجاهلية [الأحزاب ٤ - ٥]
٢٦٢	قوله تعالى {النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ} [الأحزاب: ٦]
٢٦٧	نصر الله للمؤمنين في الأحزاب وموقف المنافقين فيها [الأحزاب: ٧ - ١٧]
٢٧٩	مشاهد من معركة الخندق [الأحزاب ١٨ - ٢٥]
٢٨٩	عاقبة بني قريظة الناكثين للعهد [الأحزاب ٢٦ - ٢٧]
٢٩٢	نساء النبي صلى الله عليه وسلم [الأحزاب ٢٨ - ٣٤]
٣٠٦	لا خيار للمؤمن أمام حكم الله [الأحزاب ٣٥ - ٣٦]
٣١٠	زوجة المتنبئ [الأحزاب ٣٧ - ٤٠]
٣١٧	نعمة الله على المؤمنين [الأحزاب ٤١ - ٤٨]
٣٢٤	عدة المطلقة قبل الوطء [الأحزاب: ٤٩]
٣٣١	ما أباح الله لرسوله من النساء [الأحزاب: ٥٠]
٣٤٤	تخيير الرسول في معاملة نسائه [الأحزاب: ٥١]

٣٤٨	تحريم زواج الرسول بغير من عنده [الأحزاب: ٥٢]
٣٥١	الاستئذان عند دخول بيوت الرسول [الأحزاب: ٥٣]
٣٦٠	قوله تعالى {إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ...} [الأحزاب: ٥٤]
٣٦٠	قوله تعالى: {لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ...} [الأحزاب: ٥٥]
٣٦٤	الأمر بالصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم [الأحزاب: ٥٦]
٣٦٨	ملعون من آذى الرسول صلى الله عليه وسلم [الأحزاب: ٥٧]
٣٦٩	حرمة أذية المؤمن [الأحزاب: ٥٨]
٣٧٠	الحجاب [الأحزاب: ٥٩]
٣٧٣	وعيد الله للمنافقين [الأحزاب: ٦٠ - ٦٨]
٣٧٨	النهي عن أذية الرسول وبيان تحمل الإنسان الأمان [الأحزاب: ٦٩ - ٧٣]
الدراسة النصية ٣٨٧ - ٣٩٨	
٣٨٩	تفسير سورة الصف من أنوار التنزيل للإمام البيضاوي
٣٩٥	تفسير سورة الجمعة من تفسير الإمام النسفي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على الرسول المصطفى ﷺ، وعلى آله وصحبه وكل من سار على نهجه واقتفى.

أما بعد: فإذا كان العلم يشرف بشرف موضوعه، فإن علم التفسير أشرف العلوم لتعلقه بكتاب الله تعالى الذي هو أشرف الكتب، وإنَّ أهمَّ ما يتعلمه طالب العلم الشرعي هو تفسير كلام رب العالمين، الذي نزل به الروح الأمين على قلب الرسول الكريم محمد ﷺ بلسان عربي مبين، وذلك لتعلقه بكثير من العلوم التي يقوم طالب كلية الشريعة بدراستها من علوم القرآن الكريم، وأصول الفقه، والحديث وعلومه، والفقه الإسلامي وتعلقاته، والعقيدة الإسلامية، واللغة العربية، والبلاغة القرآنية، وغير ذلك، فهو حصيلة كل هذه العلوم، ولذلك ينبغي على الطالب أن يكون مُهيئاً ومستعداً لإتقان هذه العلوم لكي يستطيع أن يفهم معاني كلام الله تعالى .

هذا وقد قام أستاذنا الشيخ الدكتور مصطفى سعيد الخن - رحمه الله تعالى - بتأليف كتاب (التفسير العام) لطلاب السنة الثانية منذ أوائل الثمانينات من القرن الماضي مراعيًا مفردات المقرر، وهي:

- تفسير الآيات الأولى من سورة البقرة.

- وتفسير سورة النور.

- وتفسير سورة الأحزاب.

قام بذلك خلال مدّةٍ وجيزةٍ فجاء الكتاب ملبياً لرغبة الجامعة في سدّ الحاجة إلى كتاب جامعي يكون بين أيدي أبنائنا الطلاب، ولكنّه لم يكن ليحقّق أمنية أستاذنا الذي عرف عنه فصاحة اللسان وقوة البيان، ودقّة العبارة، وسلامة اللّغة، فكان الكتاب مليئاً بالأخطاء المطبعية، وعدم توثيق المعلومات، وعدم تحريج الآيات والأحاديث، بالإضافة إلى سقوط بعض العبارات مما أدى إلى خللٍ كبيرٍ في فهم

عبارة الكتاب، بالإضافة إلى طباعته على الآلة الكاتبة التي كانت سائدة في تلكم الحقبة من الزمان.

ثم شاء الله تعالى أن يليي رغبة أستاذنا بعد فترة من الزمن، فرغبت إلينا كلية الشريعة بجامعة دمشق بإعادة تأليف الكتاب على نحو جديد؛ من تعديل بعض مفردات المقرر حسب الخطة الدراسية الجديدة، فأضفنا تفسير سورة الفاتحة، كما أضفنا دراسة نصيَّة تضمَّنت تفسير سورة الصف (من تفسير البيضاوي) سورة الجمعة (من تفسير النسفي).

هذا وقد راعينا سهولة العبارة وتنزيل الآيات من المصحف مضبوطة بالشكل ليسهل على طلابنا قراءتها، وتخرج الآيات والأحاديث، وكذلك قمنا بتوثيق المعلومات من كتب التفسير وغيرها من كتب اللغة، ووضع العناوين العريضة لما يراد شرحه من مناسبة الآيات لما قبلها وأسباب النزول وشرح الألفاظ والغريب والإعراب والقراءات، والمعنى العام للآيات، وبيان الأحكام المتعلقة بالتَّصوُّص، وأخيراً ما ترشد إليه الآيات.

شاكرين ومقدِّرين لكلِّ من أسهم في إعداد هذا الكتاب، سائلين الله عز وجل أن يكون هذا الكتاب خالصاً لوجهه، وأن ينفع به طلابنا الأعزاء والقراء الكرام، وأن يكون لنا ذخراً ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ [الشعراء: ٨٨-٨٩].

والحمد لله رب العالمين.

أ.د. محمد الشرجي د. عبد العزيز حاجي

القول في الاستعاذة:

قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]

أولاً - معنى الاستعاذة:

- **أَعُوذُ:** أَسْتَجِيرُ وَأَلْجَأُ وَأَعْتَصِمُ وَأَحْتَمِي وَأَتَحَصَّنُ، يقال: عَذْتُ بفلان، واستعذتُ به، وعاذ به، واستعاذ به: لجأ إليه، وهو عيأذه أي ملجؤه، واستعذتُ بالله: اعتصمتُ واحتميتُ به، ولجأتُ إليه قال تعالى: ﴿وَإِنِّي عَذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ أَنْ تَرْجُمُونِ * وَإِنْ لَمْ تُؤْمِنُوا لِي فَاعْتَرِلُونِ﴾ [الدخان: ٢٠-٢١]، أي: التجأتُ إليه، واستجرتُ به، وتوكلتُ عليه.

- **الله:** عَلِمَ على ذاتِ الرَّبِّ المعبود بحق جل جلاله لم يسمَّ به غيره، ولذلك لم يشَّ ولم يُجمع.

قال ابن كثير في تفسيره^(١): (الله: علم على الربِّ تبارك وتعالى، يقال: إنَّه الاسم الأعظم؛ لأنَّه يوصف بجميع الصفات كما قال تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [الحشر: ٢٢]).

وقد اختلف في هذا الاسم هل هو مشتقُّ أو موضوعٌ للذاتِ عَلَمٌ؟ فذهب إلى القول الأول كثيرٌ من أهل العلم، لكنَّهم اختلفوا في اشتقاقه وأصله، ومن أبرز ما قيل: أنَّ أصله^(٢): إله، حذفت الهمزة وعوّض عنها بالألف واللام^(٣)، ولذلك قيل: يا الله بالقطع إلّا أنَّه مختصٌّ بالمعبود بالحق. والإله في الأصل: لكلِّ معبود ثم غلب على المعبود بحق - من:

(١) تفسير القرآن العظيم: ٢٠/١.

(٢) انظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي بحاشية الكازروني: ١٥/١-١٦.

(٣) وقيل: حذفت الهمزة تخفيفاً لكثرة في الكلام، ولو كانتا (الألف واللام) عوّضاً منها لما اجتمعتا مع المعوّض في قولهم: (الإله).

- أَلَهْ يَأْلَهُ (بافتح فيهما) إلهه وألوهه وألوهية - بمعنى عبَد - فهو إله بمعنى مألوه أي: معبود على فعال بمعنى مفعول كقولنا: إمام بمعنى مؤمَّم به .

- وقيل، من: أَلَهْ يَأْلَهُ - من باب طَرَب - أي: تحيَّر؛ لأنَّ العقول تتحيَّر في معرفته أو من: أَلِهْتُ إلى فلان أي: سكنت إليه؛ لأنَّ القلوب تطمئنُ بذكره والأرواح تسكن إلى معرفته. وقيل: غير ذلك^(١).

وذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي والخطابي والغزالي إلى أنه علم لموجد العالم مُرَبَّجَلٌ غير مشتقٍّ، ونسب أبو حيَّان الأندلسي هذا القول إلى أكثر العلماء.

- الشيطان: واحد الشياطين، من: شَطَنَ بمعنى بَعَدَ عن الخير - على الرأْيِ الراجح - فنونه (على هذا) أصلية، يقال: شَطَنَتْ داره، أي: بَعُدَتْ، قال النَّابِغَةُ الذُّبْيَانِي (الشاعر):

نَأَتْ بسعاد عنك نوى شَطُونُ فبانَتْ والفؤادُ بها رهينُ

وبئزَّ شطون أي: بعيدة القعر، وسمِّي الشَّيْطَانُ (شيطاناً) لبعده عن الحقِّ وتمرده! وهو: كل عات متمرد من الجن والإنس والدواب.

وقيل، من: شَاطَ يَشِيْطُ بمعنى: هلك واحترق، فتكون النون زائدة.

- الرجم: فعيل بمعنى مفعول من الرَّجَم، وأصله: الرَّمي بالحجارة، وبابه: (نصر) فهو رجم ومرجوم، ويأتي بمعنى: القتل والشتم والذم والهجران وغيرها^(٢).

قال القرطبي المفسر: (وأصلُ الرَّجَم: الرَّمي بالحجارة، وقد رجَّمته أَرَجَّمُه؛ فهو رجم ومرجوم. والرَّجَم: القتل واللعن والطرد والشتم. وقد قيل: هذا كله في قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَئِنْ لَمْ تَنْتَهِ يَا نُوحُ لَتَكُونَنَّ مِنَ الْمَرْجُومِينَ﴾ [الشعراء: ١١٦])^(٣).

^(١) للوقوف على المزيد مما قيل في ذلك انظر: الكشف للزمخشري: ٦/١، البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي: ١٤/١-١٥ ومن كتب المعاجم: لسان العرب: ٤٦٧/١٣ - مما بعد (أله).

^(٢) انظر: لسان العرب: ٢٢٦/١٢ (رجم)

^(٣) الجامع لأحكام القرآن: ٩٠/١.

- ومعنى (الاستعاذة) الجُمْلِيّ - على الصّيغة المشهورة ﴿أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ -: أَلْجَأُ إِلَى اللَّهِ وَأَعْتَصِمُ بِهِ مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ الشَّرِيرِ الْبَعِيدِ عَنِ الْخَيْرِ أَنْ يَضُرَّنِي فِي دِينِي أَوْ دُنْيَايَ، أَوْ يَصُدَّنِي عَنْ حَقِّ يَلْزَمَنِي لِرَبِّي.

يقول ابن كثير (المفسّر): (ومعنى أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، أي: أستجير بجناب الله من الشيطان الرجيم أن يضُرَّنِي فِي دِينِي أَوْ دُنْيَايَ أَوْ يَصُدَّنِي عَنْ فَعْلٍ مَا أُمِرْتُ بِهِ أَوْ يَحْتَنِي عَلَى فَعْلٍ مَا نُهِيتُ عَنْهُ....)^(١)

ثانياً - صيغ الاستعاذة:

من صيغ الاستعاذة التي ذكرها العلماء - معتمدين فيها على ما ورد في القرآن والحديث النبوي الشريف -:

- الصّيغة المشهورة التي سبق ذكرها، وهي: ﴿أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ .
وعليها جمهور العلماء من القراء وغيرهم أخذاً من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [التحل: ٩٨].

يقول ابنُ أبي مريم التّحوي (ت: ٥٦٥هـ): المرضيُّ فيها المتلقّى عن السّلف، الموافق للتّنزيل هو: ﴿أَعُوذُ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾، جهرّاً عند إرادة الابتداء بالقراءة. وإلى هذا ذهب أبو عمرو وعاصم وروي عن كثير من العلماء...^(٢).

- وعن نافع المدني وابن عامر الشامي والكسائي الكوفي: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾

قالوا: ووجه ذلك أنّ فيه التمسك بلفظ القرآن وما جاء فيه من الأثر.

^(١) تفسير القرآن العظيم: ١٦/١.

^(٢) الكتاب الموضح في وجوه القراءات وعللها: ٢٢١/١ وما بعدها.

- وعن حمزة الكوفي وغيره: (أعوذ بالسَّميع العليم، وأعوذُ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم) إلى غير ذلك^(١)

ثالثاً - حكم الاستعاذة:

أمر الله تعالى بالاستعاذة في مواضع عديدة من القرآن الكريم منها:
- أمره عند أول كل قراءة للقرآن في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].

- وأمره بها عند نزع الشيطان ووسوسته في قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [فصلت: ٣٦].

ومن أهم الأمور التي ينبغي إظهار الاستعاذة عندها:

١ - التَّعوُّذ عند قراءة القرآن في غير الصلاة:

يقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨].
وظاهر الآية يفيد وجوب الاستعاذة؛ لأنها بصيغة الأمر، لكن العلماء قالوا: إنَّه محمولٌ على السُّنة، قال القُرطبي (المفسر): "هذا الأمر على النَّدْب في قول الجمهور في كل قراءة في غير الصلاة..."^(٢) ويُسرُّ بالتَّعوُّذ إذا قرأ سرّاً، وإذا كانت القراءة بالدُّور؛ فيكتفى بجهر أوّل واحد، ثم يُسرُّ بها من جاء بعده لتتَّصل القراءة، وإذا قَطَعَ القراءة بقاطع أجنبي أعاد التَّعوُّذ.

٢ - التَّعوُّذ في ابتداء الصلاة:

يرى جمهور العلماء - ومنهم الحنفية والشافعية - أنَّ التَّعوُّذ سنّة في الصَّلَاة وموضعه: بعد دعاء الاستفتاح. ويُسرُّ بالتَّعوُّذ سواء كانت الصَّلَاة سرية أو جهرية.

^(١) انظر: المصدر السابق، شرح طيبة النشر في القراءات العشر لأبي القاسم النويري: ٥/٢.

^(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٨٦/١ .

والاستعاذة في الصلاة إنما هي للتلاوة عند الجمهور ولأجل الصلاة عند أبي يوسف^(١).

٣ - يستحبُّ التَّعوُّذُ في عُمومِ الأحوالِ كلما عرض للإنسان ما يقلقه ويشوشه، كما يستحبُّ للتحصُّن من كلِّ ما يضلُّ الإنسان أو يغويه لقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ٢٠٠].

يقول ابن كثير (المفسر): "وَمِنْ لَطَائِفِ الاستِعاذةِ أَنَّهَا طَهَارَةٌ لِلْقَمْرِ مِمَّا كَانَ يَتَعَاظَاهُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَتَطْيِيبٌ لَهُ وَنَهْيٌ لِلتَّلاوةِ كَلَامِ اللَّهِ، وَهِيَ اسْتِعاذةٌ بِاللَّهِ وَاعْتِرَافٌ لَهُ بِالْقُدْرَةِ وَلِلْعَبْدِ بِالضَّعْفِ وَالْعَجْزِ عَنْ مُقَاوَمَةِ هَذَا الْعَدُوِّ الْمُبِينِ الْبَاطِنِيِّ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى مَنْعِهِ وَدَفْعِهِ إِلَّا اللَّهُ الَّذِي خَلَقَهُ"^(٢).

^(١) انظر: تفسير القرآن العظيم: ١/١٦، محاضرات في تفسير القرآن الكريم لأستاذنا الدكتور عتر: ٩.

^(٢) تفسير القرآن العظيم: ١/١٦.



تفسير سورة الفاتحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾
إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٤﴾ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٥﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ
أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦﴾﴾

يُحَسِّنُ بِنَا أَنْ نَتَنَاوَلَ تَفْسِيرَ سُورَةِ الْفَاتِحَةِ وَفَقِ الْآتِي:

أولاً - أسماء السورة:

سورة الفاتحة من السور ذات الأسماء الكثيرة، وقد وقف الإمام السيوطي على خمسة وعشرين اسماً، يقول: " .. وقد وقفت لها (الفاتحة) على ثَيفٍ وعشرين اسماً، وذلك يدلُّ على شرفها؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْأَسْمَاءِ دَالَّةٌ عَلَى شَرَفِ الْمُسَمَّى .." (١).

ومن أشهر هذه الأسماء:

(١) فاتحة الكتاب:

وسُمِّيتَ بذلك؛ لِأَنَّهُ يُفْتَتَحُ بِهَا فِي الْمَصَاحِفِ، وَفِي التَّعْلِيمِ، وَفِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ الْإِمَامُ الْقُرْطُبِيُّ (المفسر): (فاتحة الكتاب من غير خلاف بين العلماء، وسُمِّيتَ بذلك؛ لِأَنَّهُ تَفْتَتَحُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ بِهَا لَفْظاً، وَتَفْتَتَحُ بِهَا الْكِتَابَةُ فِي الْمَصْحَفِ خَطاً، وَتَفْتَتَحُ بِهَا الصَّلَوَاتُ) (٢).

(٢ و ٣) أم القرآن وأم الكتاب:

وقد ثبتت تسميتها بذلك في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، من ذلك:

(١) الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ الْقُرْآنِ: ١٥١/١.

(٢) الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ: ١١١/١.

- ما ورد في صحيح الإمام البخاري عن أبي سعيد الخدري في قصّة الرّجل الذي رَقِيَ المَلْدُوغ عندما سئل: (أَكُنْتَ مُحْسِنُ رُقِيَةٍ أَوْ كُنْتَ تَرْقِي؟ قال: ما رَقَيْتُ إِلَّا بِأَمِّ الْكِتَاب...^(١)).

- وقوله صلى الله عليه وسلم فيما يرويه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: (من صَلَّى صلاةً لم يقرأ فيها بِأَمِّ الْقُرْآنِ فهي خِدَاجٌ...^(٢))^(٣).
ومن جملة ما قيل في وجه تسميتها بهذين الاسمين أنّ أمّ الشيء أصله، وهي: أصل القرآن لانطوائها على جميع أغراض القرآن الكريم وما فيه من العلوم والحكم النظرية والأحكام العملية.

(٤) السَّبْعُ الْمَثَانِي:

لَمَّا ثَبَتَ فِي السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى مَا ورد في صحيح الإمام البخاري عن أبي سعيد بن المعلّى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ) ووجه تسميتها بذلك؛ أَنَّهَا سَبْعُ آيَاتٍ بَاتَّفَاقَ الْقُرَّاءِ، وَلَمْ يَشَدْ عَنْ ذَلِكَ إِلَّا الْقَلِيلُ، وَلِأَنَّهَا - من جملة ما قيل - تُثَنَّى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ.

ثانياً - في نزولها وعدد آياتها وفضائلها:

- سورة الفاتحة مكيّة على الصّحيح الذي عليه جمهور العلماء، ويدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] وهذه آية مكية من سورة الحجر التي اتَّفَقَ على أَنَّهَا مكية بتمامها.

^(١) صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب ٣/١٠٦

^(٢) خِدَاجٌ: بكسر الخاء المعجمة، والخِدَاجُ: النقصان، يقال: خَدَجْتَ النَّاقَةَ إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ أَوَانِ النَّتَاجِ أَوْ تَمَامِ الْأَيَّامِ وَإِنْ كَانَ تَامَ الْخَلْقُ، وَأَخْدَجْتَهُ إِذَا وَلَدْتَهُ نَاقِصَ الْخَلْقِ وَإِنْ كَانَتْ أَيَّامُهُ تَامَةً، فَهِيَ (مُخْدَجٌ) وَالْوَلَدُ (مُخْدَجٌ). انظر: شرح مسلم للإمام النووي: ٧٧/٤-٧٨، ومختار الصحاح: ١٧ (خدج).

^(٣) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلّاة، باب وجوب قراءة الفاتحة ٧٨/٤ (٣٩٥).

يقول البيضاوي: "وقد صحَّ أنَّها مكية لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧] وهو مكِّي بالنص^(١) وأراد بالنص - على ما ذكره الخطيب الشربيني - السُّنَّة؛ فقد ثبت ذلك عن ابن عباس، وقول الصحابي في القرآن خصوصاً في النزول له حكم المرفوع^(٢).

- وعدد آياتها سبع باتفاق القراء والمفسرين، ولم يشذَّ عنهم إلا القليل كما سبق، ومن عدَّ (بسم الله الرحمن الرحيم) آيةً منها يجعل الآية السابعة قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، ومن لم يعدّها آيةً منها يجعل الآية السادسة: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ والآية السابعة: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾^(٣).

- فضلها: ورد في فضل هذه السورة أحاديث صحيحة منها:

(١) ما أخرجه البخاري في الصحيح^(٤) عن أبي سعيد بن المَعْلَى رضي الله عنه أنه قال: كنتُ أصلي في المسجد، فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجبه، قلت: يا رسول الله إني كنتُ أصلي، قال: ألم يقل الله: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ...﴾ [الأنفال: ٢٤].

ثم قال: ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد فأخذ بيدي، فلما أردنا أن نخرج، قلت: يا رسول الله، إنك قلت: ألا أعلمك أعظم سورة من القرآن؟ قال: (الحمد لله رب العالمين هي السَّبْعُ المثاني والقرآن العظيم الذي أُوتيته).

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل بحاشية الكازروني: ٨/١.

(٢) انظر: السراج المنير للخطيب الشربيني: ٥-٤/١.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: ٦-٥/١، تفسير القرطبي: ٩٣/١، ١١٤، السراج المنير: ٤/١.

(٤) البخاري، في فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب ١٠٣/٦.

(٢) ما أخرجه مسلم في الصحيح^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما جبريل قاعدٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم سمع نقيضاً من فوقه؛ فرفع رأسه، فقال: هذا بابٌ من السماءِ فُتِحَ اليوم، لم يُفْتَحْ قطُّ إلا اليوم، فنزل منه مَلَكٌ، فقال: هذا مَلَكٌ نزل إلى الأرض لم ينزل قطُّ إلا اليوم، فسَلَّمَ، وقال: أَبَشِّرْ بُنُورِينَ قد أُوتِيَتْهُمَا لم يُؤْتِهُمَا نَبِيٌّ قبْلَكَ: فاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة. لَنْ تَقْرَأَ بحرفٍ منهما إلا أُعْطِيَتْهُ".

(٣) ما أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فِي سُورَةِ الْفَاتِحَةِ: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَلَا فِي الزَّبُورِ وَلَا فِي الْفُرْقَانِ مِثْلُهَا، هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيَتْهُ".

ثالثاً - شرح الألفاظ (المفردات):

الاسم: هو اللَّفْظُ الموضوع للدلالة على الشَّيء سواء أكان جوهراً أم عَرَضاً (على ذات حسية أو معنوية).

وهو مشتقٌّ من (السُّمُو) - عند البصريين - بمعنى الارتفاع والعلو؛ لأنَّه يعلو مسماه ويكون شعاراً له، أو لأنَّ صاحبه بمنزلة المرتفع به؛ فأصله: (سُمُو) بوزن (جَمَل) أو (سُمُو) بوزن (قُفْل) حذف عجزه (لام الكلمة) لمجرّد التَّخْفِيف أو لكثرة الاستعمال، وبني أوله على السكون، وأدخل عليه همزة الوصل للتخلص من الابتداء بالسَّكَن. ومن (السُّمَّة) - عند الكوفيين - وهي: العلامة؛ لأنَّ الاسم علامةٌ لمن وضع له؛ فأصله - على هذا - (وَسَم) حذفت منه الواو (فاء الكلمة) وعوّض عنها همزة الوصل.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل الفاتحة وخواتيم البقرة (٨٠٦).

(٢) الترمذي في فضائل القرآن: ١٥٥/٥-١٥٦، المستدرک: ٢/٢٥٧. وصحَّحه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

ويشهد للقول الأول تصغيره على: (سُمِّي) وجمعه على: (أسماء)؛ لأنَّ الجمع والتصغير يردّان الأشياء إلى أصولها، فلا يقال: (وُسَيْم) ولا (أوسام).

﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾:

صفتان مشبّهتان بنيتا للدلالة على المبالغة في الرّحمة من (رَحِمَ)^(١) بتنزيله منزلة الفعل اللازم أو (رَحِمَ)^(٢) وهو لازم.

والرّحمن أبلغ من الرّحيم؛ لأنَّ زيادة المبنى تدلُّ على زيادة في المعنى.

وفي الفرق بين الرّحمن والرّحيم - ذهب بعض المفسرين إلى أنَّ الرّحمن: المنعم بنعمٍ عامّة يشمل المؤمنين والكافرين، فيقال: يا رحمن الدنيا، والرّحيم: المنعم بنعمٍ خاصّة بالمؤمنين، فيقال: رحيم الآخرة، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣]، وذهب آخرون إلى أنَّ (الرّحمن) هو: المنعم بجلال النعم، والرّحيم: المنعم بدقائقها.

وقد فرّق بعضهم بينهما بأنَّ ذكر أنَّ الرّحمن دالٌّ على الصّفة القائمة به سبحانه وتعالى؛ فهي: صفة ذات، والرّحيم دالٌّ على تعلّقها بالمرحوم؛ فهي: صفة فعل.

و(الرّحمن) - كما يقول ابن كثير (المفسّر) - "خاص به سبحانه وتعالى لم يسمَّ به غيره كما قال تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تَخَافُوا مِنَّا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠]، وقال تعالى: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ١٥]، مؤيِّداً الإمام القرطبي الذي قال في ذلك: "أكثر العلماء على أنَّ (الرّحمن) مختصّ بالله عزّ وجلّ لا يجوز أن يسمّى به غيره. ألا تراه قال: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ

^(١) من الباب الرابع (رَحِمَ يَرْحُمُ) من أبواب الثلاثي المجرد وهو: لأفعال التعديّة، ولكنه هنا نزل منزلة الفعل اللازم.

^(٢) من الباب الخامس (رَحِمَ يَرْحُمُ) وهو فعل لازم.

وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿ [الإسراء: ١١٠]؛ فعادل الاسم الذي لا يَشْرِكُهُ فيه غيره، وقال: ﴿وَاسْأَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا أَجَعَلْنَا مِنْ دُونِ الرَّحْمَنِ آلِهَةً يُعْبَدُونَ﴾ [الزخرف: ٤٥] فأخبر أَنَّ الرَّحْمَنَ هو المستحق للعبادة جلَّ وعزَّ، وقد تجاسر مسيلمة الكذاب - لعنه الله - فتسمَّى برحمانِ الإمامة، ولم يتسمَّ به حتى قَرَعَ مسامعَه نعتُ الكذاب فألزمه الله تعالى نعتَ الكذاب لذلك ... فقد صار هذا الوصف لمسيلمة عَلَمًا يُعرف به" (١).

﴿الْحَمْدُ﴾:

هو الثناء على الجميل الاختياري من نعمة أو غيرها، والمدحُ: هو الثناء على الجميل مطلقاً، فيقال: حمدتُ الرَّجُلَ على علمه وكرمه، ولا يقال: حمدتُه على حسنه بل مدحتُه.

وقيل: هما أخوان على ما ذهب إليه الرَّخْشَرِي (٢)، أي: هما مُتَرَادِفَانِ فالمراد بهما - على ذلك - : الثناء على الجميل من نعمة وغيرها، يقال: حمدتُ الرَّجُلَ على إنعامه، وحمدتُه على حسبه وشجاعته.

وَأَمَّا الشُّكْرُ فعلى التَّعَمُّدِ خاصَّةً، وهو بالقلب واللسان والجوارح. قال الشَّاعر:

أَفَادَتْكُمْ التَّعَمُّدُ مِنِّي ثَلَاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّبَا (٣)

الرَّبُّ: يطلق في اللغة على معانٍ منها: الإله، والسيد المطاع، والمالك للشَّيْءِ المتصرِّف فيه والمصلح للأمر والمدبِّر له، وكلَّ هذه المعاني صحيح في حقِّ الله سبحانه وتعالى، غير أنَّ أكثر المفسرين اختاروا أَنَّ الرَّبَّ مصدر

(١) الجامع لأحكام القرآن: ١٠٦/١ وما بعد .

(٢) ينظر: الكشف: ٨/١ وما بعد .

(٣) أي: إنَّ نعمتكم عليَّ أفادتكم من يدي ولساني وجناني فهي وأعمالها لكم. وهو استشهاد معنوي على أَنَّ الشكر يطلق على أفعال الموارد الثلاثة وبيانه: أنه جعلها جزاءً للنعمة ... ينظر: مشاهد الإنصاف على شواهد الكشف مطبوع مع التفسير: ٩-٨/١.

بمعنى التربية وهي: تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً حتى يبلغ كماله المقدر له، ثم وصف به المولى سبحانه وتعالى على صيغة المصدر للمبالغة، أي: المربي للعالمين غاية التربية فهو سبحانه وتعالى مدبر خلقه ومربيهم. ولم يطلقوا الرب إلا في الله وحده، وهو في غيره على التقييد بالإضافة كقولهم: رب الدار ورب الناقة ... قال البيضاوي: (الرب - في الأصل - مصدر بمعنى التربية، وهي تبليغ الشيء إلى كماله شيئاً فشيئاً، ثم وصف به للمبالغة كالصوم والعدل...) (١).

وفسره الزمخشري (٢) بالمالك أي: مالك العالمين، غير أن ما يؤيد الأول أنه فسر بأقرب المعاني إليه، وهو الأكثر مدحاً وتحقيقاً للغرض أو الأكثر ملاءمة لسياق الكلام؛ فالسياق لمدح الله سبحانه وتعالى، وأبعد عن التداخل والتكرار، بناءً على القاعدة المعروفة: التأسيس مقدّم على التأكيد (٣).

العالمين: جمع عالم، والعالم: اسم جنس - وقيل: جمع - لا واحد له من لفظه كالنقر والرّهط والجيش وغيرها، وقد بنته العرب على وزن (فاعل) بفتح العين مشتقاً من العلم أو العلامة؛ لأنه اسم يقع على ما يعلم به أو يدل على صانعه "وهذا البناء مختص بالدلالة على الآلة غالباً كخاتم وقالب وطابع فجعلوا العوالم لكونها كآلة للعلم بالصانع أو العلم بالحقائق، ولقد أبدع العرب في هذه اللطيفة - على ما ذكره ابن عاشور - إذ بنوا اسم جنس الحوادث على وزن (فاعل) على هذه النكتة، ولقد أبدعوا إذ جمعوه جمع العقلاء مع أن منه ما ليس بعاقل تغليباً للعاقل" (٤).

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل بحاشية الكازروني: ٢٥/١ - ٢٦.

(٢) ينظر: الكشف: ١٠/١.

(٣) ينظر: حاشية الكازروني على البيضاوي: ٢٥/١، محاضرات في تفسير القرآن الكريم لأستاذنا الدكتور نور الدين عتر: ١٩ - ٢٠.

(٤) التحرير والتنوير: ١/ ١٦٨.

واختلف العلماء في بيان المراد بالعالم الذي جُمع هذا الجمع، فذهب بعضهم إلى أنه اسم لذوي العلم من الملائكة والإنس والجن، وذهب آخرون إلى أنه أصناف العقلاء وغيرهم. قال البيضاوي (المفسر): "والعالم اسم لما يعلم به كالحاتم والقالب غلب فيما يعلم به الصانع تعالى وهو: كل ما سواه من الجواهر والأعراض؛ فإنها لإمكانها وافتقارها إلى مؤثر واجب لذاته تدل على وجوده. وإنما جمعه ليشمل ما تحته من الأجناس المختلفة، وغلب العقلاء منهم فجعله بالياء والنون كسائر أوصافهم .." ثم ذكر أقوالاً أخرى بصيغة التمييز^(١).

الدين: له في اللغة العربية معانٍ منها: الجزاء والحساب والطاعة والعادة والشأن وما يتدين به الرجل والورع والقهر وغير ذلك^(٢).

وأما المراد بالدين هنا - على ما ذكره المفسرون - فهو الجزاء على الأعمال والحساب بها، قاله ابن عباس وابن مسعود وقتادة وغيرهم. يقال: (دأه) يدينه (ديناً) أي: جازاه، ومنه الدين في صفة الله تعالى أي: المجازي. وبدل عليه قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يُؤْفِقُهُمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾ [النور: ٢٥] أي: حسبهم. وقوله تعالى: ﴿إِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَاباً وَعِظَماً أَئِنَّا لَمَدِينُونَ﴾ [الصفات: ٥٣] أي: محزيون محاسبون^(٣).

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: "كَمَا تَدِينُ تُدَانُ"^(٤) أي: كما تفعل تجازى.

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل بحاشية الكازروني: ٢٦/١ - ٢٧. وانظر: الكشاف للزمخشري: ١٠/١، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٣١/١، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي: ٦/١.

(٢) انظر: لسان العرب: ١٣ / ١٦٧ وما بعد (دين).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١ / ١٤٣، مختار الصحاح: ٢١٧. ٢١٨ (دين)

(٤) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي (الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ) وَفِي (كِتَابِ الزُّهْدِ) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مَرْفُوعاً مُرْسَلاً. ينظر: تخريج أحاديث الكشاف للحافظ ابن حجر - على هامش الكشاف -: ١١/١، كشف الخفاء للعجلوني: ١٢٦ / ٢.

وقول الشاعر^(١):

ولم يبقَ سوى العُدوا ن دَنّاهم كما دانوا

أي: جازيناهم كما ظلمونا.

نَعْبُدُ: أي: نذلُّ ونخشعُ ونستكينُ ونطيعُ؛ لأنَّ العبوديةَ والعبادةَ إظهار غاية التذلل للمولى سبحانه وتعالى ولا تجوز العبادة لغير الله. ومنه: طريق معبّد، أي: مذلّ وطئته الأقدام وذللّته السابلة، وقولهم: بعير معبّد، أي: مذلّ بالركوب في الحوائج^(٢).

قال الزمخشري: "والعبادة أقصى غاية الخضوع والتذلل، ومنه: ثوب ذو عبدة إذا كان في غاية الصفاقة وقوة النسج؛ ولذلك لم تُستعمل إلا في الخضوع لله تعالى؛ لأنّه مولى أعظم النعم؛ فكان حقيقاً بأقصى غاية الخضوع"^(٣).

نُسْتَعِينُ: أي: نطلب المعونة؛ فالاستعانة طلب العون، يقال: أعتته إعانةً واستعنته واستعنت به فأعاني، ورجل معوّن، أي: كثير المعونة للناس، وفي الدعاء: ربّ أعني ولا تُعن عليّ^(٤)، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "وإذا سألتَ فاسأل الله وإذا استعنتَ فاستعن بالله"^(٥).

^(١) هو سهل بن شيبان بن ربيعة. ذكر هذا البيت ضمن مجموعة من الأبيات. ومعنى البيت: ولم يبق بيننا سوى عدوان بعضنا على بعض أو سوى عدوانهم علينا جازيناهم كما ظلمونا. وسمّي الثاني ديناً مشاكلة. انظر: مشاهد الإنصاف على شواهد الكشف - على هامش الكشف - ١٢/١.

^(٢) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن للطبري: ١/١٦١، الكليات لأبي البقاء الكفوي: ١٥٦/٣.

^(٣) الكشف: ١٣/١.

^(٤) انظر: لسان العرب ١٣ / ٢٩٨ . ٢٩٩ (عون)، مختار الصحاح: ٤٦٣ (عون).

^(٥) جزء من حديث رواه الترمذي (٢٤٨/٤) وقال: حسن صحيح.

قال الشيخ ابن عاشور: " والمقصود هنا: الاستعانة على الأفعال المهمة كلها التي أعلاها تلقّي الدين وكلّ ما يعسرُ على المرء تذليله من توجهات النفوس إلى الخير وما يستتبع ذلك من تحصيل الفضائل. وقرينة هذا المقصود رسمه في فاتحة الكتاب ووقوع تخصيص الإعانة عقب التخصيص بالعبادة"^(١).

اهْدِنَا: دعاءٌ بالهدى من المولى تعالى. و(الهدى): الرّشادُ والدّلالة والبيان، يُذكر ويُؤنّث يقال: (هداه) الله للدين يهديه (هدى). وقوله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَهْدِ لَهُمْ ...﴾ [السجدة: ٢٦] معناه: أَوَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ.

وقد ورد (هدى) في القرآن الكريم على ثلاثة أوجه:
- معدّى بنفسه كقوله تعالى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] وقوله تعالى: ﴿وَهْدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البلد: ١٠].

- ومعدّى باللام كقوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا...﴾ [الأعراف: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ...﴾ [يونس: ٣٥].

- ومعدّى بـ"إلى" كقوله تعالى: ﴿وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ...﴾ [ص: ٢٢]^(٢).
والمراد بـ"اهدنا" في الآية: وقّفنا للتّبات عليه إلى الموت، أو الزيادة منه؛ فإنّ الارتقاء في المقامات لا نهاية لها^(٣).

قال البيضاوي (المفسّر): "والهداية دلالة بلطف ولذلك تُستعمل في الخير، وقوله تعالى: ﴿فَاهْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ﴾ [الصافات: ٢٣] وارد على التّهكّم ... وهداية الله تعالى تنوع أنواعاً لا يُحصيها عدُّ كما قال تعالى: ﴿وإنّ تعدّوا نعمة الله لا تُحصوها﴾ [إبراهيم: ٣٤] ولكنّها تنحصر في أجناس مترتبة:

(١) التحرير والتنوير: ١/١٨٤.

(٢) انظر: الصحاح للجوهري: ٢٥٣/٦، لسان العرب: ٣٥٣/١٥ وما بعدها، مختار الصحاح: ٦٩٢.

(٣) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي الكلبي الغرناطي: ٣٣.

الأول: إفاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة.

والثاني: نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصالح والفساد وإليه أشار حيث قال: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [البعد: ١٠] وقال: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ [فصلت: ١٧].

والثالث: الهداية بإرسال الرسل وإنزال الكتب وإيّاها عنى بقوله: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا﴾ [الأنبياء: ٧٣] وقوله: ﴿هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: ٩].

والرابع: أن يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الأشياء كما هي بالوحي أو الإلهام والمنامات الصادقة، وهذا قسم يختص بنيله الأنبياء والأولياء وإيّاها عنى بقوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَفْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠] وقوله: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا...﴾ [العنكبوت: ٦٩]...^(١).

﴿الصِّراط المستقيم﴾:

الصِّراط: أصل الصَّاد سينٌ قُلبت مع الطاء صاداً لقرب مخارجهما، والصِّراط: السبيل الواضح والجادة، من: سَرَط الشيء إذا ابتلعه؛ لأنه يَسْتَرِط السابلة إذا سلكوه. قال الجوهري: "الصِّراط والصِّراط والزِّراط: الطريق" والصِّراط المستقيم: الطريق الواضح السوي القويم الذي لا اعوجاج فيه. من ذلك قول جرير: أُمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى صِرَاطٍ إِذَا اعْوَجَّ الْمَوَارِدُ مُسْتَقِيمٌ^(٢)

والمرادُ به هنا: طريقُ الحق، وهو ملةُ الإسلام^(٣).

^(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل بحاشية الكازروني: ٣٤/١-٣٥.

^(٢) الصحاح: ١١٣٩/٣ (صراط)، لسان العرب: ٣١٣/٧، ٣٤٠.

^(٣) انظر: الكشف للزمخشري: ١٥/١.

قال ابن كثير: "اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير (الصراط)، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد، وهو المتابعة لله وللرسول .." (١)

ثم أشار إلى بعض منها.

﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾:

النعمة: الحفض والدعة والمأل، يقال: أنعمت عينه، أي: سررتها، وأنعم عليه: بالغ في التفضيل عليه.

والأصل فيه: أن يتعدى بنفسه، تقول: (أنعمته) أي: جعلته صاحب نعمة إلا أنه لما ضُمن معنى التفضل عدّي (على) ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾.

والمراد بالذين (أنعم الله عليهم) - كما يقول ابن كثير - "هم المذكورون في سورة النساء حيث قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ * ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا" [النساء: ٦٩-٧٠] (٢).

﴿المغضوب عليهم﴾:

الغضب: نقيض الرضا، يقال: غضب عليه من: باب (طرب) غضباً ومغضباً، ويأتي بمعنى: الإضرار بالمغضوب عليهم.

وفي (اللسان): "وقد تكرر الغضب في الحديث من الله ومن الناس، وهو من الله سُخْطُهُ على مَنْ عصاه، وإعراضه عنه، ومعاقبته له".

وفيه أيضاً: "الغضب من المخلوقين شيء يُدَاخِلُ قُلُوبَهُمْ، ومنه محمود ومذموم؛ فالمذموم ما كان في غير الحق، والمحمود ما كان في جانب الدين والحق، وأما غضب الله فهو إنكاره على مَنْ عصاه؛ فيعاقبه." (٣).

(١) تفسير القرآن العظيم: ٢٩/١.

(٢) المصدر السابق نفسه: ٣٠/١.

(٣) ابن منظور: ٦٤٨/١ وما بعد.

الضالّين: الضّالُّ: الهلاكُ والخفَاءُ والغيابُ، والدّهَابُ عن سَنَنِ القصدِ وطريقِ الحقِّ ومن ذلك: ضلَّ اللَّبَنُ في الماءِ إذا غاب، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا أَإِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ أَإِنَّا لَفِي خَلْقٍ جَدِيدٍ بَلْ هُمْ بِلِقَاءِ رَبِّهِمْ كَافِرُونَ﴾ [السجدة: ١٠] أي: غَبْنَا بالموت وصرنا تراباً.

والمراد بـ﴿المغضوب عليهم﴾ و﴿الضالين﴾ في الآية: كلُّ حائد عن صراطِ الإسلام.

وقال الشيخ ابن عاشور: "والمراد من ﴿المغضوب عليهم﴾ و﴿الضالّين﴾ جنساً فرّق الكفر؛ فالمغضوب عليهم جنس للفرق التي تعمّدت ذلك، واستخفّت بالديانة عن عمّد وعن تأويل بعيد جداً تحمل عليه غلبة الهوى، فهؤلاء سلكوا من الصّراط الذي خط لهم مسالك غير مستقيمة فاستحقوا الغضب ... والضّالون جنس للفرق الذين حرّفوا الديانات الحق عن عمد وعن سوء فهم. وكلا الفريقين مذموم معاقب؛ لأنّ الخلق مأمورون باتباع سبيل الحقّ وبذلّ الجهد إلى إصابته ..."^(١).

آمين: اسم فعل أمر معناه: (استجب).

وهذا اللفظُ ليس من سورة الفاتحة ولا من القرآن، وإنّما وردت في السنة. وفيه لغتان، المدّ على وزن (فاعيل) ك(ياسين)، والقصر على وزن (يَمِين). وفي المدّ قال الشّاعر:

يا ربّ لا تسلبني حبّها أبداً ويرحمُ الله عبداً قال آمينا

وفي القصر قال آخر:

تَبَاعَدَ مِنِّي فَطُحِلَ إِذْ سَأَلْتُهُ أَمِينَ فزاد الله ما بيننا بُعداً^(٢)

^(١) التحرير والتنوير: ١/١٩٩.

^(٢) انظر: لسان العرب: ١٣/٢٧ (أمن)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١/١٢٨.

رابعاً - الإعراب والقراءات:

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(الباء): حرف جر. و(اسم): مجرور بحرف الجر.

و(الله): لفظ الجلالة مضاف إليه، و(الرحمن الرحيم): صفتان لله تعالى.

وأما متعلق الجار - فقد اختلف المفسرون، فذهب البصريون - على ما ذكره أبو البقاء العكبري - إلى أن الباء في (بسم) متعلقة بمحذوف مبتدأ، والجار والمجرور خبره، والتقدير: ابتدائي بسم الله، أي: كائن بسم الله، فالباء متعلقة بالكون والاستقرار، واختار الكوفيون أن يكون المتعلق المحذوف فعلاً تقديره: ابتدأت أو أبدأ، فالجار والمجرور في موضع نصب بالمحذوف^(١).

وذهب الإمام الطبري والزمخشري والبيضاوي وغيرهم^(٢) إلى أن الباء متعلقة بمحذوف تقديره: بسم الله أقرأ؛ لأن الذي يتلوه مقروء. وكذلك يضمن كل فاعل ما يجعل التسمية مبدأً له. قال الزمخشري: "فإن قلت: بم تعلقت الباء؟ قلت: بمحذوف تقديره: أقرأ أو أتلو؛ لأن الذي يتلو التسمية مقروء، كما أن المسافر إذا حلّ وارتحل، فقال: بسم الله والبركات، كان المعنى: بسم الله أحلّ وبسم الله أرتحل، وكذلك الذابح. وكل فاعل يبدأ في فعله بـ "بسم الله" كان مضمراً ما جعل التسمية مبدأً له ... فإن قلت: لم قدرت المحذوف متأخراً؟ قلت: لأن الأهم من الفعل والمتعلق به هو المتعلق به؛ لأنهم كانوا يبدأون بأسماء آلهتهم فيقولون: باسم اللات باسم العزى، فوجب أن يقصد الموحّد معنى اختصاص اسم الله عز وجل بالابتداء وذلك بتقديمه وتأخير الفعل"^(٣).

(١) إملاء ما من به الرحمن، العكبري، مطبوع مع حاشية الجمل عن الجلالين: ٥/١.

(٢) انظر: الطبري: ١١٧/١، الكشف: ٢/١، حاشية الكازروني: ١٠/١، السراج المنير: ٥/١-٦.

(٣) الكشف: ٢/١-٣.

وذكر المفسرون للباء معنيين جليلين:

الأول: أنَّ الباء للمصاحبة والمعنى: متبركاً باسم الله أقرأ، وهو اختيار الإمام الرِّخشي.

والثاني: أنَّ الباء للاستعانة، والمعنى: مستعيناً بالله أقرأ، وهو اختيار البيضاوي والآلوسي وغيرهما .

قال الآلوسي: "وعندي أنَّ الاستعانة أولى بل يكاد أن تكون متعينة، إذ فيها من الأدب والاستكانة وإظهار العبودية ما ليس في دعوى المصاحبة"^(١) يقصد التبرك.

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾

إيَّاء: ضمير منفصل في محل نصب مفعول به مقدم للاختصاص.
والكاف: للخطاب.

نعبدُ: فعل مضارع مرفوع وفاعله ضمير مستتر فيه وجوبا تقديره (نحن) .
وإياك: عطف على ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾.

نستعينُ: فعل مضارع مرفوع، وهو معتل أجوف. والأصل فيه: (نَسْتَعُونُ) فاستثقلت الكسرة على الواو، فنقلت إلى العين فانقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها فصار (نَسْتَعِينُ)^(٢).

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ ..﴾

(الصِّرَاطُ): مفعول به ثانٍ أو منصوب بنزع الخافض؛ لأنَّ (هدى) لا تتعدى إلَّا إلى مفعول واحد ويتعدى إلى الثاني باللام كقوله تعالى ﴿يَهْدِي لِلَّذِي هِيَ أَقْوَمُ﴾

^(١) محاضرات في تفسير القرآن الكريم لأستاذنا الدكتور عتر: ١٢.

^(٢) انظر: السراج المنير للشربيني: ٩/١ - وما بعد، إعراب القرآن الكريم وبيانه لمحي الدين درويش:

١٤/١ وفي الحروف التي تلحق (إيا) من الباء والكاف والهاء أقوال أخرى. . انظر: حاشية الكازروني:

[الإسراء: ٩] أو بـ(إلى) كقوله ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] كما سبق.

(المستقيم): صفة للصراط وهو معتل وعين الفعل فيه (واو) والأصل (مُسْتَقِيم) فاستثقلت الكسرة على الواو، فنقلت إلى القاف، فانقلبت الواو ياءً لانكسار ما قبلها (مُسْتَقِيم) .

(صراط): بدل من الصراط المستقيم، وهو في حكم تكرير العامل، كأنه قيل: اهدنا الصراط المستقيم، اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم.

يقول الرّخشي: "فإن قلت: ما فائدة البدل؟ وهلاً قيل: اهدنا صراط الذين أنعمت عليهم؟ قلت: فائدته التوكيد لما فيه من الثنية والتكرير والإشعار بأن الطريق المستقيم بيانه وتفسيره صراط المسلمين، ليكون ذلك شهادة لصراط المسلمين بالاستقامة على أبلغ وجه وأكده..."^(١).

(غير المغضوب): غير بالجر فيه وجهان إعرابيان:

الأول: بدل من ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ على معنى: أن المنعم عليهم هم الذين سَلِمُوا من غضب الله والضلال، وجاز ذلك؛ لأنّ بدل النكرة من المعرفة جائز. الثاني: أن يكون صفة لـ ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ ويكون ذلك على تأويلين: أحدهما: أن يُجرى (الذين) ههنا مجرى النكرة؛ إذ لم يقصد به معهود، فهو بمنزلة قولهم: إني لأمرُّ بالرجل مثلك فأكرمه.

والآخر: أن يُجعل (الذين) معرفة، ويوصف بـ "غير" على أن (غير) ههنا مع ما أُضيفت إليه معرفة؛ لأنها مضافة إلى ماله ضد واحد فأريد إثباته ونفي ضده، فيكون بمنزلة تكرير الاسم كما يقال: عليك بالحركة غير السكون، فغير السكون معرفة؛ لأنّك ما أردت بها إلا الحركة، فكذلك (المنعم عليهم) ضده (المغضوب عليهم)؛

^(١) الكشف: ١ / ١٥، وانظر - بخصوص الإعراب - إعراب القرآن الكريم لمحي الدين درويش:

لأنَّ من أُنْعِمَ عليه بالإيمان فإنَّه لم يُعْضَبْ عليه، ومن لم يُعْضَبْ عليه فإنَّه أُنْعِمَ عليه^(١).

- ﴿مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ﴾ في (مالك) قراءتان متواترتان:

الأولى: (مالك) بالألف، قرأها عاصم بن أبي النجود الكوفي والكسائي ويعقوب من (المَلِك) بكسر الميم، وبعضه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ﴾ [الانفطار: ١٩].

الثانية: (مَلِك) بغير ألف الباقون وهم ابن كثير المكي ونافع المدني وابن عامر الشامي وأبو عمرو البصري وحمزة الكوفي من (المُلْك) وبعضه قوله تعالى: ﴿لِمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ قيل: بينهما (عموم وخصوص مطلق) لأن المُلْكَ يعمُّ، والمَلِكُ يخصُّ؛ فكل مَلِكٍ مالك ولا عكس^(٢).

خامساً: الأساليب البيانية:

اشتملت هذه السورة - على قصرها - على أساليب بيانية متعددة وفوائد لا تحصى، منها:

١ - براعة الاستهلال^(٣): فسورة الفاتحة اشتملت على جميع مقاصد القرآن وتضمنت معانيها "جملة معاني القرآن من الحكم النظرية والأحكام العملية؛ فإنَّ معاني القرآن إمَّا علومٌ تُقصدُ معرفتها، وإمَّا أحكامٌ يُقصدُ منها العملُ بها"^(٤).

(١) انظر: الكشف: ١٦/١-١٧، الكتاب الموضح في وجوه القراءات لابن أبي مريم: ٢٣٥-٢٣٦

(٢) انظر: الكشف: ١١/١-١٢، الموضح في وجوه القراءات: ٢٢٩/١، السراج المنير: ٩/١-١٠.

(٣) هي: أن يأتي الناظم أو الناثر في ابتداء كلامه بما يدلُّ على مقصوده منه بالإشارة لا بالتصريح، أو أن يتبدئ المتكلم كلامه بما يشير إلى المقصود من غير تصريح بل بإشارة لطيفة أو إيماء بعيدة أو قريبة. ينظر: جواهر البلاغة، الهاشمي: ٣٤١، إعراب القرآن الكريم وبيانه، ١٨/١.

(٤) التحرير والتنوير، ابن عاشور: ١٣٣/١-١٣٤.

يقول الإمام السيوطي: (ومن الابتداء الحسن نوع أخص منه يُسمّى "براعة الاستهلال"، وهو أن يشتمل أوّل الكلام على ما يناسب الحال المتكلم فيه، ويشير إلى ما سيق الكلام لأجله والعلم الأسمى في ذلك سورة الفاتحة التي هي مَطْلَع القرآن فإنّها مشتملة على جميع مقاصده..)^(١).

٢- الالتفات^(٢): ومراتب الالتفات في هذه السورة:

(أ) عدل عن الغيبة إلى الخطاب بقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ بعد قوله: (الحمد لله رب العالمين) وإنّما كان كذلك لفوائد وهي: أنّه لما ذكر الحقيق بالحمد، وأجرى عليه تلك الصفات العظام من كونه موحداً للعالمين رباً لهم منعماً عليهم بالنعم كلّها ظاهرها وباطنها عاجلها وآجلها مالكاً لأموالهم يوم الثواب والعقاب - تميّز بها عن سائر الذوات، وتعلّق العلم بمعلوم معيّن - خوطب بذلك أي: يا مَنْ هذا شأنه نخصّك بالعبادة والاستعانة ليكون أدل على الاختصاص والانتقال من الغيبة إلى الشهود، فكأنّ المعلوم صار عياناً والمعقول مشاهداً والغيبة حضوراً^(٣).
وقيل: إنّما اختير أسلوب الغيبة للحمد والخطاب للعبادة للإشارة إلى أنّ "الحمد" دون العبادة في الرتبة؟ لأنّك تحمد نظيرك، ولا تعبدّه! فلمّا كان الحال كذلك استعمل لفظ "الحمد" مع الغيبة ولفظ "العبادة" مع الخطاب لينسب إلى العظيم حال المخاطبة والمواجهة ما هو أعلى رتبة.

(١) الإتيان في علوم القرآن: ٣/٣١٨.

(٢) وهو نقل الكلام من أسلوب إلى آخر من المتكلم أو الخطاب أو الغيبة إلى حالة أخرى لفوائد منها: تطرية الكلام وصيانته السَّمْع عن الضَّجَر والمَلال لما جُبلت عليه النفوس من السّامة من الاستمرار على متوالٍ واحد (فإنّ لكل جديد لذة) ويختصُّ كلُّ موضعٍ بنكتٍ ولطائفٍ باختلاف محله يدرّكها الذوق السليم. وصور العُدول إلى الالتفات ستّ: (١) من التكلم إلى الخطاب، (٢) من التكلم إلى الغيبة، (٣) من الخطاب إلى التكلم، (٤) من الخطاب إلى الغيبة، (٥) من الغيبة إلى التكلم، (٦) من الغيبة إلى الخطاب. ينظر: الإتيان في علوم القرآن: ٣/٢٥٣، جواهر البلاغة للهاشمي: ١٩٣.

(٣) ينظر: أنوار التنزيل بحاشية الكازروني: ٣١/١.

(ب) من الخطاب إلى الغيبة في قوله: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ صرّح بالخطاب لما ذكر النعمة - وذلك بذكر المنعم وإسناد النعمة إليه لفظاً، ولم يقل: (صراط المنعم عليهم) فلمّا صار إلى ذكر الغضب زوى عنه لفظه تحنّناً وتلطفاً؛ فلم ينسبه إليه لفظاً وجاء باللفظ منحرفاً به عن ذكر الغاضب، فلم يقل: غير الذين غضبت عليهم تفادياً عن نسبة الغضب إليه في اللفظ حال المواجهة؛ لأنّ الأوّل موضع التقرب إلى الله بذكر النعمة بخلاف الثاني^(١).

٣- أسلوب الحصر، ويقال له: القصر، وهو اصطلاحاً: تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص أو هو: إثبات الحكم للمذكور في الكلام ونفيه عما عداه ... وله طرق كثيرة منها^(٢): تقديم المعمول على العامل أو تقديم ما حقّه التأخير كما في قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ معناه: نخصّك بالعبادة والاستعانة؛ فالمناسب لمقام عرض العبادة تخصيصها به لا مجرد الإخبار بأنّ العبادة له.

قال الخطيب الشربيني: (لم قُدّم المفعول؟ أجيب: بأنّ تقديمه للتعظيم والاهتمام به والدلالة على الحصر، ولذلك قال ابن عباس: معناه: نعبدك ولا نعبد غيرك) وتقديم ما هو مقدّم في الوجود والتنبيه على أنّ العابد ينبغي أن يكون نظره إلى المعبود أولاً وبالذات ومنه إلى العبادة لا من حيث إنّها عبادة صدرت عنه بل من حيث إنّها نسبة شريفة إليه ووصلة بينه وبين الحق ...^(٣).

^(١) ينظر: الفوائد المشوّق إلى علوم القرآن لابن النقيب: ١٤٦-١٤٧، الإيتقان: ٢٥٦/٣ - ٢٥٧.

^(٢) ينظر: الإيتقان في علوم القرآن: ١٥٦/٣، جواهر البلاغة للهاشمي: ١٤.

^(٣) السراج المنير: ١١/١. وانظر: البيضاوي بحاشية الكازروني: ٣٣/١.

٤ - الاستعارة التصريحية^(١) التحقيقية في قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ فقد شبه الدين الحق بالصراط المستقيم الذي ليس به أدنى انحراف قد يخرج به عن حدود الاستقامة - صرّح بالمشبه به و طوى ذكر المشبه. (وجه الشبه بينهما أنّ الله سبحانه، وإن كان متعالياً عن الأمكنة، لكن العبد الطالب الوصول لا بدّ له من قطع المسافات ومسّ الآفات ليكرم الوصول والموافاة)^(٢) والمستعار له (الدين الحق) محقق عقلاً، وذلك يمكن أن ينصّ عليه ويشار إليه إشارة عقلية.

سادساً: المعنى الإجمالي (الجمالي) للسورة:

اشتملت هذه السورة الكريمة - وهي سبع آيات - على كيفية التبرك بذكر اسم الله سبحانه وتعالى والاستعانة به، وحمده وتمجيده والثناء عليه بذكر أسمائه الحسنى المستلزمة لصفاته العليا وعلى ذكر المعاد وهو يوم الجزاء والحساب، وعلى إرشاده عبده إلى سؤاله والتضرع إليه وإخلاص العبادة له وتنزيهه أن يكون له شريك أو نظير أو مماثل وتخصيصه بالاستعانة، وإلى سؤالهم إياه الهداية إلى الصراط المستقيم وهو الدين القويم، وتثبيتهم عليه حتى يفضي بهم إلى جنات النعيم في جوار النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، واشتملت - أيضاً - على التّغيب في الأعمال الصالحة ليكونوا مع أهلها يوم القيامة والتحذير من مسالك الباطل لئلا يحشروا مع سالكيها يوم القيامة وهم المغضوب عليهم والضالون^(٣).

^(١) إذا ذكر في الكلام لفظ المشبه به فقط فاستعارة تصريحية، وإن كان المستعار له محققاً عقلاً بأن يمكن أن ينصّ عليه ويشار إليه إشارة عقلية، فالاستعارة (تحقيقية). ينظر: جواهر البلاغة: ٢٤١ - ٢٤٤.

^(٢) ينظر: المصدر السابق، إعراب القرآن الكريم وبيانه: ١/١٩.

^(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ٣٢/١.

فما ورد في سورة الفاتحة من البسملة^(١) إلى آخرها - مقول على ألسنة العباد ليعلموا كيف يُتبرك باسمه ويُحمد على نعمه، ويسأل من فضله، ولذلك يقدر في أول الفاتحة (قولوا) كما قال الجلال المحلي في تفسيره لسورة الفاتحة^(٢) ليكون ما قبل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ مناسباً بكونها من مقول العباد:

قولوا: أبتدئ تلاوتي مستعيناً باسم بالله أو مستعيناً باسم الله المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيقتها، والذي عمّ بنعمتي إيجاده وبيانه جميع خلقه - أقرأ وأتلو كما أمرني سبحانه، فله الحمد والثناء الحسن والشكر كله دون ما يعبد من دونه - على ما أسداه من النعم على عباده من الخلق والرزق وسلامة الجوارح وهدايتهم إلى سعادة الدنيا والآخرة، وعلى ما اتّصف به من صفات الكمال؛ لأنّه منشئ العالمين ومربيهم ومبلغهم كما لا تقم وحافظهم وهو واسع الرحمة ودائمها لعباده جميعاً في الدنيا؛ إذ عمّهم، فلم يحرم منها كافراً ولا فاسقاً، وواسع الرحمة لعباده المؤمنين في الآخرة يقبل من محسنهم ويحسن ثوابه، ويعفو عن مسيئتهم، ويقبل متابه. وهو مالك الأمر كله في يوم الجزاء والحساب، والمتصرف فيه وحده فلا سلطان فيه لأحد سواه في ظاهر الأمر وباطنه يحاسب فيه عباده، فيعاقب من عصى، ويثيب من أطاع، فيعطيه بغير حساب.

فيا مَنْ هذه صفاتك العلية نخصُّك بالعبادة، فلك اللهم نذلُّ ونخضع لا لسواك، فأنت وحدك المعبود، ونخصُّك وحدك بالاستعانة على طاعتك وفي أمورنا كلها فأنت وحدك المعين.

^(١) هي: مصدر بسم: إذا قال: (بسم الله) كحوقل، إذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، وحمدل، إذا قال: الحمد لله. وهذا الباب يسميه الصرفيون (النحت) وهو أخذ كلمة من تركيب لتدل على معناه على سبيل الاختصار. انظر: الكتاب الموضح في وجوه القراءات: ٢٢٤/١، التحرير والتنوير: ١٣٧/١-١٣٨.

^(٢) انظر: تفسير الجلالين مع حاشية الجمل: ٦١١/٤، السراج المنير للشرييني: ١/٥.

وفقنا يا ربُّ في الثَّبات على دينك الحقِّ الذي لا يقبل من العباد غيره، وزدنا هداية فيه - هذا الدين الذي وصفته بالطَّرِيقِ القويم الذي لا اعوجاج فيه، طريقٍ من أنعمت عليهم في الدنيا بالتوفيق إلى طاعتك وفي الآخرة بحسن مثوبتك من التَّبيين والصَّديقين والشهداء والصالحين لا طريق الذين غَضِبْتَ عليهم لكفرهم ولا الضَّالِّين الذين لم يهتدوا بهداك، وتنكبوا عن صراطك المستقيم من الأمم الأخرى^(١) - آمين.

سابعاً: أحكام سورة الفاتحة:

لسورة الفاتحة أحكام تناولها المفسرون في مصنفاتهم أهمها:

أولاً: ما يتعلق بالبسملة وهو وفق الآتي:

(أ) مكانة البسملة من سورة الفاتحة ومن القرآن الكريم:

أجمع العلماء على أنَّ صيغة (البَسْمَلَة) المعروفة (بسم الله الرحمن الرحيم) هي جزء من آية في سورة النمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [النمل: ٣٠]، ولكنهم اختلفوا في كونها آية من الفاتحة وكونها آية من أول كلِّ سورة على أقوال عديدة، وهي:

الأول: أنَّها آية من الفاتحة ومن كلِّ سورة من سور القرآن إلَّا سورة (براءة). وعليه جماعة من الصَّحابة والتَّابعين وقراء مكة والكوفة وفقهاؤها وعبد الله بن المبارك والإمام الشافعي، فيجهر بها في صلاة الجهر.

الثاني: أنَّها آية تامة من القرآن فاصلة بين كلِّ سورتين سوى (براءة) وليست آية من الفاتحة، وهو ما ذهب إليه الإمامان أبو حنيفة وأحمد بن حنبل ومن وافقهما، فتقرأ سرّاً في صلاة الجهر.

^(١) انظر: حاشية الكازروني: ١٢/١ وما بعد، السراج المنير: ٥/١، التفسير الوسيط، لجنة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: ١٥/١، التفسير الوجيز لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي:

الثالث: أنَّها ليست آية ولا بعض آية من الفاتحة ولا من غيرها، وإنَّما كتبت للتميُّن والتَّبرُّك، وهو مذهب الإمام مالك ومَنْ وافقه، وقالوا بمنع قراءتها في الصَّلَاة المكتوبة جهراً كانت أو سراً لا في استفتاح (أم القرآن) ولا في غيرها من السور القرآنية، وأجازوا قراءتها في النافلة. وقد استدلَّ كلُّ فريقٍ على ما ذهب إليه بأدلَّة نقلية وعقلية، ولعلَّ أبرز الأدلة التي احتجَّ بها الفريق الأول:

- ما رواه ابنُ خزيمة في صحيحه عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم (عدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين إلى آخرها ست آيات)^(١).

- وما روته أم سلمة رضي الله عنها - أيضاً - من أنَّها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يُقَطِّع قراءته آية آية (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين...) ^(٢).

- وحديث أنس رضي الله عنه أنَّه قال: (بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بين أظهرنا إذ أغفى إغفاءً، ثم رَفَعَ رأسه متبسِّماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله؟ قال: أنزلت عليَّ آناً سورة، فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم * إنا أعطيناك الكوثر * فصلٍ لربِّك وانحر * إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ ^(٣).

- الإجماع على أنَّ ما بين الدفتين كلام الله سبحانه وتعالى.

^(١) صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ٢٤٨/١ (٤٩٣). وانظر: السَّراج المنير للحطيب الشريبي: ٥/١.

^(٢) مسند الامام أحمد بن حنبل: ٣٠٢/٦. وانظر: الكتاب الموضح في وجوه القراءات: ٢٢٥/١.

^(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: كتاب الصلاة، باب البسملة آية من كل سورة سوى براءة: ٨٦/٤.

- الوفاق على إثباتها في المصاحف مع المبالغة في تجريد القرآن الكريم حتى لم تكتب (أمين)^(١).

- وأما أصحاب القول الثاني - ومنهم الحنفية - فقد رأوا أن كتابتها في (المصحف) تدلّ على أنها قرآن، ولكن ليس فيها دلالة على أنها آية مستقلة من كل سورة، والأحاديث الواردة بعدم قراءتها جهراً في الصلاة مع الفاتحة تدلّ على أنها ليست منها، فحكموا بأنها آية تامة من القرآن الكريم - في غير سورة النمل - أنزلت للفصل بين السور^(٢).

وإلى هذا يشير الحديث الذي ورد فيه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم)...) (٣) (٤).
واستدلّ الفريق الثالث - ومنهم المالكية - على أن البسملة ليست آية من الفاتحة ولا من القرآن وإنما هي للتبرك بأدلة أشهرها:

- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين)^(٥)

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ،

(١) انظر: مفاتيح الغيب للإمام الرازي: ١/١٧٢ وما بعد، البيضاوي بحاشية الكازوري: ١/٨-٩ شرح الإمام النووي على صحيح مسلم: ٤/٨٦، السراج المنير الخطيب الشربيني: ١/٥.
(٢) انظر: تفسير آيات الأحكام بإشراف الشيخ السائيس: ١/٥، روائع البيان في أحكام القرآن: ١/٤٧.

(٣) ينظر: سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب من جهر بالتسمية: ١/٤٩٩، وتفسير ابن كثير: ١/١٧.

(٤) وهذا الحديث - أيضاً - من جملة الأحاديث التي استدللّ بها الفريق الأول. ينظر: الكتاب الموضح في وجوه القراءات: ١/٢٢٦.

(٥) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة: ٤/١٥٩ (٤٩٨)

وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ: بِحَمْدِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً فَوْضَ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ" (١).

- لو كانت البسملة من الفاتحة لكانَ هناك تكرارٌ في (الرحمن الرحيم) في وصفين وذلك مخلٌّ ببلاغة القرآن (٢).

وقد انتصر كلُّ فريق لما ذهب إليه وأجاب عن أدلة الفريقين الآخرين (٣).

(ب) - حكم ذكر البسملة في أول الوضوء:

ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ ذكر البسملة في أول الوضوء سنة للأحاديث الواردة في ذلك. يقول ابن كثير: (وُتُسْتَحَبُّ في أول الوضوء لما جاء في مسند الإمام أحمد والسنن من رواية أبي هريرة وسعيد بن زيد وأبي سعيد مرفوعاً: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» وهو حديث حسن (٤)).

ونقل عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية عنه: الوجوب في أول الوضوء لظاهر الحديث المذكور إلا أنَّ المعروف عن ظاهر مذهبه: أنَّها سنة.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة: ٧٨/٤ - ٧٩ (٣٩٥).

(٢) وقد أجاب عن هذا الدليل أصحاب القول الأول منهم الخطيب الشربيني في تفسيره السراج المنير، انظر: ٩/١ وما بعد.

(٣) للوقوف على المزيد مما قيل في هذا المجال ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٩/١ وما بعد، أحكام القرآن لابن العربي: ٢/١ وما بعد، القرطبي: ٩٢/١ وما بعد، روائع البيان: ٤٣/١ - ٥٠، وغيرها.

(٤) تفسير القرآن العظيم: ١٩/١.

وما يؤيد الجمهور - فيما ذهبوا إليه - عدم ورود التسمية في حديث المسيء صلاته، وذهابهم إلى أن المراد بالتثني الموجود في الحديث السابق هو (نفي الكمال لا نفي الصحة)^(١).

(ج) - حكم ذكر البسملة عند القيام بكل أمر مهم:
نَدَبَ الشَّرْع من خلال الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة - إلى ذكر البسملة في أول كل أمرٍ يقوم به المسلم كالأكل والشرب وإتيانه أهله، وركوب البحر وعلى مرافق البيت عند النوم إلى غير ذلك من الأمور^(٢).

ثانياً: ما يتعلق بسورة الفاتحة، وهو وفق الآتي:

(أ) حكم قراءة الفاتحة في الصلاة:

اختلف العلماء في حكم قراءة فاتحة الكتاب في الصلّاة على مذهبين:
١ - مذهب جمهور الفقهاء (مالك والشافعي وأحمد) أنَّ قراءة الفاتحة في الصلّاة ركن من أركان الصلاة؛ فمن تركها مع القدرة عليها لم تصحَّ صلاته عملاً بحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٣)، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ» ثلاثاً غَيْرُ تَمَامٍ^(٤).

^(١) انظر: للوقوف على المزيد: إعلام الأنام شرح بلوغ المرام (الطهارة والصلاة): ١٦١-١٦٢. وما بعد.

^(٢) انظر: تفسير القرطبي: ٩٧/١، وما بعد، تفسير ابن كثير: ١٩/١، محاضرات في تفسير القرآن لأستاذنا الدكتور عتر: ١٥.

^(٣) البخاري، في الأذان، باب وجوب قراءة الفاتحة للإمام المأموم: ١٨٤/١، صحيح مسلم بشرح النووي، في الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة: (٧٧/٤).

^(٤) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة ٧٩-٧٨/٤ (٣٩٥).

٢- مذهب الحنفية أنَّ الصلاة تُجزئ بدون قراءة الفاتحة، فقراءتها في الصلاة واجب بالمعنى الاصطلاحي للواجب عندهم فمن تركها عمداً أثم ووجب عليه إعادة الصلاة في الوقت، ومن تركها سهواً انجبرت بسجود السَّهو^(١)، وقالوا: إِنَّ الرُّكْنَ يَتَحَصَّلُ بقراءة أي شيء من القرآن الكريم عملاً بقوله تعالى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠] وهذا يدل على أنَّ الواجب أن يقرأ المصلي أي شيء تيسر من القرآن الكريم.

قال القُرطبي - بعد أن استعرض الأقوال - : "الصَّحيح من هذه الأقوال قول الشافعي وأحمد ومالك في القول الآخر، وأنَّ الفاتحة متعيَّنة في كلِّ ركعة لكلِّ أحد على العموم لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(٢).
(ب) حكم قراءة الفاتحة للمأموم خلف الإمام:

اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال:

١- ذهب الإمامان (الشافعي وأحمد) إلى وجوب قراءة الفاتحة خلف الإمام في كلِّ الصلوات الجهرية والسرية عملاً بالعموم الوارد في حديث «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَإِنَّ اللَّفْظَ عام يشمل الإمام والمأموم.

٢- وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أنه لا يقرأ المأموم خلف الإمام لا في السرية ولا في الجهرية عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] ولحديث «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقَرَأَهُ الْإِمَامُ لَهُ قِرَاءَةً»^(٣).

٣- وذهب الإمام مالك والإمام أحمد في رواية عنه إلى أنَّ المأموم يقرأ في الصلاة السرية والجهرية التي لا يصل إليه صوت الإمام فيها، ولا يجب ذلك في الجهرية عملاً

(١) انظر: محاضرات في تفسير القرآن الكريم لأستاذنا الدكتور عتر: ٣٠.

(٢) تفسير القرطبي: ١١٩/١ وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم: ٧٧/٤ وما بعد، فتح الرحمن في تفسير القرآن للعلّيمي المقدسي: ٤١/١ روائع البيان في أحكام القرآن: ٥٠/١ وما بعد.

(٣) للوقوف على ما قيل في تخريج الحديث وطرقه انظر: نصب الراية للزيلعي: (٦/٢ - ١٤).

بالآية السابقة ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا،...»^(١).

(ج) - حكم قول (آمين) بعد الفراغ من قراءة الفاتحة:

يُسْنُ لقارئ القرآن ختمَ السورة بقول: (آمين) بالمدّ أو القصر - كما مرّ - وهو في حقّ المصلي الإمام والمأموم والمنفرد آكّد.

يقول القرطبي: "... وَيُسْنُ لقارئ القرآن أن يقول بعد الفراغ من الفاتحة بعد سكتة على نون (ولا الضّالّين) - (آمين) لِيَتَمَيَّزَ ما هو قرآن مما ليس بقرآن»^(٢).

ويقول القاضي العليمي المقدسي الحنبلي: "وَيُسْنُ للقارئ أن يقول بعد فراغه من قراءة الفاتحة (آمين) مفصّلاً عنها، وهو مخفف، ويجوز ممدوداً ومقصوراً ومعناه: اللهم اسمع واستجب"^(٣).

وما ذكر من سنية ختم السورة بـ (آمين) ثابت بالأحاديث النبوية الصحيحة منها:

- ما أخرجه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «آمِينَ»^(٤).

^(١) انظر - للوقوف على المزيد مما قيل في هذا الشأن - تفسير القرطبي: ١/١١٨، محاضرات في تفسير القرآن لأستاذنا الدكتور عتر: ٣٠-٣١، روائع البيان في أحكام القرآن: ١/٥٤-٥٥.

^(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الصلاة، باب ائتمام المأموم بالإمام: ٤/١٠٢ (٤١٧).

^(٣) الجامع لأحكام القرآن: ١/١٢٧.

^(٤) فتح الرحمن في تفسير القرآن: ١/٤٦-٤٨.

^(٥) البخاري، في الأذان، باب جهر الإمام بالتأمين (١/١٨٩)، صحيح مسلم بشرح النووي، في الصلاة، باب التسميع والتحميد والتأمين (٤/٩٨).

- وما أخرجاه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: (أَمِينَ) وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: (أَمِينَ) فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"^(١).

واختلف الأئمة في الجهر به في الصلاة الجهرية، ف
عند أبي حنيفة: يُخْفِيهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ.

وعند الإمام مالك: لَا يُؤْمِنُ الْإِمَامُ فِي الْجَهْرِيَّةِ وَهُوَ الْأَفْضَلُ عِنْدَهُ، وَرَوَى عَنْهُ:
يُؤْمِنُ وَيُسِرُّ كَالْمَأْمُومِ وَالْمَنْفَرْدِ.

وعند الشافعي وأحمد: يَجْهَرُ بِهِ الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ^(٢) وَالْمَنْفَرْدُ. وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَأْمِينُ
الْمَأْمُومِ مَعَ تَأْمِينِ الْإِمَامِ لَا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ - عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ^(٣).

^(١) انظر: المصدرين السابقين.

^(٢) انظر: فتح الرحمن في تفسير القرآن، العليمي المقدسي: ١ / ٤٧.

^(٣) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم: ٤ / ٩٨.



تفسير آيات من أول سورة البقرة

بين يدي السورة: (نزولها وعدد آياتها، سبب تسميتها
بهذا الاسم، خصائصها وفضلها، موضوعاتها
والأمور التي عالجتها)

صفات المؤمنين [الآيات: ١ - ٥]

عناد الكافرين [الآيات: ٦ - ٧]

من صفات المنافقين [الآيات: ٨ - ١٦]

أمثلة لبيان حال المنافقين [الآيات: ١٧ - ٢٠]



بين يدي سورة البقرة

لا بدّ قبل البدء في تفسير هذه الآيات من أول سورة البقرة، لا بدّ من تقديم لمحة موجزة نعرف فيها بهذه السورة العظيمة، وإليك ذلك:

آ - نزولها وعدد آياتها:

سورة البقرة سورة مدنية، وجميع آياتها مدني بلا خلاف، نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلى المدينة المنورة، ولم تنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دفعة واحدة، بل نزلت على دفعات، وكان آخر آية نزلت منها قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨١] نزلت هذه الآية قبل وفاة الرسول عليه الصلاة والسلام بتسع ليال، فكانت آخر آية نزلت في القرآن على أصح الأقوال. وعندما نزلت هذه الآية قال جبريل عليه السلام للرسول صلى الله عليه وسلم: يا محمد ضع هذه الآية على رأس مائتين وثمانين من سورة البقرة. ومن أواخر ما نزل من هذه السورة الآيات التي تتحدّث عن الربا. عدد آيات هذه السورة مائتان وست وثمانون آية.

ب - سبب تسميتها بهذا الاسم:

سميت بهذا الاسم لوجود قصّة البقرة فيها، تلك القصّة العجيبة التي تُعدّ من أعجب القصص القرآني، فلقد قتل في بني إسرائيل قتيلٌ ولم يعرف قاتله، فهُرِعوا إلى موسى عليه السلام ليبين لهم من القاتل؟ فأوحى الله إلى موسى بأن يأمر بني إسرائيل أن يذبحوا بقرة، وبعد تعنّتٍ وتردّدٍ منهم أجابوه فذبحوا البقرة، فأمرهم الله أن يضربوا

القتيل بجزء منها، ففعلوا فقام القتيل حيا وأرشدهم إلى قاتله، فكان القاتل ابن أخ القتيل، تعجل قتله ليرثه، فحرم الله سبحانه ميراث القاتل من حينئذ. ثم جاءت الشريعة الإسلامية فأقرت هذا الحكم بقوله عليه الصلاة والسلام «لا يرث القاتل»، والقاعدة تقول: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه. هذا وقد وردت عدة أحاديث تُشعرُ بكرهية تسمية هذه السورة بسورة البقرة إلا أنه قد ورد في الأحاديث الصحيحة ما يفيد جواز ذلك.

ج - خصائصها وفضلها:

لقد اختصت هذه السورة بخصائص لم تجتمع في غيرها من السور، فمن هذه الخصائص:

- ١ - أنها أطول سورة في القرآن الكريم، فلقد استغرقت قرابة جزأين ونصف، فهي واحد من اثني عشر جزءاً من القرآن الكريم، ولم يكن هذا في سورة غيرها.
- ٢ - أنها اشتملت على أطول آية في القرآن وهي آية المداينة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ...﴾ [البقرة: ٢٨٢].
- ٣ - أنها اشتملت على آية الكرسي التي هي سيدة آي القرآن، فلقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامٌ، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَفِيهَا آيَةٌ هِيَ سَيِّدَةُ آيِ الْقُرْآنِ، هِيَ آيَةُ الْكُرْسِيِّ».

- ٤ - أن فيها الخواتيم، وهما الآيتان اللتان في آخرها، وهما مما اختص به النبي صلى الله عليه وسلم عن سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. روى مسلم عن ابن عباس، قال: «بَيْنَمَا جِبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَمِعَ نَقِيضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فُتِحَ الْيَوْمَ لَمْ يُفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ،

وَقَالَ: أَبَشِّرْ بِنُورَيْنِ أَوْتَيْتَهُمَا لَمْ يُؤْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ، وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ».

٥ - أُنْهَما ضَمَّتْ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ الْمُتَنَوِّعَةِ مَا لَمْ يَضْمَنَّ غَيْرُهُمَا مِنَ السُّورِ، ففِيهَا تَشْرِيعَاتُ الْعِبَادَاتِ، وَتَشْرِيعَاتُ الْمَعَامَلَاتِ، وَتَنْظِيمُ الْأَسْرَةِ، وَغَيْرَ ذَلِكَ. فلهذه الخصائص وغيرها كان لسورة البقرة فضلٌ عظيم على كثير من السور، وجاءت الشريعة تحثُّ على الإكثار من تلاوتها، وتمنح الأجر العظيم والثواب الجزيل على ذلك، فمن الأحاديث الدالة على ذلك:

١- ما رواه مسلم والترمذي والنسائي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، فإن البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة لا يدخله الشيطان».

٢- ما رواه مسلم عن أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اقرأوا سورة البقرة فإن أخذها بركة وتركها حسرة ولا تستطيعها البطلة - السحرة -».

٣- ما رواه مسلم وغيره النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ تَقْدِمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَأَلْ عِمْرَانَ»، وَضَرَبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ مِمَّا نَسِيَتْهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: «كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ ظُلَّتَانِ سَوْدَاوَانِ بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا».

د - موضوعاتها والأمور التي عالجتها:

لقد عرضت هذه السورة موضوعات وأموراً كثيرة متنوعة، وإنَّكَ لتجد فيما يلي أبرز هذه الموضوعات وهي:

١- بيان إعجاز القرآن وتحدي العرب بشكلٍ خاص والعالم بشكل عام أن يأتوا بشيء يماثل أو يقارب هذا القرآن الكريم.

- ٢- بيان أقسام النَّاس بالنسبة إلى دعوة الله والإيمان به، وهم ثلاثة أصناف: مؤمنٌ وكافرٌ ومنافقٌ، مع بيان بعض صفات كل فريق من هؤلاء.
- ٣- بيان نعم الله على بني الإنسان، وتذكيرهم بهذه النعم، وبيان أنَّ مستحقَّ العبادة هو المنعم الحقيقي وحده، لما يَعْذُو مخلوقاته من نعمه.
- ٤- قصَّة آدم عليه السلام: ابتداء خلقه وتكريمه وسجود الملائكة له وإخراجه من الجنة، وبيان أنَّ طريق العودة إليها هو الخضوع لأمر الله؛ إذ كان سبب الخروج منها مخالفة أمر الله.
- ٥- الحديث عن بني إسرائيل وتذكيرهم بنعم الله عليهم، وبيان موقفهم من دعوة الله، وتحذير المؤمنين من أن يسلكوا مسالكهم حتى لا يصيبهم مثل ما أصابهم.
- ٦- الحديث عن القبلة في الصلاة، وكيف تحوَّلت عن المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام.
- ٧- الحضُّ على الجهاد في سبيل الله بالأنفس والأموال، وبيان ما أعدَّ الله من جزاء للمجاهدين.
- ٨- الحديث عن الحجِّ وعن بعض أحكامه وشعائره.
- ٩- دعوة النَّاس إلى التفكُّر والتأمُّل في مخلوقات الله وبيدِّع صنعها ليستدلوا بها على خالقها.
- ١٠- تشريعات كثيرة تتعلق بالعبادات والمعاملات ونظام الأسرة والأخلاق.
- ١١- التأكيد على الإنفاق في سبيل الله مع بيان ما أعدَّ الله للمنفقين، وبيان موقف الإسلام من الربا.
- ١٢- دعوة عن طريق القصص إلى توحيد الله والإخلاص له وحده سبحانه.
- ١٣- بيان وحدة الرِّسالات السماوية في أصول الدين، وبيان أنَّ كلها من عند الله سبحانه.
- ١٤- بيان أن الإسلام هو دين اليسر ورفع الحرج.

هذا وقد أوضح الدكتور محمد عبد الله دراز في كتابه (النبا العظيم) الموضوعات التي تتناولها سورة البقرة، وتناول بإسهاب ترابط موضوعات هذه السورة، وأنها تشكل وحدة بناء متكامل.

صفات المؤمنين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿الم﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٢﴾ وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٤﴾ [البقرة ١ - ٥]

الألفاظ والمفردات:

آلم: حروف مقطعة لم يرذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيان المراد منها، ولقد اتجه المفسرون في بيان المراد منها اتجاهين:

أحدها: أن هذه الأحرف وأمثالها مما جاء في فواتح السور هي من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه، ولا يجب أن يتكلم فيه، ولكن نؤمن به ونقرؤه كما جاء.

ونقل هذا القول عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

الثاني: أن هذه الحروف لها معنى ويجب أن يتكلم فيها، وتلتمس الفوائد التي تحتها، والمعاني التي تتخرج عليها.

وهذا رأي جمع كبير من العلماء، وهؤلاء قد اختلفوا في بيان المراد منها على أقوال عديدة:

- أحدها: أن هذه الحروف المقطعة جيء بها لتحدي العرب، وبيان أن هذا القرآن معجز، لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل سورة منه لما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً.

ووجه دلالة هذه الحروف على التحدي هو أن هذا القرآن الذي يتلى عليكم مرتبة ومؤلفة كلماته من الحروف الهجائية نفسها التي تؤلفون منها كلامكم يا معشر العرب، فإن كنتم في شك من أن القرآن هو من عند الله فأتوا بشيء مماثل له أو يقاربه.

وقد مال إلى هذا الوجه من التفسير الإمام جاز الله محمود الزمخشري، وتبعه على ذلك الإمام البيضاوي، ووضّح ذلك توضيحاً تاماً.

على أن هذا التفسير لم يرق لبعض المفسرين منهم: الشوكاني في (فتح القدير).
- ثانيهما: أن هذه الحروف المقطعة حروف فُصِدَ بها التنبيه إلى ما بعدها من الأحكام والعظات، وهي وإن لم تكن أحرف التنبيه في استعمال العرب، فإن القرآن الكريم قد ابتكر هذا الأسلوب للفت أسماع قريش بهذا الافتتاح الغريب، وذلك أن العرب قد كانوا يُعرضون عن استماع القرآن، ويوصي بعضهم بعضاً أن لا يستمعوا إليه، وأن يلغوا عند تلاوته حتى لا يسمعه أحد؛ فيتأثر به ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَسْمَعُوا لِهَذَا الْقُرْآنِ وَالْغَوْا فِيهِ لَعَلَّكُمْ تَعْلَبُونَ﴾ [فصلت: ٢٦].

- ثالثهما: هي أحرف كل حرفٍ منها دالٌّ على كلمة، فالألف دالة على الله، واللام دالة على لطيف، والميم دالة على مجيد، وكلها من أسماء الله الحسنى. وإلى نحو من هذا مال ابن جرير الطبري. واختار هذا القول الزجاج، وقال: "أذهب إلى أن كل حرفٍ منها يؤدي عن معنى، وقد تكلمت العرب بالحروف المقطعة نظماً لها ووضعا بدل الكلمات التي الحروف منها كقوله:

قلنا لها قفي لنا قالت: قَ لا تحسبي أنا نسينا الإيجاف
أراد: وقفت، وقال زهير:

بالخير خيرات وإن شراً فـ ولا أريد الشر إلا أن تـ
أراد: إن شراً فشر، وأراد: إلا أن تشاء.

وقال آخر:

نادوهموا: ألا الجموا، ألا تـ، قالوا جميعاً كلهم: ألا فـ
أراد: ألا تركبون، قالوا: ألا فاركبوا.

وفي الحديث: "مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ مُؤْمِنٍ وَلَوْ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ، لَقِيَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ" قال شقيق: هو أن يقول في (اقتل): اق، كما قال عليه الصلاة والسلام: "كَفَى بِالسَّيْفِ شَأً". معناه: شاهداً.

وفي (الكامل) لأبي العباس المبرّد عن الأصمعي، قال: كان أخوان متجاوران لا يكلم كل واحد منهما صاحبه سائر سنته حتى يأتي وقت الرّعي، فيقول أحدهما لصاحبه: ألا تا؟ فيقول الآخر: بلى فـ، يريد ألا تنهض؟ فيقول الآخر: بلى فأنهض".

- رابعها: أمّا أسماء للسور، ونقل هذا القول عن زيد بن أسلم.
وبعد فهذه جملة من التفسير لـ ﴿الم﴾ ولأمثالها من فواتح السور، قد تراءت لعلماء التفسير من الصحابة ممن دونهم، وهي مبنية على اجتهاد منهم، فلا يصح أن يقطع بأنّ هذا هو مراد الله منها، كما لا يصح أن تضيق الدائرة في هذه الأقوال، فقد يأتي في تفسير هذه الأحرف أقوالٌ جديرة بالاهتمام والاعتناء، فالقرآن لم تقتصر وجوه إعجازه على ما ذكره، بل هو معجز أبد الآبدين ودهر الدهرين، وفي كل عصر يظهر فيه من وجوه الإعجاز ما غاب إدراكه عن سلف وسبق من العلماء.
قال الشوكاني في (فتح القدير): "اعلم أنّ من تكلم في بيان معاني هذه الحروف جازماً بأن ذلك هو ما أراده الله عز وجل فقد غلط أقبح الغلط، وركب في فهمه ودعواه أعظم الشطط".

﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾: ذلك إشارة إلى الكتاب المذكور، وهو القرآن الذي وعد الله بإنزاله في الكتب السابقة.

وذهب الرّخْشَرِيُّ إلى أنّ اسم الإشارة عائد إلى ﴿الم﴾ على معنى: المؤلف من هذه الحروف هو الكتاب.

والكاف في ذلك حرف يلحق اسم الإشارة حالة كون المشار إليه بعيداً، وإثما لحقت اسم الإشارة هنا مع أن المشار إليه ليس ببعيد - إشعاراً بعظمته وعلو درجته.

وقيل: وقعت الإشارة إلى ﴿الم﴾ بعد ما سبق التكلم به وتقضى والمنقضي في حكم المتباعد. وهذا في كل كلام، يحدث الرجل بحديث ثم يقول: وذلك ما لا شك فيه، ويحسب الحاسب ثم يقول: فذلك كذا وكذا، وقال الله تعالى: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨] وقال نبي الله يوسف فيما حكاه القرآن الكريم عنه: ﴿لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِهِ إِلَّا نَبَّأْتُكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَمَا إِنَّمَا عَلَّمَنِی رَبِّي﴾ [يوسف: ٣٧]. واختار هذا التفسير ابن جرير الطبري رحمه الله.

وقيل: إنه إشارة للحاضر، والعرب قد يستعمل الإشارة إلى البعيد الغائب مكان الإشارة إلى القريب الحاضر، كما قال خُفَّاءُ بن نُدْبَةَ: أَقُولُ لَهُ وَالرُّمُحُ يَأْطُرُ مَتْنَهُ: تَأْمَلُ خُفَّاءُ أَنِّي أَنَا ذَلِكَ أَي: أنا هذا.

﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾: أي لا شك في أنه من عند الله تعالى. وأصل الرَّيْب: قلق النفس واضطرابها، وأطلق الرَّيْب على الشك؛ لأنَّ الشكَّ مما تقلق له النفس وتضطرب. ونفي الرَّيْب عن القرآن هنا ليس معناه: أن لا أحد يشكُّ في أن هذا القرآن من عند الله؛ إذ أثبت القرآن نفسه الشكَّ فيه لطائفة من النَّاس قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَى عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] بل المراد به: أن هذا القرآن لوضوح دلالاته وقوة حججه وسطوع برهانه لا ينبغي أن يرتاب العاقل في أنه وحي من عند الله عز وجل، وأنه ليس بمظنَّةٍ للرَّيْبِ.

وقيل: التّفي بمعنى النهي أي: لا ترتابوا، كما فسر بذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَةَ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ، وَفَرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفَرُّ مِنَ الْأَسَدِ».

هذا والمشهور عند القراء الوقف على فيه، فتكون "فيه" خبراً لـ "لا" النافية للجنس، وروي عن نافع وعاصم الوقف على (لا ريب)، فيكون الخبر محذوفاً، وهو نظير قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَا ضَيْرَ﴾ [الشعراء: ٥٠] أي: علينا. وحذف الخبر بعد لا النافية للجنس كثير عند الحجازيين، قال ابن مالك في ألفيته في باب "لا" النافية للجنس:

وشاع في ذا الباب إسقاط الخبر إذا المراد مَع سقوطه ظَهَرَ
﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾: الهدى: مصدر معناه الرشاد والدلالة، وقال الرَّمَحْشَرِيُّ: هو الدلالة الموصلة إلى البغية.

قال القُرطُبِيُّ: "الهدى هديان:

- هدى دلالة، وهو الذي تقدر عليه الرسل وأتباعهم، قال الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧] وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢] فأثبت لهم الهدى الذي معناه الدلالة والدعوة والتنبيه.

- وتفرّد هو سبحانه بالهدى الذي معناه التأييد والتوفيق، فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦] فالهدى على هذا يجيء بمعنى خلق الإيمان في القلب.

﴿لِلْمُتَّقِينَ﴾: المتقي مأخوذ من الوقاية وهي: فرط الصيانة، والمتقي في عرف الشرع: من بقي نفسه مما يضرّه في الآخرة.

قال البَيْضاوِيُّ في تفسيره: "وله ثلاث مراتب:

الأولى: التوقّي من العذاب المخلد بالتبري من الشرك، وعليه قوله تعالى:

﴿وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى﴾ [الفتح: ٢٦].

والثانية: التجنُّب عن كلِّ ما يؤثِّم من فعل أو ترك حتى الصغائر عند قوم، وهو المتعارف باسم التقوى في الشرع، والمعني بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا﴾ [الأعراف: ٩٦].

والثالثة: أن يتنزَّه عما يشغل سرَّه عن الحق، ويتبتل إليه بشراشره، وهو التقوى الحقيقي المطلوب بقوله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

وقد فسر قوله: ﴿هُدًى لِلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢] ههنا على الأوجه الثلاثة. هذا ولقد ورد في الحديث بيان حقيقة المتقي، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ حَدَرًا لِمَا بِهِ الْبَأْسُ".

هذا ولقد أخبر عن الكتاب الكريم بأنه هدى للمتقين، وخصَّهم بهدايته مع أنه هداية للناس أجمعين، خصهم بذلك؛ لأنَّهم المهتدون به والمتفوعون بأدلتهم وبراهينهم. ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾: الإيمان في اللغة: التصديق، وفي الشرع: ما ورد في الحديث الذي أخرجه مسلم عن عمر بن الخطاب: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ».

و(الغيب) في اللغة: ما غابَ عنك، يقال: غابت الشمس، وأغابت المرأة إذا غاب عنها زوجها. وأما ما يراد بالغيب هنا فقد اختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا.

قال القرطبي: "اختلف المفسرون في تأويل الغيب هنا. فقالت فرقة: الغيب في هذه الآية هو الله سبحانه، وضعَّفه ابن العربي. وقال آخرون: القضاء والقدر. وقال آخرون: القرآن وما فيه من الغيوب. وقال آخرون: الغيب كلُّ ما أخبر به عليه الصلاة والسلام مما لا تهتدي إليه العقول من أشرار الساعة وعذاب القبر والحشر والنشر والصراط والميزان والجنة والنار. قال ابن عطية: وهذه الأقوال لا تتعارض بل يقع الغيب على جميعها".

والإيمان الشرعي شامل للاعتقاد والقول والعمل. قال ابن جرير: "والإيمان كلمة جامعة للإقرار بالله وكتبه ورسله، وتصديق الإقرار بالفعل، وإذا كان ذلك كذلك فالذي هو أولى بتأويل الآية وأشبه بصفة القوم، أن يكونوا موصوفين بالتصديق بالغيب قولاً واعتقاداً وعملاً، إذا كان جل ثناؤه لم يحصرهم من معنى الإيمان على معنى دون معنى، بل أجمل وصفهم به من غير خصوص شيء من معانيه أخرجه من صفتهم بخبر ولا عقل".

وقال ابن كثير: "إن الإيمان الشرعي المطلوب لا يكون إلا اعتقاداً وقولاً وعملاً، هكذا ذهب إليه أكثر الأئمة، بل حكاه الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو عبيد وغير واحد إجماعاً أن الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص، وقد ورد فيه آيات كثيرة".

﴿وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾: الإقامة في الأصل: الدوام والثبات، والصلاة في الأصل: الدعاء، ومنه قول النبي عليه الصلاة والسلام: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِراً فَلْيُطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ»، قَالَ الرَّائِي: "والصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ".

ومنه قول أسماء بنت أبي بكر حينما ولدت عبد الله بن الزبير وأرسلته إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت أسماء: «تُمَّ مَسْحَهُ وَصَلَّى عَلَيْهِ».

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] أي: ادع لهم.

ثم إن الشارع استعملها في الأقوال والأفعال المبتدأة بالتكبير المختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة.

ومعنى إقامة الصلاة: أداؤها بأركانها وسننها وهيئاتها في أوقاتها. قال البيضاوي: "يقيمون الصلاة أي: يعدلون أركانها ويحفظونها من أن يقع زيغ في أفعالها، من أقام العود إذا قومه، أو يواظبون عليها من قامت السوق إذا نفقت، وأقمته إذا جعلتها نافقة، قال:

أقامت غزاله سوق الضراب لأهل العراقين حولاً قميطاً

فإنه إذا حوِّظ عليها كانت كالنفاق الذي يُرغب فيه، وإذا ضيّعت كانت كالكاسد المرغوب عنه، أو يتشمرون لأدائها من غير فتور ولا توان، من قولهم قام بالأمر وأقامه إذا جدَّ فيه وتجلَّد، وضده قعد عن الأمر وتقاعد، أو يؤدونها، عبَّر عن الأداء بالإقامة لاشتغالها على القيام، كما عبَّر عنها بالقنوت والركوع والسُّجود والتَّسبيح، والأول أظهر؛ لأنَّه أشهر، وإلى الحقيقة أقرب وأفيد، لتضمُّنه التَّنبية على أنَّ الحقيق بالمدح من راعى حدودها الظاهرة، من الفرائض والسُّنن، وحقوقها الباطنة من الخُشوع والإقبال بقلبه على الله تعالى، لا المصلُّون الذين هم عن صلاتهم ساهون".

هذا والصلاة ركن من أركان الإسلام قد ثبت وجوبها بالدليل القاطع، فَمَنْ أنكر وجوبها فقد كفر، ومَنْ تركها كسلاً فقد فسق عند جمهور من العلماء.
هذا وقد اختلف العلماء في عقوبة تارك الصلاة كسلاً:
فعند الشافعي ومالك أنه يستتاب فإن تاب فذاك، وإلا قُتل حدًّا لا كُفراً، كالزَّاني المحصن.

وذهب أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة إلى أنه يُعزَّر ويحبس حتَّى يُصلي.
وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفَّر، وهو مروي عن علي رضي الله عنه، وهو إحدى روايتين عن أحمد، وذهب إلى ذلك صاحب (نيل الأوطار) وقال: "والحقُّ أنه كافِّر يُقتل".

﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾: الرِّزْقُ عند الجمهور: ما صلح للانتفاع به حلالاً كان أو حراماً، خلافاً للمعتزلة القائلين أنَّ الحرام ليس برزق، قال اللَّقائيُّ في (جوهرة التَّوحيد):

والرِّزْقُ عند القوم ما به انتفع وقيل: لا، بل ما مُلك وما أتبع
فيرزق الله الحلالَ فاعلماً ويرزق المـكروه والمـحرماً

هذا وقد اختلف العلماء في معنى الانفاق هنا:

فذهب بعضهم - ومنهم ابن عباس - إلى أنَّ المراد: الزكاة.

وذهب بعض آخر - منهم ابن مسعود - إلى أنَّ المراد: نفقة الأقارب.

وذهب ابن جرير إلى أنَّ المراد: ما يعمُّ ذلك كله، وتبعه على ذلك البيضاوي، إذ قال: "والظاهر من إنفاق ما رزقهم الله صرف المال في سبيل الخير من الفرض والنفل".

و(مِنْ) في قوله تعالى: ﴿يَمَّا﴾ دالةٌ على التبعض، وفيها إشارةٌ إلى أنَّ المطلوب في الدين هو التوسط في الإنفاق فلا تقتير ولا إسراف، ولقد تكرَّر هذا المعنى في أكثر من موضع في القرآن الكريم، كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامٌ﴾ [الفرقان: ٦٧] وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ﴾: ما أُنزل إلى الرسول القرآن الكريم والشرعة عن آخرها، وإنما عبَّر عنه بلفظة الماضي وإن كان بعضه مترقياً تغليماً للموجود على ما لم يوجد، وتنزيلاً للمنتظر منزلة الواقع، ونظيره قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنْزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ﴾ [الأحقاف: ٣٠] فإنَّ الجنَّ لم يسمعوا جميعه، ولم يكن الكتاب كله منزلاً حينئذٍ.

﴿وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾: الكتب والصحف التي أُنزلت على جملة من الأنبياء. والإيمان بكتب الله السابقة ركن من أركان الإيمان، لا يصحُّ إيمان الرجل إلا به، ولكن الإيمان بها واجب على الجملة، بخلاف القرآن الكريم فإنَّ الإيمان به واجب جملةً وتفصيلاً.

﴿وَبِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾

الآخرة: اليوم الآخر وما فيه من حشر ونشر وبعث وحساب وجنة ونار. واليقين: هو العلم الذي لا يخالطه أدنى شك، ويكون ذلك عن برهان واستدلال، ولذلك لا يوصف به علم الباري، ولا العلوم الضرورية.

﴿أُولَئِكَ عَلَى هُدًى مِنْ رَبِّهِمْ﴾: قال البيضاوي: "معنى الاستعلاء في ﴿عَلَى هُدًى﴾ تمثيل تمكّنهم من الهدى واستقرارهم عليه بحال من اعتلى الشيء وركبته، وقد صرّحوا في قولهم: (امتطى الجهل وغوى، واقتعد غارب الهوى)، وذلك إنّما يحصل باستفراغ الفكر وإدامة النظر فيما نصب من الحجج، والمواظبة على محاسبة النفس في العمل.

ونكر (هدى) للتعظيم فكأنه أريد به: ضرب لا يبلغ كنهه ولا يقادر قدره". وقال القرطبي: قال علماؤنا: إنّ في قوله تعالى: (مِنْ رَبِّهِمْ) ردّاً على القدرية في قولهم: يخلقون إيمانهم وهداهم، تعالى الله عن قولهم، ولو كان كما قالوا لقال: من أنفسهم.

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾: الفلح في اللغة: الشقّ والقطع، قال الشاعر:

"إِنَّ الْحَدِيدَ بِالْحَدِيدِ يُفْلَحُ" أي: يُشَقُّ ويُقَطَّعُ.

ومنه: فلاحه الأرض أي: شقها للحرث، ويقال للذي شقت شفته السفلى: "أفلح"، وهكذا كل فعل كانت فاءه وعينه لاماً بقطع النظر عن الحرف الثالث، فإنّه يدل على الشقّ والفتح، كفلّق وفلّد وفلّى، وسموا بالمفلحين؛ لأنّ المفلح كأنه قد قطع المصاعب حتى نال مطلوبه.

وقد يستعمل الفلح في الفوز بالمطلوب والبقاء، فيكون المعنى: أولئك هم الذين فازوا بمطلوبهم.

هذا ويلاحظ أن القرآن الكريم قد كرّر اسم الإشارة في الآية فما هي الحكمة من ذلك؟

أجاب عن ذلك البيضاوي بقوله: "كرّر فيه اسم الإشارة تنبيهاً على أنّ اتصافهم بتلك الصفات يقتضي كلّ واحدة من الأثرتين، وأن كلا منهما كاف في تمييزهم بها عن غيرهم".

وبعد فهل هذه الآيات تتحدّث عن صنفٍ واحدٍ من النَّاس؟ أو هي تتحدّث عن صنفين منهم؟

ذهب ابن جرير إلى أنَّ الآيتين الأوليين ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ ... ﴿وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٣] قد نزلتا في مؤمني العرب خاصَّةً، وأنَّ ما بعدها قد نزل في شأن مؤمني أهل الكتاب، واستدلَّ على رأيه بآياتٍ منها قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩٩].

ومما استدلَّ به على رأيه أنَّ قال: "واستدلُّوا على صحَّة قولهم ذلك وحقيقة تأويلهم بالآية التي تتلوها بين الآيتين، وهو في قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ﴾ قالوا: فلم يكن للعرب كتابٌ قبل الكتاب الذي أنزله الله عز وجل على محمد صلى الله عليه وسلم تدين بتصديقه والإقرار والعمل به، وإنَّما كان الكتاب لأهل الكتابين غيرها، قالوا: فلما قصَّ الله عز وجل نبأ الذين يؤمنون بما أنزل إلى محمد وما أنزل من قبله، بعد اقتصاصه نبأ المؤمنين بالغيب علمنا أنَّ كلَّ صنفٍ منهم غير الصنَّف الآخر، وأنَّ المؤمنين بالغيب نوعٌ غير النَّوع المصدق بالكتابين اللذين أحدهما منزل على محمد صلى الله عليه وسلم، والآخر منهما على من قبله من رسل الله تعالى ذكره".

بينما ذهب فريق آخر من المفسِّرين إلى أنَّ هذه الآيات جميعها قد نزلت في بيان صفات المؤمنين عموماً، سواء في ذلك أهل الكتاب وغيرهم.

ومال الشوكاني إلى ذلك وقال: "والحقُّ أنَّ هذه الآية في المؤمنين كالتي قبلها، وليس مجرد ذكر الإيمان بما أنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وما أنزل إلى من قبله بمقتضى لجعل ذلك وصفاً لمؤمني أهل الكتاب، ولم يأت ما يوجب المخالفة لهذا، ولا في النظم القرآني ما يقتضي ذلك، وقد ثبتَّ الشاء على مَنْ جمع بين الأمرين من المؤمنين في غير آية".

عناد الكافرين

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنْذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿البقرة ٦-٧﴾

١ - مناسبة الآيات لما قبلها:

بعد أن تحدّث القرآن عن الفريق الأول من النَّاس - وهم المؤمنون - ثنى بالحديث عن الفريق الثاني وهم الكافرون.

قال الإمام البيضاوي: "لما ذكرَ خاصّة عباده وخلاصّة أوليائه بصفاتهم التي أهّلتهم للهدى والفلاح، عقبهم بأضدادهم العتاة المردة الذين لا ينفع فيهم الهدى، ولا تغني عنهم الآيات والنذر".

٢ - الألفاظ والمفردات:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾

﴿إِنَّ﴾: حرف مشبه بالفعل تنصب الاسم وترفع الخبر، ويفيد تأكيد النسبة، ولذلك يؤتى به في إخبار الشاك والمنكر أو من ينزل منزلتهما، ولا يؤتى به في الخبر الابتدائي.

وفي ذلك يقول الإمام البيضاوي: "وفائدتهما تأكيد النسبة وتحقيقها، ولذلك يُتلقّى بها القسم، ويُصدّر بها الأجوبة، وتُذكر في معرض الشكّ، مثل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُو عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ ﴿الكهف: ٨٣-٨٤﴾. ﴿وَقَالَ مُوسَى يَا فِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ١٠٤]. قال المبرّد: قولك عبد الله قائم إخبار عن قيامه، وإنَّ عبد الله قائم جواب سائل عن قيامه، وإنَّ عبد الله لقاءم جواب مُنكر لقيامه".

﴿الَّذِينَ كَفَرُوا﴾: الكُفْر سَتْرُ النِّعْمَةِ، وأصله: الكُفْر بالفتح، وهو الستر، قال الشاعر:

يَعْلُو طَرِيقَةَ مَتْنِهَا مُوَاتِرًا فِي لَيْلَةٍ كَفَرَ النُّجُومَ غَمَامُهَا
ومنه قيل للزَّارِع: كافر كما في قوله تعالى: ﴿أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ﴾ [الحديد: ٢٠].
وقيل للَّيْلِ: كافر، قال ثعلبة بن صُعيرة:

فَذَكَرًا ثَقَلًا رَثِيدًا بَعْدَمَا الْقَتُّ ذُكَاءٌ يَمِينُهَا فِي كَافِرٍ
الثَّقَلُ: بيض النعامة المصون. والرَّثِيدُ: المنضَّد. وألقت يمينها في كافر: بدأت الشمس في الغيب.

والكفر في الشرع: إنكار ما علم بالضرورة محيىء الرسول صلى الله عليه وسلم به.
واختلف المفسرون في المراد بالذين كفروا هنا:
فذهب بعض من المفسرين إلى أَنَّ المرَادَ بالذين كفروا: أناس معهودون مقصودون بأعيانهم، كأبي لهب وأبي جهل والوليد بن المغيرة وأحبار اليهود، أو هم: اليهود الذين كانوا بنواحي المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو هم: من قتل يوم بدر من قادة الأحزاب.

وذهب بعض آخر إلى أَنَّ المراد: جنس الكافرين متناولاً من صَمَّ على الكفر، فهو من باب العام المراد به الخصوص، ورجَّح هذا الإمام القرطبي.

ورجَّح الطبري أن هذه الآية نزلت في قوم بأعيانهم من أحبار اليهود ومن المنافقين من الأوس والخزرج، واستدلَّ لما ذهب إليه بقوله: "وأما علتنا في اختيار ما اخترنا من التأويل في ذلك فهي أَنَّ قول الله جل ثناؤه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [البقرة: ٦] عقيب خبر الله جل ثناؤه عن مؤمني أهل الكتاب، وعقيب نعتهم وصفتهم وثنائه عليهم بإيمانهم به ورسله؛ فأولى الأمور بحكمة الله أن يتلى ذلك الخبر عن كفارهم ونعوتهم وذم أسبابهم وأحوالهم وإظهار شتمهم والبراءة منهم".

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

﴿سَوَاءٌ﴾ عليهم خبر "إن"، و﴿سَوَاءٌ﴾ اسم مصدر بمعنى الاستواء نُعت به كما نعت بالمصادر، فسواء بمعنى مستو، وسواء لا يثنى ولا يُجمع، وقد استغنى العرب عن ذلك بتثنية سي، وقال سيان، وشذ تثنية سواء في قول الشاعر:

فيا ربَّ إن لم تجعل الحبَّ بيننا سواءين فاجعلني على حبِّها جَلداً

﴿أَأَنْذَرْتَهُمْ﴾: الإنذار الإبلاغُ والإعلام، ولا يكاد يكون إلَّا في تخويفٍ يَتَّسع زمانه للاحتراز، فإن لم يَتَّسع زمانه للاحتراز كان إشعاراً ولم يكن إنذاراً، قال الشاعر:

أَنْذَرْتُ عَمْرًا وهو في مهَلٍ قبل الصَّبَاحِ فقد عصَى عَمْرُو

و﴿أَأَنْذَرْتَهُمْ﴾ في محلِّ رفع فاعل لسواء؛ لأنَّه بمعنى اسم الفاعل كما ذكرنا، والمعنى: أنَّ الذين كفروا مستوٍ عندهم إنذارُك وعدم إنذارِك، ويجوز أن يكون سواءٌ خبراً مقدِّماً و ﴿أَأَنْذَرْتَهُمْ﴾: مبتدأ مؤخرًا.

والسؤال الآن: من أين أتينا بالمصدر ولا يوجد قبل الفعل حرف مصدري يتأول

معه إلى المصدر؟

لقد أجاب الإمام البيضاويُّ عن ذلك بقوله: "والفعل إنَّما يُمتنع الإخبارُ عنه إذا أُريد به تمام ما وضع له، أما لو أطلق وأُريد به اللَّفظ أو مطلق الحدث المدلول عليه ضمناً على الاتساع، فهو كالاسم في الإضافة والإسناد إليه كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا﴾ وقوله: ﴿هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ [المائدة: ١١٩] وقولهم: "تَسْمَعُ بِالْمُعَيَّدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ".

وتبع البيضاويُّ في ذلك أبو السعود في تفسيره المسمى (إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم).

وأجاب بعض المفسرين ومنهم الألوسي صاحب روح المعاني بقوله: "إنه من جنس الكلام المهجور فيه جانب اللفظ إلى جانب المعنى، والعرب تميل في مواضع

من كلامهم مع المعاني ميلاً بيناً، ومن ذلك: لا تأكل السمك وتشرب اللبن، أي لا يكن منك أكل السمك وشرب اللبن، ولو أُجري على ظاهره لزم عطف الاسم المنصوب على الفعل، بل المفرد على جملة لا محل لها.

﴿أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾

﴿أَمْ﴾ حرف عطف، وتسمى "أَمْ" المعادلة.

و﴿تُنذِرْهُمْ﴾ معطوفة على "أَنْذَرْتَهُمْ".

و﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾: جملة مفسّرة لإجمال ما قبلها فيما فيه الاستواء فلا محل لها من الإعراب، أو حال مؤكدة، أو بدل منه، أو خبر "إن" والجملة قبلها اعتراض بما هو علة الحكم.

هذا وقد استدلل بهذه الآية بعض من العلماء على تأويل أن المراد بالذين كفروا قوم بأعيانهم، استدلل على جواز التكليف بالمحال. قال الخطيب الشربيني في تفسيره (السراج المنير): واحتجّ بهذه الآية من جوّز تكليف مالا يطاق، فإنّه سبحانه وتعالى أخبر عنهم بأنهم لا يؤمنون وأمرهم بالإيمان، فلو آمنوا وقّع الخلف في كلامه تعالى، وهو محال. والحق أن التكليف بالممتنع لذاته جائز عقلاً غير واقع، بخلاف التكليف بالممتنع لغيره كالذي تعلّق علم الله تعالى بعدم وقوعه فإنّه جائز وواقع اتفاقاً. وهذه المسألة من مسائل الكلام وأصول الفقه فليرجع إلى تفصيلها هناك.

وفي الآية على هذا إخبار بالغيب على ما هو به فيكون من معجزات القرآن الكريم.

﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾

قال ابن جرير أصل الختم: الطبع والخاتم: الطابع، يقال منه: ختمت الكتاب إذا طبعته.

وقال البيضاوي: "الختم الكتم سمي به الاستيثاق من الشيء بضرب الخاتم عليه، لأنّه كتم له".

وبعد فما هو المقصود بالختم أهو ختم حقيقي أم غير ذلك؟

- لقد بين ابن جرير معنى الختم هنا بقوله: "والحق في ذلك عندي ما صحَّ بنظيره الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم" ثم ساق حديثاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَانَتْ نُكْتَةً سَوْدَاءَ فِي قَلْبِهِ، فَإِنْ تَابَ وَنَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ صُقِلَ مِنْهَا قَلْبُهُ، وَإِنْ زَادَ زَادَتْ حَتَّى يُعْلَقَ بِهَا قَلْبُهُ». فَذَلِكَ الرَّأْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ: ﴿كَأَلَّا بَلَّ رَأْنَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] فأخبر صلى الله عليه وسلم أَنَّ الذُّنُوبَ إِذَا تَتَابَعَتْ عَلَى الْقُلُوبِ أَغْلَقَتْهَا، وَإِذَا أَغْلَقَتْهَا أَتَاهَا حِينَئِذٍ الْخَتْمُ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالطَّبْعُ، فَلَا يَكُونُ لِلْإِيمَانِ إِلَيْهَا مَسْلَكٌ، وَلَا لِلْكَفْرِ مِنْهَا مَخْلَصٌ، فَذَلِكَ هُوَ: الطَّبْعُ وَالْخَتْمُ عَلَى مَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ مِنَ الْأَوْعِيَةِ وَالظُّرُوفِ الَّتِي لَا يُوَصِّلُ إِلَى مَا فِيهَا إِلَّا بِفَضْ ذَلِكَ عَنْهَا ثُمَّ حَلَّهَا، فَكَذَلِكَ الْقُلُوبُ لَا يَصِلُ الْإِيمَانُ إِلَى قُلُوبٍ مَنْ وَصَفَ اللَّهُ أَنَّهُ خَتَمَ عَلَى قُلُوبِهِمْ إِلَّا بَعْدَ فَضْ خَاتَمِهِ وَحَلَّ رِبَاطَهُ عَنْهَا".

هذا وما ذهب إليه ابن جرير في هذه الآية من أن الختم هو نتيجة ومسبب عن تماديهم في كفرهم وانحرافهم، مطابق لقوله تعالى: ﴿بَلَّ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٥٥].

وفي ذلك يقول الألوسي: "ثم إنَّ إسناده إليه عزَّ وجلَّ باعتبار الخلق، والذم والتشنيع التي تشير إليه الآية باعتبار كون ذلك مسبباً عما كسبه الكفار من المعاصي".

- وَبَيَّنَ الشُّوكَايُ معنى الختم في هذه الآية فقال: "والمراد بالختم والغشاوة هنا هما المعنويان لا الحسيان، أي لَمَّا كَانَتْ قُلُوبُهُمْ غَيْرَ وَاعِيَةٍ لِمَا وَصَلَ إِلَيْهَا، وَالْأَسْمَاعُ غَيْرَ مُؤَدِيَةٍ لِمَا يَطْرُقُهَا مِنَ الْآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ إِلَى الْعَقْلِ عَلَى وَجْهِ مَفْهُومٍ، وَالْأَبْصَارُ غَيْرَ مَهْدِيَةٍ لِلنَّظَرِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ وَعَجَائِبِ مَصْنُوعَاتِهِ، جُعِلَتْ بِمَنْزِلَةِ الْأَشْيَاءِ الْمَخْتُومِ عَلَيْهَا

خْتِماً حسياً، والمستوثق منها استيثاقاً حقيقياً، والمغطاة بغطاء مدرك استعاراً أو تمثيلاً".

والقلوب: جمع قلب، قال في (روح المعاني): "وهو في الأصل مصدر سمي به الجسم الصنوبري المودع في التجويف الأيسر من الصدر، وهو مشرق اللطيفة الإنسانية، ويطلق على نفس اللطيفة النورانية العالمة التي هي مهبط الأنوار الإلهية الصمدانية، وبها يكون الإنسان إنساناً، وبها يستعد لاكتساب الأوامر واجتناب النواهي، وهي خلاصة تولدت من الروح الروحاني، ويعبر عنها الحكيم بالنفس الناطقة".

﴿وَعَلَى سَمْعِهِمْ﴾: قيل: هو معطوف على القلوب، فيكون داخلاً في معنى الختم، وأيد هذا القول بقوله تعالى: ﴿وَحَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ﴾ [الجاثية: ٢٣] والقرآن يفسر بعضه بعضاً، وبأن القلب والسمع مشتركان بالإدراك من جميع الجهات، فجعل ما يمنعهما من خاص فعلهما الختم الذي يمنع من جميع الجهات، وعلى هذا فالوقوف على سمعهم. وقيل: الوقف على قلوبهم، والسمع داخل في حكم الغشاوة.

هذا ولأن إدراك السمع من جميع الجهات ذهب بعض أهل العلم إلى تفضيل السمع على البصر.

﴿وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشَاوَةٌ﴾: الغشاء الغطاء، ومنه: غاشية السرج، وهو: مبتدأ مؤخر، وخبره: الجار والمجرور.

والأبصار جمع: بصر، وهو إدراك العين، وقد يطلق مجازاً على القوة الباصرة وعلى العضو.

وإنما وحّد السمع وجمع الأبصار، لاعتبار الأصل في السمع؛ فإنّه مصدر. والمصادر لا تثني ولا تُجمع.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾: هذا وعيدٌ وبيانٌ لما يستحقونه، والعذابُ هو ما يُؤْلَمُ، وهو مأخوذٌ من الحبس والمنع، يقال في اللغة: أَعَذَبَهُ عن كذا حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ، ومنه: عذوبة الماء؛ لأنها حُبِسَتْ في الإناءِ حَتَّى صَفَتْ.

قال الإمام البيضاوي: "العذاب كالنكال بناءً ومعنى، تقول: عذبَ عن الشيء ونَكَلَ عنه إذا أَمْسَكَ، ومنه: العَذْبُ؛ لأنه يَمْنَعُ وَيَقْصُرُ العَطَشَ ويردعه بخلاف الملح فإنه يزيد، ولذلك سمي نُقَاحاً وفُرَاتاً، ثم اتَّسَعَ فَأُطْلِقَ على كلِّ أَلَمٍ فادِحٍ وإن لم يكن نَكالاً، أي: عِقَاباً يردُّ الجاني عن المعاودة".

من صفات المنافقين

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿١٠﴾ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١١﴾

[البقرة ٨ - ١٠]

١ - مناسبة الآيات لما قبلها:

بعد أن تحدَّث القرآن الكريم عن الفريق الثاني - وهم الذين كفروا - شرَّع في بيان صفات الفريق الثالث من النَّاسِ، وهم المنافقون.

ولقد استغرق الحديث عن هذا الصَّنَف من النَّاسِ في السورة ثلاث عشرة آيةً بينما استغرق الحديث عن الكافرين آيتين، وعن المؤمنين أربع آيات، فلماذا أُطْبِ القرآن الكريم في الحديث عن المنافقين؟

لقد أطل القرآن الكريم الحديث عن هذه الشَّرِّذَةِ من النَّاسِ؛ لأنهم أعظمُ جرماً من الكفار، وأشدُّ خطراً في حياة النَّاسِ، فهم فئةٌ أظهرت الإيمان، ولكنها أخفت الكفر، فبقيت فئةٌ مذبذبةٌ لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء، ولهذا كان عقابُها يوم القيامة

أشدَّ من عقاب الكافرين، قال الله تعالى في شأنهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ [النساء: ١٤٥].

قال الإمام البيضاوي في شأن المنافقين: "وهم أحبُّ الكفرة وأبغضهم إلى الله، لأنَّهم مؤهوا الكفر وخلطوا به خداعاً واستهزاءً، ولذلك طَوَّلَ في بيان خُبثهم وجهلهم، واستهزأ بهم وتهكَّم بأفعالهم، وسجَّلَ على غيِّهم وطُغيانهم، وضرب لهم الأمثال، وأنزل فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

٢- الألفاظ والمفردات:

النَّاسُ: اسم جَمْعٍ

- أصله عند سيبويه والجمهور: أناس على وزن فُعَال، وحُذفت فاؤه تخفيفاً، ولذلك يقال: أناسٌ وناسٌ، فإذا دخلت عليه "أل" كان الأَفْصَحُ حذفَ الهمزة، ويجوز ذكرها، كما في قول القائل:

إِنَّ الْمُنَايَا يَطْلَعْنَ عَلَى الْأَنْبَاسِ الْأَمِينَا
وهو مأخوذ عندهم: من "الأنس" ضد الوحشة، لأنَّه يجنسه، أو من "أنس" لأنَّهم ظاهرون مُبْصَرُونَ.

- وأصله عند الكسائي: "نُوس" قلبت عينه ألفاً، مأخوذ من "النُّوس" وهو: الحركة، سُمُّوا بذلك لكثرة حركتهم.

- وذهب قومٌ إلى أنَّه مأخوذ من "نسي"، فحدث فيه قلبٌ، فوزنه: "فَلَع"، واستُدلَّ على ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه: ١١٥] وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنه.

و(مِنْ) الدَّاخِلَةُ عَلَى النَّاسِ حَرْفٌ دَالٌّ عَلَى التَّبَعِيضِ، والمعنى: بعضُ النَّاسِ.

﴿مَنْ يَقُولُ﴾: ذهب فريقٌ إلى أنَّ "مَنْ" نكرة موصوفة بجملة: يقول، أي: من النَّاسِ ناسٌ يقول، وذهب فريقٌ آخر إلى أنَّها: اسم موصول، وجملة: (يقول..) لا محلَّ

لها من الإعراب؛ لأنها صلة الموصول، وإنما أفرد الضمير العائد في الصلة مراعاةً للفظ "مَنْ"، و"مَنْ" في العربية يجوز مراعاةً لفظها فيفرد عائدها، ويجوز مراعاةً معناها فيجمع إذا كانت دالة على الجمع، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُ إِلَيْكَ﴾ [الأنعام: ٢٥] وقال أيضاً: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ﴾ [يونس: ٤٢].

وأما إعراب "مَنْ" فمبتدأ مؤخر، خبره الجار والمجرور المتقدم، وأجاز بعضهم أن يكون فاعلاً للجار والمجرور، قال أبو البقاء العكبري في (إعراب القرآن): "مَنْ" في موضع رفع بالابتداء وما قبله الخبر، أو هو مرتفع بالجار قبله".

والقول: هو اللفظ الدال على معنى سواء أفاد أم لم يُفد، وقد يُطلق على الكلام النفسي كقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ فِي أَنْفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا اللَّهُ﴾ [المجادلة: ٨].

﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: قد مر معنى الإيمان باليوم الآخر، وإنما اقتصر على ذكر الإيمان بالله واليوم الآخر، مع أنهم يدعون الإيمان بأفواههم بجميع أركان الإيمان؛ لأنهما المقصود الأعظم من الإيمان، إذ مَنْ آمَنَ بالله تعالى على ما يليق بجلاله آمَنَ بكتبه ورسله وشرائعه، ومن عَلِمَ أنه إليه المصير استعد لذلك بالأعمال الصالحة، وفي ذلك إشعارٌ بدعوى حياة الإيمان بطرفيه المبدأ والمعاد، وما طريقه العقل والسمع.

﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾: هذا ردٌّ من الله عليهم بأبلغ وجه.

قال البيضاوي: "وكان أصله (وما آمنوا) ليطابق قولهم في التصريح بشأن الفعل دون الفاعل، لكنه عكس تأكيداً أو مبالغة في التكذيب؛ لأن إخراج ذواتهم من عداد المؤمنين أبلغ في نفي الإيمان عنهم في ماضي الزمان، ولذلك أكد النفي بالباء. والباء حرف جر زائد دخلت على خبر "ما" العاملة عمل ليس، وهي مفيدة للتأكيد كما أوضحه الإمام البيضاوي آنفاً.

﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾: يخادعون مضارع: خادع مخادعة، والخدع: أن توهم غيرك خلاف ما تخفيه من المكروه لتزله عما هو فيه وعمّا هو بصدد، وهو مأخوذ من: خدع الضبُّ إذا توارى في جحره، وضبُّ خادع: إذا أوهم الحارث إقباله

عليه ثم خرج من بابٍ آخر. وأصله: الإخفاء، ومنه: المخدَع للخزانة، والأخدعان لعرقين خفيين في العُنُق. والمُخادعة: مفاعلةٌ تكون من اثنين.

فما معنى خداعهم الله وخداع الله لهم؟

أجاب عن هذا الإمام البيضاوي رحمه الله تعالى إذ قال: "والمخادعة تكون من اثنين، وخداعهم مع الله ليس على ظاهره، لأنّه لا يخفى عليه خافية، ولأنّهم لم يقصدوا خديعته، بل المراد إمّا مخادعةً رسوله على حذف المضاف، أو على أنّ معاملة الرسول معاملة الله من حيث إنّّه خليفته كما قال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠] وإمّا أن صورة صنيعهم مع الله من إظهار الإيمان واستبطان الكُفر، وصنع الله معهم من إجراء أحكام المسلمين عليهم، وهم عنده أخبث الكفار، وأهل الدرك الأسفل من النار، استدراجاً لهم، وامتنال الرسول صلى الله عليه وسلم والمؤمنين أمَرَ الله في إخفاء حالهم وإجراء حكم الإسلام عليهم مجازاةً لهم بمثل صنيعهم صورةً صنيع المتخادعين".

هذا ويحتمل أن يُراد بـ"يخدعون" بـ"يُخدعون"، وإنّما جيء به على صيغة المفاعلة للمبالغة، كما في قوله: ﴿قَاتَلَهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٠].

﴿وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ﴾: أي: أنّ ضرر الخداع نازلٌ بهم ودائره عليهم.

والنفس: ذات الشيء وحقيقته، ثم قيل للروح: نفس؛ لأنّ نفس الحي به، وتطلق على القلب؛ لأنّه محلّ الروح، وتطلق على الدّم؛ لأنّ قوامها به، وتطلق على معانٍ أخرى، والمراد هنا هو: المعنى الأول.

﴿وَمَا يَشْعُرُونَ﴾: وما يفتنون أنّ وبال خداعهم راجعٌ عليهم، فيظنون أنّهم قد نجوا بخداعهم وفازوا.

ومعنى الشعور: الفطنة، قال القُرطبي: "قال أهل اللغة: شعرتُ بالشَّيء أي: فطنت له، ومنه الشاعر لفطنته؛ لأنَّه يَفْطُن لما لا يَفْطُن له غيره من غريب المعاني، ومنه قولهم: (ليت شعري) أي ليتني عَلِمْتُ".

هذا وقد فَرَّق أبو حيان بين المعاني وغيرها فقال: "الشُّعُورُ إدراك الشيء من وجه يَدِقُّ مشتقٌّ من الشَّعْر، والإدراك بالحاسة مشتقٌّ من الشَّعَار، وهو ثوبٌ يلي الجسد، ومشاعر الإنسان حواسه".

﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾: المرضُ حقيقةٌ فيما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص به، ويوجب الخلل في أفعاله، ومجازٌ في الأعراض النَّفسية التي تخل بكمالها، كالجهل وسوء العقيدة والحسد والضغينة وحب المعاصي، لأنها مانعة من نيل الفضائل، ومؤدية إلى زوال الحياة الحقيقية الأبدية.

والآية الكريمة محتملة للمعنيين؛ فإنَّ قلوبهم متألِّمةٌ تحرقاً على ما فاتهم من الرياسة، وحسداً على ما يرون من ثبات أمر الرسول عليه الصلاة والسلام، وقلوبهم كانت مريضة بالكفر وسوء الاعتقاد.

﴿فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾: إخبار من الله بأنَّهم يزدادون مرضاً بما يرون من تجدد النعم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل: هو دعاء على المنافقين بزيادة المرض فهي جملة إنشائية.

﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: أليم أي: مؤلم، يقال: أَلِمَ فهو أَلِيمٌ، كَوَجَعَ فهو وَجِيعٌ، ووصف العذاب به للمبالغة كقول الشاعر: "تَحِيَّةُ بَيْنِهِمْ ضَرْبٌ وَجِيعٌ"

﴿بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾: (الباء) للسببية، و(ما) مصدرية، والكذب هو: الخبر عن الشَّيء على خلاف ما هو به، أي: لهم عذاب أليم بسبب كذبهم.

وذهب النَّظَامُ إلى أَنَّ الخبر الكاذب هو ما خالف الاعتقاد.

وذهب الجاحِظُ إلى أنه ما خالف الواقع والاعتقاد.

٣- ما يستفاد من هذا النص من الأحكام:

أولاً: قال الثُّرطُيُّ في قوله تعالى: ﴿وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ قال: "في هذا رد على الكَرَامِيَّة حيث قالوا: إِنَّ الإيمان قول باللسان وإن لم يعتقد في القلب، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَأَتَابَهُمُ اللَّهُ بِمَا قَالُوا﴾ [المائدة: ٨٥] ولم يَقُلْ: بما قالوا وأضَمُّوا، وبقوله عليه الصلاة والسلام: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». وهذا منهم قُصُور وُجُود وترك نظر لما نطق به القرآن والسنة من العمل مع القول والاعتقاد".

ثانياً: دَلَّ قوله سبحانه ﴿بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ على أَنَّ الكَذِبَ حَرَامٌ، والأصل فيه كذلك، إلا أَنَّهُ قد يُبَاحُ الكَذِبُ، بل قد يجب إذا تَرَتَّبَ على الصدق مفسدة تفوق مفسدة الكذب، وقد جاء الشَّرْعُ بإباحة الكذب في مواطن، منها في الحرب، وفي إصلاح ذات البين، وفي الكذب على امرأته ليسترضيها.

روى البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود عن أم كلثوم بنت عقبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا، أَوْ يَقُولُ خَيْرًا».

وروى الترمذي عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ زَيْدٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَحِلُّ الْكَذِبُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضَاهَا، وَالْكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالْكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ».

ثالثاً: إِنَّ المنافع إذا لم يَبْدُ منه في الظَّاهِر ما يَعدُّ مُكْفَرًا يعامل معاملة المسلمين، وتطبق عليه الأحكام الشرعية، لأنَّ الأحكام الشرعية إنما تطبق على الظاهر، والله يتولى ما في القلوب والسرائر، ولهذا لم يقتل الرسول المنافقين مع علمه بهم، وقال: «لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»، قال ذلك حينما طلب منه قتل أحد المنافقين.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ
الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿البقرة ١١-١٢﴾

١ - مناسبة الآيات لما قبلها:

هذه الآية وما بعدها جاءت لبيان صفات المنافقين، سواء الذين كانوا في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام وغيرهم، ووردَ عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه كان يقول في هذه الآية: لم يجيء هؤلاء بعد، ولقد وجّه الإمام البيضاوي قول سلمان هذا بقوله: "لعلّه أراد بهذا أنّ أهلها ليس الذين كانوا فقط، بل وسيكون من بعد من حاله حالهم". وقريب من هذا التأويل ذكره ابن جرير رحمه الله.

٢ - المعنى العام:

ومعنى الآية: وإذا قيل لهؤلاء المنافقين: لا تفسدوا في الأرض بالتّفاق وموالاته الكفرة وتفريق النّاس عن الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام والقرآن، فإنّكم إذا فعلتم ذلك فسّد ما في الأرض بهلاك الأبدان وخراب الدّيار كما هو مُشاهد ومن الفساد: إظهار المعاصي والاستهانة بالدين، فإنّ الإحلال بالشرائع والإعراض عنها مما يوجب الهرج والمرج، ويُخلّ بنظام العالم، إذا قيل لهؤلاء: لا تفسدوا قالوا إنّما نحن مصلحون بهذا العمل.

وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ أي: إنّما نريد الإصلاح بين الفريقين من المؤمنين وأهل الكتاب، ثم إنّ الله سبحانه رد على هؤلاء بأنّهم هم وحدهم المفسدون، ولكن لا يشعرون بفسادهم، أو بأنّ رسول الله عالم بفساد ما أضمره في قلوبهم.

٣ - الألفاظ والمفردات:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ﴾: القائل هو الله سبحانه أو الرسول أو المؤمنون، و"إذا" ظرف لما يستقبل من الزّمان خافضٌ لشرطه منصوبٌ بجوابه.

﴿لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ﴾: الفسادُ خروجُ الشيء عن حدِّ الاعتدال، والصَّلاحُ ضده.

﴿قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾: إِنَّمَا تفيد القَصْر وهو الحَصْر، وهو من قصر الموصوف على الصفة، وهو قَصْرُ قلب من باب القصر الإضافي، لأنَّ قصر الموصوف على الصفة قصراً حقيقياً يكادُ يكونُ من المَعْدوم، وهي بالإضافة إلى إفادة القصر تُفيد التأكيد.

﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾: أَلَا أداة تنبيه، وقد ردَّ الله سبحانه وتعالى على هؤلاء المنافقين المخادعين أبلغ ردٍّ، وبلاغة الردِّ أتت من حرف التنبيه الذي يفيد تحقق ما بعده، ومن "إن" التي تفيد تأكيد النسبة، ومن تعريف الخبر مع توسط ضمير الفصل بين الاسم والخبر، فإنَّ ذلك يفيدُ حصرَ الفساد فيهم.

﴿وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾: لكن حرف استدراك، وهكذا تكونُ في كل مكان تسبق فيه بحرف العطف، ولا يجوز في "لكن" أن يكون ما قبلها موافقاً لما بعدها.

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٣]

١- مناسبة الآيات لما قبلها:

هذه صفةٌ أخرى من صفات المنافقين عقب بها على ما مر من الصفات.

٢- المعنى العام:

ومعنى الآية: أنَّ هؤلاء المنافقين إذا قيل لهم آمنوا بمحمد كما آمن المهاجرون والمهتدون من أهل المدينة، قالوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءُ من أتباع محمد؟! ويردُّ الله عليهم قولهم بقوله: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

٣- الألفاظ والمفردات:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ﴾: الإيمان التصديق، والمراد: التصديق بما جاء به محمد عليه الصلاة والسلام.

والمراد ب(الناس): الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فتكون "ال" للعهد.

وقيل: المراد ب(الناس) الكاملون في الإنسانية العاملون بقضية العقل، فتكون "ال" للجنس.

والكاف الجارة دخلت على "ما" المصدرية، وهما متعلقان بصفة لمفعول مطلق محذوف، والتقدير: آمنوا إيماناً كائناً كإيمان الناس. قال في (البحر): "الكاف حرف تشبيه تعملُ عملَ الجر، واسميَّتها مخصوصة عندنا بالشَّعر".

﴿قَالُوا أَنْتُمْ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ﴾: الهمة هنا للاستفهام الإنكاري.

وأرادوا ب(السُّفَهَاء) الجنس، أو المؤمنين.

وإنَّما سَفَّهَهم لاعتقاد فساد رأيهم، أو لتحقير شأنهم، فإن أكثر المؤمنين كانوا فقراء، ومنهم موالي كصُهب وبلال، أو للتحلُّد وعدم المبالاة بمن آمن، إن فسَّر النَّاسُ بعبد الله بن سَلام وأشياعه من أهل الكتاب.

وتفسير (السُّفَهَاء) بمؤمني أهل الكتاب نقله القُرطبي عن ابن عباس رضي الله عنه.

﴿وَالسُّفَهَاءُ﴾: جمع سفیه، كالعلماء جمع عليم، والحكماء جمع حكيم، والسَّفِيهِ الجاهل الضعيف الرأي القليل المعرفة لمواضع المنافع والمضار، ومن هنا أطلق على الصبيان سفهاء في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً﴾ [النساء: ٥].

وأصل السَّفَه: الحفَّة والحركة، يقال: تسَفَّهَت الرِّيحُ الشَّجَرَ إذا مالت به، قال ذو الرُّمَّة:

مَشِينَ كَمَا اهْتَزَّتْ رِمَاحُ تَسْقُطُ أَعَالِيهَا مَرُّ الرِّيحِ النَّوَاسِمِ

﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِنْ لَا يَعْلَمُونَ﴾: رَدَّ عَلَيْهِمْ قَوْلَهُمْ كَمَا رَدَّ مِنْ قَبْلِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١٢]، وَ قَدْ مَرَّ بَيَانُ ذَلِكَ.

وَلَسَائِلُ أَنْ يُسَالَ: لِمَاذَا عَبَّرَ فِي آيَةِ السَّابِقَةِ بِقَوْلِهِ ﴿لَا يَشْعُرُونَ﴾، وَهَذَا عَبَّرَ بِقَوْلِهِ ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾؟

أَجَابَ عَنْ هَذَا السُّؤَالَ الْمَفْسَّرُ النَّيْسَابُورِيُّ بِقَوْلِهِ: "إِنَّمَا فَصَلَتْ هَذِهِ آيَةُ بِ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ وَالَّتِي قَبْلَهَا بِ﴿لَا يَشْعُرُونَ﴾، لِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ أَمْرٌ عَقْلِيٌّ نَظَرِيٌّ، وَأَمَّا التَّفَاقُ وَمَا يُؤُولُ إِلَيْهِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ فَأَمْرٌ دُنْيَوِيٌّ مَبْنِيٌّ عَلَى الْعَادَاتِ، وَخُصُوصًا عِنْدَ الْعَرَبِ فِي جَاهِلِيَّتِهِمْ، وَمَا كَانَ قَائِمًا بَيْنَهُمْ مِنَ التَّحَارِبِ وَالتَّجَادُزِ فَهُوَ كَالْمَحْسُوسِ الْمَشَاهِدِ".

وَلَقَدْ عَبَّرَ الْإِمَامُ الْبَيْضَاوِيُّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى بِقَوْلِهِ: "وَإِنَّمَا فَصَلَتْ آيَةُ بِ﴿لَا يَعْلَمُونَ﴾ وَالَّتِي قَبْلَهَا بِ﴿لَا يَشْعُرُونَ﴾، لِأَنَّهُ أَكْثَرُ طَبَاقًا لَذِكْرِ السُّفَهَاءِ، وَلِأَنَّ الْوُقُوفَ عَلَى أَمْرِ الدِّينِ وَالتَّمْيِيزِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ مِمَّا يَفْتَقِرُ إِلَى نَظَرٍ وَتَفَكُّرٍ، وَأَمَّا التَّفَاقُ وَمَا فِيهِ مِنَ الْفِتَنِ فَإِنَّمَا يَدْرِكُ بِأَدْنَى تَفَطُّنٍ وَتَأَمُّلٍ فِيمَا يَشَاهِدُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ وَأَفْعَالِهِمْ".

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمْدُدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبَحَتِ تِجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُوا

مُهْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٤ - ١٦]

١ - مناسبة الآيات لما قبلها:

وهذه صفه أخرى من صفات المنافقين.

٢- المعنى العام:

ومعنى الآية: أَنَّ المنافقين إذا لقوا الذين آمنوا وصدَّقوا بالله وكتابه ورسوله قالوا بألستهم آمنا وصدَّقنا بمحمدٍ وبما جاء به من عند الله، يقولون ذلك خِداً عن دمائهم وأموالهم وذرائعهم، وإذا مضوا إلى شياطينهم وزعمائهم ورؤوسهم في الكفر قالوا: إِنَّا معكم على دينكم ونصراؤكم على أعدائكم، إِنَّمَا نحن تلفظنا بكلمة الإيمان استهزاءً بالله وكتابه ورسوله والمؤمنين، لكن الله سبحانه وتعالى سيُجازيهم على أعمالهم ويمهلهم ويدعهم في ضلالهم متحيرين.

إِنَّ هؤلاء المنافقين هم الذين تركوا العقيدة الصحيحة والفِطرة السليمة واستعاضوا عنها بالضلال والانحراف. ولكنَّ تجارتهم هذه خاسرة، وهم ضالون بعيدون عن طريق الهدى

٣- سبب النزول:

هذا وقد ذُكر بعض المفسرين سبباً لنزول هذه الآيات، وهو أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ زعيمَ المنافقين، خَرَجَ مع أصحابِهِ ذاتَ يَوْمٍ فَاسْتَقْبَلَهُمْ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ: انظُرُوا كَيْفَ أَرُدُّ هَؤُلَاءِ السُّفَهَاءَ عَنْكُمْ؟ فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِالصَّدِيقِ سَيِّدِ بَنِي تَيْمٍ، وَشَيْخِ الْإِسْلَامِ وَثَانِي رَسُولِ اللَّهِ فِي الْعَارِ الْبَاذِلِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ؛ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عُمَرَ فَقَالَ: مَرْحَباً بِسَيِّدِ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ، الْفَارُوقِ الْقَوِيِّ فِي دِينِ اللَّهِ، الْبَاذِلِ نَفْسَهُ وَمَالَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ؛ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِ عَلِيٍّ فَقَالَ: مَرْحَباً بِابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ وَخَتَنِهِ، سَيِّدِ بَنِي هَاشِمٍ مَا خَلَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ افْتَرَقُوا؛ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لِأَصْحَابِهِ: كَيْفَ رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ؟ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَافْعَلُوا كَمَا فَعَلْتُ، فَأَتْنُوا عَلَيْهِ خَيْرًا، فَرَجَعَ المسلمون إلى رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَخْبَرُوهُ بِذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ.

إلا أنَّ هذا السبب لم يصل إلينا بطريقٍ صحيح، بل سنده واهٍ لا يُلتفت إليه.

٤ - الألفاظ والمفردات:

﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا﴾: لقوا أصله لَقِيُوا، نقلت الضمة إلى القاف ثم حُذفت الياء لالتقاء الساكنين.

﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ﴾: المراد بالشياطين: رؤوسهم وزعمائهم الذين يأمرؤهم بالكفر، وليس المراد به هنا شياطين الجن كما ذكره بعض المفسرين.

وقد اختلفَ في المادة التي اشتقَّ الشَّيْطَان منها:

- فذهب البصريون إلى أنَّه مشتقُّ من شَطَنَ بمعنى بَعُدَ، سَمِّيَ بذلك لبعده عن امتثال أمر الله، فوزنه على هذا "فَيْعال"، والنون حينئذ أصليه، وهي لأم الكلمة.
- وذهب الكوفيون إلى أنَّه مشتقُّ من شَاطَ بمعنى هَلَكَ أو بَطَلَ، أو احترق غضباً، ووزنه عندهم "فعلان"، والنون حينئذ زائدة.

وقد وردَ عن ابن عباسٍ أَنَّ الشَّيْطَانَ كُلُّ متمرِّدٍ من الجن والإنس والدَّواب.
وهنا سؤال هو: أنَّ فعل "خلا" يعدى عادةً بالباء، فيقال: خلا فلانٌ بفلانٍ، فلماذا عدَّى الفعل هنا بـ"إلى" فقال: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾؟
أجاب المفسِّرون عن ذلك بجوابين:

- أحدهما: أنَّ حروف الجر تتعاور ويأتي بعضها مكان بعض آخر، قال الشاعر:
إذا رضيت عليَّ بنو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ الله أعجبني رضاها
- ثانيهما: أنَّ فعل (خلوا) قد ضُمِّن معنى (انصرفوا) فعُدِّي تعديته، وهذا مذهب بعض الكوفيين وإليه مال الإمام الطبري رحمه الله.

﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾: قال الطبري: أجمع أهل التأويل جميعاً لا خلاف بينهم على أنَّ معنى قوله ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ إِنَّمَا نحن ساخرون.

﴿الله يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾: اختلف المفسِّرون في معنى الاستهزاء من الله تعالى

- فذهب جمهور المفسرين إلى أن معنى الله يستهزئ بهم: الله يعاقبهم ويُجازيهم على استهزائهم. وإنما أُطلق على العقوبة لفظ الاستهزاء لتحدث المشاكلة بينه وبين ما قبله.

قال القرطبي: وإنما قال ليزدوج الكلام فيكون أخف على اللسان من المخالفة بينهما. وكانت العرب إذا وضعوا لفظاً بإزاء لفظ جواباً له وجزاء ذكره بمثل لفظه وإن كان مخالفاً له في معناه، وعلى ذلك جاء القرآن والسنة. وقال الله عز وجل: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠] وقال: ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] والجزاء لا يكون سيئة، والقصاص لا يكون اعتداءً، لأنه حق واجب، ومثله ﴿وَمَكْرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٥٤] و﴿إِنَّهُمْ يَكِيدُونَ كَيْدًا﴾ * وأكيد كَيْدًا [الطارق: ١٥-١٦] و﴿إِنَّمَا تَحْنُ مُسْتَهْزِئُونَ﴾ * الله يستهزئ بهم [البقرة: ١٤-١٥] وليس منه سبحانه مكر ولا هزؤ ولا كيد، وإنما جزاء كيدهم، وكذلك ﴿يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢] ﴿فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَلَا يَسْأَمُ حَتَّى تَسْأَمُوا".

- وذهب فريق من المفسرين إلى أن المراد من الاستهزاء: استدراجهم بדרور النعم الدنيوية عليهم فالله سبحانه وتعالى يظهر لهم في الدنيا من الإحسان خلاف ما يغيب عنهم، ويستر عنهم من عذاب الآخرة، فيظنون أنه راض عنهم وهو تعالى قد حتم عذابهم، فهذا على تأمل البشر كأنه استهزاء.

- وقيل في بيان معنى الاستهزاء أقوال غير ما ذكرنا مذكورات في المطولات من التفسير.

﴿وَيَمْدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾

﴿وَيَمْدُهُمْ﴾ يزيدهم، مأخوذ من مدّ الجيش وأمدّه إذا زاده قوةً، ومنه: مددتُ السّراج والأرضَ، إذا أصلحتهما بالزّيت والسّماد. هذا وقد فرق بعض علماء العربية بين مدّ وأمد.

قال يونس بن حبيب: يقال مدّ لهم في الشرّ، وأمدّ في الخير، قال الله تعالى: ﴿وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَيِّنٍ﴾ [الإسراء: ٦] وقال: ﴿وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِفَاكِهَةٍ وَلَحْمٍ مِّمَّا يَشْتَهُونَ﴾ [الطور: ٢٢].

والطُّغْيَانُ هنا: الكُفْرُ والضَّلَالُ، وأصلُّ الطُّغْيَانِ: مجاوزة الحدّ، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ﴾ [الحاقة: ١١] أي ارتفع وعلا وتجاوز المقدار المحدود. والعمّه: التّرُدُّ والحيرة، قال البيضاوي: "والعمّه في البصيرة كالعمى في البصر، وهو التّحير في الأمر".

وجملة ﴿يَعْمَهُونَ﴾ في محلّ نصبٍ على الحال من الهاء في (يمدّهم).

﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى﴾

﴿أُولَئِكَ﴾ إشارة للمنافقين الذين تقدّم ذكرهم، وإنّما أشار إليهم بإشارة البعيد لبعد منزلتهم في الشرّ وسوء الحال.

﴿الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى﴾ استبدلوا الضّلالة بالهدى فأخذوا الضّلالة ودفعوا ثمناً لها الهدى الذي فطرهم الله عليه، و(الباء) بعد استبدال تدخل على المتروك.

وفي التّعبير عن الاستبدال والاختيار بالشّراء استعارة؛ إذ أصلُ الشراء بذلُ الثمن لتحصيل ما يطلب من الأعيان، فإنّ كان أحدُ العوّضين ناضجاً تعيّن من حيث إنّّه لا يطلبُ لعيّنه أنّ يكون ثمناً، وبذله اشتراء.

﴿فَمَا رَبَحَتْ تِجَارَتُهُمْ﴾:

التّجارة طلب الربح بالبيع والشراء، والرّبح الفضل على رأس المال.

وإنما أسند الرِّيح إلى التجارة مع أنَّ الرابح هو التاجر؛ لأنَّها سبب الرِّيح، فهو مجاز مُرْسَلٌ، وفي التعبير بالرِّيح ترشيحٌ للاستعارة، والترشيح: ذكر ما يلائم المشبَّه به، والمشبَّه به هنا وهو الشِّراءُ يلائمه لفظُ الرِّيح، وذلك كقول الشاعر:

ولَمَّا رَأَيْتُ النَّسْرَ عَزَّ ابْنَ دَايَةٍ وَعَشَّشَ فِي وَكْرِهِ جَاشَ لَهُ صَدْرِي

فإنَّ الشَّاعِرَ لما شبَّه الشَّيبَ بالنَّسر والشعر الفاحم بالغراب أتبعه بذكر التعشيش والوكر. وههنا لما ذكر الله سبحانه الشِّراءَ أتبعه بما يشاكله ويناسبه وهو: الرِّيح.

﴿وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾: لطرق التجارة، فإنَّ المقصود منها سلامة رأس المال والريح وهؤلاء أضاعوا الطَّلبتين؛ لأنَّ رأس المالِ لهم كانَ الفطرة السليمة والعقل الصَّرف، فلمَّا اعتقدوا هذه الضَّلالات بطلَ استعدادُهم واختلَّ عقلُهم، ولم يبقَ لهم رأسُ مالٍ يتوسَّلون به إلى ذِكِّ الحقِّ ونيلِ الكمال، فبقوا خاسرين آيسين من الرِّيح فاقدين للأصل.

أمثلة لبيان حال المنافقين

﴿مَثَلُ مَثَلٍ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ لَا يُبْصِرُونَ﴾ صُمُّ بُكْمٌ عُمِّيٌّ فَهُمْ لَا يُرْجِعُونَ ﴿

[البقرة ١٧ - ١٨]

١ - مناسبة الآيات لما قبلها:

لَمَّا ذكر الله سبحانه المنافقين ووصفهم بالصِّفات التي تكشفهم وتميِّزهم عن غيرهم من أصناف النَّاس، أعقَّب ذلك بضربِ المثلِ زيادةً في فضحهم وكشفِ أحوالهم.

وضربُ المثلِ طريقٌ من طرق البيان عند العرب، يقصدون به إبراز الأمر الخفي بصورة الأمر الجلي، فيكون ذلك أدعى إلى الفهم والتأثير.

قال الفخر الرازي: إِنَّ الْمُقْصُودَ مِنْ ضَرْبِ الْأَمْثَالِ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ مَا لَا يُؤَثِّرُهُ وَصْفُ الشَّيْءِ فِي نَفْسِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَرَضَ مِنَ الْمَثَلِ تَشْبِيهُ الْحَقِيقِيِّ بِالْجَلِيِّ، وَالْعَائِبِ بِالشَّاهِدِ، فَيَتَأَكَّدُ الْوُقُوفُ عَلَى مَا هَيَّيْتَهُ، وَيَصِيرُ الْحِسُّ مُطَابِقاً لِلْعَقْلِ وَذَلِكَ فِي خَيَالَةِ الْإِبْصَاحِ، أَلَا تَرَى أَنَّ التَّرْغِيبَ إِذَا وَقَعَ فِي الْإِيمَانِ مُجَرِّداً عَنْ ضَرْبِ مَثَلٍ لَهُ لَمْ يَتَأَكَّدْ وَقُوعُهُ فِي الْقَلْبِ كَمَا يَتَأَكَّدُ وَقُوعُهُ إِذَا مَثَّلَ بِالنُّورِ، وَإِذَا زَهَدَ فِي الْكُفْرِ بِمُجَرِّدِ الذِّكْرِ لَمْ يَتَأَكَّدْ قُبْحُهُ فِي الْعُقُولِ كَمَا يَتَأَكَّدُ إِذَا مَثَّلَ بِالظُّلْمَةِ، وَإِذَا أَخْبَرَ بِضَعْفِ أَمْرِ مِنَ الْأُمُورِ وَضَرْبِ مَثَلِهِ بِنَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ كَانَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي تَقْرِيرِ صُورَتِهِ مِنَ الْإِخْبَارِ بِضَعْفِهِ مُجَرِّداً، وَلِهَذَا أَكْثَرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ وَفِي سَائِرِ كُتُبِهِ أَمْثَالَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ﴾ [العنكبوت: ٤٣، الحشر: ٢١] وَمِنْ سُورِ الْإِنْجِيلِ سُورَةُ الْأَمْثَالِ.

٢- الألفاظ والمفردات:

﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً﴾: قال البيضاوي: "المثلُ في الأصل بمعنى: النَّظِيرُ، يقال: مَثَلٌ وَمِثْلٌ وَمَثِيلٌ، كَشَبَهُ وَشَبَهُ وَشَبِيهَ، ثم قيل للقول السَّائِرِ الْمُمَثِّلِ مَضْرِبُهُ بِمُورَدِهِ، وَلَا يُضْرَبُ إِلَّا لِمَا فِيهِ غَرَابَةٌ، وَلِذَلِكَ حُوِظَ عَلَيْهِ مِنَ التَّغْيِيرِ ثُمَّ اسْتَعْبِرَ لِكُلِّ حَالٍ أَوْ قِصَّةٍ أَوْ وَصْفَةٍ لَهَا شَأْنٌ وَفِيهَا غَرَابَةٌ، مَثَلُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ الَّتِي وُعدَ الْمُتَّقُونَ﴾ [الرعد: ٣٥] وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ [النحل: ٦٠] وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ هُنَا.

﴿اسْتَوْقَدَ نَاراً﴾: طَلَبَ الْوُقُودَ وَسَعَى فِي تَحْصِيلِهِ، وَهُوَ سُطُوعُ النَّارِ وَارْتِفَاعُ لَهَبِهَا.

﴿فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ﴾: فَحِينَ أَضَاءَتْ النَّارُ مَا حَوْلَ الْمُسْتَوْقَدِ.

﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾: هُوَ جَوَابُ ﴿لَمَّا﴾ وَالضَّمِيرُ فِي بَنُورِهِمْ عَائِدٌ عَلَى (الَّذِي)، وَإِنَّمَا جُمِعَ بِاعْتِبَارِ الْمَعْنَى.

وذهب بعض المفسرين إلى أن جواب ﴿لَمَّا﴾ محذوف، وتقديره: حَمَدَتْ وانطفأت، وأن جملة ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ جملة مستأنفة، كأنه قيل: ما بالهم شُبِّهَتْ حالهم بحال من استوقد ناراً فانطفأت ناره. فقال: ذهب الله بنورهم.

وإلى هذا ذهب ابن جرير الطبري حيث قال: "فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: إِنَّكَ ذَكَرْتَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَاراً فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ﴾ حَمَدَتْ وَانْطَفَأَتْ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَوْجُودٍ فِي الْقُرْآنِ، فَمَا دَلَالَتُكَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَعْنَاهُ؟ قِيلَ: قَدْ قُلْنَا إِنَّ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْإِيحَازَ وَالْإِخْتِصَارَ إِذَا كَانَ فِيهَا نَظْفٌ بِهِ الدَّلَالَةُ الْكَافِيَةُ عَلَى مَا حَذَفَتْ وَتَرَكْتَ، كَمَا قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ الْهُذَلِيُّ:

عَصَيْتُ إِلَيْهَا الْقَلْبَ إِنِّي لَأَمْرِهَا سَمِيعٌ فَمَا أَذْرِي أَرْشُدُ طِلَابُهَا
يَعْنِي بِذَلِكَ: فَمَا أَذْرِي أَرْشُدُ طِلَابُهَا أُمِّ غَيٍّ، فَحَذَفَ ذِكْرَ (أُمِّ غَيٍّ) إِذْ كَانَ فِيهَا نَظْفٌ بِهِ الدَّلَالَةُ عَلَيْهَا..

وذهب به أبلغ من: أذهبه وإن كانت الهمزة والباء مشتركين في التعدية. قال في (روح المعاني): "وعدّى بالباء دون الهمزة لما في (المثل السائر) أن ذهب بالشئ ينفهم منه أنه استصحبه وأمسك عن الرجوع إلى الحالة الأولى.

﴿وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلُمَاتٍ﴾: ترك في الأصل بمعنى: طرح وخلّى وله مفعول واحد،

ثم ضُمِّنَ معنى صَيَّرَ فَجَرَى بِجَرَى أَفْعَالِ الْقُلُوبِ فَنَصَبَ مَفْعُولَيْنِ، كقول عنتره:

فَتَرَكْتُه جَزَرَ السَّبَاعِ يَنْشُنُهُ يَقْضِي مَنْ حَسَنَ بَنَانَهُ وَالْمَعْصَمِ

﴿وَالظُّلُمَاتِ﴾ جمع: ظلمة، وهي ضد النور، وهي مأخوذة من قولهم: ما ظلمك

أن تفعل كذا أي: ما منعك. سميت بذلك؛ لأنها تسد البصر وتمنع الرؤية.

وجمعت (الظلمات)؛ لأنهم ليسوا في ظلمة واحدة، بل في ظلمات:

- ظلمة الكفر وظلمة النفاق، وظلمة يوم القيامة.

- أو: ظلمة الضلال، وظلمة سخط الله، وظلمة العقاب السرم.

﴿لَا يُبْصِرُونَ﴾: جملة حالية مؤكدة لما قبلها.

ومعنى الآية: حال المنافق حين تكلم بـ "لا إله إلا الله" فأضاعت له في الدنيا فناكح بها المسلمين ووارث بها المسلمين، وحقن بها دمه وماله، فلما كان عند الموت سلبها؛ لأنها لم يكن لها أصل في قلبه ولا حقيقة في علمه، كحال من أوقد ناراً فأضاعت ما حوله ثم انطفأت، فعاد إلى ظلمة أشد من الظلمة التي كان فيها. فهؤلاء المنافقون أصبحوا في ظلمات لا يبصرون.

﴿صُمُّ بَكْمٌ عُمِّيٌّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾: صُمُّ جمع: أصم، وهو من لا يسمع.

وبُكْمٌ جمع: أبكم وهو من لا ينطق.

وعُمِّيٌّ جمع: أعمى وهو من لا يرى، ولكن المنافقين في الحقيقة ليسوا كذلك. ولكنهم لما سدوا مسامعهم عن الإصاحة إلى الحق، وأبوا أن ينطقوا به ألسنتهم ويُبصروا الآيات بأبصارهم، جعلوا كأنما أصابت حواسهم آفة فأذهبتهم، فهو كقول الشاعر:

صُمٌّ إِذَا سَمِعُوا خَيْرًا ذَكَرْتُ بِهِ وَإِنْ ذُكِرْتُ بِسَوْءٍ عِنْدَهُمْ أَذْنُوا
وكقول الشاعر:

أَصَمَّ عَنِ الشَّيْءِ الَّذِي لَا أُرِيدُهُ وَأَسْمَعُ خَلْقَ اللَّهِ حِينَ أُرِيدُ
وهذه الأشياء خيرٌ لمبتدأ محذوف تقديره (هم صُمٌّ...)

﴿فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾: فهم لا يعودون إلى الهدى الذي باعوه وضيّعوه، أو لا يرجعون عن الضلالة التي اشتروها.

قوله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيْبٍ مِّنَ السَّمَاءِ فِيهِ ظُلُمَاتٌ وَرَعْدٌ وَبَرْقٌ يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم مِّنَ الصَّوَاعِقِ حَذَرَ الْمَوْتِ وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ يكاد البرق يُخطفُ

أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ
بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿البقرة ١٩ - ٢٠﴾

١ - مناسبة الآيات لما قبلها:

بعد أن مثل الله تعالى لحال المنافقين بما مثل به، أعقب ذلك بمثل آخر لزيادة
كشف حالهم، وتنفير الناس مما هم فيه من الأحوال السيئة.

٢ - الألفاظ والمفردات:

﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾: (أو) حرف عطف عطف كصيب على الذي
استوقد والتقدير: مثلهم كمثل الذي استوقد وكأصحاب صيب.
و(أو) في الأصل للتساوي في الشك، ثم اتسع فيها فأطلقت للتساوي من غير
شك، مثل: جالس الحسن أو ابن سيرين، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُطْعَمُنَّهُمْ إِنْ أَوْ
كُفُّورًا﴾ [الإنسان: ٢٤] فإنها تفيد التساوي في جنس المجالسة، ووجوب العصيان.
ومن ذلك (أو) في هذه الآية.

ومعناه: أن قصة المنافقين مشبهة بهاتين القصتين، وأتت سواء في صحة التشبيه
بهما، وأنت مخير في التمثيل بهما أو بأيهما شئت، و (أو) هذه هي التي تكون في
النحو للتخيير مع جواز الجمع، وهناك (أو) أخرى تكون للتخيير مع عدم جواز
الجمع، مثل: تزوج هند أو أختها.

والصَّيْب: المطر مأخوذ من صاب يصوب بمعنى نزل، قال الشاعر:
وَكأنَّ مَحْمَرَ الشَّقِيقِ إِذَا تَصَوَّبَ أَوْ تَصَعَّدَ أَعْلَامُ يَاقُوتٍ تُشْرِنُ عَلَى رِمَاحٍ مِنْ زَبَرَجَدٍ
ووزن صيَّب: فَيَعْل، وأصله: صَيُوب، اجتمعت الياء والواو وسبقت إحداهما
بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت في نظيرتها.

وكما يُطلق الصَّيْب على المطر يُطلق على السحاب أيضاً.

﴿مِنَ السَّمَاءِ﴾: السَّمَاءُ السَّحَابُ، والسَّمَاءُ فِي الْأَصْلِ كُلُّ مَا عَلَاكَ فَأُظْلِكَ كَالسَّقْفِ وَنَحْوِهِ. مَأْخُودٌ مِنْ: سَمَا يَسْمُو بِمَعْنَى عَلَا يَعْلُو.

﴿فِيهِ ظُلُمَاتٌ﴾: الْمُرَادُ بِالظُّلُمَاتِ ظُلْمَةٌ تَتَابَعُ الْمَطَرُ وَظُلْمَةُ السَّحَابِ وَظُلْمَةُ اللَّيْلِ.

﴿وَرَعْدٌ﴾: الرَّعْدُ صَوْتُ يُسْمَعُ مِنَ السَّحَابِ، وَسَبَبُهُ - كَمَا قَالَ الْبَيْضَاوِيُّ - اضْطِرَابُ أَجْرَامِ السَّحَابِ وَاصْطِكَاكِهَا إِذَا حَدَّثَهَا الرِّيحُ. ﴿وَبَرْقٌ﴾: الْبَرْقُ مَا يَلْمَعُ مِنَ السَّحَابِ.

وَالرَّعْدُ وَالْبَرْقُ: هُمَا مُصْدِرَانِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْمَعُهُمَا. ﴿يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِمْ﴾: الضَّمِيرُ لِأَصْحَابِ الصَّيْبِ الْمَقْدَرِ، وَهُوَ وَإِنْ حَذَفَ لَفْظاً وَأَقِيمَ الصَّيْبُ مُقَامَهُ فَمَعْنَاهُ بَاقٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يَعُولَ عَلَيْهِ كَمَا عَوَّلَ حَسَنُ ابْنِ ثَابِتٍ فِي قَوْلِهِ:

يَسْفُونُ مَنْ وَرَدَ الْبَرِيصَ عَلَيْهِمْ بَرَدَى يُصَفِّقُ بِالرَّجِيحِ السَّلْسَلِ
حَيْثُ أَعَادَ الضَّمِيرُ فِي يُصَفِّقُ عَلَى الْمَاءِ الْمَقْدَرِ، وَالتَّقْدِيرُ: مَاءٌ بَرَدَى.

وَالْمُرَادُ مِنَ الْأَصَابِعِ رُؤُوسُهَا؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ جَعْلُ الْإِصْبَعِ كُلِّهَا فِي الْأُذُنِ، أَيْ: يَجْعَلُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي آذَانِهِمْ، فَهُوَ: مَجَازٌ مُرْسَلٌ مِنْ إِطْلَاقِ الْكَلِّ وَإِرَادَةِ الْجُزْءِ، وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا الْمَجَازِ الْمُبَالِغَةُ فِي فَرْطِ دَهْشَتِهِمْ وَزِيَادَةِ حَيْرَتِهِمْ وَحَرَصِهِمْ عَلَى سَدِّ أَسْمَاعِهِمْ.

﴿مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾: مِنْ أَجْلِ الصَّوَاعِقِ، وَالصَّوَاعِقُ جَمْعُ صَاعِقَةٍ، وَهِيَ قِصْفَةُ رَعْدٍ هَائِلٍ مَعَهَا نَارٌ لَا تَمُوتُ بِشَيْءٍ إِلَّا أَتَتْ عَلَيْهِ، وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ (الصَّعَقِ) وَهِيَ شِدَّةُ الصَّوْتِ، وَقَدْ تُطْلَقُ عَلَى كُلِّ أَمْرٍ هَائِلٍ مَسْمُوعٍ أَوْ مُشَاهَدٍ.

﴿حَذَرَ الْمَوْتِ﴾: خَشْيَةُ مِنَ الْمَوْتِ، وَالْحَذَرُ: مُصْدَرٌ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ لِأَجْلِهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَأَعْفِرْ عَوْرَاءَ الْكَرِيمِ إِدْخَارُهُ وَأُعْرِضْ عَنْ قَوْلِ اللَّئِيمِ تَكْرُمًا

والموت: زوال الحياة، وقيل: عَرَضٌ يُضَادُّهَا.

﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ﴾: لا يفوتونه كما لا يفوت المحاط به المحيط، ولا يخلصهم الخداع والحيل.

وهذه الجملة اعتراضية لا محلّ لها من الاعراب.

﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَارَهُمْ﴾: يكادُ: فعل مضارع من كادَ بمعنى قَرُبَ، وهو من أفعال المقاربة وضع للدلالة على قرب الخبر من الوجود ولكنه لم يوجد، إمّا لعروض مانع أو لفقد شرط، ويشترط في أفعال المقاربة أن يكون خبرها جملة فعلية فعلها مضارع.

والخطفُ: الأخذُ بسرعة، ومنه سمي الطير خُطَّافاً لسرعته، وهو مأخوذٌ من خَطَفَ من الباب الرابع "كسُرُ فتح"

والأبصار: جمع بصر وهي حاسة الرؤية.

﴿كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ﴾:

(كُلَّمَا): منصوبٌ على الظرفية الزمانية، و(ما): حرفٌ مصدرِيّ.

و(أضاء): يحتمل أن يكون متعدياً ومفعوله محذوف، أي: أضاء لهم مشي، وأن يكون لازماً فلا يحتاج إلى مفعول أي: كُلَّمَا لَمَعَ لهم.

﴿مَشَوْا فِيهِ﴾: مشوا في مطرح ضوئه.

﴿وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا﴾: وإذا لم يضيء لهم وقفوا عن المشي.

﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾: لو شاء الله أن يذهب بسمعهم بقصف الرعد وأبصارهم بوميض البرق لذهب بهما، فحذف المفعول لدلالة الجواب عليه.

قال البيضاوي: "ولقد تكاثر حذفه في شاء وأراد حتى لا يكاد يذكر إلا في الشيء المستغرب كقوله:

فَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَبْكِي دَمًا لَبَكَيْتُهُ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ سَاحَةَ الصَّبْرِ أَوْسَعُ

ولو: من حروف الشرط غير الجازمة، وظهرها الدلالة على انتفاء الأول لانتفاء الثاني، ضرورة انتفاء الملزوم عند انتفاء اللازم.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾: الشَّيْءُ الموجود، ولذلك يطلق على الله سبحانه، قال تعالى: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٩] والمراد بالشَّيْءِ هنا المشيئة وجوده.

والقدِير: اسم من أسمائه سبحانه وتعالى، والقُدرة: صفة من صفاته، وهي تتعلّق بالأمر الممكن الذي يقبل الوجود، ولا تتعلّق بالواجب وجوده، ولا بالمستحيل وجوده.

وبعد فهل هذان المثلان المذكوران هنا في بيان حال المنافقين، هل هما من قبيل التشبيه التمثيلي وهو ما كان وجه الشَّبه فيه صورة منتزعة من متعدّد؟ أو هو من التشبيه المركب، وهو عدّة مشبهات ثمّ ذكر عدّة مشبهات بها، بحيث يقابل كلّ مشبه بما يقابله من المشبّه به؟

اختلف المفسرون في ذلك، فبعضهم جعله من النوع الأول، وفريق آخر جعله من النوع الثاني.

وإليك ما ذكره البيضاويّ في بيان ذلك قال: "والظاهر أنّ التمثيلين من جملة التمثيلات المؤلفة، وهو أنّ يشبه كيفية منتزعة من مجموع تضامت أجزاؤه وتلاصقت حتى صارت شيئاً واحداً بأخرى مثلها كقوله تعالى: "﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا...﴾ [الجمعة: ٥] الآية فإنّ تشبيه حال اليهود في جهلهم بما معهم من التوراة بحال الحمار في جهله بما يحمل من أسفار الحكمة.

والغرض منهما: تمثيل حال المنافقين من الحيرة والشّدّة بما يكابده بحال من انطفأت ناره بعد إيقاده في ظلمة، أو بحال من أخذته السماء في ليلة مظلمة مع رعد قاصف وبرق خاطف وخوف من الصواعق.

ويمكن جعلها من قبيل التمثيل المفرد، وهو أن تأخذ أشياء فرادى تشبهها بأمثالها كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ * وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ * وَلَا الظِّلُّ وَلَا الْحَرُورُ﴾ [فاطر: ١٩ - ٢١].

وقول امرئ القيس:

كَأَنَّ قُلُوبَ الطَّيْرِ رَطْبًا وَيَابَسًا لَدَىٰ وَكْرَهَا الْعِتَابُ وَالْحَشْفُ الْبَالِي
بأن يشبه بالأول: ذوات المنافقين بالمستوقدين، وإظهارهم الإيمان باستيقاد النار، وما انتفعوا به من حقن الدماء وسلامة الأموال والأولاد وغير ذلك بإضاءة النار ما حول المستوقدين، وزوال ذلك عنهم على القرب بإهلاكهم وبإفشاء حالهم وإبقائهم في الخسار الدائم والعذاب السرمدم.

وفي الثاني: أنفسهم بأصحاب الصيب، وإيمانهم المخالط بالكفر والخداع بصيب فيه ظلمات ورعد وبرق، من حيث إنه وإن كان نافعا في نفسه لكنه لما وجد في هذه الصورة عاد نفعه ضررا، ونفاقهم حذرا من نكايات المؤمنين وما يطرقون به من سواهم من الكفرة بجعل الأصابع في الآذان من الصواعق حذر الموت من حيث إنه لا يرد من قدر الله شيئا، ولا يخلص مما يريد بهم من المضار، وتحيرهم لشدة الأمر وجهلهم بما يأتون ويدرون بأنهم كلما صادفوا من البرق خفقة انتهبوها فرصة مع خوف أن يخطف أبصارهم، فخطوا خطأ يسيرة، ثم إذا خفي وفتر لمعانه بقوا متقيدين لا حراك بهم.

وقيل: شبه الإيمان والقرآن وسائر ما أوتي الإنسان من المعارف التي هي سبب الحياة الأبدية - بالصيب الذي به حياة الأرض.

وما ارتبكت بها من شبه الطائفة المبطلة، واعترضت دونها من الاعتراضات المشككة - بالظلمات.

وشبه ما فيها من الوعد والوعيد - بالرعد.

وما فيها من الآيات الباهرة - بالبرق.

وتصامهم عما يسمعون من الوعيد - بحال من يهوله الرّعد فيخاف صواعقه،
فيسد أذنيه عنها مع أنه لا خلاص لهم منها، وهو معنى قوله: ﴿وَاللَّهُ مُحِيطٌ
بِالْكَافِرِينَ﴾.

واهتزازهم لما يلمع لهم من رشد يدركونه، أو رقد يطمح إليه أبصارهم - بمشيهم
في مطرح ضوء البرق كلّما أضاء لهم.
وتحيرهم وتوقفهم في الأمر حين تعرض لهم شبهة أو تعن لهم مصيبة - بتوقفهم
إذا أظلم عليهم.

وتبّه بقوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ﴾ على أنّه تعالى
جعل لهم السّمع والأبصار ليتوسّلوا بها إلى الهدى والفلاح، ثمّ إنّه صرفوها إلى
الحظوظ العاجلة، وسدوها عن الفوائد الآجلة ولو شاء الله لجعلهم بالحالة التي
يجعلونها لأنفسهم، فإنّه على ما يشاء قديرٌ.



بسم الله الرحمن الرحيم

تفسير سورة النور

بين يدي السورة:

نزولها: سورة النور سورة مدنية، ولهذا نجد أنها تعنى بالأحكام كسائر السور المدنية، آيات هذه السورة أربع وستون آية على الأرجح.

موضوعاتها: مقصود السورة كما قال القرطبي: "ذكر أحكام العفاف والستر"^(١). ولهذا عُنيت بالأمور التالية:

١ - بيان أحكام الزنا.

٢ - بيان أحكام القذف وما تعلق به من آيات حديث الإفك.

٣ - بيان أحكام الاستئذان في البيوت وغيرها.

٤ - وجوب غض البصر وحفظ الفروج، وحكم الحجاب وإبداء الزينة.

٥ - الحث على تزويج من كان بحاجة إلى الزواج.

هذا وفي هذه السورة موضوعات أخرى نعرض لها في محالها إن شاء الله تعالى.

وإنما سميت هذه السورة بسورة النور لقوله سبحانه وتعالى فيها: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥].

وأما صلة هذه السورة بما قبلها فذلك أنه سبحانه لما ذكر في أول سورة (المؤمنون) قوله في وصفهم: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] ذكر في هذه السورة أحكام من لم يحفظ فرجه من الزانية والزاني، وما اتصل بذلك من القذف وغض البصر وما إلى ذلك.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٥٨).

ولمكانة هذه السورة في الإسلام روى عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلِّمُوا رِجَالَكُمْ سُورَةَ الْمَائِدَةِ وَعَلِّمُوا نِسَاءَكُمْ سُورَةَ النُّورِ»^(١).
عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبٍ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ أَنَّ «تَعَلَّمُوا سُورَةَ النَّسَاءِ وَالْأَحْزَابِ وَالنُّورِ»^(٢).

عقوبة الزَّاني

أ - النص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ١ - ٣]

ب - اللُّغَةُ وَالْإِعْرَابُ:

سورة: السورة في اللُّغة اسمٌ للمنزلة الشريفة، قال التَّابَغُيُّ:
أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاكَ سُورَةً تَرَى كُلَّ مَلِكٍ دُونَهَا يَتَذَبَّذُ^(٣)
أُطلقت على هذه الجملة من القرآن الكريم لشرفها ومنزلتها.

(١) الجامع لشعب الإيمان (٧٧/٤).

(٢) فضائل القرآن للقاسم بن سلام (ص ٢٣٨).

(٣) المصون في الأدب (ص ١٥٤).

وهي خبرٌ لمبتدأ محذوف تقديره (هذه سورة) وأجاز بعضهم إعرابها مبتدأً مع أنَّها نكرة لوصفها بجملة (أنزلناها)، وخبرها محذوف تقديره: مما يتلى عليكم سورة، أو فيما أوحينا إليك سورة أنزلناها، والأوَّل أوجه.

فرضناها: الفرض في الأصل قطع الشيء الصلب والتأثير فيه، والمرادُ به هنا الإيجاب على أتم وجهه، كأنه قيل: أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجاباً قطعياً، وفي هذا براءة استهلال.

وأنزلنا فيها: أي في هذه السورة.

آيات بينات: آيات واضحة الدلالة على أحكامها .

وتكرير (أنزلنا) مع استلزام إنزال السورة إنزالها، لإبراز كمال العناية بشأنها. **تذكرون:** تتعظون، وأصله: تتذكرون، حذفت منه إحدى التاءين للتخفيف، أي تتذكرونها فتعملون بموجبها عند وقوع الحوادث الداعية إلى إجراء أحكامها، وفيه إيذانٌ بأنَّ حقَّها أن تكون على ذكر منهم بحيث متى مست الحاجة إليها استحضروها.

الزَّانية: شروع في تفصيل ما ذكر من الآيات البينات وبيان أحكامها.

والزَّانية: هي المرأة المطاوعة للزنا الممكنة منه كما تنبئ عنه الصيغة، لا المزني بها كرهاً، وقد قُدِّمت الزَّانية على الزَّاني هنا لأنه كما ذكر القرطبي: "مِنْ حَيْثُ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ زِنَى النِّسَاءِ فَاشٍ، وَكَانَ لَا إِمَاءَ الْعَرَبِ وَبَعَايَا الْوَقْتِ رَايَاتٌ، وَكُنَّ مُجَاهِرَاتٍ بِذَلِكَ"^(١)، وقيل: لأنَّ العار بالنساء الحق، أو لأنَّها الأصل في الفعل لكون الدَّاعية فيها أوفر، ولولا تمكينها منه لم يقع، والألفُ للزوم الجنس فهي عامَّة.

وقرأ الجُمهورُ بالرفع، ولكنَّه اختلفَ في إعرابه، فذهبَ سيبويه إلى أنَّه مرفوعٌ بالابتداء وخبره محذوفٌ تقديره: مما يتلى عليكم حكم الزَّانية والزَّاني، ثم استؤنف

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٦٠).

الكلام بقوله: (فاجلدوا)، ولم يجز أن يكون الخبر (فاجلدوا) لأنها جملة إنشائية، ولأن الفاء لا تدخل عنده في الخبر في مثل هذا.

وذهب المبرّد إلى أن الخبر هو جملة (فاجلدوا)، وأن الفاء دخلت على الخبر، لأنّ (ال) في (الزّاني) هي اسم موصول، وهو شبيه بالشرط، ولذلك دخلت الفاء في خبره، والتقدير: التي زنت والذي زنى كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا﴾ [النساء: ١٦].

رأفة: أي رحمة ورقة، وقيل: الرأفة أرق من الرحمة.

دين الله: حكمه، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: ٧٦] أي في حكمه.

وقيل: (في دين الله) أي في طاعته، والمراد: النهي عن التّخفيف في الجلد.

إن كنتم تؤمنون بالله: من باب التّهييج والإلهاب لمشاعرهم كما تقول لرجل تحضه: إن كنت رجلاً فافعل كذا، أي: هذه أفعال الرجال.

وذكر اليوم الآخر لتذكير ما فيه من العقاب في مقابلة المسامحة والتعطيل.

طائفة: هي اسم فاعل مؤنث من طاف يطوف، والطواف: الدوران والإحاطة، والمراد بهم جماعة يحصل بهم التشهير والزجر، وتختلف قلة وكثرة حسب اختلاف الأماكن والأشخاص.

وهي هنا إما صفة مفرد مؤنث، أي نفس طائفة، وإما صفة جماعة، أي جماعة طائفة، ويكاد اللغويون يجمعون على أنه يقال للواحد طائفة، كما يقال لمن فوقه.

ج - سبب النزول:

قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرَكَةً﴾ [النور: ٣]

روى الترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال:

كَانَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدٌ بْنُ أَبِي مَرْثَدٍ، وَكَانَ رَجُلًا يَحْمِلُ الْأَسْرَى مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ بِهِمُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهَا: عَنَاقُ وَكَانَتْ صَدِيقَةً لَهُ، وَإِنَّهُ كَانَ وَعَدَ رَجُلًا مِنْ أُسَارَى مَكَّةَ يَحْمِلُهُ، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى ظِلِّ حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ مَكَّةَ فِي لَيْلَةٍ مُقَمَّرَةٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ عَنَاقُ فَأَبْصَرْتُ سَوَادَ ظِلِّي يَجْنِبُ الْحَائِطَ فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيَّ عَرَفْتُ، فَقَالَتْ: مَرْثَدُ؟ فَقُلْتُ: مَرْثَدُ. فَقَالَتْ: مَرْحَبًا وَأَهْلًا هَلُمَّ فَبِتْ عِنْدَنَا اللَّيْلَةَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا عَنَاقُ حَرَّمَ اللَّهُ الزَّنا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ، هَذَا الرَّجُلُ يَحْمِلُ أُسْرَاءَكُمْ، قَالَ: فَتَبِعَنِي ثَمَانِيَّةٌ وَسَلَكْتُ الْخُدَمَةَ^(١) فَانْتَهَيْتُ إِلَى كَهْفٍ أَوْ غَارٍ فَدَخَلْتُ، فَجَاءُوا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِي فَبَالُوا فَظَلَّ بَوْهُمُ عَلَى رَأْسِي وَعَمَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي، قَالَ: ثُمَّ رَجَعُوا وَرَجَعْتُ إِلَى صَاحِبِي فَحَمَلْتُهُ وَكَانَ رَجُلًا ثَقِيلًا حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْإِذْخِرِ^(٢)، فَفَكَكْتُ عَنْهُ أَكْبُلَهُ فَجَعَلْتُ أَحْمِلُهُ وَيُعِينَنِي حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقًا؟ فَأَمْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلْتُ ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، فَلَا تَنْكِحُهَا»^(٣).

د - التفسير العام:

يبين الله سبحانه وتعالى أَنَّ هذه السورة هي سورة أنزلها وفرض ما فيها مِنَ الأحكام.

(١) جبل بمكة المكرمة ومنه حجارة بنيانها. أطلس الحديث النبوي (ص: ١٦٥).

(٢) ثنية أذاخر: موضع بين مكة والمدينة، وكأنها مسماة بجمع الإذخر. النهاية لابن الأثير (٣٣/١).

(٣) الترمذي: في تفسير القرآن، باب ومن سورة النور، رقم (٣١٧٧)، والنسائي: في النكاح، باب تحريم تزويج الزَّانِيَةِ، رقم (٥٣١٩) قال أبو عيسى: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، واللفظ له.

وأنزل في هذه السورة آيات واضحة الدلالة على الأحكام، ودلائل وعلامات على وحدانية الله وكمال قدرته، لعلمكم أيها الناس تتعظون.

ثم يبين أنَّ الزَّانِيَةَ والزَّانِيَ إذا كانا بكرين بالغين عاقلين جلد كل واحد منهما مئة جلدة، ويجب أن لا تأخذ المؤمنين رحمة في هذا الموقف بأن يجلدوهما جلداً خفيفاً، أو يجلدوهما أقل من مئة جلدة، أو يمتنعوا عن جلدهما أو إقامة الحد عليهما شفقة عليهما. إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فافعلوا ما أمركم الله به. ويجب أن يشهد عذاب الزَّانِينَ طائفة وجماعة من المؤمنين.

ثم يبين الله سبحانه مقبحاً حال الزَّانَا أنَّ الزَّانِيَ بعد أن رضي بالزَّنا لا يليق به أن ينكح العفيفة المؤمنة، وإنَّما يليق به أن ينكح زانية مثله أو مشركة أسوأ حالاً منه، وكذلك الزَّانِيَة بعد أن رضيت بالزَّنا لا يليق بها أن ينكحها مؤمن عفيف، وإنَّما يليق بها أن ينكحها زان مثلهما، أو مشرك أسوأ حالاً منها. ثم بين أنَّ الزَّنا حرام على المؤمنين، فالمؤمن بوصفه مؤمناً لا يليق به أن يكون زانياً.

هـ - ما دلَّت عليه هذه الآيات من الأحكام:

أولاً - حد الزنا: كان حد الزَّنا في أول الإسلام ما ذكره الله سبحانه في سورة النساء، قال الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى تَيَوَّمُنَّ الْمَوْتَ أَوْ يُجْعَلَ لَهُنَّ سَبِيلٌ ۚ وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذْوُهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّاباً رَحِيماً ۝﴾ [النساء: ١٥-١٦] فكانت عقوبة المرأة الشيب أن تحبس حتى تموت، وعقوبة الرجل أن يعير ويؤذى بالقول، وكذلك البكر، ثم إن هذا الحكم قد نسخ بقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۚ﴾.

أخرج مسلم وغيره عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ كُرْبَ لِدَلِكْ، وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ^(١) قَالَ: فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ ذَاتَ يَوْمٍ،

(١) الربد تغير البياض إلى السواد وإنَّما حصل له ذلك لعظم موقع الوحي. النووي على مسلم =

فَلَقِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قَالَ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالْثَّيِّبِ، وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ، الثَّيِّبُ جُلْدُ مِئَةٍ، ثُمَّ رَجُمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبَكْرُ جُلْدُ مِئَةٍ، ثُمَّ نَفِي سَنَةٍ»^(١).

وروى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ [النساء: ١٦]، فنسخ الله ذلك بآية الجلد فقال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(٢).

ثانياً - هل الجلد في البكر هو تمام الحد؟

- ذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنَّ حد البكر مئة جلدة فقط، ولم يجعل التغريب من الحد في شيء، وإنما هو من قبيل التعزير، وهو مفوض إلى رأي الإمام. وحجته في ذلك أنَّ التغريب زيادة على النص القرآني بخبر الواحد، والزيادة نسخ، وخبر الواحد لا يصلح أن يكون ناسخاً للقطعي.

- وذهب مالك والشافعي وأحمد والثوري وغيرهم إلى أنَّ التغريب من تمام الحد على تفصيل مذكور في كتب الفقه.

واستدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بأمور:

١- حديث العسيف^(٣) الذي رواه الشيخان وأصحاب السنن وأحمد عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا: (إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول

= (١٩٠/١١).

^(١) كتاب الحدود، باب حد الزنا، (١٦٩٠).

^(٢) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في الرَّجْم، (٤٤١٣).

^(٣) والعسيف: الأجير. النهاية في غريب الحديث (٢٣٧/٣). والحديث أخرجه البخاري: في الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم (٢٥٧٥)، ومسلم: في الحدود، من اعترف على نفسه =

الله، أَنَشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ -:
نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي، فقال رسول الله ﷺ: «قل»، قال: إن ابني
كان عسيفاً على هذا، فزني بامرأته، وإني أخبرت أَنَّ على ابني الرَّجْمَ، فافتديت منه
بمئة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مئة، وتغريب عام،
وأن على امرأة هذا الرَّجْمَ، فقال رسول الله ﷺ: «والذي نفسي بيده، لأقضيَنَّ
بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم ردُّ عليك، وعلى ابنك جلد مئة وتغريب عام،
واغدُ يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر
بها رسول الله ﷺ، فرجمت).

٢- ما رواه مسلم وغيره من الحديث المار ذكره: «خذوا عني».

٣- ما ثبت من أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَرَبَ، وكذا أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، وهؤلاء لا
يعدُّون الزيادة على النَّصِّ نسخاً، والمسألة مبسطة في كتب الأصول.

ثالثاً - من الذي يتولى إقامة الحد؟

قال القُرطبي: "لا خلاف أَنَّ المخاطب بهذا الأمر [فاجلدوا] الإمام ومن ناب
منابه، وزاد مالك والشافعي: السادة في العبيد"^(١).

رابعاً - حدُّ الزَّاني المحصن:

- أجمع الصحابة رضي الله عنهم ومن تقدَّم من السلف وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على
أَنَّ الْمُحْصَنَ (من سبق له أن تزوج) حده الرَّجْمُ بالحجارة حتى يموت.
ومستند هذا الإجماع وقوعه من رسول الله ﷺ، وقد تواتر عن رسول الله ﷺ الحكم
بالرَّجْم، فيعد هذا ناسخاً للعموم في قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي...﴾، أو يكون
المُرَادُ بِالزَّانِيَةِ وَالزَّانِي فِي الْآيَةِ خصوص البكر.

= بالرُّنَى، رقم (١٦٩٧-١٦٩٨)، وأصحاب السنن وأحمد.

^(١) الجامع لأحكام القرآن (١٦١/١٢).

- وخالف في هذا الحكم الخوارج، فذهبوا إلى أَنَّهُ لَا رَجْمَ، وَأَنَّ الرَّجْمَ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، وَأَنَّ الزُّنَاةَ سَوَاءٌ أَكَانُوا أَبْكَارًا أَمْ مُحْصِنِينَ حَدُّهُمُ الْجُلْدُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِثَلَاثَةِ أَدْلَةٍ:

الأول: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ فِي حَقِّ الْإِمَاءِ: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَكَ بِمُحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] فجعل حد الإماء نصف حد المحصنات من الحرائر، والرجم لا ينصف، فَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ حَدًّا لِلْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْحَرَائِرِ.

الثاني: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَصَلَ أَحْكَامَ الزَّنى وَأَطْنَبَ فِيهَا بِمَا لَمْ يُطْنَبَ فِي غَيْرِهَا، وَالرَّجْمَ أَقْصَى الْعُقُوبَاتِ وَأَشَدَّهَا، فَلَوْ كَانَ مَشْرُوعًا لَكَانَ أَوَّلَى بِالذِّكْرِ.

الثالث: أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا...﴾ لَفْظٌ عَامٌ يَتَنَاوَلُ جَمْعَ الزَّانَةِ، وَإِجَابَ الرَّجْمِ عَلَى الْبَعْضِ يَقْتَضِي تَخْصِيسَ أَوْ نَسْخَ عَمُومِ الْقُرْآنِ بِخَرِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ.

وقد أجاب الجمهور عن دليلهم الأول بأن المراد من المُحْصَنَاتِ فِي الْآيَةِ الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا الْحَرَائِرَ، وَالْحَرَائِرُ نَوْعَانِ: ثِيَّاتٌ وَأَبْكَارٌ، وَحَدُّ النُّوعَيْنِ عَلَى التَّوْزِيعِ الرَّجْمُ وَجُلْدُ مِئَةٍ، وَلَمَّا كَانَ الرَّجْمُ لَا يَنْتَصِفُ كَانَ الْعَذَابُ مَخْصُوصًا بِغَيْرِ الرَّجْمِ لِلدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، وَكَانَ الرَّجْمُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فِي حَقِّ الْأَرْقَاءِ.

وأجابوا عن الاستدلال الثاني بأن الأحكام الشرعية كانت تنزل بحسب تجدد المصالح، فلعلَّ المصلحة التي اقتضت وجوبَ الرَّجْمِ حَدَثَتْ فِيمَا بَعْدَ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَاتِ، وَوُضِيعَةُ السَّنَةِ هِيَ بَيَانُ الْقُرْآنِ وَتَفْصِيلُهُ.

على أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ هُنَاكَ قُرْآنًا كَانَ يُتْلَى، فَنُسِخَتْ تِلَاوَتُهُ وَبَقِيَ حُكْمُهُ، وَهَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي نَسَخَتْ هِيَ: (الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ).

هذا وكأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد ألهم أنه سيكون قوم ينكرون ذلك فبين ذلك على المنبر.

روى أبو داود عن عبد الله بن عباس أن عمر رضي الله عنه خطب فقال: (إن الله بعث محمداً صلی الله علیه وآله بالحق، وأنزل عليه الكتاب، فكان فيما أنزل عليه آية الرّجم، فقرأناها ووعيناها، ورجم رسول الله صلی الله علیه وآله ورجمنا من بعده، وإني خشيت إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرّجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله تعالى، فالرّجم حقٌّ على من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً، إذا قامت البينة، أو كان حملٌ أو اعترافٌ، وإيم الله، لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله صلی الله علیه وآله، لكتبته^(١)).

وأجابوا عن الاستدلال الثالث بأن الرّجم لم يثبت بخبر الآحاد فحسب، بل ثبت بالتواتر من فعله صلی الله علیه وآله، والخوارج كسائر المسلمين يوجبون العمل بالتواتر، فيلزمهم العمل بذلك.

قال الألوسي في روح المعاني: "وهم كسائر المسلمين يوجبون العمل بالتواتر، [والتواتر] معنى كالتواتر لفظاً، إلا أن انحرافهم عن الصحابة والمسلمين، وترك التردد إلى علماء المسلمين والرواة أوقعهم في جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة، ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز في القول بالرّجم من كونه ليس في كتاب الله تعالى ألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا: ذلك من فعله صلی الله علیه وآله والمسلمين، فقال لهم: وهذا أيضاً كذلك"^(٢).

رابعاً - هل الرّجم هو تمام حدّ المحصن؟

- يرى جمهور الفقهاء أن حدّ المحصن الرّجم فقط.

- وذَهَبَ الظاهرية إلى أن حدّه الجلد ثم الرّجم.

(١) كتاب الحدود، باب في الرّجم، (٤٤١٨).

(٢) (٧٩/١٨).

واستدل أهل الظاهر لما ذهبوا إليه بأمور:

١ - بالعموم في الآية الكريمة: ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي﴾ فهي شاملة لكل زانية وزان، سواء أكانا مُحْصَنَيْنِ أم غير مُحْصَنَيْنِ.

٢ - ما رواه أبو داود^(١) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهنَّ سبيلاً، الثيب بالثيب جلدٌ مئةٍ ورمي بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مئةٍ ونفي سنة».

٣ - عن عليّ كرم الله وجهه من قوله حيث جلد شُرَاحَة ثم رجمها: (جلدتك بكتاب الله ورجمتك بسنة رسول الله ﷺ)^(٢).

وأجاب الجمهور عن هذه الأدلة بأن الآية مخصوصة، وأن حديث أبي داود متروك العمل به بما رواه أهل السنة من حديث العسيف الذي مرَّ ذكره، فإن فيه الرَّجْم فقط، وبما ورد في قصة ماعز والغامدية، ولم يذكر فيهما الجلد، ولقد تكرّر الرَّجْم في زمانه، ولم يرو أحد أنه جمع بين الجلد والرَّجْم. قال الآلوسي: "والعمدة في استدلالهم على ذلك أنه ﷺ لم يجمع بينهما قطعاً"^(٣).

وأجابوا عن فعل علي رضي الله عنه بأنه رأي له، وهو لا يقاوم النص عن رسول الله ﷺ، وكذا لا يقاوم إجماع غيره من الصحابة.

وقالوا أيضاً: إن المعنى المعقول يأبى اجتماع الجلد مع الرَّجْم، لأنَّ الجلد حينئذٍ يعرَى عن المقصود الذي شرع الحدُّ لأجله، وهو الانزجار، أو قصده إذا كان القتل لاحقاً له.

هذا وهناك أحكام تتعلق بكيفية الجلد والرَّجْم مكانها كتب الفقه.

^(١) كتاب الحدود، باب في الرَّجْم، (٤٤١٥).

^(٢) سنن النسائي: كتاب الرَّجْم، باب عقوبة الزَّانِي الثيب، (٧١٠٢).

^(٣) روح المعاني (٧٩/١٨).

خامساً - حكم حضور إقامة الحد وعدد من يحضر:

دَلَّ ظاهرُ الأمر في قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ على أَنَّ الحضور واجب على طائفة من المؤمنين.

غير أَنَّ الفُقهاء أَجْمَعُوا على أَنَّ حُضُورَ الْجَمْعِ مُسْتَحَبٌّ لا واجبٌ، والمقصود من الحضور إعلان إقامة الحد للتنكيل وللعبرة والموعظة، وقيل: للدعاء لهما بالتوبة والرحمة.

وقد اختلف العلماء في هذه الطائفة التي يندب حضورها، ف:

- عن مجاهد والنخعي وأحمد أنَّها واحد.
- وعن عطاء وعكرمة وإسحاق: اثنان فصاعداً، وهو القول المشهور لمالك.
- وقال الزهري وقتادة: ثلاثة فصاعداً.
- وعن الشافعي: أربعة بعدد شهود الزَّنى.
- وقال الحسن: عشرة.
- وعن ابن عباسٍ رضي الله عنه: الطائفة الرجل فما فوقه إلى أربعين رجلاً من المصدقين بالله.

قال الآلوسي: "والحق أَنَّ المراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر، وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص، فربَّ شخص يحصل تشهيره وزجره بثلاثة، وآخر لا يحصل تشهيره وزجره بعشرة، وللقائل بالأربعة هنا وجه وجيه كما لا يخفى" ^(١).

سادساً - حكم نكاح الزَّانية:

- ذهب علي وعائشة والبراء وابن مسعود رضي الله عنه في إحدى الروايتين عنه إلى أَنَّ من زنى بامرأة أو زنى بها غيره لا يحل له أَنْ يتزوجها.

^(١) المرجع السابق (١٨/٨٤).

- وعن عليٍّ عليه السلام إذا زنى الرجل فرق بينه وبين امرأته، وكذلك هي إذا زنت.
- وعن الحسن أن المحدودة في الزنى لا يتزوجها إلا محدود مثلها، وقال إبراهيم النخعي مثله.

قال ابن العربي^(١): "وهذا معنى لا يصحُّ نظراً كما لم يثبت نقلاً، وهل يصح أن يوقف نكاح من حُدَّ من الرجال على نكاح من حُدَّ من النساء؟ فبأي أثر يكون ذلك؟ وعلى أي أصل يقاس من الشريعة؟".

- وذهب أبو بكر وعمر وابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم في الرواية الأخرى عنه، ومجاهد وسليمان بن يسار وسعيد بن جبير وجمهور من التابعين، وكذلك فقهاء الأمصار، ذهب هؤلاء جميعاً إلى جواز نكاح الزانية، وأن الزنى لا يوجب تحريمها على الزوج، ولا يوجب الفرقة بينهما.

يؤيد هذا الرأي ما أخرجه الدارقطني من حديث عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، قال: «لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح»^(٢).

وعن ابن عباس رضي الله عنه في الرجل يفجرُ بالمرأة ثم يتزوجها بعد قال: «كان أوله سفاح، وآخره نكاح، وأوله حرام، وآخره حلال»^(٣).

هذا ولا بُدَّ من البيان أن الآية الأخيرة: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ اختلف العلماء في المراد منها على وجوه كثيرة، وأظهر هذه الوجوه وجهان:

(١) أحكام القرآن (٣/٣٣٨)

(٢) (٤٠١/٤)٠

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب النكاح، باب ما يستدل به على قصر الآية على ما نزلت فيه أو نسخها، (١٥٥/٧).

أحدهما: أَنَّ معنى الآية: لا يليق بالزَّاني أَنْ ينكح بعد أَنْ رضي بالزَّنى العفيفة المؤمنة بل الزَّانية أو المشتركة، كما بينا ذلك عند تفسير الآية.

قال الألوسي في تفسير هذه الآية: "تقبیحٌ لأمر الزَّاني أشدَّ تقبیحٍ ببيان أنَّه بعد أَنْ رَضِيَ بالزَّنا لا يليق به أَنْ ينكح العفيفة المؤمنة، فبينهما كما بين سهيل والثَّريّا، فترى هذه شامية إذا ما استقلت، وترى ذاك إذا ما استقل يمانياً، وإنَّما يليق به أَنْ ينكح زانية هي في ذلك طبقة ليوافق - كما قيل - شئ طبقة، أو مشركة هي أسوأ منه حالاً وأقبح أفعالاً ف (لا ينكح) خبر مراد منه لا يليق به أَنْ ينكح، كما تقول: السلطان لا يكذب، أي لا يليق به أَنْ يكذب، نزل فيه عدم لياقة الفعل منزلة عدمه، وهو كثير في الكلام"^(١).

ثانيهما: أَنَّ الكلام نهيٌ جيء به في صورة الخبر للمبالغة، ويؤيد ذلك قراءة عمرو بن عبيد (لا ينكح) بالجزم^(٢)، ويكون التَّحريمُ على ظاهره، والإشارة إلى النِّكاح المفهوم من الفعل، وكان الحكم كذلك في صدر الإسلام، ثم نسخ، قال سعيد بن المسيب: كان الحكم عاماً في الزَّناة ألا يتزوج أحدهم إلا زانية، ثم جاءت الرخصة ونسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] والزَّانية من أيامى المسلمين. وبهذا القول قال مجاهدٌ والشافعي والجبائي وغيرهم^(٣).

^(١) روح المعاني (١٨/٨٤).

^(٢) الكشف (٤/٢٦٧).

^(٣) انظر الأقوال في تفسير هذه الآية ووجوه الاعتراض على كل قول ووجوه الترجيح في تفسير روح المعاني للألوسي (١٨/٨٤ وما بعدها).

حد القذف

أ- النص:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ] [النور: ٤-٥]

ب - مناسبة الآيات لما قبلها:

بيان لحكم العفاف إذا نُسب إلى الرّئي بعد بيان حكم الزّواني.

ج - اللّغة والإعراب:

الرمي: القذف بشيء صلب، يقال: رمى فلاناً بالحجر، قذفه به، وقد استعمل الرمي هنا بمعنى الشتم مجازاً، وقرينة الجواز قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ لَأَنَّ الإتيان بالشهداء هنا لمصلحة الرامي، وليس من المعقول أَنَّ يكون من مصلحتهم الإتيان بأربعة شهداء يشهدون بأنهم رموا المُحْصَنَات بالحجارة، فتعين أَنَّ يكون المراد: أَنَّهُمْ يَشْتَمُونَ المُحْصَنَات ويرمونهن بالعيب، ثم لم يأتوا بأربعة شهداء يشهدون على صدقهم فيما رموا به المُحْصَنَات. ثم المرادُ بالعيبِ الرّئي، ودليل ذلك إيراد هذه الجملة عقيب الكلام عن الرّئي وأحكامه.

وفي التعبير عن التّفوّه بما قالوا في حقّهنّ بالرمي المنبئ عن صلابة الآلة وإيلا المرمي وبعده عن الرّامي إيذانٌ بشدّة تأثيره فيهن وكونه رجماً بالغيب. المُحْصَنَات: أصل معنى الإحصان المنع، قال في اللسان: "حَصْنُ المكان يحصن حصانة فهو حصين مُنع، وأحصنه صاحبه وحصّنه، والحِصْن: كلُّ موضعٍ حصين لا يوصل إلى ما في جوفه"^(١).

^(١) لسان العرب، مادة (حصن).

وقد استعمل الشارع الإحصان في أربعة معان:

- استعمله بمعنى الإسلام، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] أي أسلمن.

- واستعمله بمعنى الزَّوْاج، قال تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] أي المتزوجات.

- واستعمله بمعنى العَقَّة، قال تعالى: ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَفِّحَاتٍ﴾ [النساء: ٢٥] أي عفيفات.

- واستعمله بمعنى الحرية، قال تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥] أي الحرائر.

والمراد بالإحصان هنا عند الجمهور جميع هذه المعاني ما عدا الزَّوْاج. و(المُحْصَنَات) بفتح الصاد يكون بمعنى اسم الفاعل والمفعول، وهو أحد الصيغ الثلاث التي اتحد فيها اسم الفاعل والمفعول، والصيغتان الأخريان هما: مُسْهَب ومُفْلَج بمعنى افتقر.

(ثم لم يأتوا بأربعة شهداء): يشهدون عليهن بما رموهن به، وفي كلمة (ثم) إشعار بجواز تأخير الإتيان بالشهود، وفي حرف (لم) إشارة إلى تحقيق العجز عن الإتيان بهم.

(شهداء): جمع شهيد بمعنى شاهد.

(فاجلدوهم ثمانين جلدة): لظهور كذبهم وافتراءهم بعجزهم عن الإتيان بالشهود.

والجلد: الضرب.

(ولا تقبلوا لهم شهادة): عطف على (فاجلدوهم) داخل في حكمه تنمة له، لما فيه من معنى الزجر لأنه مؤلم للقلب كما أنَّ الجلد مؤلم للبدن.

(أبداً): أي مدة حياتهم.

(وأولئك): لبعد منزلتهم في الشر والفساد كأثمهم المستحقون لهذا الفسق لا غيرهم.

الفسق: الخروج عن طاعة الله تعالى.

(إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا): هي في محلّ نَصْبٍ على الاستثناء من (أولئك هم الفاسقون).

قال القرطبي: "ويجوز أن يكون في موضع خَفُضٍ على البدل، والمعنى: ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً إلا الذين تابوا وأصلحوا مِنْ بَعْدِ الْقَذْفِ"^(١).
وهناك وجوه أخرى في الإعراب.

(مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ): تهويلٌ للتوب عنه، أي من بعد ما اقترفوا ذلك الذنب العظيم.

د - سبب النزول:

قال سعيد بن جبير: كان سببها ما قيل في عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها^(٢).
وقيل: نزلت بسبب القذف عاماً لا في تلك النّازلة.

هـ - التفسير:

يبين الله سبحانه في هذا النص أن الرجال الذين يقذفون بالزّنى النساء المسلمات العفيفات الحرائر، هؤلاء عليهم أن يأتوا بأربعة شهداء يشهدون على صدق ما قذفوا به، فإن أتوا بأربعة شهداء أقيم الحد على المتهم، وإن لم يأتوا بذلك فعلى الإمام أن يجلدتهم ثمانين جلدة، ولا تقبل لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الذين خرجوا عن طاعة الله ﷻ، لكن إذا تاب هؤلاء عن هذا القذف بعد أن قذفوا، وأصلحوا أعمالهم بالاستحلال ممن رموه، فإن الله غفور يغفر لهم ما اكتسبوه، رحيم يرحمهم فلا يعاقبهم.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٧٨).

(٢) المرجع السابق (١٢/١٧٢).

و - ما دلت عليه هذه الآيات من الأحكام:

أولاً - المراد بالمُحْصَنَات:

فهم مما مضى أَنَّ المراد بالمُحْصَنَات المسلمات العفيفات الحرائر، ويضاف إلى ذلك البلوغ والعقل إذ هما مناط التَّكْلِيف، فمن قذف امرأة استجمعت فيها هذه الصفات الخمس ترتب على ذلك حكم القذف الذي يأتي ذكره عند الجمهور، فإن نقصت صفة من هذه الصفات لم يكن ذلك قذفاً يستحق العقوبة المذكورة.

ثانياً - قذف المحصن كقذف المحصنة في هذا الحكم:

نصَّت الآية القرآنية على قذف الرجل للمرأة المحصنة، فهل يدخل في هذا الحكم قذف المرأة للمحصنة، وقذف الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ المحصن، وقذف المرأة للرجل المحصن؟ أجمع الفقهاء على أَنَّ هؤلاء جميعهم يدخلون في هذا الحكم من قبيل دلالة النص للقطع بإلغاء الفارق، وهو صفة الأنوثة في المقذوف، وصفة الذكورة في القاذف، واستقلال رفع العار بالتأثير في شرع الحكم، وحيث أن يكون تخصيص الذكور بصفة القاذف والإناث بصفة المقذوف إنما هو لخصوص الحادثة التي كانت سبباً للنزول.

قال القُرْطُبِيُّ: "ذكر الله تعالى في الآية النساء من حيث هنَّ أهم، ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس، وقذف الرجال داخل في حكم الآية بالمعنى، وإجماع الأمة على ذلك، وهذا نحو نصه على تحريم لحم الخنزير، ودخل شحمه وغضاريفه ونحو ذلك بالمعنى والإجماع"^(١).

ثالثاً - شرط القاذف والمقذوف به:

لم تشترط الآية في القاذف لإقامة الحد عليه أكثر من عجزه عن الإتيان بأربعة شهداء، لكن قواعد الشرع تقتضي بأن يكون المخاطب بهذا الحكم من أهل

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٧٢).

التكليف، وهو البالغ العاقل المختار، كما إنه لم يذكر نوع المقدوف به غير إن العلماء اتفقوا على أنه الزنا.

قال القُرطبي: "للقذف شروط عند العلماء تسعة: شرطان في القاذف؛ وهما العقل والبلوغ لأنهما أصلا التكليف؛ إذ التكليف ساقط دونهما، وشرطان في المقدوف به؛ وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد، وهو الزنى واللواط، أو بنفيه من أبيه دون سائر المعاصي، وخمسة في المقدوف وهي: العقل والبلوغ والإسلام والحرية والعفة عن الفاحشة التي رمي بها، كان عفيفاً من غيرها أم لا"^(١).

رابعاً - شروط الشهود:

- قد شرط في تحقق القذف المستوجب للعقوبة عجز القاذف عن الإتيان بأربعة شهداء يشهدون أنهم قد رأوا المقدوف يزني حقيقياً، فلا يكتفى بأقل من أربعة، فإن شهد أقل من أربعة جلد هو وعُدوا قذفة ويُجلدون حدَّ القذف، والدليل على أنهم يجلدون إجماع الصحابة على ذلك.

فقد صحَّ أنه رفع إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حادثة أنهم فيها المغيرة بن شعبة بالزنى، وشهد عليه أبو بكره نُفيع بن الحارث، وأخوه نافع، وأخوهما لأمههما زياد، وشبل بن معبد، فتردد زياد ولم يجزِم، فحدَّ عمرُ الثلاثة بمحضِرٍ من الصحابة رضي الله عنهم ولم يُنكروا عليه^(٢).

- وهل يشترط أن يحضر الشهود معاً؟

الذي دلَّ عليه ظاهر الآية أنه لا يشترط ذلك؛ إذ إن الآية مطلقة، وبهذا قال مالك والشافعي، وأيدا قولهما بالقياس على الشهادة في سائر الأحكام، بل تفريقهم أولى؛ لأنه أبعد عن التهمة والتواطؤ، وأيضاً فليس من الممكن أن يشهدوا معاً في

^(١) المرجع السابق (١٢/١٧٣).

^(٢) المستدرک على الصحيحين: کتاب معرفة الصحابة رضي الله عنهم، باب مناقب المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، رقم

(٥٩٦٤)، (٥٤٩/٣-٥٥٠).

وقت واحد، فلا بد أن يسمع القاضي شهادتهم واحداً بعد آخر، فكذلك إذا اجتمعوا عند بابيه ثم دخلوا عليه واحداً بعد آخر.

وقال أبو حنيفة: إذا جاؤوا متفرقين لم يسقط الحدُّ عن القاذف، وعليهم حد القذف، وحجته في ذلك أنَّ الشاهد الواحد لما شهد صار قاذفاً، ولم يأت بأربعة شهداء، فوجب عليه الحدُّ، وخرج عن كونه شاهداً، ولا عبرة بتسميته شاهداً إذا فقد المسمى، فلا خلاص من هذا الإشكال إلا باشتراط الاجتماع.

— وقد اختلفَ في أنه هل يكفي أن يكون زوج المقدوفة أحدَ الشهود الأربعة؟

قال أبو حنيفة وأصحابه: يكتفى بذلك، وقال مالك والشافعي: يلاعن الزوج، ويحدُّ الثلاثة.

وحجَّتْهم في ذلك: أنَّ الشهادة بالرَّئي قذف، بدليل أنَّ الشاهد يحد إذا لم يكمل النَّصاب، ولفظ الآية وإن كان عاماً إلا أنَّ آية اللَّعانِ الآتية قد جعلت للزوج حكماً يخصه، وآية اللَّعانِ أخص من الآية التي معنا، والخاص مقدم على العام.

خامساً — في قوله تعالى: (فاجلدوهم) الخطاب فيه لأولياء الأمور من الحكام، والظاهر أنَّ حكم الجلد يتناول بعمومه الزوج وغيره إلا أنَّ آية اللَّعانِ الآتية جاءت مخصصة لهذه الآية، حيث جعلت للزوج حكماً آخر.

سادساً — أفاد ظاهر قوله تعالى: (فاجلدوهم) أنَّ الإمام يقيم الحد ولو من غير طلب المقدوف، وإلى هذا ذهب ابن أبي ليلى.

غير إن الحنفية والشافعية قد ذهبوا إلى أنَّ الإمام لا يقيم الحدَّ إلا بمطالبة المقدوف.

هذا ولقد اتَّفَقَ الشافعية والحنفية على أنَّ حدَّ القذف مما اجتمع فيه الحقان: حقُّ الله وحقُّ العبد، إلا إنهم قد اختلفوا في الرَّاجِحَ منهما، فالشافعية ذهبوا إلى أنَّ الرَّاجِحَ فيه حق العبد، والحنفية ذهبوا إلى أنَّ الرَّاجِحَ فيه حق الله تعالى.

ويترتب على هذا الخلاف أمور:

منها أنه إذا عفا المقذوف سقط الحدُّ عند من يقول أنَّ الرَّاجِحَ حقُّ العبد، وعند الحنفية لا يسقط لأنَّ حقوق الله لا تسقط بالإسقاط.

ومنها أنه إذا مات المقذوف ورثَ الوليُّ حقَّ الحدِّ عند الشافعية، ويسقط بالموت عند الحنفية.

سابعاً - اختلفَ الفقهاء في أنَّ ردَّ الشهادة هل يكون بمجرد القذف أو لا يكون إلا بعد جلده؟

ذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنَّ شهادته لا ترد إلا بعد جلده، فما لم يجلد فهو مقبول الشهادة. وحجَّتُهُما في ذلك أنَّ الواو وإن لم تقتضِ الترتيب لكن الظاهر من الترتيب في الذكر أنه على وفق الترتيب في الحكم، وأن قوله عليه الصلاة والسلام: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدوداً في فرية»^(١) صريح في أنَّ شهادة القاذف لا ترد إلا بعد حده.

وذهب الشافعي إلى أنَّ ردَّ الشهادة ليس من شروطه أن يُحدَّ القاذف لأنَّ الآية رُبِّت ثلاث عقوبات على القذف، وليس فيها ما يدل على أنَّ بعض العقوبات مرتب على بعض، بل غاية ما أفادته أنَّ هذه العقوبات مرتبة على القذف بشرطه، فظاهر الآية أنه متى قذف وعجزَ عن البيِّنة استحقَّ العقوبات الثلاث، ولا يتوقَّف رد شهادته على جلده.

ثامناً - اختلفَ العلماء هل الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ راجع إلى جميع ما تقدم، أو راجع إلى الجملة الأخيرة وهي قوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾؟ والخلاف في هذا راجع إلى الخلاف في مسألة أصولية مشهورة وهي: الاستثناء عقب الجمل المتعاطفة يعود للجميع أم يعود للجملة الأخيرة؟

^(١) مصنف ابن أبي شيبة: في البيوع والأقضية، باب من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب (٢١٠٤٢).

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أَنَّهُ يعود للجميع ما لم يكن هناك قرينة تمنع من ذلك.

وذهب الحنفية إلى أَنَّ الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة ما لم يكن هناك قرينة تدلُّ على رجوعها على الجمل جميعها.

وهنا في هذه الآية اتَّفَقَ الفقهاء جميعاً على أَنَّ الاستثناء هنا لا يرجع إلى الجملة الأولى (فاجلدوهم) لوجود قرينة على ذلك وهي أَنَّ حد القذف فيه حق لآدمي فلا يسقط بالتوبة.

وأما الجملتان اللتان بقيتا: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ فَذهب الشافعي إلى أَنَّ الاستثناء راجع إليهما، وعلى هذا فمن تاب قبلت شهادته، وارتفع عنه وصف الفسق، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام مالك والإمام أحمد رضي الله عنهما.

ونقل الشافعي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّهُ قال لأبي بكر: (تُبُّ تُثْبَلُ شهادتُك) ^(١).

وقال الشَّافِعِيُّ: (بلغني عن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب) ^(٢). وذهب أبو حنيفة إلى أَنَّ التوبة لا تسقط عدم قبول الشهادة، بل إن شهادته تبقى مردودة، ولكنَّها ترفع عنه وصف الفسق.

هذا ولا بُدَّ من الإشارة هنا إلى أَنَّ إمام الحرمين له مسلكٌ آخر في إفادة قبول شهادة التائب، قال رحمه الله: "﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ حكم في جملة، وقوله: ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ في حكم التعليل لحكم الجملة المتقدمة، فإن الشهادة في أمثال هذه المحال بالفسق ترد، فإذا تاب رفعت التوبة علة الرد، وانعطف أثرها على

^(١) مسند الشافعي: كتاب الشهادات، رقم (٦٤٢)، (١٨١/٢).

^(٢) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الشهادات، باب شهادة القاذف، (١٥٢/١٠).

الرد لا محالة، فكأنه تعالى قال: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا لأنهم فاسقون إلا الذين تابوا...^(١).

حكم اللعان

أ - النص:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٣﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٤﴾ وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾ [النور: ٦ - ١٠]

ب - سبب النزول:

ذكر البخاري رحمه الله في صحيحه حديثين في سبب نزول آيات اللعان:
أحدهما: ما رواه عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَوِيْمِرًا، أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ فِي رَجُلٍ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ سَأَلَ لِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَى عَاصِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسَائِلَ، فَسَأَلَهُ عَوِيْمِرٌ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، قَالَ عَوِيْمِرٌ: وَاللَّهِ لَا أَنتَهِي حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَجَاءَ عَوِيْمِرٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَتْلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْقُرْآنَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَيْكَ»، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَلَأَعَنَةِ بِمَا سَمَى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ فَلَاَعَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ حَبَسْتُهَا فَقَدْ ظَلَمْتُهَا فَطَلَّقَهَا، فَكَانَتْ سُنَّةً لِمَنْ

(١) البرهان في أصول الفقه (١/٣٩٤).

كَانَ بَعْدَهُمَا فِي الْمَتْلَاعَيْنِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «انظُرُوا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمٌ^(١)، أَدْعَجَ الْعَيْنَيْنِ، عَظِيمَ الْإِلْتَيْنِ، خَدَجٌ^(٢) السَّاقَيْنِ، فَلَا أَحْسِبُ عَوْمِرًا إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُحِيمَرٌ كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ^(٣)، فَلَا أَحْسِبُ عَوْمِرًا إِلَّا قَدْ كَذَبَ عَلَيْهَا»، فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَصْدِيقِ عَوْمِرٍ، فَكَانَ بَعْدُ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ^(٤).

ثانيهما: ما رواه البخاري^(٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ، قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْبَيِّنَةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا رَأَى أَحَدُنَا عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْبَيِّنَةُ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِلَيَّ لَصَادِقٌ، فَلَيُنْزِلَنَّ اللَّهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ، فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ: (وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ) [النور: ٦] فَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ: (إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ) [النور: ٩] فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ هِلَالٌ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ» ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَلَمَّا كَانَتْ عِنْدَ الْخَامِسَةِ وَقَفَوْهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا مُوجِبَةٌ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ، حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهَا تَرْجِعُ، ثُمَّ قَالَتْ: لَا أَفْضَحُ قَوْمِي سَائِرَ الْيَوْمِ، فَمَضَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغُ الْإِلْتَيْنِ، خَدَجٌ السَّاقَيْنِ،

(١) أسود. النهاية في غريب الحديث (٣٤٨/٢).

(٢) أي عظيمهما. النهاية في غريب الحديث (١٥/٢).

(٣) دوية كالعظاءة تلزق بالأرض. المرجع السابق (١٦٠/٥).

(٤) صحيح البخاري: في التفسير / النور، باب «وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ...» رقم (٤٤٦٨) (١٧٧١/٤).

(٥) البخاري في التفسير، (٤٤٦٨).

فَهُوَ لِشَرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ».

قال الحافظ ابن حجر^(١): "وقد اختلف الأئمة في هذا الموضع، فمنهم من رجَّح أنَّها نزلت في شأن عويمر، ومنهم من رجَّح أنَّها نزلت في شأن هلال، ومنهم من جمع بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً، فنزلت في شأنهما معاً في وقت واحد، وقد جنح النووي إلى هذا وسبقه الخطيب..."

ج - اللُّغَةُ وَالْإِعْرَابُ:

شهداء: جمع شهيد بمعنى شاهد، و(أنفسهم) بالرفع بدل من (شهداء) لأنه استثناء تام منفي.

الشهادة: في القاموس: "الشهادة الخبر القاطع... وأشهد بكذا أخلف"^(٢). والدليل على أنَّ الشهادة تأتي بمعنى اليمين قوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ [المنافقون: ٢] بعد قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١]. وقد أجزت العربُ الشهادةَ مجرًى أفعال العلم واليقين فعَلَّقَتِهَا عن العمل باللام، ف(أن) وما بعدها في محل جر بحرف الجر المحذوف، والتقدير على هذا: فشهادة أحدهم أربع شهادات على أنه لمن الصادقين. وأجاز بعضهم أنَّ تكون جملة (أنه لمن الصادقين) جواباً للقسم؛ لأنَّ الشهادة تأتي بمعنى القسم كما مرَّ، فُتِلَقِيَ بما يُتِلَقَى القسم من التأكيد. وقد شاع في لسان الشرع استعمال الشهادة بمعنى الإخبار بحق للغير على الغير، وتسمى أيضاً بينة.

^(١) في فتح الباري (٤٥٠/٨).

^(٢) مادة (الشهادة).

والفاء في قوله: (فشهادة) فاء الجزاء، دخلت على جملة الخبر لتضمن الموصول معنى الشرط، وقد مر نظير هذه المسألة.

الخامسة: في محل رفع مبتدأ خبره (أَنَّ لعنة الله عليه).

اللَّعْن: الطَّرْد من رحمة الله.

يدرأ: يدفع.

العذاب: قيل: معناه هنا الرَّجْم، وقيل: الحبس كما سيأتي.

والخامسة: بالنصب عَطْفٌ على (أربع شهادات).

ولولا فضل: فضل مبتدأ خبره محذوف، وجواب لولا أيضاً محذوف، وتقديره: لعدَّ بكم، أو ما يدلُّ عليه المقام.

د - التفسير:

يبين الله سبحانه في هذه الآيات أَنَّ الذين يقذفون زوجاتهم بالزَّنى ولا يكون لديهم شهود أربعة - وهم شهود القذف - بل هم وحدهم الذين شهدوا ذلك، فهؤلاء يقوم مقام الشهود أَنَّ يحلف كل واحد منهم ويشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فيما اتهمها به من الزَّنى، ثم يحلف خامسة ويقول فيها: عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين.

عند ذلك يسقط عنه حد القذف، وتثبت الجريمة على المرأة، إلا أنه يدفع عنها الرَّجْم أَنَّ تحلف وتشهد بالله أربع شهادات على أنه من الكاذبين، ثم تحلف الخامسة وتقول فيها: عليها غضب الله إن كان زوجها من الصادقين فيما قذفها به من الزَّنى. ولقد شرع الله سبحانه هذا الحكم تخفيفاً عن الأزواج في طلب الشهود عندما يرون مثل ذلك في زوجاتهم.

ثم عقَّب الله ذلك بأنه لولا فضل الله ورحمته على عباده في تشريع اللِّعان، وأنه من صفاته أَنَّهُ تَوَّابٌ على عباده حكيمٌ فيما يشرع لأصابعكم مشقَّةً وعنَتٌ، أو أصابعكم عذابٌ في الآخرة، فلو لم يكن اللِّعان مشروعاً لوجب على الزَّوج حدُّ

القذف، مع أنَّ الظاهر صدقه وأنَّه لا يفترى عليها، لاشتراكهما في العار والخزي، ولو جعل شهاداته موجبة لحد الزَّنى عليها لفات النظر لها، ولو جعل شهاداتها موجبة لحد القذف عليه لفات النظر له، فكان من الحكمة وحسن النظر لهما جميعاً أنَّ جعل شهادات كل منهما دائرة لما توجه إليه من عذاب الدنيا. وأذن الكاذب منهما أنه يلج باب التوبة حتى ينجو من عذاب الآخرة، فسبحانه ما أوسع رحمته وأجلَّ حكمته!

هـ - ما دلت عليه هذه الآيات من الأحكام:

أولاً - آية اللعان ناسخة لآية القذف أم مخصصة؟

اتفقت روايات سبب النزول على أنَّ آية اللعان نزلت بعد آية القذف، وأن الصحابة كانوا يفهمون من آيات القذف أنَّها تشمل الزَّوج وغيره، فهي عامة، إذاً فآيات اللعان هي ناسخة للعموم في آيات القذف أم مخصصة لها؟ ذهب الحنفية إلى أنَّ آيات اللعان ناسخة لعموم آيات القذف لأنه يشترط في المخصص أنَّ يكون غير متراخ عما خصصه، وآيات اللعان متراخية. والشافعية والمالكية والحنابلة يذهبون إلى أنَّ آيات اللعان مخصصة لعموم آيات القذف لأنهم لا يشترطون عدم التراخي، فالمخصص عندهم يكون متقدماً أو مرافقاً أو متراخياً.

وشيء آخر وهو أنَّ دلالة العام عند الحنفية قطعية، فيثبت التعارض بين العام والخاص، فإذا كان الخاص متراخياً كان ناسخاً للعام بالقدر الذي دل عليه الخاص، وعند غيرهم دلالة العام ظنية، فلا تعارض بين العام والخاص.

ويترتب على هذا الخلاف أنَّ موجب قذف الزَّوجة اللعان فقط عند الحنفية، لأنَّ آية اللعان نسخت حكم القذف السابق في حق الزَّوج، فإذا امتنع الزَّوج عن اللعان حبس حتى يُلاعن، لأنَّ اللعان حكم توجه عليه، وحكمه حكم سائر الحقوق التي

لا يمكن استيفائها إلا بالقهر والتعزير، فللحاكم حبسه وتهديده حتى يلاعن أو يكذب نفسه في القذف، فيقام عليه حدّه.

وعند غير الحنفية موجب آيات القذف مع اللّعان أنّ القاذف الزّوج إما أنّ يلاعن أو يحد، ويكون معنى الآيات عندهم: أنّ كل من قذف محصنة ولم يأت بأربعة شهداء فموجب قذفه الحد لا غير، إلا من قذف زوجته فموجب قذفه إياها الحد أو اللّعان.

ثانياً - شروط المتلاعنين:

- أفاد العموم في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ أنّ حكم اللّعان ثابت في كل زوجين، سواء أكانا مسلمين أم كافرين، عدلين أم فاسقين، وهذا ما ذهب إليه مالك والشافعي وأحمد في رواية، وهو قول جمهرة من الفقهاء.

واحتجوا بعموم الآية حيث لم يخص زوجاً من زوج، واللّعان يوجب فسخ النّكاح فأشبهه الطلاق، فكل من يجوز طلاقه يجوز لعانه، واللّعان إيمان لا شهادات بدليل قوله تعالى: ﴿لَشَهِدْنَا أَحَقَّ مِنْ شَهِدَيْهِمَا﴾ [المائدة: ١٠٧] أي أيّماننا، وقال في سورة (المنافقون) [آية: ٢]: ﴿اتَّخِذُوا أَيْمَنَهُمْ جُنَّةً﴾ بعد قوله: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١].

- وذهب الحنفية إلى أنّه يشترط في الزّوج أنّ يكون أهلاً لأداء الشهادة على المسلم، وفي الزّوجة كذلك، فلا يصحّ اللّعان إلا من زوجين حرين مسلمين، وذلك لأنّ اللّعان عندهم شهادة.

- أمّا الجمهور فاللّعان عندهم يمين، فكل من صحّ يمينه صحّ قذفه ولعانه.

- أما اشتراط أهلية الشهادة في الزّوج فلقوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ فإن الاستثناء متصل في ظاهره، والمعروف في الاستثناء المتصل أنّ يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، فيكون الزّوج شاهداً يعتبر فيه ما يعتبر في أهل الشهادة، وأيضاً

فكلمات اللّعان من الزّوج في ظاهرها شهادات مؤكّدة بآيمان، فيجري على قائلها ما يجري على الشهود.

وكذلك جعل الله كلمات الأزواج قائمةً مقام الشهود عند عدمهم، فلا أقل من أن يشترط في قائلهن ما يشترط في الشهود، فلو كانت يميناً ما رددت.

ردّ الجمهور بأنّ هذا يبطل بيمين القسامة، فإنها تكررت وليست بشهادة.
- وأما اشتراط أهلية الشهادة في الزّوجة فلأن لعانها معارض للعانه، فكما اشترط في الزّوج أن يكون أهلاً للشهادة يشترط في الزّوجة كذلك، حتى يكون في لعانها قوة المعارضة للعانه.

- واشترط الحنفية أيضاً أن تكون الزّوجة ممن يحذّ قاذفها لأنّ اللّعان بدل عن حد القذف في الأجنبية، فلا يكون لعان في قذف الزّوجة إلا حيث يجب الحد على قاذفها لو كان أجنبياً.

- ولم يشترط غيرهم ذلك لأنّ اللّعان عندهم آيمان.
هذا وقد ناقش الإمام القرطبي أدلة الجمهور وأدلة الحنفية في هذه المسألة مرجّحاً ما ذهب إليه الجمهور، فليرجع إليه من أراد الاستزادة في هذا الجانب^(١).

ثالثاً - هل تصح ملاعنة الأخرس؟

- ذهب مالك والشافعي إلى أنّه تصحّ ملاعنته لأنّه ممن يصحّ طلاقه وظهاؤه.
- وذهب الحنفية إلى إنه لا يصح لأنه ليس من أهل الشهادة.

رابعاً - ألفاظ اللّعان:

نصّ القرآن الكريم على ألفاظ مخصوصة في اللّعان، ولم يذكر في الصدق والكذب متعلّقهما، فهل يكتفى بذلك، أم لا بدّ من ذكر متعلّق الصدق والكذب؟

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٨٦-١٨٧).

- ذهب معظم الفقهاء إلى أنه لا بدّ من ذكر متعلّق الصدق والكذب لقطع احتمال أن ينوي متعلقاً آخر، وذلك كأن يقول: إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزّنى، أو من الكاذبين فيما رميتها به من الزّنى، وكذلك تقول هي.

خامساً - تقديم شهادة الزّوج على شهادة الزّوجة:

دلّ ظاهر الآية على البداءة بالزّوج في اللّعان، وإلى هذا ذهب الجمهور من فقهاء الأمصار عملاً بظاهر الآية، وبما ورد من السّنة.

ودّهب أبو حنيفة إلى الاعتداد بلعانها إذا بدئ به.

وقد ناقش القرطبي رحمه الله هذه المسألة إذ قال: "البداءة في اللّعان بما بدأ الله به وهو الزّوج، وفائدته درء الحد عنه ونفي النسب منه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «البيّنة وإلا حدّ في ظهرك»، ولو بدئ بالمرأة قبله لم يجز، لأنه عكس ما رتبته الله تعالى.

وقال أبو حنيفة: يجزي، وهذا باطل لأنه خلاف القرآن، وليس له أصل يردّه إليه، ولا معنى يقوى به، بل المعنى لنا، لأنّ المرأة إذا بدأت باللّعان فتنفي ما لم يثبت بعد، وهذا لا وجه له" (١).

ونقل الآلوسي عن البدائع - وهو من الحنفية - أنّها تعيد، قال: "وفي البدائع ينبغي أن تعيد لأنّ اللّعان شهادة المرأة، وشهادتها تقدح في شهادة الزّوج، فلا تصح إلا بعد وجود شهادته، ولهذا يبدأ بشهادة المدعي في باب الدعوى، ثم بشهادة المدعى عليه بطريق الدّفع له" (٢).

سادساً - ما يترتّب على اللّعان:

لم تتعرض الآيات لما يترتّب على اللّعان، ولقد تعرضت السنة الصحيحة لذلك، فبينت أنّه يترتّب على ذلك الفرقة بين المتلاعنين كما مرّ في حديث سبب النزول.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٩١).

(٢) روح المعاني (١٨/١٠٩).

ولكن اختلف العلماء في أنه متى تحصل الفرقة في اللعان، ف:

- ذهب الشافعي إلى أنها تحصل بمجرد لعان الزوج وحده وإن لم تلتعن المرأة.

وحجته في ذلك أنها فرقة حاصلة بالقول، فيستقل بها الزوج وحده كالطلاق، ولا تأثير للعان الزوجة إلا في دفع العذاب عن نفسها، كما قال الله تعالى: ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ ففيه دلالة على أن كل ما يجب باللعان من الأحكام فقد وقع بلعان الزوج إلا درء العذاب عن الزوجة.

- وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين وأهل الظاهر: لا تقع الفرقة إلا بلعانهما جميعاً، فإن تم لعانهما حصلت الفرقة، ولا يعتبر تفريق الحاكم. واحتجوا بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين، ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده، وأيضاً لو وقعت الفرقة بلعان الزوج وحده لاعنت المرأة وهي أجنبية، ولكنه تعالى أوجب اللعان بين الزوجين.

- وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد، وهو رواية عن أحمد: إن الفرقة لا تقع بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما، وحجتهم في ذلك قول ابن عمر: (ففرّق رسول الله ﷺ بينهما)^(١)، فأضاف الفرقة إليه، وهذا يقتضي أن الفرقة لم تحصل قبله، وقول عويمر في الحديث المار ذكره: (إن حبستها فقد ظلمتها فطلقها)، ف قوله هذا يقتضي بقاء العصمة بعد اللعان، إذ لو وقعت الفرقة باللعان لكان كلامه لغواً، وتطليقه إياها عبثاً، ولما أقره النبي ﷺ على ذلك.

- وقال عثمان البتي وطائفة من فقهاء البصرة: لا يقع باللعان فرقة البتة، لأن أكثر ما فيه أن يكون الزوج صادقاً في قذفه، وهذا لا يوجب تحريماً، كما لو قامت البينة على زناها، وأما تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين في قصة عويمر فذلك لأن الزوج كان طلقها ثلاثاً قبل اللعان.

(١) مسلم في اللعان، (١٤٩٤).

وقد ردَّ القرطبيُّ قولَ عثمان هذا بقوله: "وهذا قول لم يتقدمه إليه أحد من الصحابة"^(١).

ويترتَّب على ذلك لو مات أحدهما عند الرابعة لا يورث بعد لعان أحدهما. هذا وعند من يقول إن اللَّعَانَ يحدث فرقة، فهل تكون هذه الفرقة مؤبدة؟ أجاب عن هذه المسألة القرطبي في تفسيره إذ قال: "المسألة السابعة والعشرون:

- ذهب الجمهور من العلماء أنَّ المتلاعنين لا يتناكحان أبداً، فإن أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبداً. وعلى هذا السنة التي لا شك فيها ولا اختلاف.

- وذكر ابن المنذر عن عطاء أنَّ الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللَّعَانِ لم يحد، وقال: قد تفرقا بلعنة من الله.

- وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد الحد ولحق به الولد، وكان خاطباً من الخطاب إن شاء، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير وعبد العزيز بن أبي سلمة، وقالوا: يعود النِّكاح حلالاً كما لحق به الولد، لأنه لا فرق بين شيء من ذلك.

وحجَّة الجماعة قوله عليه السلام: «لا سبيل لك عليها»^(٢)، ولم يقل إلا أنَّ تكذَّب نفسك.

وروى ابن إسحاق وجماعة عن الزُّهريِّ قال: (فمضت السنة أنهما إذا تلاعنا فرق بينهما فلا يجتمعان أبداً)^(٣). ورواه الدارقطني.

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٩٤)

(٢) البخاري: باب المتعة التي لم يفرض لها، (٥٠٣٥)، ومسلم: في اللَّعَانِ، (١٤٩٣).

(٣) المصنف لابن أبي شيبة: في النِّكاح، باب إذا فرق بين المتلاعنين لم يجتمعا أبداً، وليس له أنَّ يتزوجها، (١٧٦٦٦)، والدارقطني: في النِّكاح، باب العيب بالمرأة، (٣٧٠٤).

ورواه مرفوعاً من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المتلاعنان إذا افترقا لا يجتمعان أبداً»^(١).

ورُوي عن عليّ وعبد الله قالوا: (مَضَتِ السُّنَّةُ أَلَّا يَجْتَمَعَ الْمُتْلَاعِنَانِ). عن عليّ: (أبداً)^{(٢)(٣)}.

هذا وقد عَقَّبَ الشيخ السائس عليه رحمة الله على قول من يقولُ بجوازِ الرَّجْعَةِ فقال: "والذي تقتضيه حكمةُ اللَّعَانِ أَنْ يكونَ التَّحْرِيمُ مُؤَبَّداً، فإن لعنة الله وغضبه قد حلَّ بأحدهما لا محالة، ولا نعلم عَيْنَ من حلَّ به ذلكَ منهما يقيناً، فوجب التَّفْرِيقُ بينهما خشيةً أَنْ يكونَ الزَّوْجُ هو الذي قد وجبت عليه لعنة الله وباء بها، فيعلو امرأة غير ملعونة، وحكمةُ الشَّرْعِ تأبى ذلكَ كما تأبى أَنْ يعلو الكافرُ المسلمةَ. وأيضاً فإنَّ النفرةَ الحاصلةَ من إساءة كل واحدة منهما إلى صاحبه لا تزول أبداً، فإن الرجل إن كان صادقاً عليها فقد أشاع فاحشتها وفضحها على رؤوس الأَشْهاد، وأقامها مقام الخزي والغضب، وإن كان كاذباً فقد أضاف إلى ذلك أنه بهتها وزاد في غيظها وحسرتها.

كذلك المرأة إن كانت صادقة فقد أكذبتَه على رؤوس الأَشْهاد، وأُوجبت عليه لعنة الله، وإن كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه وخاتته في نفسها وألزمتَه العار والفضيحة، وأُحوجتَه إلى هذا المقام المخزي، فحصل لكل واحد منهما من صاحبه من النفرة والإساءة والوحشة ما لا يكاد يلتئم معه شملهما. وما يبعد معه أَنْ يعود بينهما السكن والمودة والرحمة التي هي سر الحياة الزَّوجية الهنية الراضية"^(٤).

(١) سنن الدارقطني: كتاب النِّكاح، باب العيب بالمرأة (٣٧٠٦).

(٢) المرجع السابق: (٣٧٠٧-٣٧٠٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٩٤).

(٤) تفسير آيات الأحكام (ص ٥٦٧-٥٦٨).

سابعاً - استدل بهذه الآية على إبطال قول الخوارج إن الزنى والكذب في القذف كفر، وذلك لأنَّ الزَّوْجَ الذي قذف زوجته إن كان صادقاً كانت زوجته زانية، وإن لم يكن صادقاً كان كاذباً في قذفه، فأحدهما لا محالة مرتد كافر، والرَّدَّةُ توجِبُ الفرقة بينهما من غير لعان، مع أنه لم يحدث ذلك.

فائدة: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: "اللَّعَانُ يفتقر إلى أربعة أشياء:

- عدد الألفاظ: وهو أربع شهادات على ما تقدم.

- والمكان: وهو أَنْ يقصد به أشرف البقاع بالبلدان، إن كان بمكة فعند الركن والمقام، وإن كان بالمدينة فعند المنبر، وإن كان ببيت المقدس فعند الصخرة، وإن كان في سائر البلدان ففي مساجدها، وإن كانا كافرين بعث بهما إلى الموضع الذي يعتقدان تعظيمه، إن كانا يهوديين فالكنيسة، وإن كانا مجوسيين ففي بيت النار، وإن كانا لا دين لهما مثل الوثنيين فإنه يلاعن بينهما في مجلس حكمه.

- والوقت: وذلك بعد صلاة العصر.

- وجمع الناس: وذلك أَنْ يكون هناك أربعة أنفس فصاعداً^(١).

جزاء من أتى بحديث الإفك

أ - النص:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَسِنَّهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [النور: ٢٣ - ٢٦]

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/١٩٥).

ب - سبب النزول:

نَقَلَ الإمام الطَّبْرِيُّ في تَفْسِيرِهِ أقوالاً متعددة في نزول هذه الآية، فنَقَلَ عن ابن عَبَّاسٍ أَنَّهَا نَزَلَتْ في عائشة رضي الله عنها، ونَقَلَ عنه أيضاً أَنَّهَا نَزَلَتْ في أزواج النبي ﷺ، ثم رَجَّحَ أَنَّ تكون في شَأْنِ عائشة^(١).

قال رحمه الله: "وأولى هذه الأقوال في ذلك عندي بالصَّواب قول من قال: نَزَلَتْ هذه الآية في شَأْنِ عائشة، والحكم بها عام في كل من كان بالصِّفَةِ التي وصفها الله بها فيها".

ج - اللُّغَةُ والإِعْرَابُ:

المُحْصَنَات: لقد مرَّ أَنَّ المُحْصَنَات له معان متعددة، والمرادُ به هنا العفيفات.

الغافلات: غافلات عما يرمين به، بمعنى أنه لم يخطر لهن ببال أصلاً لكونهن مطبوعات على الخير، مخلوقات من عنصر الطهارة.
لُعِنُوا: اللعن الطرد من رحمة الله تعالى.

يوم تشهد: الظرف هنا متعلق بما تعلق به (لهم) وهو مستقر، ويجوز إعرابه معمولاً لفعل محذوف تقديره (اذكر).

يومئذ: ظرف متعلق بـ (يوفيهم)، والتنوين فيه تنوين عوض عن الجملة التي تضاف (إذ) إليها.

دينهم: جزاءهم، كما في قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ [الفاتحة: ٤].

المبين: الظاهر ألوهيته.

مبرءون: مُنْزَهون، أطلق الجمع وأراد الجنس.

رزق كريم: المرادُ به هنا الجنة.

^(١) تفسير الطبري (١٧/٢٢٨-٢٢٩-٢٣٠).

د - التفسير العام:

يبين الله أَنَّ أولئك الذين يرمون النساء العفيفات الخيرات الغافلات عما يرمين به من الزنى، حيث لا يخطر ذلك منهن على بال، المتصفات بالإيمان بكل ما يجب الإيمان به إيماناً حقيقياً هؤلاء طردوا بسبب ذلك من رحمة الله في الدنيا والآخرة، حيث تلعنهم الملائكة ويلعنهم اللاعنون في الدارين، ولهم مع ذلك عذاب عظيم يوم القيامة، يوم تشهد عليهم ألسنتهم، وتشهد عليهم أيديهم، وتشهد عليهم أرجلهم بما كانوا يعملون من الأعمال القبيحة، ومنها رمي المُحصّنات الغافلات المؤمنات.

في هذا اليوم العظيم الذي تشهد عليهم فيه أعضاؤهم يوفيهم الله جزاءهم الثابت غير منقوص، وحينئذ يعلمون علم اليقين أَنَّ الله هو الإله الحق، وأنه الإله الظاهر ألوهيته، فلا أحد ينقذهم من عذابه وانتقامه، لمن الملك اليوم؟ لله الواحد القهار.

ثم بيّن الله سبحانه أَنَّ النساء الخبيثات للرجال الخبيثين، والرجال الخبيثين للنساء الخبيثات، والنساء الطيبات للرجال الطيبين، والرجال الطيبين للنساء الطيبات، وعلى وفق السنة الكونية، كما يقول القائل: إن الطيور على أشكالها تقع، وحيث إن رسول الله ﷺ أطيب الطيبين وخيرة الأولين والآخرين، فالصّديقة عائشة رضي الله عنها أطيب الطيبات بالضرورة، وهناك تفسير آخر نذكره فيما بعد.

أولئك الذين هم أهل البيت النبوي - ومنهم عائشة رضي الله عنها - مُنزّهون عما يُرْمَوْنَ به مما يقوله أهل الإفك، ولقد أعدَّ الله لهم مغفرة عظيمة لما يخلو البشر عنه من الذنب، وحسنات الأبرار سيئات المقربين، وأعدوا لهم جنة واسعة ثواباً لهم.

ه - ما تدلُّ عليه هذه الآيات مِنَ الأحكام:

أولاً - دلّت هذه الآيات - على قول من يقول إنها نزلت في عائشة رضي الله عنها - دلّت على أنه لا تقبل توبة من قذف زوجات النبي ﷺ لما في هذه الآيات من الوعيد الشديد. وهذا القول مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما.

قال الآلوسي: "ولعل ذلك منه خارج مخرج المبالغة في تعظيم أمر الإفك... وإلا فظاهر الآيات قبول توبته، وقد تاب من تاب من الخائضين كمسطح وحسان وحمئة، ولو علموا أنَّ توبتهم لا تقبل لم يتوبوا، نعم ظاهر هذه الآية على ما سمعت من المراد من الموصوف بتلك الصفات كفر قاذف أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن لأنَّ الله ﷻ رتب على رميهن عقوبات مختصة بالكفار والمنافقين".

ثم قال: "والذي ينبغي أنَّ يعول الحكم عليه بكفر من رمى إحدى أمهات المؤمنين بعد نزول الآيات وتبين أنهنَّ طيبات، سواء استباح الرمي، أم قصد الطعن برسول الله ﷺ، أم لم يستبح ولم يقصد، وأما من رمى قبل فالحكم بكفره مطلقاً غير ظاهر.

والظاهر أنَّه يُحكم بكفره إن كان مستيحاً أو قاصداً الطعن به عليه الصلاة والسلام كابن أبيِّ لعنه الله تعالى، فإن ذلك مما يقتضيه إمعانه في عداوة رسول الله ﷺ.

ولا يُحكم بكفره إن لم يكن كذلك كحسان ومسطح وحمئة، فإن الظاهر أنَّهم لم يكونوا مستحلّين ولا قاصدين الطعن بسيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله أجمعين، وإنَّما قالوا ما قالوا تقليداً، فوبخوا على ذلك توبيخاً شديداً، ومما يدل دلالة واضحة على عدم كفر الرّامين قبل الرّمي أنَّه عليه الصلاة والسلام لم يعاملهم معاملة المرتدين بالإجماع، وإنَّما أقام عليهم حدَّ القذف على ما جاء في بعض الروايات"^(١).

ثانياً - ودلّت هذه الآيات على جواز لعن كافر وفاسق لا بعينه، ولقد كتب الآلوسي في هذا المعنى كلاماً جميلاً، قال رحمه الله: "واعلم أنَّه لا خلاف في جواز

^(١) روح المعاني (١٨/١٢٦-١٢٧).

لعن كافرٍ معيَّن تحقَّق موته على الكفر إن لم يتضمَّن إيذاءً مسلمٍ أو ذميٍّ إذا قلنا باستوائه مع المسلم في حرمة الإيذاء، أما إن تضمَّن ذلك حرْم.

ومن الحرام لعنُ أبي طالبٍ على القول بموته كافرًا، بل هو من أعظم ما يتضمَّن ما فيه إيذاء من يحرم إيذاؤه، ثم إنَّ لعنَ من يجوز لعنه لا أرى أنه يعدُّ عبادةً إلَّا إذا تضمَّن مصلحةً شرعيةً، وأما لعن كافرٍ معينٍ حيٍّ فالمشهور أنه حرام. ومقتضى كلام حجة الإسلام الغزالي أنه كفرٌ لما فيه من سؤال تثبيته على الكفر الذي هو سببُ اللعنة، وسؤال ذلك كفرٌ.

ونصَّ الزركشي على ارتضائه حيث قال عقبه: فتفطن لهذه المسألة فإنها غريبة، وحكمها متجه، وقد زل فيه جماعة...^(١).

ثالثاً - دلَّت الآيات على أنَّ الجوارح تشهد يوم القيامة، والظاهر أنَّ الشهادة تكون بنطق منها، والله سبحانه قادر على أن ينطقها، ويدل على هذا قوله سبحانه: ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لَمْ سَهَدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [فصلت: ٢١].

وجوِّز بعضهم أنَّ تكون الشهادة بما ذكر مجازاً عن ظهور آثاره على هاتيك الأعضاء بحيث يعلم من يشاهدهم ما عملوه، وذلك بكيفية يعلمها الله تعالى، كما قيل به في قولهم: نطقت الحال، والظاهر أنَّ الأول هو الصحيح تمثيلاً مع ظاهر الآيات، والله قادر على كل شيء.

هذا ولقد ذكر الآلوسي هنا نكتة لطيفة قال: "وكأنه لما كانت هذه الآية في حق القاذف بلسانه، وهو مطالب معه بأربعة شهداء، ذكر فيها خمسة أيضاً، وصرح باللسان الذي به عمله ليفضحه جزاء له من جنس عمله. قاله الخفاجي، وقال: إنها نكتة سرية، والله تعالى أعلم بأسرار كتابه فتدبر"^(٢).

^(١) روح المعاني (١٨/١٢٨).

^(٢) المرجع السابق (١٨/١٢٩-١٣٠).

رابعاً - ذهب مجاهد وابن جبير وعطاء وأكثر المفسرين إلى أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال، وكذا الخبيثون من النَّاس للخبيثات من القول، وكذا الكلمات الطيبات من القول للطيبين من الناس، والطيبون من النَّاس للطيبات من القول^(١).

قال النَّحاسُ في كتاب (معاني القرآن)^(٢): "وهذا من أحسن ما قيل في هذه الآية. والمعنى الكلمات الخبيثات لا يقولهن إلا الخبيثون والخبيثات من الناس، والكلمات الطيبات لا يقولهن إلا الطيبون والطيبات من الناس، ودل على صحة هذا القول ﴿أُولَئِكَ يُبْرَأُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ أي عائشة وصفوان مبرءون مما يقول الخبيثون والخبيثات".

وقيل: إنَّ هذه الآية مبنية على قوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ فالخبيثات الزواني، والطيبات العفاف، وكذا الطيبون والطيبات. هذا والمقصود بالخبيثين والطيبين الرجال والنساء، ولكنَّه ذكر بلفظ المذكر من باب التغليب.

من آداب الإسلام الاستئذان في دخول البيوت

أ - النص:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾

[النور: ٢٧ - ٢٩]

(١) تفسير الطبري (١٧/٢٣٢-١٣٧).

(٢) (٤/٥١٥-٥١٦).

ب - مناسبة الآيات لما قبلها:

إن الآيات التي جاءت في حكم الزَّنى وبيان أنه قبيح ومحرم، وأن صاحبه يستحق العذاب والنَّكال، ولما كان الزَّنى طريقه النظر والخلوة والاطلاع على العورات، وكان دخول النَّاس في بيوت غير بيوتهم مظنة حصول ذلك كله، أرشد الله ﷻ عباده إلى الطريقة الحكيمة التي يجب أن يتَّبعوها إذا أرادوا دخول هذه البيوت حتى لا يقعوا في ذلك الشر الويل.

ج - سبب النزول:

أخرج أبو جعفر الطبري عن عدي بن ثابت أنَّ امرأة من الأنصار قالت: يا رسول الله إني أكون في منزلي على الحال التي لا أحب ألا يراني أحدٌ عليها، والد ولا ولد، وإنه لا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال. قال: فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا...﴾ إلخ^(١).

ما أخرجه ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان، قال: فلما نزلت آية التسليم والإيذان في البيوت، قال أبو بكر بن أبي قحافة ؓ: يا رسول الله فكيف بتجار قريش الذين يختلفون بين مكة والمدينة، والشام وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق، فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها سكان، فرخص الله في ذلك، فقال: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ﴾ بغير إذن^(٢).

وروي أنَّ بعض النَّاس لما نزلت آية الاستئذان تعمق في الأمر، فكان لا يأتي موضعاً حرباً ولا مسكوناً إلا سلَّم واستأذن، فنزلت هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ...﴾ إلخ^(٣). واستثنى البيوت غير المسكونة.

(١) تفسير الطبري (١٧/٢٤٢).

(٢) تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٥٧٠).

(٣) المحرر الوجيز (٤/١٧٧).

وكذلك روي عن عكرمة والحسن ما يدل على استثناء البيوت غير المسكونة من عموم البيوت في الآية السابقة.

وقول ابن عباس أَنَّ هذه الآية التي معنا قد نسخت الآية السابقة^(١) معناه أَنَّها خصَّصتها، وكثيراً ما يُطلق المتقدمون كلمة النَّسخ على معنى التَّخصيص.

د - اللُّغة والتفسير:

والمُرَاد بـ(البيوت) المضافة إلى المخاطبين في قوله تعالى: (غير بيوتكم) البيوت التي يسكنونها، فالمعنى: لا تدخلوا بيوتاً مسكونة لغيركم حتى تستأنسوا... إلخ.

الاستئناس: استفعال، قيل: إنه من آنس بالمد بمعنى علم، قال تعالى: ﴿لَيْسَ

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ [النساء: ٦].

فالاستئناس طلب العلم، فالذي يريد أَنَّ يدخل بيت غيره مكلف قبل الدخول أَنَّ يستأنس، أي يعلم من أهله ما يريدونه من الإذن له بالدخول وعدمه فهو بمعنى الاستئذان، وقد فسَّره بذلك ابن عباس كما أخرج عنه ابن أبي حاتم وابن الأنباري وابن جرير وابن مردويه. وهو أيضاً تفسيرُ ابن مسعود وإبراهيم وقتادة^(٢).

ويدلُّ على أَنَّ المرَاد بالاستئناس الاستئذان قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩] فَإِنَّ المرَاد بالذين من قبلهم هم المخاطبون في الآية التي معنا. وقد سمى الله تعالى استئناسهم استئذاناً.

وهذا ما اختاره أبو جعفر الطبري في تفسيره حيث قال: "والصَّواب من القول في ذلك عندي أَنَّ يقال: إن الاستئناس: الاستفعال من الأنس، وهو أَنَّ يستأذن أهل البيت في الدخول عليهم مخبراً بذلك من فيه، وهل فيه أحد؟ وليؤذَنهم أنه داخل عليهم، فليأنس إلى إذَنهم له في ذلك، ويأنسوا إلى استئذانه إياهم. وقد حكى عن

(١) المرجع السابق (١٧٦/٤).

(٢) الدر المنثور (٥/١١، ٦، ١٠، ١٢).

العرب سماعاً: اذهب فاستأنس. هل ترى أحداً في الدار؟ بمعنى: انظر، هل ترى فيها أحداً؟

فتأويلُ الكلام إذن، إذ كان ذلك معناه: يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تسلموا وتستأذنوا، وذلك أن يقول أحدكم: السلام عليكم، أدخل؟ وهو من المقدم الذي معناه التأخير، إنما هو: "حتى تسلموا وتستأذنوا"^(١).

قال القُرطبي: "مدَّ الله سبحانه وتعالى التحريم في دخول بيت ليس هو بيتك إلى غاية هي الاستئناس، وهو الاستئذان، قال ابن وهب قال مالك: الاستئناس فيما نرى والله أعلم الاستئذان.

وكذا في قراءة أبي وابن عباس وسعيد بن جبير: (حتى تستأذنوا وتسلموا على أهلها)"^(٢).

وقيل: إنَّ المراد بالاستئناس إعلام الطارق أهل البيت إعلاماً تاماً أنه قادم عليهم، ويدل له ما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أنه قال: قلنا يا رسول الله هذا السلام. فما الاستئذان؟ قال: «يتكلم الرجل تسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحج ويؤذن أهل البيت»^(٣).

قال القُرطبي: "وهذا نص في أنَّ الاستئناس غير الاستئذان"^(٤).
وقيل: المراد بالاستئناس، فعل ما يؤنس أهل البيت ويدفع عنهم الوحشة التي كانت تلم بهم لو لم يفعل، وذلك يكون بالتنحج وما يشبهه.

قال السَّائِس: "فهذه معان أربعة للاستئناس:
الأول: إن القادم يطلب العلم برأي أصحاب البيت في دخوله.

(١) تفسير الطبري (٢٤٥/١٧-٢٤٦).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢١٣/١٢).

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الأدب، باب الاستئذان، (٣٧٠٧).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢١٤/١٢).

والثاني: أنَّ يطلب منهم ما يؤنسه ويزيل وحشته.

والثالث: أنه يعلمهم إعلماً مؤكداً بقدمه.

والرابع: أنَّ يؤنسهم بعمل ما كأن يكبر أو يسبح، ومنه ما تعارف الناس عليه اليوم من دق الباب دقاً خفيفاً دلالة على طلب الإذن.

وأنت ترى أنَّ مآل المعنيين الأوليين للاستئناس هو الاستئذان، فيكون القادم منهياً عن الدخول قبل أنَّ يأتي بعبارة صريحة تدلُّ على الاستئذان، وحينئذ لا يباح له الدخول إلا أنَّ يؤذن له، إذ لا معنى للاستئذان دون أنَّ ينتظر الإذن، فيكون تأويل الآية هكذا: لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأذنوا ويؤذن لكم، ويدل على هذا المضمرة قوله تعالى بعد: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾.

أما على المعنيين الآخرين فظاهر الآية أنه لا يتوقف دخول القادم على أنَّ يأذن له بذلك أهل البيت ما دام قد أعلمهم وأزال وحشتهم، وبهذا قال مجاهد وعكرمة. ولعلك ترى أنَّ هذا الرأي ضعيف، فإن إعلامهم ودفع الوحشة عنهم لا ينبغي أنَّ يكون كافياً في إباحة الدخول، إذ الحكمة التي من أجلها شرع الاستئذان هي أنَّ اقتحام البيوت من غير إذن قد يؤدي إلى أنَّ يقع نظر الداخل على ما لا يحل النظر إليه، أو يطلع على ما يكره أهل الدار اطلاعه عليه.

وظاهر الآية الكريمة أنه لا بد قبل الدخول من الاستئذان والسلام معاً، وعليه جمهور الفقهاء، فكل من الاستئذان والسلام مطلوب، غير إن الطلب فيهما متفاوت، فالطلب في الاستئناس على سبيل الوجوب، والطلب في السلام على سبيل الندب كما هو حكم السلام في غير هذا الموطن.

وظاهرها أيضاً تقديم الاستئذان على السلام، لأنَّ الأصل في الترتيب الذكرى أنَّ يكون على وفق الترتيب الواقعي، وبهذا الظاهر قال بعض العلماء، وجمهور الفقهاء على تقديم السلام على الاستئذان، وحجتهم في ذلك عموم قوله ﷺ فيما أخرجه

الترمذي عن جابر رضي الله عنه: «السلام قبل الكلام»^(١)، وما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في الأدب عن أبي هريرة فيمن يستأذن قبل أن يسلم قال: (لا يؤذن له حتى يسلم)^(٢).

وما أخرجه ابن أبي شيبة وابن وهب عن زيد بن أسلم قال: (أرسلني أبي إلى ابن عمر رضي الله عنهما فجننته، فقلت: أألج؟ فقال: ادخل. فلما دخلت قال: مرحباً يا ابن أخي، لا تقل: أألج؟، ولكن قل: السلام عليكم، فإذا قيل: وعليك، فقل: أأدخل، فإذا قالوا: ادخل فادخل)^(٣).

وما أخرجه قاسم بن أصبغ وابن عبد البر عن ابن عباس قال: (استأذن عمر رضي الله عنه على النبي صلی الله عليه وسلم، فقال: السلام على رسول الله، السلام عليكم، أيدخل عمر؟)^(٤). وبعض العلماء فصل في المسألة لقال: إن كان القادم يرى أحداً من أهل البيت سلم أولاً ثم استأذن في الدخول، وإن كانت عينه لا تقع على أحد منهم قدم الاستئذان على السلام.

وهذا قول جيد لا ينافيه حديث الترمذي والآثار السابقة، فإنه يمكن أن تحمل على الحالات التي يكون فيها القادم بحيث يرى أهل البيت، فالأصل أن يقدم الاستئذان على السلام كما هو ظاهر الآية إلا أن يكون القادم بحيث يرى أهل الدار، فينبغي أن يحییهم أولاً بالسلام ثم يستأذن، وفي هذا جمع بين الأدلة.

عدد مرّات الاستئذان:

(١) كتاب الاستئذان، باب ما جاء في السلام قبل الكلام، رقم (٢٦٩٩). قال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٢) الأدب المفرد للبخاري: كتاب، باب الاستئذان غير السلام، (١٠٦٦).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الأدب، باب في الاستئذان، (٢٦١٨٨)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن وهب في "المجالس" (٩/١١).

(٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (٢٠٢/٣)، وعزاه السيوطي في الدر المنثور لابن أصبغ (٨/١١).

ظاهر الآية أَنَّ الاستئذان غير مقيد بعدد، فإن استأذن مرة فأجيب بالإذن دخل، وإن أجيب بالردّ رجع، وإن لم يجب فلا عليه أن يرجع.

وقال بعض العلماء: إن الاستئذان ثلاث مرات، فمن لم يؤذن له بعدهن فليرجع إلا إذا أيقن أن من في البيت لم يسمع، فإنه يجوز له الزيادة على الثلاث. والحكمة في هذا العدد أن المرة الأولى لإسماع من في البيت، والثانية ليتهيؤوا، والثالثة ليأذنوا أو يردوا.

واستدل هؤلاء بما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الاستئذان ثلاث، وبالأولى يستنصتون، وبالثانية يستصلحون، وبالثالثة يأذنون أو يردون»^(١).

وبما روي عن أبي سعيد الخدري قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعاً، فقلنا له: ما أفرعك؟ قال: أمرني عمر أن آتيه، فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ فقلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع» فقال: لتأتيني على هذه بالبينة أو لأعاقبك، فقال أبي بن كعب: لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال: أبو سعيد: وكنت أصغرهم فقمتم معه. فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك^{(٢) (٣)}.

وروي أن ابن عمر آذنه الرمضاء يوماً فأتى فسطاط امرأة من قريش فقال: (السلام عليكم أدخل؟) فقالت: ادخل بسلام، فأعاد، فأعادت وهو يراوح بين قدميه، قال: قولي ادخل، فقالت: ادخل، فدخل^(٤).

(١) الفوائد لابن منده: أفراد الدارقطني (٣٥٩/٢).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً، (٥٨٩١)، صحيح مسلم:

كتاب الآداب، باب الاستئذان، (٢١٥٣).

(٣) تفسير آيات الأحكام (ص ٥٧١-٥٧٤).

(٤) تفسير الطبري (٢٤١/١٧).

فكأنَّه توقَّف لما قالت بسلام لاحتمال اللفظ أنَّ تريد ادخل بسلامك لا بشخصك.

وقد دلَّ عملُ الصَّحابة أنَّ الواجب إنما هو الاستئذان مرة، فأما إكمال العدد ثلاثاً فهو حق المستأذن إن شاء أكمله، وإن شاء اقتصر على مرة أو مرتين. قال المهدوي: "وإنَّما خصَّ الاستئذان كلاماً لأنَّ الكلام إذا كرر ثلاثاً سمع وفهم غالباً، أما سنة التسليمات الثلاث من سلام رسول الله على سعد ولم يرد عليه لاستكثار السلام عليه"^(١).

وقال أيضاً: "روي عن ابن عبَّاسٍ أنَّ الاستئذان ترك العمل به النَّاس وذلك لاتخاذ النَّاس الأبواب وقرعها"^(٢).

واسم الإشارة في قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ عائد على المذكورة في الآية، وهو الاستئناس والسلام، فيفراد الإشارة إليه باعتبار أنه المذكور، ويصح أنَّ تكون الإشارة للدخول المطلوب شرعاً، وهو الذي دل عليه قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا﴾. والظَّاهر أنَّ كلمة (خير) أفعل تفضيل، ولا شك أنَّ الاستئذان قبل الدخول مع البدء بتحية الإسلام خير لما كان عليه العرب في الجاهلية من الدُمور؛ وهو الدخول بغير استئذان، ومن قولهم في التحية: حييتم صباحاً أو حييتم مساءً، فإن أحدهم كان يدخل بغير استئذان على صاحبه في داره، فربما وجده مع امرأته في لحاف واحد، وكان كثير منهم يشق عليه ذلك ويتأذى منه. والدُّمور وإن لم يكن فيه شيء من الخير فقد فرض فيه ذلك على سبيل التنازل، أو مراعاة لاعتبارهم لأنَّ فيه خيراً إذ كانوا يرون أنَّ الاستئذان مذلة تأبأها النفوس.

^(١) التحصيل لفوائد كتاب التفصيل الجامع لعلوم التنزيل ، للمهدوي ٥٦٠/٤.

^(٢) المصدر السابق: ٤ / ٥٦٥.

ويرى بعض المفسرين أنَّ كلمة (خيرٌ) صفة عارية عن معنى التفضيل، وحينئذ لا تقضي إثبات الخيرية للدخول بغير إذن ولا لتحية الجاهلية.

وكلمة (لعل) في قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ للتعليل، والحكم المعلن بها مطوي يدل عليه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ أي أرشدكم الله إلى ذلك الأدب وبينه لكم لتجعلوه على ذكر منكم فتعملوا بموجبه.

﴿فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۚ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ قد تكون البيوت مسكونة خالية من أصحابها في وقت من الأوقات، وفي هذه الحال لا يحل أيضاً لمن يجدها كذلك أن يدخلها، فإن خبيئات البيوت عورات لها، والدخول من غير إذن قد يؤدي إلى الاطلاع على هذه العورات، فيجب على الطارق أن يمتنع عن دخولها حتى يأذن له أصحابها. وليس شيء يبيح الدخول إلى هذا إلا الإذن الذي يصدر ممن يملكه، فإذا العبد والصبي والخادم لا يبيح الدخول في البيوت التي لا يوجد بها أصحابها، كما لا يبيح الدخول في البيوت التي يكونون فيها إلا أن يكون أحدهم رسولاً من قبل صاحب الدار، في هذه الحالة لا يكون الإذن من هؤلاء إنما هو من صاحب الدار.

وإنما قال: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا﴾ ولم يقل: (فإن لم يكن فيها أحد) لأنَّ التعبير الأول أشمل، إذ عدم وجود أحد فيها يصدق مع خلو البيوت من أصحابها في الواقع، كما يصدق مع كونهم فيها، فالمدار على ظنِّ الطَّارِق واعتقاده، فإن كان يظن أنه ليس بها أحد فلا يحلُّ أن يدخلها سواء أكان الأمر كذلك أم كان على خلاف ما ظنَّ.

﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۚ هُوَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ أي إنه لا يليق بكم أيها المؤمنون أن تلحوا في الاستئذان وأن تقفوا على الأبواب أو تقعدوا أمامها بعد أن تردوا ويقال

لكم: (ارجعوا) فإن الوقوف حينئذ فيه ذل ومهانة لكم، وفيه إيلاؤم لأصحاب البيوت، فالرجوع أزكى لكم وأطهر لأخلاقكم، وأبعد بكم عن دنس الرذيلة.

﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾: هذا وعيد لأهل التجسس ولمن يعمل على خلاف ما أرشد الله سبحانه وتعالى إليه، فمن دخل تلك البيوت التي لا يجد فيها أصحابها، أو حاول دخولها بغير إذنه، أو لجَّ في الاستئذان، أو وقف على الباب بعدما علم أنه لا يراد له الدخول فالله عليم بهذا الذي يعمل به. والقصد من هذا الإخبار إفادة لازمه، وهي المجازاة على هذه الأفعال.

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ هذا والبيوت غير المسكونة تشمل الخربات التي ليست لأحد، وتشمل البيوت العامة التي تقصد لمنافع عامة غير السكنى كالحمامات والخوانيت والبيوت التي لا تختص بمسكن أحد كالرباطات والفنادق، فهذه البيوت كلها لا حرج في دخولها بغير إذن إذا كان للمرء في دخولها حاجة كالاستحمام والبيع والشراء والاستكنان من الحرِّ والبرد وحفظ الرجال والسلع، فإن العرف جرى فيها بالإذن العام، لأنَّ العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الكشف عن العورات والحرمت، فإذا زال المانع زال الممنوع.

والتعميم في البيوت غير المسكونة على ما علمت لا ينافيه ما روي عن محمد ابن الحنفية وابن جبير والضَّحَّاك من أنَّها الخانات وخوانيت البياعين، ولا ما روي عن غيرهم أنَّها الخربات^(١)، إذ ليس الغرض من ذلك الحصر، وإنما المراد التمثيل.

وقوله تعالى: ﴿فِيهَا مَتَعٌ لَكُمْ﴾ أي استمتاع بمنفعتها.

ورُوي عن محمد بن الحنفية أنَّها دور مكة.

وقال عطاء: المراد بها الخرب التي يدخلها الناس للبول والغائط.

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٨/٢٥٦٩).

وقال جابر بن زيد: ليس يعني بالمتاع الجهاز، ولكن ما سواه من الحاجة، إمّا منزل ينزله قوم من ليل أو نهار، أو خربة يدخلها لقضاء حاجة، أو دار ينظر إليها، فهذا متاع وكل منافع الدنيا متاع^(١). واختار هذا القول الإمام ابن العربي حيث قال: "وأما من فسّر المتاع بأنه جميع الانتفاع فقد طبق المفصل، وجاء بالفيصل، وبين أنّ دخول الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع، فالطالب يدخل في الخانات للعلم، والسّاكن يدخل في الخان للمنزل فيه، أو لطلب من نزل لحاجته إليه، والزبون يدخل لكان الاتّباع، والحاقد يدخل الخلاء للحاجة، وكل يؤتى على وجهه من بابه"^(٢).
وجملة (فيها متاع لكم) يصح أنّ تكون صفة عامة ثابتة للبيوت، ويصح أنّ تكون مستأنفة سيقّت لتعليل الإباحة ورفع الحرج، وعلى كل حال فإذا لم تكن للإنسان حاجة تدعوه إلى دخول هذه البيوت فليس له دخولها، ذلك يكون ضرباً من العبث الذي لا خير فيه.

وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ وعيد لأهل الريّة الذين يدخلون هذه البيوت لمحاولة الاطلاع على العورات أو غيرها من الأغراض السيئة.

هـ - ما دلّت عليه الآيات من الأحكام:

أدب الاستئذان:

هذا ومن الأدب في الاستئذان أنه إذا وقف المستأذن ينتظر الإذن فلا يستقبل الباب بوجهه، بل يجعله عن يمينه أو عن شماله، فقد روي عن سعد بن عباد أنه استأذن مستقبل الباب فقال له النبي ﷺ: «لا تستأذن مستقبل الباب»^(٣).

وكان رسول الله ﷺ إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه، ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر. قالوا: لأنّ الدور لم يكن عليها حينئذ ستور، ولكن ينبغي

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٢١).

(٢) أحكام القرآن (٣/٣٧٦).

(٣) المعجم الكبير للطبراني (٦/٢٣).

أَنْ يكون الأمر كذلك في الدور الآن ولو كانت مغلقة الأبواب عند الاستئذان، فإن الطارق إذا استقبلها قد يقع نظره عند الفتح له على ما لا يجوز وما يكره أهل البيت اطلاعه عليه.

وعلى القارع إذا استعلم عن شخصه أَنْ لا يقول: (أنا ... أنا) لأنها لا يحصل بها تعريف له، بل يقول اسمه.

الاستئذان على كل طارق:

وظاهر الآية أَنَّ الاستئذان واجب على كل طارق ولو كان أعمى، وبذلك قال العلماء كذلك؛ لأنَّ من عورات البيوت ما يدرك بالسمع، ففي دخول مكفوف البصر على أهل البيت بغير إذْنهم إيذاء لهم.

فأما ما رواه الشيخان من قوله ﷺ: «إنما جعل الله الإذن من أجل البصر» فهو جار على الغالب، وليس الحصر فيه على سبيل التحقيق، بل هو حصر ادعائي مبني على المبالغة وكمال العناية بالحث على حفظ النظر، وسياق القصة التي قال فيها النبي ﷺ ذلك يدل على ما ذكرناه، فقد روى سهل بن سعد أَنَّ رجلاً اطلع من جحر في باب رسول الله ﷺ ومع رسول الله ﷺ مدرى^(١) يرجل به رأسه فقال له رسول ﷺ: «لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك، إنما جعل الله الإذن من أجل البصر»^(٢).

وإذا كان الأمر كذلك، وكان القصد المبالغة والتشديد على ذلك الرجل الذي كان يطلع على حجرة النبي ﷺ علم الغرض من ذلك الحصر، ولم يكن في الحديث

(١) شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر المتلبد، ويستعمله من لا مشط له. النهاية في غريب الحديث (١١٥/٢).

(٢) صحيح البخاري، في الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر، رقم (٥٨٨٧)، صحيح مسلم: في الأدب، باب تحريم النظر في بيت غيره، رقم (٢١٥٦).

حيثُ دلالة على نفي أنه قد يكون الاستئذان من أجل السمع، فالمقصود إفادة أنَّ النظر من أقوى الأسباب التي شرع لها الاستئذان.

النساء والاستئذان:

وظاهر التعبير في الآية باسم الموصول الخاص بجماعة الذكور أنَّ النساء ليس عليهن استئذان، ولكنك تعلم أنَّ الحكمة التي من أجلها شرع الاستئذان متحققة في الرجال والنساء معاً، ولهذا قال العلماء: إن في الآية تغليب الرجال على النساء كما هو المعهود في الأوامر والنواهي القرآنية المبدوءة بمثل هذا النداء.

وعلى هذا يكون على المرأة إذا أرادت أن تدخل بيت غيرها أن تستأذن قبل الدخول، فإن الناس قد يكرهون أن يطلع بعض النساء على بيوتهم ويظهرن على ما فيها من أسرار.

أخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن أم إياس قالت: كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة، فقلت: ندخل؟ فقالت: لا، فقلت لصاحبتكن: نستأذن؟ فقالت: السلام عليكم، أندخل؟ فقالت: ادخلوا، ثم قالت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...﴾^(١)

والظاهرُ من تخصيص النهي بيوت الغير في قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ﴾ أن بيوتهم لا يثبت فيها هذا الحكم، والحكم كذلك إذا كانت البيوت خاصة بهم لا يسكن معهم فيها غيرهم من الأجانب أو المحارم.

أما إذا كان فيها أحد من هؤلاء فإن الاستئذان يكون مطلوباً أيضاً، فقد أخرج مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأل رجل فقال: يا رسول الله أستأذن على أُمِّي؟ فقال: (نعم) قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله

^(١) تفسير القرآن العظيم (٢٥٦٩/٨).

ﷺ: (استأذن عليها) فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله ﷺ: (استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة؟) قال: لا. قال: (فاستأذن عليها)^(١).

وأخرج ابن جُرير عن ابن مسعود قال: (عليكم أن تستأذنوا أمهاتكم وأخواتكم)^(٢).

وروى الطبري عن طاووس قال: (ما من امرأة أكره إلي أن أرى - كأنه يقول: عريتها أو عريانة - من ذات محرم)^(٣).

الأطفال والاستئذان:

قال تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ فأوجب على من بلغ من الأطفال أن يستأذن من غير تفرقة بين الأجانب والمحارم، غير أنه ينبغي أن تعلم أن أمر الاستئذان في الدخول على المحارم أيسر منه في الأجنبية من حيث كان يجوز أن يطلع على المحارم على ما لا يجوز أن يطلع من غيرهن كالشعر والصدر والساق، وكذلك الاستئذان على الزوجات الأمر فيه أيسر من الاستئذان على المحارم، فقد قال الفقهاء أنه يُستحب أن يستأذن الرجل قبل دخوله بيته أو يأتي بما يدل على قدومه كالتمسيح والتنحنح، فإنه قد تكون المرأة في شأن لا تحب أن يطلع عليه زوجها.

وظاهر الآية عموم النهي عن دخول البيوت بغير إذن في جميع الأزمان والأحوال، ولكن يجب أن يستثنى من ذلك ما تقضي به الضرورة كهجوم لصوص على الدار أو اشتعال نار فيها، فإن لمن يعلم ذلك أن يدخلها بغير إذن أصحابها.

(١) كتاب الأدب، باب الاستئذان، (١٧٧٤).

(٢) تفسير الطبري (٢٤٢/١٧).

(٣) المرجع السابق (٢٤٤/١٧).

حكم من اطلع على دار غيره بغير إذنه:

جاء في (التفسير الكبير) لفخر الدين الرازي: "قال الشافعي رحمه الله: لو فقئت عينه فهي هذر، وتمسك بما روى سهل بن سعد قال: (اطلع رجل في حجرة من حجر النبي ﷺ ومعه مدرى يحكُّ بها رأسه فقال: لو علمت أنك تنظر إليّ لطعنت بها في عينك، إنما الاستئذان قبل النظر).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقؤوا عينه فقد هدرت عينه)^(١).

قال أبو بكر الرازي: هذا الخبر يرد لوروده على خلاف قياس الأصول، فإنه لا خلاف أنه لو دخل داره بغير إذنه ففقأ عينه كان ضامناً، وكان عليه القصاص إن كان عامداً، والأرش إن كان مخطئاً، ومعلوم أنَّ الداخل قد اطلع وزاد على الاطلاع، فظاهر الحديث مخالف لما حصل عليه الاتفاق، فإن صحَّ فمعناه: من اطلع في دار قوم ونظر إلى حرهم ونسائهم، فموقع فلم يمتنع، فذهبت عينه في حال الممانعة فهي هذر، فأما إذا لم يكن إلا النظر ولم يقع فيه ممانعة ولا نهي، ثم جاء إنسان ففقأ عينه، فهذا جانٍ يلزمه حكم جنايته لظاهر قوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ إلى قوله ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] واعلم أنَّ التمسك بقوله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ في هذه المسألة ضعيف، لأنَّا أجمعنا على أنَّ هذا النصَّ مشروطٌ بما إذا لم تكن العين مستحقة، فإنَّها لو كانت مستحقة لم يلزم القصاص، فلم قلت: إن من اطلع في دار إنسان لم تكن عينه مستحقة؟ وهذا أول المسألة.

أما قوله: إنَّه لو دخل لم يجز فقء عينه، فكذا إذا نظر؟!!

قلنا: الفرق بين الأمرين ظاهر، لأنه إذا دخل علم القوم دخوله عليهم فاحتزوا عنه وتستروا، فأما إذا نظر فقد لا يكونون عالمين بذلك فيطلع منهم على ما لا يجوز

(١) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب الاستئذان، (٥١٧٢)

الاطلاع عليه، فلا يبعد في حكم الشرع أن يبالغ ههنا في الزجر حسماً لباب هذه
المفسدة، وبالجمله فرد حديث رسول الله ﷺ لهذا القدر من الكلام غير جائز" (١).

موقف الشريعة من النظر وإبداء الزينة

أ - النص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ
خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ
فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ
أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ
أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ
الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِي لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ
لِيُعْلَمَ مَا يَخْفَيْنَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور: ٣٠ - ٣١]

ب - مناسبة الآيات لما قبلها:

اتصال هذه الآية بما قبلها هو أَنَّ غَضَّ البصر أمرٌ مستحسنٌ، وأدبٌ جميلٌ ينبغي
للمستأذن أن يتحلَّى به عند الدخول، فإنَّ دخول بيت الغير مظنة الاطلاع على
العورات، وقد جيء به في صورة حكم عام كلف به المؤمنون جميعاً حتى يشمل
المستأذنين وغيرهم.

(١) (٢٣/١٩٩-٢٠٠)

قال القرطبي: "وصل الله تعالى بذكر السَّتر ما يتعلَّق به من أمر النَّظر"^(١).

ج - أسباب النزول:

أخرج ابن مردويه عن عليّ كرم الله وجهه أنَّ رجلاً مرَّ على عهد رسول الله ﷺ في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان أنَّه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلَّا إعجاباً به، فبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط وهو ينظر إليها إذا استقبله الحائط فشق أنفه، فقال: والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله ﷺ فأعلمه أمري، فاتاه، فقصَّ عليه قصته، فقال النبي ﷺ: «هذا عقوبة ذنبك»، وأنزل الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ...﴾ إلخ^(٢).

أخرج ابنُ أبي حاتمٍ عن مقاتلٍ قال: بلغنا أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله حَدَّثَ أنَّ أسماءَ بنتَ مرشدة كانت في نخلٍ لها في بني حارثة، فجعل النساءُ يدخلنَّ عليها غير مؤتزرات فيبدو ما في أرجلهنَّ - يعني الخلخال - وتبدو صُدورهنَّ وذوائبهنَّ، فقالت أسماءُ: ما أَقْبَحَ هَذَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾^(٣).

وسبب نزول ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ أنَّ النساء كن في ذلك الزمان إذا غطينَّ رؤوسهنَّ بالأخمة سدلنها من وراء الظهر، فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله تعالى المرأة بالخمار على الجيوب^(٤).

وأخرج ابنُ جريرٍ عن حزمي أنَّ امرأة اتخذت بُرَّتَيْنِ من فضة واتخذت جزعاً فمرَّت على قوم فضربت برجلها فوق الخَلخال على الجزع فصَوَّتْ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ﴾^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٢/١٢)

(٢) الدر المنثور (١٦/١١)

(٣) تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٧٣/٨)

(٤) المحرر الوجيز (١٧٨/٤)

(٥) تفسير الطبري (٢٧٢/١٧). و بُرَّتَيْنِ: مفردا برة، وهي الخَلخال. القاموس المحيط: مادة (البرة). =

د - اللُّغَةُ والتفسير والأحكام:

﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ يأمر الله نبيه أن يحث المؤمنين على أن يغضوا أبصارهم عما لا يحل، ويحفظوا فروجهم عن المحرمات، ويبين لهم أن ذلك أظهر لأخلاقهم وأبعد بهم عن مظان الرِّيبة وسوء السمعة.

والفعل المضارع: (يغضوا) مجزوم في جواب (قل) ومقول القول محذوف، التقدير: قل للمؤمنين غُضُّوا أَبْصَارَكُمْ يَغْضُوها، وكذلك التقدير في (ويحفظوا فروجهم) وفي هذا إشارة إلى أن شأن المؤمنين أن يسارعوا إلى امتثال الأوامر حتى كأَنَّهُمْ لفرط مطاوعتهم لا ينفك فعلهم عن أمره عليه الصلاة والسلام.

وغضُّ البصر إطباقُ الجفن على الجفن بحيث تمنع الرؤية، ومنه قول جرير: فَعُضَّ الطَّرْفَ إِنَّكَ مِنْ مُمِيرٍ فَلَكَعِبَاءٌ بَلَّغْتَ وَلَا كِلَاباً^(١) وقول عنتره:

وَأَغْضُ طَرْفِي مَا بَدَتْ لِي جَارِي حَتَّى يَوَارِي جَارِي مَأْوَاهَا^(٢) وكلمة (من) قيل إنها صلة - أي زائدة - على مذهب الأخفش^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ﴾ [الحاقة: ٤٧] والرَّاجِح أنَّهَا أصلية، وهي على ذلك تحتل معان: أظهرها أنَّهَا للتبعيض، أي يغضوا بعض أبصارهم، وهو كناية عن غض بصرهم عَنْ بَعْضِ المبصرات، وهي التي لا تحل، أو يغضوا بعض أبصارهم عند النظر إلى المحرمات، فلا يُحْمَلِقُوا بأعينهم في محرم. ورجَّح هذا الوجه القرطبي لأنَّ النظرة الأولى لا تملك بخلاف الفروج فإنَّهَا تملك^(٤). ويكون المعنى في هذا الوجه على

= والجزع: الخرز اليماني الصيني، فيه سواد وبياض. المرجع السابق: مادة (جَزَع).

(١) ديوان جرير (ص: ٦٣).

(٢) ديوان عنتره (ص: ٩٣).

(٣) الكشاف (٤/ ٢٨٨).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٢٣).

إرادة توبيخ من يكثّر التأمل في المحرم، كما تقول لمن عهدت أنه يأتي نوعاً من المنكر ورأيتَه يسترسل فيه: (بعض هذا يا فلان) فأنت لا تريد منه أن يقتصر على بعض هذا المنكر، ولا تفيد بهذا أنك ترضاه له، وأنت تقره عليه، بل غرضك أن تلومه وتوجه على التماذي فيه، وربما ساعد على هذا المعنى ما سبق في سبب نزول الآية، مما يدل على أن الرجل والمرأة كان كل منهما يمعن النظر في صاحبه حتى وسوس الشيطان لهما أن كلاهما معجب بالآخر.

وقد يرجح هذا المعنى أيضاً تغيير النظم في هذه الآية وصرف الخطاب فيها عن وجهه بتوجيهه إلى النبي ﷺ وتكليفه أن يأمر الناس بغض الأبصار، فإن في هذه الطريقة إشعاراً بأن هذا الفعل قبيح، وأن صاحبه يستحق أن يُعرض عنه ويُصرف الخطاب إلى غيره.

قال القرطبي: "كَرِهَ الشَّعْبِيُّ أَنْ يُدْسِمَ الرَّجُلُ النَّظَرَ إِلَى ابْنَتِهِ أَوْ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ، وَزَمَانُهُ خَيْرٌ مِنْ زَمَانِنَا هَذَا! وَحَرَامٌ عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى ذَاتِ مُحَرَّمَةٍ نَظَرَ شَهْوَةٍ يَرُدُّهَا"^(١).

ولا يلزم من مراعاة هذا المعنى في جانب الأمر بغض البصر أن يراعى أيضاً في الأمر بحفظ الفروج، فإن أمر الفروج عظيم ينبغي أن يشدد فيه أكثر مما يشدد في غيره، فلا يستقيم مع ذلك أن يؤتى في جانب الأمر بحفظ الفروج بعبارة توهم صورتها أن بعض الفروج قد يتساهل فيه لا يشدد في الأمر بحفظه.

وقد اختلف في المراد بحفظ الفروج، فقليل: إن معناه تجنب الزنى واللواط، وقيل: إن المراد سترها، فلا يحل للمؤمن أن يكشف عن سوائته، ولا أن يلبس لبساً رقيقاً يشف عمّا تحته ويبين عورته، ولا مانع من إرادة المعنيين جميعاً.

ثم لا يخفى وجه الجمع بين أمرين؛ أحدهما متعلق بحفظ الأبصار، والثاني متعلق بحفظ الفروج، فإن النظر إلى المحرم من أقوى الدواعي إلى الوقوع في الفجور، فكان

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٢٣).

حراماً، لأنَّ من شأنه أن يؤدي إلى الحرام، فإن وقع البصر على محرم من غير قصد وجب أن يصرف عنه، وليس على المرء إثم في المرة الأولى غير المقصودة.

روى مسلم^(١) عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أن أصرف بصري. وروى أبو داود^(٢) عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة».

﴿ذَلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ أي ما ذكر عن غض البصر وحفظ الفرج أطهر لقلوبهم، وأنقى لدينهم، وأبعد بهم عن الريبة، وأفعل التفضيل هنا للمبالغة في أن غض الأبصار وحفظ الفروج يطهران النفوس من دنس الرذائل، وأن المفاضلة على سبيل الفرض والتقدير، أو باعتبار ظنهم أن في استيفاء اللذة نفعاً.

﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾: الخبرة: العلم القوي الذي يصل إلى بواطن الأشياء ويكشف عن دخالها، فالله خير بما يصنعون، عليم علماً تاماً بظواهر أعمالهم وبواطنها، لا تخفى عليه من ذلك خافية، وهو وعيد وتهديد على ما سبق.

قال الثرطبي^(٣): "البصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته. ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله، وقد قال ﷺ: «إياكم والجلوس على الطرقات» فقالوا: يا رسول الله، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. فقال: «إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه» قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: «غض البصر وكف الأذى ورد السلام والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»^(٤).

(١) كتاب الأدب، باب نظر الفجأة، (٢١٥٩).

(٢) كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، (٢١٤٩)، والترمذي: كتاب الأدب، باب ما جاء في نظرة المفاجأة، (٢٧٧٧) وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٢٣).

(٤) البخاري: في الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ =

وقد جرت عادة القرآن الكريم في التكاليف العامة والآداب التي تشمل نوعي الذكور والإناث أن يوجه الأمر والنهي ويصرف الخطاب إلى جماعة الذكور، وتكون النساء داخلات في الحكم بطريق تغليب الرجال عليهن أو بطريق المقايضة. وقد يكون للنساء حكم يخصهن فيُفَرَّدَ بالذكر من أجله. وعلى هذه الطريقة جاء قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ...﴾ الآية. لأنهن زدن على الرجال أحكاماً تخصهن، وهي النهي عن إبداء زينتهن إلا ما استثنى الله تعالى، والأمر بإرخاء خمرهن على جيوبهن، والنهي عن كل فعل يلفت النظر إلى زينتهن وينبه الناس عليها.

وقوله: ﴿يَغْضُضْنَ﴾ في محل جزم جواباً للأمر، أمرت هذه الآية الكريمة المرأة بغض بصرها، ولم تعين ما يجب غرض البصر عنه، كما إن الآية السابقة لم تعين ما يجب على الرجال غرض أبصارهم عنه، وقد تكفلت السنة ببيان ذلك، فحظرت على المرأة أن تنظر من غير زوجها إلى ما بين السرة والركبة سواء في ذلك الرجال والنساء، وسواء أكان ذلك بشهوة أم بغير شهوة، وحظرت عليها أيضاً أن تنظر إلى شيء من بدن الرجل بشهوة. كل هذا محل اتفاق بين الفقهاء جميعاً، أما نظرها ما تحت الركبة وفوق السرة فقد اختلفت الروايات فيه.

فأخرج أبو داود^(١) عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة فأقبل ابن أم مكتوم، وذلك بعد أن أمر بالحجاب، فقال النبي ﷺ: «احتجبا منه». قلنا: يا رسول الله أليس أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما، ألسنما تبصرانه؟».

= تَسْتَأْذِنُوا... ﴿النور: ٢٧﴾، رقم (٥٨٧٥).

^(١) أخرجه أبو داود: في اللباس، باب في قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، (٤١١٢)، والترمذي: في الأدب، باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، (٢٧٧٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي: في عشرة النساء، باب نظر النساء إلى الأعمى، (٩١٩٧).

وعند مالك عن عائشة رضي الله عنها أنها: (احتجبت عن أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، قالت: لكنني أنظرُ إليه)^(١).

فهاتان الروايتان بظاهرها تحظران على المرأة أن تنظر إلى شيء من بدن الرجل الأجنبي، وهو قول أحمد وأحد قولي الشافعي، وصححه النووي، وهو أيضاً ظاهر قولته تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضَضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾.

وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم)^(٢).

ولأحمد عنها: (أن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله ﷺ في يوم عيد، قالت: فاطلعت من فوق عاتقه، فطأ طأ لي رسول الله ﷺ منكبيه، فجعلت أنظر إليهم من فوق عاتقه حتى شبت، ثم انصرفت)^(٣).

وقد صحَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال: «إنَّه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك»^(٤). ولا شك أنَّ مساكنتها له تستلزم نظرها إليه.

وصحَّ أيضاً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مضى إلى النساء في المسجد يوم عيد، فذكرهنَّ ومعه بلال، وأمرهن بالصدقة^(٥). ويعد ألا ينظرن إلى النبي ﷺ وإلى بلال حين يسمعن الموعدة ويتصدَّقن.

^(١) نسبه إلى الإمام مالك ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٣٠٩).

^(٢) صحيح البخاري: في النِّكاح، باب نظر المرأة إلى الحبشي ونحوهم من غير ريبة، (٤٩٣٨)، صحيح مسلم: في صلاة العيدين، باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد، رقم (٨٩٢).

^(٣) مسند الإمام أحمد (٤٠/٣٣٨).

^(٤) صحيح مسلم: في الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، (١٤٨٠).

^(٥) البخاري: كتاب النِّكاح، باب ﴿وَالَّذِينَ لَا يَلْبِغُوا أَلْعَلُّمْ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، (٣٩٥١)، ومسلم: =

فَدَلَّ بِمَجْمُوعِ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ يَبَاحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ إِلَى مَا عِدا مَا بَيْنَ سِرَّتِهِ وَرَكْبَتِهِ، وَبِهَذَا قَالَ جَمْعٌ مِنْ فَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَجَابَ أَصْحَابُ هَذَا الرَّأْيِ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاحْتِجَابِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنَ الْأَعْمَى بِأَنَّ الْأَعْمَى قَدْ يَدُو مِنْ عَوْرَتِهِ الْمُتَّفِقَ عَلَى حُرْمَةِ النَّظَرِ إِلَيْهَا مَا لَا يَشْعُرُ بِهِ، فَأَمَرْنَ بِالِاحْتِجَابِ مِنْهُ لَذَلِكَ، فَلَا يُلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ عَدَمُ جَوَازِ النَّظَرِ بِالْإِطْلَاقِ.

كَمَا أَجَابَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ الْأَوَّلِ

أ - عَنْ نَظَرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى الْحَبْشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِأَنَّهُ قَبْلَ نَزُولِ الْحِجَابِ، أَوْ أَنَّهُمَا كَانَتْ يَوْمَئِذٍ صَغِيرَةً كَمَا قَالَتْ هِيَ عَنْ نَفْسِهَا.

ب - وَعَنْ سَكْنَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ بِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ تَسَاكِنَهُ وَتَغْضُ بِبَصَرِهَا عَنْهُ.

ج - وَكَذَلِكَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَمَعَ النِّسَاءُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَعَ غَضِّ أَبْصَارِهِنَّ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَلَعَلَّ أَوَّلَى مَا جُمِعَ بِهِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَعَارِضَةِ أَنْ يَحْمَلَ الْأَمْرَ بِالِاحْتِجَابِ مِنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى النَّدْبِ.

د - وَكَذَلِكَ احْتِجَابُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنَ الْأَعْمَى كَانَ وَرَعًا مِنْهَا وَعَمَلًا بِمَا هُوَ أَجَلُ وَأَوَّلَى بِالنِّسَاءِ، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ حَرَامًا عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الْأَجْنَبِيِّ إِلَى مَا عِدا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ اسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ عَلَى خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَإِلَى الْمَسَاجِدِ وَفِي الْأَسْفَارِ مُتَنَقِّبَاتٍ حَتَّى لَا يَرَاهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ الرِّجَالُ بِالِانْتِقَابِ حَتَّى لَا يَرَاهُمْ النِّسَاءُ، فَكَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى الْمَغَايِرَةِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الْحُكْمِ.

وليس بصحيح ما قيل من أَنَّ عائشة رضي الله عنها كانت صغيرة عندما كانت تنظر إلى الحبشة وهم يلعبون، ولا أَنَّ ذلك كان قبل نزول الحجاب، لأنَّ في بعض روايات الحديث تصرُّحاً بأنَّ هذه القصة كانت بعد قدوم وفد الحبشة، ومعلوم أنَّ قدومهم كان سنة سبع، وسُنُّ عائشة رضي الله عنها يومئذٍ ستَّ عشرة سنة، وكانت هذه الحادثة بعد نزول الحجاب كما هو ظاهر.

وقوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ يقال فيه ما قيل في نظيره في الآية السابقة، وحاصله أَنَّ المراد بحفظ الفروج البعد عن الزَّنى والسحاق، أو سترها حتى لا يراها أحد، أو الأمران جميعاً.

وبدأ تعالى بالأمر بغض البصر قبل حفظ الفرج لأنَّ البصر بريد الزَّنا ورائد الفساد، وهو رائد للقلب أيضاً. قال الشاعر:

ألا إنما العيان للقلب رائد فما تألف العيان فالقلب آلف^(١)
﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الزَّينة في الأصل اسم لكلِّ ما يُتَزَيَّن به ويتجمل من أنواع الحلي والخضاب وغيرها.

وقد اختلف العلماء في المراد بالزينة في الآية:

١ - فحملها بعضهم على معناها الحقيقي، إذ كان لا يصحُّ العدول عنه متى أمكنت إرادته، وقال: إن الكلام دائر حول الزينة نفسها، والتَّهْي منصب على إبدائها ذاتها، بدليل قوله تعالى فيما سيأتي: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾.

ومعلوم أنَّه ليس المراد أنَّهِنَّ مِنْهَيَّات عن إبداء الزَّينة مُطْلَقاً، حتى ولو كانت معروضة في مندِيل للبيع في الأسواق، بل المراد أنَّهِنَّ مِنْهَيَّات عن إبداء الزَّينة حين التَّحَلِّي بها واستعمالها في مواقعها، وحينئذ يكون إبداء مواقع الزَّينة مِنْهَيَّاً عنه من

(١) البيت للشاعر مضر بن قرطبة بن الحارث المزني. خزنة الأدب (٥/٢٣).

باب أولى، فإنه ما نهي عن الزينة إلا لملاستها تلك المواقع، فكان إبداء المواقع نفسها متمكناً في الحظر، ثابت القدم في الحرمة.

٢- ومنهم من قال: إِنَّ الْمُرَادُ مِنَ الزَّيْنَةِ مَوَاقِعُهَا مِنَ الْأَعْضَاءِ، إما بطريق تقدير مضاف، والأصل: ولا يبدین مواقع زینتھن، وإما بطريق إطلاق الزينة وإرادة مواقعها لقوة الملاسة بينهما، والصارف عن المعنى الحقيقي أَنَّ الزينة نفسها ليست مقصودة بالتَّهْيِ، بدليل أَنَّ ما استثنى منها في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قد فسره كثير من الصحابة والتابعين بالوجه والكفين، وظاهر أَنَّ المستثنى من جنس المستثنى منه، فيكون المراد من الزينة مواقعها من البدن.

يؤيد هذا ما رواه أبو داود^(١) عن عائشة أَنَّ أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء إِنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أَنْ يری منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه، فإن هذا الحديث الشريف في معنى الآية.

وظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أَنَّ النساء منهيات عن إبداء الزينة إلا الزينة التي ظهرت، فلسن منهيات عن إبدائها، وهو معنى لا يكاد يستقيم، لأنَّ ما ظهر بالفعل فقد بدا، فلا يقال فيه أنه غير منهيات عن إبدائها، وحينئذ فلا بد من تأويل في الكلام، وذلك بأحد أوجه ثلاثة:

الأول: إن الاستثناء هنا منقطع، والمعنى عليه: ولا يبدین زینتھن أبداً، لكن ما ظهر منها بنفسه ومن غير قصد فهو عفو، كأن كشف الريح عن نحرها أو ساقها.

الثاني: إن المستثنى منه محذوف دل عليه التَّهْيِ، فكأنه قيل: ولا يبدین زینتھن، وهنَّ مؤاخذات على إبداء زینتھن إلا ما ظهر منها بنفسه فلسن مؤاخذات عليه، وعلى هذين التأويلين لا يكون ما ظهر من الزينة شيئاً معيناً.

(١) سنن أبي داود: كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، (٤١٠٤).

الثالث: إِنَّ معنى (ما ظهر) ما جرت وقضت الحاجة بظهوره، وكان في ستره حرجٌ ومشقةٌ في المتعارف بين الناس، أي: ولا يبدن شيئاً من زينتِه إلا شيئاً جرت العادة بظهوره، فلسن منهيّات عن إبدائه، وذلك هو الوجه والكفان وما فيهما من زينةٍ كالكحل والخضاب والخاتم.

فالزينة نوعين:

خلقية: كوجهها؛ فالوجه أصل الزينة.

ومكتسبة: كالخُلِّي والخضاب وغيرها، ومنه قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوَ زِينَتِهِمْ

عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١].

وعلى هذا التأويل تكون الزينة نوعان: ظاهرة وباطنة، فالله قد حظر إبداء شيء من الزينة الباطنة لغير من استثنى فيما يأتي، ولم يحظر إبداء الزينة الظاهرة لأنَّ الحاجة تقضي بظهورها كما علمت. وتعميم النهي أولاً ثم الاستثناء منه ثانياً مشعر بأنه ينبغي للنساء أن يحتطن في الستر ولا يبدن من زينتِه الظاهرة إلا ما تدعو حاجتهن إلى إبدائه.

وعلى الاختلاف في تأويل الآية أتى خلاف الأئمة في آرائهم ومذاهبهم في عورة المرأة.

فالحنفية والمالكية على أَنَّ الوجه والكفين ليسا بعورة، وهو أحد قولي الشافعي، ويشهد لهم ما تقدّم من قوله ﷺ: «يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه الشريف وكفّيه.

وفي رواية عن أبي حنيفة رحمه الله أَنَّ القدمين ليستا من العورة أيضاً، نظر في ذلك أَنَّ الحرج في سترهما أشد منه في ستر الكفين لا سيما بالنسبة إلى أكثر نساء القرى الفقيرات اللاتي يمشين لقضاء مصالحهن في الطرقات.

وذهب الإمام أحمد إلى أَنَّ بَدَنَ الحُرّة كلّهُ عورة، فيحرم إبداء الشيء منه للأجنبي، وهو أصحُّ أقوال الشافعي، وأصحابُ هذا الرأي تأولوا الآية على أَحَدِ الوجهين

الأول والثاني، وأنَّ المرادَ بما ظَهَرَ، ما ظهر بنفسه من غير قصد إلى إظهاره، ويشهد لذلك من السُّنَّة:

١- ما رواه مسلم وغيره عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة، فأمرني أنْ أصرف بصري.

٢- وروى أبو داود عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة، فإنَّ لك الأولى وليس لك الآخرة».

٣- وما رواه البخاري^(١) عن ابن عباس رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَرْدَفَ الفضلَ بنَ العباسِ يوماً خَلْفَهُ، وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية فطفق الفضل ينظر إليها، فأخذ النبي ﷺ بذقن الفضل، فحول وجهه عن النظر إليها.

٤- وقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] وهو وإن كان السبب فيه أزواج النبي ﷺ، لكن الحكم يتناول غيرهن بطريق القياس عليهن.

ولعلَّك إذا نظرت إلى أنَّ الشريعة سهلة سمحة لا حرج فيها ولا مشقة تصحَّ القول بأن الوجه والكفين من الأجنبية ليسا من العورة، فإن في تكليف النساء ستر الوجه والكفين حرجاً ومشقة لا سيما الفقيرات اللاتي ليس لهن خدام، فيضطرن إلى قضاء حاجاتهن من الأسواق بأنفسهن.

وينبغي أن يكون القول بهذا خاصاً بالحالات التي تؤمن فيها الفتنة، أما في غيرها من الحالات التي تخشى فيها الفتنة وفي الأوقات التي يكثر فيها الفساق في الأسواق والطرق فلا يجوز للمرأة أن تخرج سافرة عن وجهها، ولا أن تبدي شيئاً من زينتها.

^(١) البخاري: في الاستئذان، باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى

تَسْأَلُوا...﴾ [النور: ٢٧] ، رقم (٥٨٧٤)

أما أمر النبي ﷺ لجرير بن عبد الله ﷺ بصرف بصره، وقوله لعلي بن أبي طالب ﷺ: «لا تتبع النظرة النظرة» فمعناها التهي عن تعدد النظر إلى شيء من بدن المرأة لغير حاجة، فإن تعدد النظر إليها حيث لا يخلو من ريبة، وقد أمرنا بالبعد عن مظان التهم والريبة، وأما صرف النبي ﷺ وجهه الفضل عن الخثمية فإنما كان ذلك مخافة الفتنة، فقد أخرج الترمذي وصححه أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ: لويت عنق ابن عمك؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما»^(١) فكان في ذلك دليل على جواز النظر عند أمن الفتنة، ولو لم يكن ما فهمه صحيحاً ما أقره عليه النبي ﷺ.

وأما قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فحكمه خاص بأزواج النبي ﷺ لما لمن من الحرمة ما ليس لغيرهن من النساء، فلا يقاس غيرهن عليهن في ذلك.

هذا وقد استثنت الشريعة حالات يباح فيها للأجنبي أن ينظر من بدن المرأة ما تقضي الضرورة بالنظر إليه، فللخاطب والشاهد والقاضي والعامل أن يرى الوجه حتى على رأي القائلين بأن بدن المرأة كله عورة، وكذلك للطبيب أن يرى موضع العلاج، وللشاهد بالزنى أن يرى ما يصحح له الشهادة.

﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُفُّهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾: الأصل في اللام الكسر، ولكنها حذفت الكسرة لثقلها، وهي لام الأمر.

وروى البخاري في التفسير عن عائشة رضي الله عنها قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُفُّهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن - وفي رواية: أخذن أزهرن فشققنها من قبل الحواشي - فاختمرن بها^(٢).

(١) سنن الترمذي: كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، (٨٨٥).

(٢) باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُفُّهُنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾، (٤٤٨٠-٤٤٨١).

والضَّرْبُ معناه السدل والإرخاء، والخمر جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها، مأخوذ من الخمر بمعنى السَّتر والتغطية، والجيوب جمع جيب، وهو فتحة في أعلى القميص يبدو منها بعض النحر. وقد ضَمَّن الضرب معنى الإلقاء فعدي بـ(على).

في هذا الأمر إرشاد من الله وتعليم للنساء كيف يسترن بعض مواضع الزينة الباطنة منهن، أمرهن أَنْ يرخين الخمر على جيوبهن ليسترن الصدور والنحور، ولا يكن كنساء الجاهلية، إذ كانت إحداهن تضع خمارها على رأسها ثم تلقي أطرافه وجوانبه من خلفها، وكانت تمشي بين الرجال هكذا، يظهر منها نحرها وقرطها، وفي ذلك دليل على أَنَّ صدر المرأة ونحرها عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليهما منها.

من يجوز إبداء الزينة أمامهم:

﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ كسر النَّهْي لاستثناء بعض مواد الرخصة عنه باعتبار الناظر بعدما استثني عنه بعض مواد الضرورة باعتبار المنظور.

والبعل هو الزَّوْج والسيد في كلام العرب، ومنه قوله ﷺ: «إذا ولدت الأمة بعلها»^(١) يعني سيدها، لأنَّ الأمة تعتق بولدها.

فالأزواج هم المقصودون بالزينة، ولهم أَنْ ينظروا إلى جميع بدنهن، ولهذا المعنى بدأ بهم؛ لأنَّ اطلاعهم يقع على أعظم من هذا، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥].

قد تبين مما تقدّم أنه لا يجوز للمرأة أَنْ تبدي زينتها خلاف ما استثناه الله تعالى بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ فحرام عليها أَنْ تبدي معصمها أو ساقها أو جيدها، أو شيئاً من مواقع الزينة الباطنة منها.

^(١) صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو وبيان خصاله، (٩).

أما قوله سبحانه: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ إلخ فالمقصود منه استثناء البعولة ومن عطف عليهم من عموم من نهي المرأة عن إبداء الزينة الباطنة لهم، أما البعولة وهم الأزواج فالأمر فيهم ظاهر، وأما سائر من استثنى الله فللحاجة إلى مخالطتهم مع أمن الفتنة، ولكن تختلف مراتبهم بحسب ما في نفوس البشر، وقد جاز لمن النظر لكثرة المخالطة الضرورية وقلة توقع الفتنة من قبلهم.

استثنت الآية نوعين لأجل المصاهرة: (آباء الأزواج وأبناء الأزواج)، وليس وراء هذين النوعين من المحارم بالمصاهرة أحد، واستثنت من المحارم بالنسب خمسة أنواع هم: آباء النساء، وأبنائهن، وإخوتهن وأبناء إخوتهن، وأبناء أخواتهن. ولم تذكر من المحارم الأعمام والأخوال، كما إنها لم تذكر المحارم بالرضاع، والفقهاء مجمعون على أنَّ هؤلاء كحكم المذكورين في الآية.

أما عدم ذكر الأعمام والأخوال فلعل السر فيه أنَّ العمومة والخؤولة بمنزلة الأبوة، فكان ذكر الآباء مغنياً عن ذكر الأعمام والأخوال، وأما المحارم من الرضاع فعدم ذكرها للاكتفاء ببيان السنة: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»^(١).

وللعلماء خلاف في المراد بالنساء من ناحية الدين:

فقال جماعة: إنَّ المراد بهنَّ عموم النساء بلا فرق بين المسلمات والكافرات، وعلى هذا تكون الإضافة في قوله تعالى: (أو نسائهنَّ) للإتباع والمشكلة، فيجوز للمرأة المسلمة أن تبدي من زينتها للمرأة الكافرة ما يحلُّ لها أن تبديه للمسلمة، وهذا هو أحد قولين عند كل من الحنفية والشافعية، وصحَّحهُ الغزالي من الشافعية، وأبو بكر بن العربي من المالكية.

وقال آخرون: إنَّ المراد بهنَّ خصوص النساء المسلمات، فتكون الإضافة للاختصاص، أي النساء المختصات بهن في الصحبة والأخوة في الدين، وعلى هذا

^(١) صحيح البخاري: في الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع، (٢٥٠٢).

لا يحل للمسلمة أن تبدي شيئاً من زينتها الباطنة للكافرة، واعتمده جمع من الشافعية.

وقال أبو السعود من الحنفية: إنه يصح القولان في مذهبه، وهو في قول أكثر السلف.

أخرج سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي عبيدة رضي الله عنه: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ مَعَ نِسَاءِ أَهْلِ الشَّرْكِ، فَإِنَّهُ مَنْ قَبِلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تَوْمُنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَتِهَا إِلَّا أَهْلُ مِلَّتِهَا)^(١).

وأما التابعون غير أولي الإربة قال الله فيهم: ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ﴾ الإربة والمأربة: الحاجة، والمُرَادُ بالإربة هنا الحاجة إلى النساء، والمُرَادُ بـ(التابعين غير أولي الإربة) الذين يتبعون النساء لينالوا من فضل طعامهن من غير أن تكون لهم حاجة في النساء ولا ميل إليهن، وفي تعيين المراد بغير أولي الإربة من الرجال أقوال كثيرة للسلف، فنقل عنهم أنه الشيخ الذي فئت شهوته، أو الأبله الذي لا يدري من أمر النساء شيئاً، أو المجبوب، أو المخصي، أو المسحوح، أو خادم القوم للعيش، أو المُحَنَّث، والذي عليه المعول أن المراد به كل من ليس له حاجة إلى النساء وأمنت من جهته الفتنة ونقل أوصاف النساء للأجانب، فتعين نوع من الأنواع السابقة بخصوصه لا يؤدي الغرض المقصود، وربما كان أحد هؤلاء أعرف بالنساء وأقدر على وصفهن ممن ليس على مثل حاله.

^(١) السنن الكبرى للبيهقي: في النكاح، باب ما جاء في إبداء المسلمة زينتها لنسائها دون الكافرات قال تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾، (٩٥/٧). ونسبه السيوطي في الدر المنثور (٣٠/١١): لسعيد بن منصور وابن المنذر.

وقد ثبتَ فيما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ منع مخنثاً من الدخول على أزواجهِ لأنه وصف امرأة أجنبية بحضرة الرجال الأجانب، ^(١) وقد نهي الرجل أن يصف امرأته لغيره، فكيف إذا وصفها غيره من الرجال؟!

وقد وصف التابعين بـ (غير) لأنهم غير مقصودين بأعيانهم، فصار اللفظ كالنكرة، ويمكن أن تعرب بدلاً. وقرئ بالنصب فيكون استثناء، أي: يبدن زينتهن للتابعين إلا ذا الإربة منهم، ويجوز أن يكون حالاً، أي: والذين يتبعونهن عاجزين عنهن.

وأما الأطفال فقد قال الله فيهم: ﴿أَوِ الْطِفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾. قال الرَّاعِبُ الأصفهاني: كلمة طفل تقع على الجمع كما تقع على المفرد، ^(٢) فهي مثل كلمة ضَيْفٍ، وقيل: هي مفرد، وصَحَّ وصفه بالجمع أنه محلى بـ (ال) الجنسية، فهو على حَدِّ قولهم: أهلك النَّاسَ الدينار الصفر والدرهم البيض، فكأنه قيل: (أو الأطفال الذين لم يظهروا) كما هو منقول عن مصحف حفصة ^(٣).

ويقال: (ظهر على الشَّيء) إذا اطلع عليه، و(ظهر على فلان) إذا قوي عليه، فعلى الأول يكون المعنى: أو الطفل الذين لم يطلعوا على عورات النساء، وهو كناية عن أنَّهم لم يعرفوا ما العورة، ولم يميزوا بينها وبين غيرها، وعلى الثاني يكون المعنى: أو الطفل الذين لم يقووا على النساء، أي لم يبلغوا حد الشهوة والقدرة على الجماع. والعورات جمع عَوْرَة، وأصلها ما يتحرَّز من الاطلاع عليه، سواء أكان ذلك من بدن الإنسان أم من متاعه، وغلبت في سوءة الرجل أو المرأة، والمُرَادُ بها هنا سوءة المرأة، استثنى الله ممن لا يصح أن تبدي لهم المرأة زينتها الأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء، وقد علمت أن عدم الظهور على عورات النساء له معنيان:

^(١) صحيح البخاري: في اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، رقم (٥٥٤٨)، صحيح

مسلم: في السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، رقم (٢١٨١).

^(٢) المفردات (ص ٣٠٥).

^(٣) البحر المحيط (٤١٣/٦).

فعلى المعنى الأول: لا ينبغي للمرأة أن تظهر شيئاً من زينتها الباطنة للمراهق الذي لم يبلغ الحلم، ولكنّه يعرف عورة النساء ويميز بين ما للرجل وما للمرأة، ويلحق به من كان قريباً من المراهقة إذا كان يميز بين العورة وغيرها ويستطيع أن يحكي ما يراه. وعلى المعنى الثاني: لا يحرم على المرأة أن تبدي زينتها لمن دون المراهقة ولا للمراهق أيضاً إلا إذا كان فيه تشوق للنساء، والأمر على المعنى الثاني أوسع في الإباحة منه على المعنى الأول، ويؤيد المعنى الأول أن الطفل مأمور بالاستئذان في أوقات ثلاثة بينها الله تعالى بقوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ...﴾ الآية [النور: ٥٨].

ولا شك أن المأمور بذلك من الأطفال إنما هو الطفل الذي يعرف عورات النساء، ويخشى من دخوله في هذه الأوقات التي هي مظنة اختلال للتستر أن يحكي ما يراه ويصف ما يقع عليه بصره، سواء أكان مراهقاً أم لا، فالطفل المأمور بالاستئذان في الأوقات الثلاثة - وهو الذي يعرف العورة - هو الذي ينبغي للمرأة ألا تبدي له شيئاً من زينتها، وعليه يكون المراد بالأطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء الأطفال الذين لا يعرفون ما العورة لصغرهم.

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ الضرب بالأرجل: الدق بها على الأرض في المشي، والزينة هنا الخلاخل، أي لا يجوز للمرأة أن تدق برجليها في مشيتها لیسمع الناس صوت خلاخلها، فإن ذلك يحرك في قلوب الرجال الشهوة ويدفعهم إلى التطلع إليها، ويحملهم على أن يظنوا بها ميلاً إلى الفسوق، وإذا كان السبب في تحريم هذا الفعل هو ما يؤدي إليه من الفتنة والفساد كان كل ما في معناه مما يجر إلى الفتنة والفساد ملحقاً به في التحريم كتحرير الأيدي بالأساور، وتحرير الخلاخل في الأرجل، فالتنصيص في الآية على الضرب بالأرجل ليس لقصر النهي عليه، بل لأن هذا هو ما كان عليه نساء الجاهلية، فقد كانت إحداهن تمشي في الطريق حتى إذا مرت بمجلس الرجال وفي رجلها خلخال ضربت برجلها الأرض

لتحريك الخلخال، فنهى الله سبحانه وتعالى المؤمنات عن ذلك، ويلحق بهذا كل ما يلفت النظر إليهن كالعطر والأحذية العالية وتحريك الأيدي ووضع السلاسل في الصدور.

وإذا اعتبرنا أنَّ اللام في قوله تعالى: (ليعلم) للعاقبة يكون المعنى أنهن منهيات عن الضرب بأرجلهنَّ أمام الرجال الأجانب مطلقاً، سواء قصدن إعلامهم أم لم يقصدن، فإن عاقبة الضرب بالأرجل وفيها الخلاخل أنَّ يعلم النَّاس ما يخفين من الزينة فيفتنوا بها. وبالقياس على ما تقدم قال الفقهاء: إنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها متعطرة بحيث تشم منها رائحة الطيب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة لامرأة تطيب لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة»^(١).

وروى أبو داود والنسائي عن أبي موسى رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «كل عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالجلس فهي كذا وكذا»^(٢) يعني زانية.

واستدل الحنفية بهذا النهي على أنَّ صوت المرأة عورة، فإنها إذا كانت منهيّة عن فعل يسمع له صوت خلخالها فهي منهيّة عن رفع صوتها بالطريق الأولى، والظاهر أنه إن أمنت الفتنة لم يكن صوتها عورة، فإنَّ نساء النبي ﷺ كن يروين الأخبار للرجال وفيهم الأجانب من غير نكير ولا تأثيم.

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ختم الله سبحانه وتعالى هذه الآية الكريمة بأمر المؤمنين أن يتوبوا من التقصير الذي لا يخلو عنه أحد منهم، لا سيما ما يتعلق بإبداء الزينة والنظر إليها.

^(١) سنن أبي داود: كتاب الترجل، باب في رد الطيب، (٤١٧٤)، سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب فتنة النساء، (٤٠٠٢). واللفظ لأبي داود.

^(٢) المرجع السابق رقم (٤١٧٣)، والترمذي: في الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة المتعطرة، (٢٧٨٦)، وقال: حسن صحيح، واللفظ له، والنسائي: في الزينة، ما يكره للنساء من الطيب، (٩٣٦١).

فالأية تشير بهذا الحتم إلى أَنَّهُ قَلَّمَا يسلم أحد من الوقوع في بعض جرائم هذا الباب، ولهذا فهم محتاجون إلى عفو الله ومغفرته، فأرشدهم الله تعالى إلى طريق ذلك بقوله: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا﴾ وخاطبهم بعنوان الإيمان لينبهم إلى أَنَّ الإيمان الصحيح هو الذي يحمل صاحبه على الامتثال وعلى التوبة والاستغفار مما يكون قد ارتكبه من هفوات، فإن التوبة سببُ الفلاح والفوز بالسعادة، هذا وعن ابن عباسٍ أَنَّ المراد مما سبق منهم في الجاهلية من النظر وغيره والآثام التي وقعت منهم في الجاهلية، ^(١) وإن كان الإسلام قد أوجبها فهم مأمورون بالتوبة منها كلما تذكروا، قال بعض العلماء: وهذا هو الحال في كل معصية تاب منها صاحبها أنه يلزمه أَنْ يكرر التوبة منها كلما ذكرها.

الترغيب في النكاح والابتعاد عن البغاء

أ - النص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلِيَسْتَعْفِفَ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۚ وَءَاتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ ۚ إِنْ أَرَدْتُمْ تَحْصِنَ لِنَبْنِغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ءَايَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾

[النور: ٣٢ - ٣٤]

(١) الباب في علوم الكتاب (٤/٣٦٢).

ب - أسباب النزول:

وقد ذكر المفسرون^(١) في أسباب نزول الآية أَنَّ غلاماً لحويطب بن عبد العزى يقال له صبيح سأل مولاه أَنَّ يكاتبه فأبى عليه، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾. وكاتبه حويطب على مئة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً فأداها.

أخرج مسلم^(٢) عن جابر رضي الله عنه (أَنَّ جارية لعبد الله بن أبي ابن سلول يقال لها مُسِيكَة، وأخرى يقال لها أُمَيْمَة فكان يكرههما على الزَّنى، فشكتا ذلك إلى النبي ﷺ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ﴾ إلى قوله ﴿عَفْوٌ رَحِيمٌ﴾. وعن علي^(٣) وابن عباس^(٤) رضي الله عنه أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَكْرَهُونَ إِمَاءَهُمْ عَلَى الزَّنى، يَأْخُذُونَ أَجُورَهُنَّ، فَنَهَوْا عَنْ ذَلِكَ فِي الْإِسْلَامِ، وَنَزَلَتِ الْآيَةُ.

وعلى جميع الروايات فإن الآية غير مخصصة بمن نزلت فيه، بل هي عامة في سائر المكلفين، لأنَّ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ج - مناسبة الآية لما قبلها:

إن الله سبحانه وتعالى لم يحرم على النَّاسِ نوعاً من المتاع في الدنيا إلا جعل له نظيراً من الحلال الطيب ليكون ذلك معيناً لهم ومقوياً لعزائمهم على ترك ما حرم عليهم، فقد حرم الربا وأحل البيع، وحرم الميتة وأحل المذكى، وحرم الخنزير وأحل الغنم، كما أنه حرم الزَّنى وأحل النِّكاح، فبعدما زجر الله عن الزَّنى ودواعيه القريبة والبعيدة من النظر وإبداء الزينة ودخول البيوت بغير استئذان رغب في النِّكاح وأمر

^(١) ينظر أسباب النزول للواحدي (ص ٣٢٥)

^(٢) كتاب التفسير، باب ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى...﴾ ، (٣٠٢٩).

^(٣) الدر المنثور (٥٢/١١).

^(٤) تفسير الطبري (٢٩٣-٢٩٢/١٧).

بالإعانة عليه، فالنكاح من خير ما يحقق العفة ويعصم المرء من الرِّق ويعد به عن آثامه.

د - اللغة والتفسير والأحكام:

الأيامى: جمع أيم، وأصله أيايم، قدمت الميم على الياء ثم فتحت للتخفيف، وانقلبت الياء ألفاً، ومنه قول جميل:

أحب الأيامى إذ بشينة أيم وأحببت لما أن غنيت الغوانيا^(١)
والأيم من لا زوج له من الرجال والنساء، سواء أكان بكرة أم ثيباً، وليس خاصاً بالنساء، قال قائلهم:

فإن تنكحي أنكح وإن تتأيمي وإن كنت أفى منكم تأيم^(٢)

وروى الضحاك عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَ مِنْكُمْ﴾^(٣)
معناه: زوجوا أياماكم بعضهم من بعض^(٤). وكذلك ليس خاصاً بمن يموت عنه زوجه، بل يقال أيضاً لمن فارق بالطلاق. قال الشماخ:

يُقَرُّ بعيني أن أحدث أنها وإن لم أئلهها أيم لم تَزَوِّج^(٥)
قاله في زوجه بعدما فارقها، هذا هو المشهور في لسان العرب^(٥).

فالمرأ بالأيامى في الآية من لا زوج له من الرجال والنساء.

وقوله: (منكم): معناه الذين هم من جنسكم في الحرية، بقرينة عطف الصالحين من العبيد والأيامى عليه، والمرأ بالصلاح معناه الشرعي المعروف، وهو مراعاة أوامر الدين ونواهيه، وقيل: المرأ به المعنى اللغوي، وهو الأهلية والقيام بواجبه.

(١) ديوان جميل بثينة (ص ١٣٩).

(٢) المجلس الصالح الكافي والأنيس الناصح الشافى للمعافى بن زكريا (٤/٢٤).

(٣) الباب في علوم الكتاب (٤/٣٦٤).

(٤) ديوان الشماخ بن ضرار الذبياني (ص ٧٦).

(٥) مادة (أيم).

واستدل الشافعية بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ على أنه يجوز للولي أن يزوج البكر البالغة بدون رضاها، لأنهم تأولوا الآية على أن الخطاب فيها للأولياء، فقد جعلت للولي حق تزويج موليته مطلقاً سواء كانت كبيرة أم صغيرة، وسواء رضيت أم لم ترض، ولولا أن أدلة أخرى جعلت الثيب أحق بنفسها لكان حكمها حكم البكر الكبيرة لأنه لا يجوز تزويجها بدون رضاها، وأنت تعلم أنه ليس في الآية دليل على إهدار رضا الكبيرة ولا اعتباره، لكن قوله ﷺ: «البكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها»^(١) يدل على وجوب استئذنها واعتبار رضاها، فكان ذلك مخصصاً للآية.

وكذلك استدلو فيها على أن المرأة لا تلي عقد النكاح، لأن المأمور بتزويجها وليها، فلو جاز لها أن تتولى النكاح بنفسها لفوتت على وليها ما جعله الله حقاً من حقوقه.

واستدل بعض الحنفية بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ على أنه يجوز للحر أن يتزوج بالأمة مطلقاً ولو كان مستطيعاً طول الحرية، ويقول الشافعية أن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَتَ﴾ [النساء: ٢٥] الآية أخص من الآية التي معنا، والخاص مقدم على العام، فلا يجوز لمن وجد طول الحرية أن يتزوج الأمة كما تقدم ذلك في سورة النساء مفصلاً.

وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ يتناول بظاهره جميع الأيامي، إلا إنهم أجمعوا على أنه لا بد لهذا من شروط: ألا تكون المرأة محرماً للزوج بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولا أخت زوجته، ولا عمته، ولا خالتها، ولا بنت أخيها إلى غير ذلك من الشروط التي تكفلت بها الآيات والأحاديث الصحيحة.

^(١) صحيح البخاري: في الحيل، باب في النكاح، رقم (٦٥٧٠)، صحيح مسلم: في النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، (١٤٢١). واللفظ له.

﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ اختار بعض المفسرين أنَّ الكناية في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ﴾ راجعة إلى الأيامى من الأحرار والحرائر والصالحين من العبيد والإماء، وعلى ذلك يكون المراد من الإغناء التوسعة ودفع الحاجة سواء أكان ذلك بملك ما يحصل به الغنى أم لا، واختار آخرون أنَّها راجعة إلى الأيامى من الأحرار والحرائر خاصة، لأنَّ قوله تعالى: ﴿يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ ظاهر في أنَّ يملكهم ما يحصل به الغنى وتندفع به الحاجة، والأرقاء لا يملكون، فليسوا مرادين في الآية.

وظاهر الجملة الشرطية أنَّها وعد من الله تعالى بالغنى للزوج. وقد نقل عن كثير من الصحابة والتابعين ما يدل على أنَّهم أجروا الآية على ظاهرها، وأنها عدة كريمة من الله، فقد أخرج ابنُ أبي حاتم عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: (أطيعوا الله تعالى فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى، قال تعالى: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾) ^(١). وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة ^(٢) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (ابتغوا الغنى في الباءة).

وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما وغيره من علماء السلف، والأخبار الدالة على وعد الناكح بالغنى كثيرة. أخرج الترمذي، وصحَّح النسائي وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله» ^(٣).

^(١) تفسير القرآن العظيم (٢٥٨٢/٨).

^(٢) مصنف ابن أبي شيبة: في النكاح، باب في التزويج من كان يأمر به ويحث عليه، رقم (١٦١٤٦)، مصنف عبد الرزاق: في النكاح، باب وجوب النكاح وفضله، رقم (١٠٣٨٥).

^(٣) الترمذي: في فضائل الجهاد، ما جاء في المجاهد والناكح والمكاتب وعون الله إياهم، (١٦٥٥) =

وأخرج الخطيب في تاريخه عن جابر رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو إليه الفاقة فأمره أن يتزوج)^(١).

قد يقال: كيف تبقى الشرطية على ظاهرها وأنها وعد من الله بإغناء الفقراء إذا تزوجوا مع إننا نرى كثيراً من الفقراء يتزوجون ويستمر فقرهم، ولا ييسط لهم في الرزق، ووعد الله لا يخلف؟

والجواب: إن هذا الوعد مشروط بالمشيئة، كما هو الشأن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ شَاءَ﴾ ويرشد إلى ذلك إضمار المشيئة في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ فإن المناسب للمقام أن يقال: (واسع كريم) لكنه عدل عنه إلى ما في النظم الجليل لأنه يعلم المصلحة، فييسط الرزق لمن يشاء ويقدر لمن يشاء حسبما تقضي به الحكمة والمصلحة، «وإن من عبادي المؤمنين من لا يصلح إيمانه إلا الفقر ولو بسطت له أفسده ذلك»^(٢).

وقيل: يغنيه: أي يغني النفس، وفي الحديث: «ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس»^(٣).

وذهب كثير من المفسرين إلى أن هذا ليس وعداً من الله بإغناء من يتزوج، بل المقصود الحث على المناكحة، والنهي عن التعلل بفقر المستنكحين، فالمنعنى: لا تنظروا إلى فقر من يخطب إليكم، أو فقر من تريدون تزوجها، ففي فضل الله ما يغنيهم، والمال غاد ورائح، وليس النكاح مانعاً من الغنى، ولا سبباً في الفقر، وما

= وحسنه. والنسائي: في العتق، باب المكاتب، رقم (٤٩٩٥). واللفظ له.

(١) (٢٣٣/٢-٢٣٤).

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي: باب ما جاء في إثبات صفة العلم، (٢٣١).

(٣) صحيح البخاري: في الرقاق، باب الغنى غنى النفس، رقم (٦٠٨١)، صحيح مسلم: في الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس، (١٠٥١).

استقر في الطباع من إن العيال سبب في الفقر إن هو إلا ارتباط وهمي، فقد ينمو المال مع كثرة العيال، وقد يحصل الإقلال مع العزوبة، والواقع يشهد بهذا.

وتحقيق ذلك: أنَّ المراد بأن النكاح ليس مانعاً من الغنى، فعبر عن ذلك ببيان أنه سبب في الغنى مبالغة على حد قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠] فإن ظاهره الأمر بالانتشار في الأرض إذا قضيت الصلاة، والمراد تحقيق زوال المانع، وأن الصلاة إذا قضيت فلا مانع من الانتشار في الأرض، فعبر عن نفي المانع من الانتشار بما يقتضي طلب الانتشار مبالغة.

هذا وقد استدل بعض العلماء بالآية على أنَّ النكاح لا يفسخ بالعجز عن النفقة، لأنه تعالى لم يجعل الفقر مانعاً من النكاح، بل حث على إنكاح الفقراء ووعدهم بالغنى، فإذا كان الفقر ليس مانعاً من ابتداء النكاح فلا أن لا يكون مانعاً من استدامته أولى.

وأنت تعلم أنَّ غاية ما تفيده الآية أنه يندب ألا يرد الخاطب الفقير ثقة بما عند الله، وهذا القدر أيضاً ثابت في استدامة النكاح، فإنه يندب للمرأة إذا أعسر زوجها بنفقتها أن تصبر وتستأني بها، وهذا لا يمنعها أن تستوفي حقها من فسخ النكاح إذا كان الشرع قرر لها حق الفسخ للإعسار، فالمسألة موقوفة على ورود الشرع بالتفريق للإعسار، فإذا ورد بذلك شرع فالآية لا تنافيه.

واستدل بهذا كثير من العلماء على أنه يندب للفقير أن يتزوج ولو لم يملك أهبة النكاح، فإنه من البعيد أن يندب الله الولي إلى إنكاح الفقير، ثم يندب إلى ترك النكاح، وتمام البحث في الآية الآتية:

﴿وَلَيْسَتَعْفِيفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ الاستعفاف: الاجتهاد في العفة وصون النفس، والمراد بالنكاح هنا ما ينكح به، فإن (فعالاً) يكون اسم الآلة، كركاب لما يركب به، ويجوز أن يراد به حقيقته الشرعية، وبالوجدان التمكن منه،

ويصح أن يقدر في الكلام مضاف، أي لا يجدون أسباب النكاح ومباده كالمهر والكسوة والسكنى والنفقة.

يأمر الله الذين لا يجدون ما يتزوجون به أن يجتهدوا في العفة عن إتيان ما حرم الله عليه من الفواحش إلى أن يغنيهم الله من سعته ويرزقهم ما به يتزوجون، وفي ذلك عدة كريمة بالفضل عليهم بالغنى تأملاً لهم وتطميناً لقلوبهم.

الجمع بين الآية وسابقتها:

استدل بعض العلماء بالآية على أنه يندب ترك النكاح لمن لا يملك أهبة مع أسبابه، وقد تقدم أن في الآية السابقة دليلاً على ندب النكاح له، فكان بين الآيتين تعارض في ظاهرهما، وللعلماء في الجمع بينهما طريقتان:

- فالشافعية يجعلون هذه مخصصة للآية السابقة، ويقولون: الفقراء قسمان: قسم يملك أهبة النكاح، وقسم لا يملكها، فالفقراء عاجزون عن أسباب النكاح الذين لا يملكون أهبته وقد ندبهم الله بهذه الآية إلى ترك النكاح، وأرشدهم إلى ما هو أولى بهم، وأصلح لحالهم من الاستعفاف وصون النفس إلى وجدان الغنى، وحينئذ يتزوجون، فتعين أن يكون الفقراء الذين ندب الله إلى إنكاحهم بقوله: ﴿إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ هم الذين يملكون أهبة النكاح، ولا شك أن الفقير الذي يملك أهبة النكاح يندب له أن يتزوج.

والحنفية يبقون الآية السابقة على عمومها، ويؤولون النكاح في هذه على أنه صفة بمعنى اسم المفعول ككتاب بمعنى المكتوب، فالأمر بالاستعفاف هنا محمول على من لم يجد زوجة له، وحينئذ لا تعارض بين الآيتين، ولا يخفى أن الكناية في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ تجعل هذا التأويل بعيداً كل البعد.

واستدل بعض الناس بهذه الآية على بطلان نكاح المتعة؛ لأنه لو كان صحيحاً لم يتعين الاستعفاف سبباً للعاجز عن مبادئ النكاح وأسبابه، وظاهر الآية أنه لا

سبيل له إلا أن يصبر ويستعفف، وقد يقال: إذا صح هذا كان دليلاً على تحريم الوطاء المتعارف الغالب عند الناس، فلا سبيل له إلا أن يصبر ويستعفف.

هذا وفي كتب الفروع متسع لكل ما يتعلق بالنكاح من أحكام. فإن علماءنا لم يتركوا شاردة ولا واردة إلا وبينوا حكم الله فيها، يجمع ذلك كله الرغبة في الوصول إلى ما هو الحق في كتاب الله وسنة رسوله.

المكاتبة من أبواب التحرير: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْنُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾ الكتاب والمكاتبة مصدران لفعل كاتب، كالعتاب والمعاتبة، والكتابة بمعنى العقد الذي يجري بين السيد وعبده على عتقه بعد أن يؤدي مالا يتفقان عليه، وهي لفظة إسلامية لا تعرفها الجاهلية.

وسمي هذا العقد كتابة:

إما لأنَّ العادة جارية بكتابته لتأجيل العوض فيه.

وإما لأنَّ السيد كتب على نفسه عتقه إذا أدى المال.

وإما لأنَّ العوض فيه يكون منجماً بنجوم لضم بعضها إلى بعض.

﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ والذي عليه أكثر العلماء أنَّ المراد بالخير هنا قدرة المكاتبين على الاحتراف والكسب لأداء ما كوتبوا عليه، وقد روي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما واختاره الشافعي، لأنَّ مقصود الكتابة لا يحصل إلا بالقدرة على الكسب والأمانة فيه.

وهذا القول هو ما رجَّحه أبو جعفر الطبري الذي قال بعد أن أورد عدة آراء في الموضوع: "وأولى هذه الأقوال بالصواب في معنى ذلك عندي قول من قال: معناه فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً أي قوة على الاحتراف والاكتساب، ووفاء بما أوجب على نفسه وألزمها وصدق لهجة. وذلك أنَّ هذه المعاني هي الأسباب التي بمولى العبد الحاجة إليها إذا كاتب عبده مما يكون في العبد. فأما المال وإن كان من الخير، فإنه

لا يكون في العبد، وإِنَّمَا يكون عنده أو له لا فيه، والله إِنَّمَا أوجب علينا مكاتبة العبد إِذَا علمنا فيه خيراً، لا إِذَا علمنا عنده أو له، فلذلك لم نقل: إِن الخير في هذا الموضوع معنيٌّ به المال^(١).

المكاتبة بين الوجوب والندب:

اختلفت أنظار العلماء في حكم المكاتبة هل هي واجبة أم مندوبة، وكان ذلك بناء على اختلافهم في مقتضى الأمر في قوله تعالى: (فكاتبوهم) أهو للوجوب أم للندب؟

وقد قال بالوجوب عدد من السلف، منهم عطاء، وعمرو بن دينار، والضَّحَّاك، وابن سيرين، وأبو داود، والنَّسَائِي، وحكاه بعضهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَخْذاً مما رواه أبو جعفر الطبري^(٢) عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ سيرين أراد أَنَّ يكاتبه فتلكأ عليه، فقال له عمر: (لتكاتبه).

ومن قال بالندب مالك بن أنس، والثوري، وابن زَيْدٍ، فقد روي عن الإمام مالك^(٣) قوله: (الأمرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ ليسَ على سيِّدِ العبدِ أَن يُكَاتِبَهُ إِذَا سَأَلَهُ ذَلِكَ).

ونحن نميل إلى القول بوجوب المكاتبة على السيد إِذَا علم الخير فيمن يريد مكاتبته، ذلك أَنَّ ظاهر الأمر للوجوب، ولم تتوفر القرينة التي تصرفه عن الوجوب إلى الندب، وهذا القول هو ما اعتبره أبو جعفر الطبري أولى القولين بالصَّواب.

واحتج لذلك بأنه ظاهر قوله تعالى: (فكاتبوهم) ظاهره أمر، وأمر الله فرض الانتهاء إليه ما لم يكن دليل من كتاب أو سنة على أنه ندب.

(١) (٢٨٢/١٧).

(٢) (٢٧٦/١٧).

(٣) تفسير الطبري (٢٧٧/١٧).

قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ﴾ هذا أمر للمكاتبين أَنْ يعطوا بعض المال لمن يكتبونهم، فالمال مال الله، والمكاتب بحاجة إلى هذا المال لتفتح له منافذ الحياة في ظل حرته الجديدة.

والأكثر على أَنَّ المال الذي جاء الأمر بإعطائه منه هو مال المكاتب، والقدر المطلوب إعطاؤه هو الربع، فكأن الله يلزم السيد إذا توافرت شروط المكاتبه أَنْ يكتب الرقيق، وفي الوقت نفسه يساهم معه بقسط من المال الواجب عليه يكون طريقه إلى الحرية، فالخلق كلهم عيال الله، وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله.

وهكذا ترى أَنَّ وجوب المكاتبه باب من أبواب التحرير التي شرعها الإسلام لإخراج الأرقاء من طريقة العبودية إلى نور الحرية والمساواة.

هذا ومن أخطر حالات الرقيق في الجماعة احترام البعض منهم للبغاء، وكان إذا كان لأحدهم أمة أرسلها تزني وجعل عليها ضريبة يأخذها منها، فلما أراد الإسلام تطهير البيئة الإسلامية من هذا الوباء حرم الزنى بصفة عامة وخص هذه الحالة بنص خاص فقال تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِنَبْغُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾

الفتيات: جمع فتاة، وكل من الفتى والفتاة كناية مشهورة عن العبد والأمة في أي سن كانا. والبغاء: زنى النساء. والتحصن: هو التعفف عن الزنى.

والعَرْض: المتاع سريع الزوال، والمُتْرَادُّ به هنا أجورهن التي يأخذنها على الزنى بهن وأولادهن من الزنى.

اعتراض وردّه:

قد يقال إن النهي عن الإكراه هنا مقيد بأمرين: الأول أَنْ تريد الفتيات التحصن، والثاني أَنْ السادة يتتغون عرض الحياة الدنيا، فيلزم القائلين بمفهوم المخالفة أَنَّ الإكراه

على الرّئي جائر إذا لم يود الفتيات التحصن، أو لم يقصد به القوم عرض الحياة الدنيا، والإكراه على الرّئي غير جائر بحال من الأحوال إجماعاً.

والجواب على ذلك من وجوه:

الأول: إن الشرط لم يقصد به تخصيص التّهي بحالة وجوده وإخراج ما عداها من حكمه، بل قصد به النص على عادة من نزلت فيهم الآية، حيث كانوا يكرهون على البغاء وهن يردن التعفف عنه، ومعلوم أنه لا يعمل بمفهوم القيد إلا حيث لا يكون له فائدة غير المفهوم، فإذا ظهر له فائدة غير المفهوم فلا اعتبار بمفهومه، وذلك شرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة أن لا يكون المراد بيان ما جرت به العادة والغالب، كما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَهُمْ مَظْهَرًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠] ليس لهم مفهوم؛ لأنه أريد به بيان الغالب، والعادة أنّهم كانوا يأكلون الربا على هذه الحال أضعافاً مضاعفة.

وعلى كل قد ظهر هنا للشرط فائدة وهي أنّ في التنصيص على تعفف الإمام توبيخاً لسادتهم وتقيحاً لحالهم، حيث لم يبلغوا في محاسن الآداب والترف عن الدنيا مبلغ الفتيات المبتذلات مع وفور شهواتهن ونقصان عقلمهن وقصور باعهن في معرفة محاسن الأمور.

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ لم يقصد به التنصيص على هذه الحالة لإخراج ما عداها من الحكم، وإنما جيء به ليسجل عليهم عادة تجري فيما بينهم أيضاً زيادة في التشنيع عليهم، وتقيحاً لما كانوا عليه من احتمال الوزر الكبير لأجل النزر الحقيق.

والوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ شرط في تصور الإكراه وتحقيقه، وليس شرطاً للنهي، وهذا الوجه ضعيف، لأنّ الإكراه قد يتصور إذا لم يردن التحصن

في أَنَّ تكره على زنى غير الذي أرادته، ولو سلم أَنَّ الإكراه لا يتصور إلا إذا أردن التحصن فذكر الإكراه مغن عن هذا القيد.

والوجه الثالث: إن المفهوم اقتضى ذلك الحكم، وهو جواز الإكراه على الزنى عند عدم إرادتهن التحصن، لكن ذلك الذي اقتضاه المفهوم قد انتفى لمعارض أقوى منه وهو الإجماع.

وإثبات (إن) في قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ على (إذا) لأنَّ إرادة التحصن من الإماء كالشأن النادر، و(إن) للتشكيك، بينما (إذا) للتحقق، أو للإيذان بوجوب الانتهاء عن الإكراه عند كون إرادة التحصن في حيز التردد والشك، فكيف إذا كانت محققة الوقوع كما هو الواقع.

﴿فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ اختلف أهل التأويل في المغفور له من هو؟ أهم المكرهون أم المكرهات؟ فأكثر العلماء من السلف والخلف على أَنَّ المعنى: فإن الله من بعد إكراههن غفور لهن رحيم بهن.

ويؤيد هذا الرأي قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (من بعد إكراههن لهن غفور رحيم) بزيادة (لهن)، ورويت هذه القراءة عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً^(١)، وأورد على هذا الرأي اعتراضان:

أولهما: أنه يلزم عليه خلو جملة الجزاء من عائد على اسم الشرط.

ثانيهما: أنه لا إثم عليهن حال الإكراه لأنهن غير مكلفات، ولا إثم بدون تكليف، فكيف تعلقت المغفرة بهذا؟

الجواب عن الأول: إن خلو الجزاء عن ضمير اسم الشرط لا محذور فيه، لأنَّ اللازم لانعقاد الشرطية كون الأول سبباً للثاني، وهو هنا ظاهر على أَنَّ التقدير: فإن

(١) تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٩١/٨).

الله من بعد إكراهكم إياهن، ففاعل المصدر المحذوف هو العائد، والمحذوف كالمفوض.

والجواب عن الثاني: إن تعليق المغفرة بهن إما لأنهن وإن كن مكرهات لا يخلو عن شائبة مطاوعة بحكم الجبلة البشرية، وإما لتشديد المعاقبة على المكرهين، لأنَّ الإماء مع قيام عذرهن كن بصدد المعاقبة حتى احتجن إلى المغفرة، فما حال المكرهين؟

واختار بعض العلماء أنَّ المعنى أنَّ الله من بعد إكراههن غفور رحيم لهم، أي للمكرهين، وجعل ذلك مشروطاً بالتوبة، وهو تأويل ضعيف، بل فاسد، لأنَّ فيه تهوين أمر الإكراه على الزَّنى، والمقام مقام تهويل وتشنيع على المكرهين.

نظام كامل:

وهكذا يبدو الإسلام نظاماً متكاملًا، فهو يحرم الزَّنا ويعتبره جريمة عامة تسيء إلى المجتمع كله، وفرض فيه العقوبات الزاجرة، وفي الوقت نفسه سد المنافذ المؤدية إليه، أما أنَّ تفتح كل السبل المؤدية إلى الزَّنا ثم يقال كما يحصل الآن: إن نظام الإسلام في موقفه من الزَّنا غير صالح، فهذا قلب للحقائق، وإهدار لكرامة الإنسان في عقله وإنسانيته وفكره، وسير مع مناهج لا تمت إلى الإسلام بصلة، فهي غريبة عن عقيدتنا وأرضنا وأنفسنا وكياننا.

﴿وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُّبَيِّنَاتٍ وَمَثَلًا مِّنَ الَّذِينَ خَلَوْا مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ﴾

يقول الله جل ذكره: والله لقد أنزلنا إليكم في هذه السورة آيات تبين لكم ما بكم الحاجة إلى بيانه من الأحكام والحدود والشرائع، وأنزلنا لكم فيها مثلاً وقصة عجيبة من قبيل أمثال الذين مضوا من قبلكم، وموعظة ينتفع بها المتقون، فما تقدم من أول السورة إلى هنا يشتمل على آيات ذكر فيها الحدود والأحكام الشرعية، وعلى قصة الإفك العجيبة المشابهة لقصة سيدنا يوسف ومريم عليهما السلام، حيث اتهما بما

اتهمت به عائشة رضي الله عنها من الإفك فبرأها الله، وعلى مواعظ وزواجر مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ وقوله جل شأنه: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ...﴾ إلخ. وقال بعض العلماء: المراد بالآيات البينات والمثل والموعظة جميع ما في القرآن الكريم من الآيات والأمثال والمواعظ، فلا مجال بعد ذلك للغموض والتأويل والانحراف عن النهج القويم.

الله منور السموات والأرض بدلائل الإيمان وغيرها

أ - النص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِثْلُ نُورِهِ كَمِشْكُوتٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ
 الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ
 يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ
 وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣٥﴾ [النور: ٣٥]

ب - مناسبة الآيات لما قبلها:

تجيء هذه الآية الكريمة: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ في أعقاب عدد من الآيات التي بينت العديد من الأحكام، فبعد هذا البيان لتلك الأحكام أردف الله سبحانه وتعالى ذلك بكونه في غاية الكمال، فقال: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾.

ج - اللغة والتفسير والأحكام:

وهذه الجملة الاستئنافية لتقرير ما قبلها، ولفظ الجلالة مبتدأ، ونور السموات والأرض خبره، وذلك إما على حذف مضاف، أي ذو نور، أو لكون المراد المبالغة

في وصفه جل وعلا بأنه نور لكمال قدرته، وظهور عدله، وشمول أحكامه، وبسطها على كل ما يلزم.

وأضيف النور إلى السموات والأرض للدلالة على كمال شيوع البيان المستعار له وغاية شموله لكل ما يليق به من الأمور.

والنور في كلام العرب: الأضواء المدركة بالبصر، الضياء، وبه تظهر الأشياء وتدرّك الأبصار حقيقة ما تراه، وإذا علمنا أنَّ النور استعمل مجازاً فيما صح من المعاني ولاح كما في قول الشاعر:

نسب كأن عليه من شمس الضحى نوراً ومن فلق الصباح عموداً^(١)

أدركنا أنه يجوز أن يقال لله تعالى: نور من جهة المدح، لأنه أوجد أنوارها.

والناس يقولون: فلان نور البلد، وشمس العصر وقمره، ومنه قول الشاعر:

فإنَّك شمسٌ والملكُ كواكبٌ إذا طلعتْ لم يئدُ منهنَّ كوكبٌ^(٢)

قال القرطبي: "ونور جميع الأشياء منه ابتداءؤها وعنه صدورها، وهو سبحانه ليس من الأضواء المدركة جل وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً"^(٣).

وهكذا يكون معنى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أنه به سبحانه وبقدرته أنارت أضواؤها واستقامت أمورها وقامت مصنوعاتها، فالكلام على التقريب للذهن كما يقال: الملك نور أهل البلد، أي: به قوام أمرها وصلاح جملتها لجريان أموره على سنن الرشاد، فهو جل وعلا صيرها منيرة بكمال تدبيره لها ولمن فيها واستقامة أحوال

(١) ديوان أبي تمام (ص: ٨٨).

(٢) ديوان النابغة الذبياني (ص ٢٨).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٦/١٢).

أهلها وأمورها، ألا ترى أنه هو الذي أبدع الموجودات وخلق العقل نوراً هادياً، وأقام معالم الكمال التي تدلُّ على قدرته وهدايته وعدله في السموات والأرض.

قال ابن عرفة: "أي منور السموات والأرض... كما يقولون فلان غيائنا، أي مغيثنا، وفلان زادي، أي: مزودي"^(١). وإلى مثل ذلك ذهب ابن جرير الطبري وكثيرون^(٢)، ومنه قول جرير:

وأنت لنا نور وغيث وعصمة ونبت لمن يرجو نداك وريق^(٣)
أي: ذو ورق.

وقال مجاهد: مدبر الأمور في السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٤).

وعن ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: المعنى: الله هادي أهل السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ^(٥). وهذه الأقوال كلها متداخلة، والقول الأول أعم.

﴿مَثَلُ نُورٍ﴾ يرى البعض أَنَّ النور هنا هو صفة دلائله سبحانه التي يقذفها في قلب المؤمن، فكأنه يمثل هذه الدلائل بالمشكاة، ويؤكد ذلك أَنَّ الدلائل سميت في القرآن نوراً، وقد سَمَّى الله تعالى كتابه نوراً فقال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤] وسمى نبيه نوراً فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥] فالكتاب يهدي ويبين، وكذلك الرسول ﷺ، وعلى هذا القول يكون وجه الإضافة إلى الله تعالى أنه مثبت الدلالة ومبينها وواضعها.

وقد ذكر القرطبي قولاً آخر ليس فيه مقابلة جزء من المثال بجزء من الممثل به، بل يقوم على تشبيه جملة بجملة، وذلك أَنَّ يكون المراد: "مثل نور الله الذي هو هداة

(١) المرجع السابق (٢٥٧/١٢).

(٢) تفسير الطبري (٢٩٥/١٨).

(٣) ديوان جرير (ص ٣١٦).

(٤) تفسير الطبري (٢٩٦/١٧).

(٥) المرجع السابق (٢٩٥/١٧).

وإتقانه صنعة كل مخلوق، وبراهينه الساطعة على الجملة كهذه الجملة من النور الذي تتخذونه أنتم على هذه الصفة، التي هي أبلغ صفات النور الذي بين أيدي الناس، فمثل نور الله في الوضوح كهذا الذي هو منتهاكم أيها البشر^(١).

وقال أبو السعود والشوكاني: ﴿مَثَلُ نُورِهِ﴾ أي صفة نوره الفائض عنه، الظاهر على الأشياء كمشكاة^(٢)، وهذا كما يبدو أقرب إلى القول الأول. والمراد بالمثل: الصفة العجيبة، أي صفة نوره العجيبة كمشكاة.

﴿كَيْشْكُوفٍ﴾: المشكاة: الكوة في الحائط غير النافذة، ووجه تخصيص المشكاة أنها أجمع للضوء الذي يكون فيها من مصباح أو غيره، والمصباح فيها أكثر إنارة منه في غيرها، وأصل المشكاة الوعاء يجعل فيه الشيء، وقيل: هي عمود القنديل الذي في الفتيلة، وعن مجاهد: هي القنديل^(٣)، والأول أولى.

وهي على وزن مفعلة كالمقراة والمصفاة؛ وهي القصعة التي يقرى الضيف بها. ﴿فِيهَا مَصْبَاحٌ﴾: المصباح السراج. ﴿الْمَصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ لما كان الزجاج جسماً شفافاً كان المصباح فيه أنور منه من غير الزجاج، فهو يظهر فيه أكمل ظهوره. والمصباح: القنديل بناره.

و﴿الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ﴾ في الإنارة والضوء، يعني متألئ، و(دري) منسوب إلى الدر صفاء وحسناً وجمالاً، ونقل عن الضحاك أَنَّ الكوكب الدرّي هو الزهرة^(٤).

وقرئ (دُرِّيٌّ): فقيل من الدرء وهو الدفع، أي مبالغ في رفع الظلام بضوئه^(٥).

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٧/١٢).

(٢) إرشاد العقل السليم (١٧٥/٦)، فتح القدير (ص ١٠١٤).

(٣) تفسير الطبري (٣٠٦/١٧).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٩٨/١٧).

(٥) حجة القراءات لابن زنجلة (ص ٤٩٩).

وفي إعادة المصباح والزجاجة معرفين إثر سبقهما منكرين، والإخبار عنهما بما بعدهما مع انتظام الكلام بأن يقال كمشكاة فيها مصباح في زجاجة كأنها كوكب دري من تفخيم شأنهما، ورفع مكانهما بالتفسير إثر الإبهام، والتفصيل بعد الإجمال ما لا يخفى.

ومحل الجملة الأولى الرفع على أنَّها صفة لـ(مصباح) ومحل الثانية الجر على أنَّها صفة لـ(زجاجة).

﴿يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ﴾ (من) هذه هي الابتدائية، أي: ابتداء إيقاد المصباح منها، ويرى القرطبي أنَّ الكلام على تقدير مضاف، أي من زيت شجرة، فحذف المضاف^(١)، والمباركة الكثيرة المنافع، وقيل: المنمأة، والزيتون من أعظم الثمار نماء وكثرة وبركة، على أنَّ شجر الزيتون مشهور بوافر نفعه منذ هدى الله الإنسان إليه. قال ابن عباس: (فيها أنواع من المنافع؛ فالزيت يسرج به، وهو إدام وهو دهان، وهو دباغ، وهو قيد يوقد بحطبه وثقله^(٢)، وليس منه شيء إلا وفيه منفعة، حتى الرماد يغسل به الإبرسم^(٣))^(٤).

وقال النبي ﷺ: «اللهم بارك لأمتي في الزيت والزيتون»^(٥).
وإنما وصفت بالبركة لأنَّها تنبت في الأرض المباركة.

﴿زَيْتُونَةٍ﴾ بدل من (شجرة) بدل كل من كل، وفي إبهامها ووصفها بالبركة ثم الإبدال منها تفخيم لشأنها.

(١) (٢٥٨/١٢).

(٢) الثُّقُل: ما استقر تحت الشيء من كدره

(٣) بفتح السين وضمها، وهو الحرير. القاموس المحيط: مادة (البرسام)

(٤) التفسير البسيط (٢٧٥/١٦)

(٥) معجم الصحابة لابن قانع (٩٠/٢)

﴿لَا شَرْقِيَّةَ وَلَا غَرْبِيَّةَ﴾: الأكثرون على أَنَّ الشَّرْقِيَّةَ هي التي تصيبها الشمس إذا أشرقت ولا تصيبها إذا غربت، والغربية هي التي تصيبها الشمس إذا غربت ولا تصيبها إذا أشرقت، وهذه الزيتون هي في منكشف من الأرض بحيث لا يسترها عن الشمس شيء، لا في حال شروقها ولا في حال غروبها، وما كان من الزيتون كذلك فثمره أجود.

قال الفراء والزجاج: "لا شرقية وحدها ولا غربية وحدها، ولكنَّها شرقية غربية، أي: تصيبها الشمس عند طلوعها وعند غروبها، فيكون زيتها أضوأ وثمرها أجود"^(١).
﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ﴾: مبالغة في حسنه وصفائه وجودته؛ أي هو في الصفاء والإنارة بحيث يكاد يضيء بنفسه من غير مساس نار أصلاً، وكلمة (لو) ليست هنا حرف امتناع لامتناع فليس لها جواب، وإنما هي لبيان تحقق ما يفيد الكلام السابق من الحكم الموجب والجملة في محلِّ نَصْبٍ على الحال، فلو لاستقصاء الأحوال على سبيل الإجمال. تقول: فلان جواد يعطي ولو كان فقيراً، أو بخيل لا يعطي ولو كان غنياً في جميع الأحوال المفروضة، تريد بيان تحقق الإعطاء في الأول وعدم تحققه في الثاني.

وتقدير الآية: يكاد زيتها يضيء لو مسته النار ولو لم تمسه نار أي يضيء على كل حال من وجود الشرط وعدمه، وقد حذفت الجملة الأولى لدلالة الثانية عليها.
﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾: (نور) خبرٌ لمبتدأ محذوف، أي: هو نور، والجار والمجرور متعلقان بمحذوف هو صفة لنور مؤكدة له، والتنوين أفاد التفخيم وليس المراد نور واحد فوق آخر، بل نور متضاعف من غير تحديد.

والمعنى أنه قد اجتمع في المشكاة ضوء المصباح إلى ضوء الزجاجة إلى ضوء الزيت فصار لذلك ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ وتجمع ذلك في المشكاة فصارت كأنور ما يكون، قال

^(١) معاني القرآن للفراء (٢/٢٥٣)، معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/٤٥)

الْقُرْطُبِيُّ "فكَذَلِكَ بَرَاهِينَ اللَّهِ تَعَالَى وَاضِحَةٌ، وَهِيَ بَرَهَانٌ بَعْدَ بَرَهَانٍ، وَتَنْبِيهُ بَعْدَ تَنْبِيهِ، كإرسال الرسل، وإنزاله الكتب، ومواعظ تتكرر فيها لمن له عقل معتبر. ثم ذكر تعالى هداه لنوره من شاء وأسعد من عباده، وذكر تفضله للعباد في ضرب الأمثال لتقع لهم العبرة والنظر المؤدي إلى الإيمان"^(١).

﴿يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ من عباده، أي هداية خالصة موصلة إلى المطلوب الذي من أجله كان إرسال الرسل وإنزال الكتب، وليس المراد بالهداية هنا مجرد الدلالة.

ثم ذكر سبحانه في ختام هذه الآية تفضله على العباد في ضرب الأمثال لتقريب الأمور المعنوية عن طريق التشبيه المادي المحسوس فقال:

﴿وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ فهو جل وعلا يبين الأشياء بأشباهاها ونظائرها تقريباً للمعاني إلى الأفهام والعقول والمدرجات، وتسهيلاً لإدراكها ووعيتها، لأن إبراز المعقول المعنوي في هيئة المحسوس وتصويره بصورته يفتح الطريق لإدراكه، ويزيده وضوحاً وبياناً.

وهو سبحانه لا يغيب عنه شيء من الأشياء ظاهراً كان أو باطناً، معقولاً أو محسوساً.

هذا وقد جاء في الصحيح أَنَّ رسول الله ﷺ كان إذا قام من الليل يقول: «اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ولك الحمد أنت قيام السماوات والأرض ولك الحمد أنت رب السماوات والأرض ومن فيهن...» إلى آخر الحديث^(٢) فمن أسمائه سبحانه: (النور) ومن دعائه ﷺ حين آذاه أهل الطائف: «أعوذ بنور وجهك

^(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٥٩/١٢)

^(٢) صحيح البخاري: في التوحيد، باب قوله تعالى {يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ} [الفتح: ١٥]
[الفتح: ١٥]، (٧٠٦٠)، صحيح مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه، (٧٦٩)، واللفظ له

الذي أشرقت به الظلمات»^(١) فإضافة النور إلى الوجه هنا من إضافة الصفة إلى الموصوف، فالمراد: النور الذي هو صفة من صفاته قائمة به تعالى، والمضاف غير المضاف إليه، فسبحان الله وبحمده، وله المنة على كل حال.

إعمار المساجد

أ- النص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 فِي بُيُوتٍ أذنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ، يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ
 وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ
 الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ
 مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾
 [النور: ٣٦ - ٣٨]

ب - مناسبة الآيات لما قبلها:

لما ذكر شأن القرآن الكريم في بيانه للشرائع والأحكام ومبادئها وغاياتها المترتبة عليها من الثواب والعقاب وغير ذلك من أحوال الآخرة وأهوالها، وأشير إلى كونه في غاية ما يكون من التوضيح والإظهار حيث مثل بما فصل من نور المشكاة، وأشير إلى أنَّ ذلك النور مع كونه في أقصى مراتب الظهور إنما يهتدي بهداه من تعلقت مشيئة الله تعالى بهدايته دون من عداه، عقب ذلك بذكر الفريقين وتصوير بعض أعمالهم المعربة عن كيفية حالهم في الاهتداء وعدمه.

(١) الكامل في ضعفاء الرجال (١١١/٦)

ج - سبب النزول:

وقد روي عن كثير من الصحابة أَنَّ هذه الآية نزلت في أهل الأسواق الذين إذا سمعوا النداء تركوا كل شغل وبادروا، وما روي عن سالم بن عبد الله أنه نظر إلى قوم من السوق قاموا وتركوا بيعاتهم إلى الصلاة، فقال: " هؤلاء الذين ذكر الله في كتابه: ﴿لَا تُلْهِمِهِمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ^(١) .

د - اللغة والتفسير والأحكام:

﴿ فِي بُيُوتٍ أذنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمُهُ ﴾: الجار والمجرور متعلق بما بعده وهو (يسبح)، وكان التقديم لمزيد الاهتمام، والتقدير: يسبح له رجال في بيوت. وقيل: إنه متعلق ب(مشكاة) وقيل: ب(مصباح)، وقيل: ب(بيوت)، والأول أوضح. وروي عن الحكيم الترمذي أَنَّ قوله: (في بيوت) منفصل عما قبله، كأنه يقول: الله في بيوت أذن الله أَنْ ترفع، وبذلك جاء الإخبار أنه من جلس في المسجد فإنه يجالس ربه ^(٢).

ما المقصود بالبيوت في الآية؟

الأكثر على أَنَّ المراد بالبيوت المساجد كلها. وقيل: المساجد الأربعة، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد المدينة ومسجد قباء، وخصت بالذكر لأنها المساجد التي بناها الأنبياء. وقيل: المراد بيوت النبي ﷺ. وقيل: المراد بيوت المؤمنين كلها. والقول الأول أظهر لقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾. وتنكير (بيوت) للتعظيم.

^(١) تفسير الطبري (٣٢١/١٧)، والدر المنثور (٨٣/١١-٨٥)

^(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٦٥/١٢)

قوله: ﴿أَذِّنْ لِلَّهِ أَنْ تَرْفَعَ وَيَذْكُرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾: (أذن) معناه أمر، و(ترفع): تبنى وتعلّى، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]. وعن الحسن البصري: (ترفع): تعظم ويرفع من شأنها وتطهر من الأنجاس والأقذار^(١).

ومنه ما روى ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «من أخرج أذى من المسجد بنى الله له بيتاً في الجنة»^(٢). ولا شك أنَّ الأولى حمل الآية على العموم، فيكون المراد من الرفع بناؤها وعمارتها أفضل ما يكون، والبناء والعمارة يتم بتعظيمها وتطهيرها من الدنس واللغو وكل قول أو فعل لا يليق ببيوت الله ﷻ. وذكر الله ﷻ يشمل كل الأذكار المشروعة التي دل عليها الكتاب والسنة الصحيحة، وقيل: المراد تلاوة القرآن.

قال أبو السعود: "والمراد بالإذن في رفعها الأمر بنائها رفيعاً لا كسائر البيوت، وقيل: هو الأمر برفع مقدارها بعبادة الله تعالى فيها، فيكون عطف الذكر عليه من قبيل العطف التفسيري، وأياً ما كان ففي التعبير عنه بالإذن تلويح بأن اللائق بحال المأمور أنَّ يكون متوجهاً إلى المأمور به قبل ورود الأمر به ناوياً لتحقيقه؛ كأنه مستأذن في ذلك، فيقع الأمر به موقع الإذن فيه، والمراد بذكر اسمه تعالى ما يعم جميع أذكاره تعالى"^(٣).

﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا﴾ التسيبح التنزيه، وتسيبح الله تعالى كما تدلُّ الأحاديث عام في العبادات كلها إلى جانب الذكر اللفظي، وهو يتعدى باللام كما هنا، وبغيرها كما في قوله: ﴿فَسُبِّحَنَّ اللَّهُ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم: ١٧]، وقيل: الصلاة.

(١) المرجع السابق (١٢/٢٦٦)

(٢) كتاب المساجد والجماعات، باب تطهير المأجد وتطبيخها، (٧٥٧).

(٣) إرشاد العقل السليم (١٧٨/٦)

وقوله: (فيها) أفاد تكرير البيوت بذكر ضميرها، وهذا يفيد التأكيد.
 هذا وقد حمل الآخرون الأكثرون التسبيح هنا على الصلاة المفروضة فقالوا: الغدو صلاة الصبح، والآصال صلاة العصر والعشاءين، لأنَّ اسم الآصال يشملها.
 وقيل: المراد بالتسبيح هنا معناه الحقيقي، وهو تنزيه الله سبحانه عما لا يليق به في ذاته وصفاته وأفعاله، وهو ما رجَّحه الشوكاني^(١) وأيده بذكر الصلاة والزكاة بعده، وأن التنزيه هو المعنى الحقيقي.

﴿بِالْغَدُوِّ وَالْآصَالِ﴾ الغدو الذهاب أول النهار، والآصال جمع أصيل، بمعنى آخر النهار، فالتسبيح كائن في أوقات الغداة وأوقات العشي.

وقوله: ﴿رَجَالٌ لَا تُلْهِيمُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعًا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قرئ: (يسبِّح) بكسر الباء، وعليه: (رجال) فاعل، وتأخيره عن الظروف لما مر مراراً من الاعتناء بالمقدم والتشويق إلى المؤخر، ولأن في وصفه نوع طول فيخل تقديمه بحسن الانتظام، وقرئ (يسبِّح) بفتح الباء، وعليه: (رجال) مرفوعة إما بفعل مقدر جواباً لسؤال مقدر، كأنه قيل: من يسبحه؟ فقيل: رجال، أو مرفوعة على أنَّها خبر مبتدأ محذوف، وجملة: (لا تلهيهم) صفة لرجال، أي لا تشغلهم التجارة والبيع عن الذكر.

والذي عليه الجمهور أنَّ المراد أنه لا يشغلهم عن ذكر الله شيء من مشاغل الحياة ونوازعها، وإنما خصت التجارة بالذكر لأنَّها من أعظم ما يشتغل به الإنسان عن الذكر.

﴿وَلَا بَيْعًا﴾: أقروه، أي وإن كان الربح محققاً والبيع ناجزاً.

قوله: ﴿وَلَقَامَ الصَّلَاةَ وَإِنَاءَ الزَّكَاةِ﴾ إقام الصلاة: إقامتها لمواقيتها من غير تأخير، وحذفت التاء لأنَّ الإضافة تقوم مقامها هنا كما يقول العلماء، والمراد بإيتاء الزكاة أداء القدر الواجب في المال زكاة مفروضة، وإنما جاء ذكر الزكاة هنا مع أنَّها ليست

^(١) فتح القدير (ص: ١٠١٥)

مما يؤدي في المساجد لاقتراحها بالصلاة في كثير من المواضع، والتنبيه على أن الممدوحين بمثابرتهم على ذكر الله وإقام الصلاة يتصفون بأداء الحقوق الأخرى، فهم يعبدون الله سواء أكانت العبادة بدنية أم مالية، لا يلهيهم عن ذلك شيء من حطام الدنيا وصوارفها.

قوله: ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ جملة (يخافون) صفة لـ (رجال) أو حال من الضمير في قوله: (لا تلهيهم) واليوم هو يوم القيامة، وقد جاء منصوباً على أنه مفعول لفعل (يخافون) لا ظرف له.

وجملة (تتقلب فيه القلوب والأبصار) صفة لـ (يوماً) أي تضطرب وتتغير في أنفسها من الهول والفرع وتشخص.

والمعنى أن هؤلاء الرجال قد ملئت قلوبهم من خشية الله تعالى، فهم يخافون يوم القيامة، ذلك اليوم الذي تضطرب فيه القلوب من الفرع، وتشخص الأبصار من الهول ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَىٰ وَمَا هُمْ بِسُكَارَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ [الحج: ٢].

وقيل: المراد تحول قلوبهم وأبصارهم عما كانت عليه من الشك فيما طلب الإيمان به في الدنيا إلى اليقين في الآخرة حين انكشف الغطاء وظهرت لهم الحقيقة ﴿فَكَشَفْنَا عَنْكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق: ٢٢]

﴿لِيَجْزِيَهمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا﴾: ذكر الجزاء على الحسنات ولم يذكر الجزاء على السيئات وإن كان يجازي عليها لأمرين:

أ- أنه ترغيب فاقصر على ذكر الرغبة.

ب - أنه في صفة قوم لا تكون منهم الكبائر، فكانت صغائرهم مغفورة.

﴿وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ﴾: مما يضاعفه من حساب الحسنة بعشر أمثالها، ومما يتفضل

به من غير جزاء.

﴿وَاللَّهُ يَزُكُّ مَنْ شَاءَ يَغَيِّرُ حِسَابَ﴾: أي من غير أن يحاسب على ما أعطاه، إذ لا نهاية لعطاءه. وروي أنها لما نزلت أمر رسول الله ﷺ ببناء مسجد قباء^(١).

أعمال الكافرين

أ - النص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ. وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٣٩﴾ أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَكْدُهُ لَمْ يَكْدِرْنَهَا وَمَنْ لَّا يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِن نُّورٍ ﴿٤٠﴾

[النور: ٣٩ - ٤٠]

ب - مناسبة الآيات لما قبلها:

قال القرطبي^(٢): ﴿وَاللَّهُ يَزُكُّ مَنْ شَاءَ يَغَيِّرُ حِسَابَ﴾ لما ضرب مثل المؤمن ضرب مثل الكافر. وقال القاسمي^(٣): "﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ عطف على ما ينساق إليه ما قبله؛ كأنه قيل: الذين آمنوا أعمالهم حالاً ومالاً كما وصف، والذين كفروا أعمالهم - أي التي يحسبونها تنفعهم وتأخذ بيدهم من العذاب - كسراب".

ج - اللغة والتفسير والأحكام:

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً﴾ (والذين كفروا): ابتداء (أعمالهم): ابتداء ثان.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٨١/١٢)

(٢) (٢٨٢/١٢)

(٣) محاسن التأويل (٤٥٣١/١٢)

(كسراب): الكاف خبر ل (أعمالهم)، والجملة خبر عن (الذين) ويجوز أن تكون (أعمالهم) بدلاً من الذين كفروا، أي وأعمال الذين كفروا كسراب، فحذف المضاف.

والسراب: ما يرى نصف النهار في اشتداد الحر، كالماء في المفاز يلتصق بالأرض، ولا يكون إلا في البرية والحر فيغتر به العطشان. قال الشاعر:
فلما كففنا الحرب كانت عهدهم كلمع سراب في الملا متألق^(١)
(بِقِيَعَةٍ) القيعه: جمع القاع، مثل: حيرة وجار، وهو ما اتسع من الأرض وانبسط ولم يكن فيه نبت، وفيه يكون السراب، وأصل القاع: الموضع المنخفض الذي يستقر فيه الماء.

والجار والمجرور متعلق بصفة لسراب، أي كسراب كائن في قيعه.
وجملة (يحسبه الظمان ماء) صفة ثانية للسراب.
والظمان: العطشان، فالعطشان يحسب التراب ماء.
وإيضاحاً للصورة نرى أن الآية قد خصت الحسبان بالظمان مع كون الريان يراه أيضاً، وفي ذلك ما فيه من البلاغة حيث يتحقق التشبيه المبني على الطمع والتشوق، فالظمان هو الطامع بالماء.

وقد عبر تعالى بقوله: (يحسبه) ولم يقل: (يظنه) لأنَّ الظنَّ أنَّ يخطر النقيضان ببالك ويغلب أحدهما على الآخر، أما الحسبان فهو أن تحكم بأحدهما من غير أن يخطر الآخر ببالك. قاله الراغب الأصفهاني^(٢).

﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ هذا العطشان المتلهف يحسب السراب ماء فيسعى إليه، حتى إذا جاءه أو جاء موضعه لم يجده شيئاً مما قدره وحسبه، ولا من غيره.

(١) أمالي ابن الشجري (٧٧/١)، والبيت غير منسوب.

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص ١١٧-١١٨)

إلا أَنَّ الكفار الذين خويت قلوبهم من العقيدة الصحيحة ونفوسهم من الإخلاص لله ﷻ يعولون على أعمالهم التي يظنونها من الخير، ويزاولهم الطمع أَنَّها طريق لمثوبتهم، فإذا أزفت الآزفة ووضعت الموازين القسط لم يجدوا منها شيئاً، لأنَّ الكفر أحبطها ومحا أثرها.

لقد قامت هذه الأعمال على شفا جرف هار، فلا أساس لها ولا سند ﴿وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَلَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣].

إن الكافر يجني في الدنيا جزاء عمله في حدود الثناء والظهور وتيسير مهام الحياة وما إلى ذلك، أما الآخرة فلا يجدي فيها إلا ما كان على أساس من الإيمان الراسخ والإخلاص لخالق هذا الكون تبارك وتعالى، فهو الذي أحل وهو الذي حرم، وهو الذي علمنا بالإسلام كيف توضع مقاييس الأعمال وكيف تقدر القيم.

لقد كانت الآية التي بين أيدينا واضحة كل الوضوح في تأكيد هذه المعاني، ولقد أعطت صورة السراب، والظمآن الطامع بالماء، والحركة النفسية التي تنبعث مع الطمع بالماء والتلهف عليه، ما جعلها في غاية الاستنارة والبيان. انظر إلى قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ﴾ أي السراب، مع أنه ليس بشيء، فلقد جاء الموضع الذي كان يحسبه فيه.

ولقد جاء بعد ذلك ما يدل على زيادة حسرة الكفرة، وأن الكفار لم يكن قصارى أمرهم مجرد الخيبة كصاحب السراب، فقال تعالى: ﴿وَوَجَدَ اللَّهُ عِنْدَهُ﴾ فوفاه جزاء عمله فأدرك حكمه وقضائه، لقد المفاجأة المذهلة فوجد الله الذي كفر به وجحد، وخاصمه وعاداه، وجاهر بمحاربه ولو وجد خصماً من البشر لرؤعه وهو على استعداد فكيف وهو يجد الله القوي الجبار؟!

وهذه الجملة عطف على جملة: (لم يجده) فهو داخل في التشبيه، أي: ووجد الظمآن مقدوره تعالى من الهلاك عند السراب، بيان لبقية أحوالهم العارضة لهم بعد

ذلك بطريق التكملة لئلا يتوهم أَنَّ قصارى أمرهم هو الخيبة والقنوط فقط كما هو شأن الظمآن، ويظهر أنه يعترهم بعد ذلك من سوء الحال أكبر بكثير من القنوط والخيبة.

هذا ويلاحظ أَنَّ الضمائر الراجعة إلى الكفار وإلى أعمالهم قد جاءت مفردة، وذلك إما لإرادة الجنس، أي جنس الكافر وجنس العمل، أو لأنَّ الكلام محمول على أَنَّ ما ذكر هو لكل واحد من الكفرة ولكل عمل من الأعمال.

قال في الكشف^(١): "شبه ما يعمل من لا يعتقد الإيمان ولا يتبع الحق من الأعمال الصالحة التي يحسبها تنفعه عند الله وتنجيه من عذابه، ثم تحيب في العاقبة أمله، ويلقى خلاف ما قدر، بسراب يراه الكافر بالساهرة، وقد غلبه عطش يوم القيامة، فيحسبه ماء، فيأتيه فلا يجد ما رجاه، ويجد زبانية الله عنده يأخذونه فيعتلونه إلى جهنم، فيسقونه الحميم والغساق، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ﴾ [الغاشية: ٣]، ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، ﴿وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا﴾ [الفرقان: ٢٣]".

إذاً: هذا مثل ضربه الله تعالى للكفار، يعولون على ثواب أعمالهم، فإذا قدموا على الله تعالى وجدوا ثواب أعمالهم محبطاً بالكفر، أي لم يجدوا شيئاً كما لم يجد صاحب السراب إلا أرضاً لا ماء فيها.

﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾: أي لا يشغله حساب عن حساب.

وقيل: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي عَتَبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أُمِيَّةَ، قَدْ كَانَ تَعْبُدُ وَلِبَسَ الْمَسُوحِ وَالتَّمَسَ الدِّينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ كَفَرَ فِي الْإِسْلَامِ^(٢).

(١) الكشف (٣٠٩/٤)

(٢) المرجع السابق.

﴿أَوْ كُظِّلِمَتْ فِي بَحْرِ لُجِّي﴾ (أو كظلمات) هذا عطف على قوله: (كسراب) حيث يضرب الله مثلاً آخر لأعمال الكفار التي ترى من صنوف الخير، فكما شبهتها الآية بالسراب الموصوف بتلك الصفات، فهذه الآية تشبهها بالظلمات، وعلى هذا تكون (أو) للإباحة.

أو نقول: المثل الأول لأعمال الكفار، فهي كالسراب، والمثل الثاني لكفرهم، فهو كالظلمات، وعليه تكون (أو) للتنويع.

(في بحر لجي) اللجي منسوب إلى اللجة، وهو الذي لا يدرك قعره، واللجة معظم الماء، والجمع لجج، أما اللجة بالفتح فهو أصوات الناس وصخبهم، والمعنى: في بحر عظيم العمق كثير الماء. ومنه قوله تعالى: ﴿حَسِبْتُهُ لُجَّةً﴾ [النمل: ٤٤] أي: مأؤه عميق.

﴿يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِّنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ﴾: أي يعلو هذا البحر موج، فيساره ويغطيه بالكلية، واللجة صفة أخرى للبحر، والأولى هي اللجي.

ثم وصف الله هذا الموج الذي يغشى البحر بقوله: (من فوقه موج) فهذه جملة من مبتدأ وخبر في محل رفع صفة لـ(موج) ويكون المعنى: إنها أمواج هائلة متراكب بعضها فوق بعض تغطي لسعتها وجه البحر.

(من فوقه سحب): الضمير هنا يعود إلى الموج الثاني، فالجملة صفة له، أي من فوق ذلك الموج الثاني سحب ظلماني ستر أضواء النجوم، وفيه إيماء إلى غاية تراكم الأمواج وتضاعيفها حتى كأنها بلغت السحاب.

ثم قال تعالى: ﴿ظُلِمَتْ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾: (ظلمات) خبرٌ لمبتدأ محذوف، والتقدير: هي ظلمات متكاثفة مترادفة.

وهكذا يبدو الهول العظيم، فيجتمع خوف البحر وأمواجه والسحب المرتفعة فوقه، إذ تغشى هذا البحر هذه الأمواج المتلاحقة المتراكبة حتى كان بعض الموج فوق بعض البحر أخوف ما يكون إذا توالى أمواجه سريعاً وتلاحقت، فإذا انضم إلى

ذلك وجود السحاب من فوقه زاد الخوف شدة، لأنَّ هذه السحب الدكناء تستر النجوم التي يهتدي بها من في البحر، فإذا اعتور ذلك نزول المطر وهبوب الريح تفاقم الخطر وتكاثفت الهموم وبلغ الأمر إلى الغاية التي ليس وراءها غاية، ولهذا قال جل وعلا: ﴿ظَلُمْتُ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ﴾ بياناً لشدة الأمر وتعاضمه والعياذ بالله كما أنَّ قوله تعالى: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ﴾ بيان لغاية قوة النور.

وقيل: أراد بالظلمات أعمال الكافر، وبالبحر اللحي قلبه، وبالموج فوق الموج ما يغشى قلبه من الجهل والشك والحيرة، وبالسحاب الرين والختم والطبع على قلبه. روي معناه عن ابن عباس وغيره.

﴿إِذَا أَخْرَجَ يَكْدَهُ لَمْ يَكْدِرْهَا﴾ فاعل^(١) (أخرج) ضمير يعود على مقدر دل عليه المقام، أي إذا أخرج من ابتلي بهذه الظلمات المتراكبة يده وجعلها قريبة من عينه لينظر إليها.

(لم يكد يراها) قال الزجاج وأبو عبيدة: المعنى لم يرها ولم يكد، وهو معنى قول الحسن. ومعنى (لم يكد): لم يطمع أن يراها. وقال الفراء: (كاد) صلة، أي: لم يرها، كما تقول: ما كدت أعرفه. وقال المبرد: يعني لم يرها إلا من بعد الجهد، كما تقول: ما كدت أراك من الظلمة، وقد رآه بعد يأس وشدة. وقيل: معناه قرب من الرؤية ولم ير، كما يقال: كاد العروس يكون أميراً، وكاد النعام يطير، وكاد المنتعل يكون راكباً. قال النحاس: وأصح الأقوال في هذا أنَّ المعنى: لم يقارب رؤيتها، فإذا لم يقارب رؤيتها فلم يرها رؤية بعيدة ولا قريبة^(٢). وهذا أبلغ من نفي الرؤية.

﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾ هذه جملة مقررة لما قبلها من كون أعمال الكفرة على الحال التي تقدمت، والتي أوضحها المثالان المذكوران، والتعبير بالموصول

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٥/١٢)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٥/١٢)

في قوله: (ومن) للتوصل إلى بيان علة الحكم بما في حيز الصلة، والمعنى: ومن لم يشرح الله صدره لهداية الإسلام ويفتح بصيرته لنور الإيمان بهذا الدين القويم فهو في ظلمة دائمة متكاثفة، وما له هداية من أحد أبداً، فإن هدى الله هو الهدى، وإن نور الله هو النور.

بلاغة وإعجاز:

هذا وقد بلغ العلماء الجهد قديماً وحديثاً في استجلاء صور القرآن ومشاهده الرائعة، فقدموا لنا فنوناً من القول في إعجاز القرآن والاستدلال عليه بمثل هذه الآيات التي نحن بصددھا، وفي شأن قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَلُهم...﴾ جاء في (الظلال)^(١): "والتعبير يرسم لحال الكافرين ومآلهم مشهدين عجيبين حافلين بالحركة والحياة:

في المشهد الأول يرسم أعمالهم كسراب في أرض مكشوفة مبسوطة، يلتمع التماعاً كاذباً، فيتبعه صاحبه الظامئ وهو يتوقع الري غافلاً عما ينتظره هناك، وفجأة يتحرك المشهد حركة عنيفة. فهذا السائر وراء السراب، الظامئ الذي يتوقع الشراب، الغافل عما ينتظره هناك.. يصل، فلا يجد ماء يرويه، إنما يجد المفاجأة المذهلة التي لم تخطر له ببال، المربعة التي تقطع الأوصال، وتورث الخبال: ﴿وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ﴾! الله الذي كفر به وجحدته، وخاصمه وعاداه. وجده هنالك ينتظره! ولو وجد في هذه المفاجأة خصماً له من بني البشر لرّوعه، وهو ذاهل غافل على غير استعداد، فكيف وهو يجد الله القوي المنتقم الجبار؟ ﴿فَوَقَّعَهُ حِسَابُهُ﴾ هكذا في سرعة عاجلة تتناسق مع البغته والفجاءة، ﴿وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ تعقيب يتناسق مع المشهد الخاطف المرتاع.

وفي المشهد الثاني تطبق الظلمة بعد الالتماع الكاذب، ويتمثل الهول في ظلمات

(١) في ظلال القرآن (١٠٧/٦-١٠٨)

البحر اللجي. موج من فوقه موج. من فوقه سحب. وتتراكم الظلمات بعضها فوق بعض، حتى ليخرج يده أمام بصره فلا يراها لشدة الرعب والظلام! إنه الكفر، ظلمة منقطعة عن نور الله الفائض في الكون، وضلال لا يرى فيه القلب أقرب علامات الهدى، ومخافة لا أمن فيها ولا قرار ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُّورٍ﴾ ونور الله هدى في القلب، وتفتح في البصيرة، واتصال في الفطرة بنواميس الله في السموات والأرض، والتقاء بها على الله نور السموات والأرض.

فمن لم يتصل بهذا النور فهو في ظلمة لا انكشاف لها، وفي مخافة لا أمن فيها، وفي ضلال لا رجعة منه. ونهاية العمل سراب ضائع يقود إلى الهلاك والعذاب لأنه لا عمل بغير عقيدة، ولا صلاح بغير إيمان. إن هدى الله هو الهدى. وإن نور الله هو النور".

من مظاهر عظمة الله وقدرته

أ - النص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخَرُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَفَتْ كُلُّ قَدِّعِلَمَ صَلَاتُهُ
وَتَسْبِيحُهُ. وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ
﴿٤٢﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزَيِّجُ سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ
خِلَالِهِ وَيَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ
يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ ﴿٤٣﴾ يَقْلِبُ اللَّهُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً لَأُولِي
الْأَبْصَارِ ﴿٤٤﴾ وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَاءٍ فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى
رِجْلَيْنِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾

[النور: ٤١ - ٤٥]

ب - مناسبة الآيات لما قبلها:

لما ذكر وضوح الآيات زاد في الحجة والبيّنات، وبين أنّ مصنوعاته تدلّ بتغييرها على أنّ لها صانعاً قادراً على الكمال، فله بعثة الرسل، وقد بعثهم وأيدهم بالمعجزات، وأخبروا بالجنة والنار.

ج - اللغة والتفسير والأحكام:

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْخَرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالطَّيْرِ صَفَّيَتْ﴾ (ألم تر): الرؤية هنا علمية، والمعنى: ألم تعلم، والخطاب هنا للنبي ﷺ، والمراد به جميع المكلفين، والهمزة هنا للاستفهام التقريري. فالآية هنا استئناف خوطب به النبي ﷺ للإيذان بأنه تعالى قد أفاض عليه أعلى مراتب النور وأجلاها، وبَيَّن له من أسرار الملكوت أجلها وأخفاها.

(يسبح له): ينزهه عما لا يليق به من النقص تنزيها تفهمه العقول السليمة.
(من في السموات والأرض): جميع من في السموات والأرض من عقلاء وغيرهم كائناً ما كان، فإن كل موجود من الموجودات الممكنة مركباً كان أو بسيطاً فهو من حيث ذاته ووجوده وأحواله المتجددة له يدل على صانع واجب الوجود، متصف بالكمال، منزّه عن كل ما لا يليق بشأن من شأنه الجليّة.

(والطير) بالرفع معطوف على (من)، وإِنَّمَا أفردت بالذكر مع اندراجها في جملة ما في السموات والأرض لعدم استمرار قرارها فيها، واستقلالها بصنع رائع وإنشاء رائع، قصد تسبيحها من تلك الجهة لوضوح إنبائها عن كمال قدرة صانعها ولطف تدبير مبدعها.

(صافات): باسطات أجنحتها من غير تحريك، وهو في محلّ نصْبٍ على الحال، وفي ذلك دلالة على قدرة الله تعالى، قال الألوسي: "فإن إعطائه تعالى للأجرام الثقيلة ما يتمكن به من الوقوف في الجو والحركة كيف شاء من الأجنحة والأذنان

الخفيفة، وإرشادها إلى كيفية استعمالها بالقبض والبسط والتحريك يمناً وشمالاً ونحو ذلك حجة واضحة الدلالة على كمال قدرة الصانع المجيد.^(١)

﴿كُلُّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُ، وَتَسْبِيحَهُ﴾: أي كل من في السموات والأرض والطير قد علم الله صلاته وتسبيحه بدليل: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَفْعَلُونَ﴾. وأرجع بعض المفسرين ضمير العلم إلى المضاف إليه المحذوف، فيكون معنى ذلك قد علم كل مصل ومسبح صلاة نفسه وتسبيحه اللذين ألهما الله ﷻ إياه لبيان كمال رسوخه فيهما، وأن صدورهما عنه ليس بطريق الاتفاق بلا روية، بل عن علم وإيقان من غير إخلال بشيء منهما حسبما ألهمه الله تعالى.

هذا والتنوين في (كل) هو تنوين عوض عما تضاف (كل) إليه.

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ لا لغيره، لأنه الخالق لهما ولما فيهما من الذوات والصفات، وهو المتصرف في جميعها إيجاداً وإعداماً، بدءاً وإعادة، وقوله تعالى ﴿وَالِىَ اللَّهُ﴾ أي إليه تعالى خاصة لا إلى غيره ﴿الْمَصِيرُ﴾ أي رجوع الكل بالفناء والبعث.

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا﴾ ذكر من حججه أمراً آخر، أي: ألم تر بعيني قلبك؟ (يزجي سحاباً): يسوقها برفق وسهولة إلى حيث يشاء، والمعنى: يسوق سحابة إلى سحابة. والإزجاء سوق الشيء برفق وسهولة، وقيل: سوق الثقيل، ومنه البضاعة المزجاة أي المسوقة شيئاً بعد شيء على قلة وضعف. وفيه إيماء إلى أَنَّ السحاب بالنسبة إلى قدرته تعالى مما لا يعتد به.

﴿ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ﴾ أي: يجمعه ويوصل سحابة بسحابة، وذكر غير واحد أَنَّ السحاب واحد كالعماء، والمراد: يؤلف بين أجزائه وقطعه، وهذا لأنَّ (بين) لا تضاف لغير متعدد، وبهذا التأويل يحصل التعدد كما قيل به في قول امرئ القيس:

^(١) روح المعاني (١٨/١٨٧).

قفنا نبك من ذكرى حبيب ومنزل بسقط اللوى بين الدخول فحومل^(١)

أي بين أمكنة الدخول أو ما شابه ذلك، وجعل بعضهم (السحاب) اسم جنس جمعي، وهو ما يفرق بينه وبين واحده بالتاء، فاستغني عن هذا التقدير.

﴿ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَّامًا﴾: أي متراكماً بعضه فوق بعض، قال القُرطبي: "والرُّكْم جمع الشيء، يقال منه: ركم الشيء يركمه ركما إذا جمعه وألقى بعضه على بعض"^(٢).

﴿فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَاهُ﴾: الودق المطر، وإلى هذا ذهب جمهور المفسرين، قال الشاعر:

فلا منزلةً ودّقت ودّقتها ولا أرض أبقل إبقالها^(٣)
ودّهب بعضهم إلى أنّ الودق البرق، ومنه قول الشاعر:

أثرن عجاجة وخرجن منها خروج الودق من خلل السحاب^(٤)
قال الآلوسي: "وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي بجيلة عن أبيه أنه فسر الودق بالبرق، ولم نره لغيره، والذي رأيناه في معظم التفاسير وكتب اللغة أنه المطر"^(٥).

والخلال جمع خلل كجبال وجبل، والخلال الفتوق والمخارج التي تحدث بالتراكم والانعصار.

﴿وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ﴾ (وينزل من السماء): أي ينزل من السحاب، فإن كل ما علاك فأظلك فهو سماء، و(من) لا ابتداء الغاية.

(١) العقد الثمين: ديوان امرؤ القيس (ص ٩٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٨/١٢).

(٣) البيت لعامر بن جوين الطائي: لسان العرب مادة (أرض)، و(بقل)، و(خضب)، و(ودق)

(٤) البيت لزيد الخيل: لسان العرب، مادة (ودق)

(٥) روح المعاني (١٨/١٩٠)

(من جبال) أي: من قطع عظام تشبه الجبال في العظم، وهنا تشبيه بليغ، و(من) تبعيضية.

(فيها): أي في السماء، وهذا الجار والمجرور في موضع صفة للجبال.
(من برد): البرد معروف، وهو مفعول (ينزل) على أَنَّ (من) تبعيضية، والأوليان لا ابتداء الغاية على أَنَّ الثانية بدل اشتمال من الأولى بإعادة الجار أي ينزل مبتدئاً من السماء من جبال فيها بعض برد.

(فيصيب به من يشاء): أي يصيب بما ينزل من البرد من يشاء، فينجو من غائلته، فتكون إصابته نعمة، وصرفه نعمة.

﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَرِ﴾ (يكاد سنا برقه): سنا البرق ضوء ذلك البرق الذي في السحاب.

(يذهب بالأبصار): يخطفها من فرط الإضاءة وسرعة ورودها. وفي إطلاق الأبصار مزيد تحويل لأمره وبيان لشدة تأثيره فيها، كأنه يكاد يذهب بها ولو عند الإغماض.

﴿يَقْلِبُ اللَّهُ الْلَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾: بإتيان أحدهما بعد الآخر، أو بنقص أحدهما وزيادة الآخر، أو بتغيير أحوالهما بالحر والبرد وغير ذلك مما يقع فيهما من الأمور التي من جملتها إزجاء السحاب وما ترتب عليه.

﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةً﴾: إن فيما ذكر من إزجاء السحاب وما بعده لدلالة واضحة على وجود الصانع القديم ووحدانيته وقدرته وإحاطة علمه بجميع الأشياء.

﴿لَا أُفْلِي الْأَبْصَرِ﴾: لكل من له بصيرة يراجعها ويعملها، فالأبصار هنا جمع بصر بمعنى البصيرة، وقيل: هو بمعنى البصر الظاهر كما هو المتبادر منه، والتعبير بذلك دون البصائر للإيذان بوضوح الدلالة.

﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾: كل حيوان يدب على الأرض، ومنها الإنسان، وأدخل المفسرون في ذلك السمك والطير. (من ماء): ذهب بعض المفسرين إلى أَنَّ الماء هنا هو الماء الحقيقي، فكل ما يدب على الأرض فالماء جزء من مادته، وخصه بالذكر لظهور احتياج الحيوان إليه بعد كمال تركيبه، وامتزاج الأجزاء الترابية به، وقيل: الماء هنا النطفة.

﴿فَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ﴾: كالحيات والسمك، وتسمية حركتها مشياً مع كونها زحفاً مجاز للمبالغة في إظهار القدرة، وأنها تزحف بلا آلة كشبه المشي وأقوى، وفيه مشاكلة لذكر الزاحف مع المشيين. ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ﴾: كالإنس والطير. ﴿وَمِنْهُمْ مَّن يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ﴾: أي أربع قوائم كالأنعام والوحش. وهناك قراءة: (على أكثر)^(١)، فيعم الجميع.

﴿يَخْلُقُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ﴾: مما ذكر وما لم يذكر كالعناكب والسرطان وغيرها، مما يكون بسيطاً أو مركباً، على ما يشاء من الصور والأعضاء والحركات والطبائع والقوى والأفاعيل مع اتحاد العنصر، وإظهار الاسم الجليل في موضع الإضمار لتفخيم شأن الخلق المذكور والإيدان بأنه من أحكام الألوهية.

﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾: على كل شيء ممكن مما يريد خلقه قدير، فيفعل ما يشاء كما يشاء.

د- ما تدلُّ عليه هذه الآيات مِنَ الأحكام:

أولاً: دلَّت هذه الآيات على وجوب النظر والتفكير في مخلوقات الله ليتوصل الناظر إلى معرفة خالقها وقدرته سبحانه وتعالى، وقد أوجب علماء العقيدة النظر والاستدلال، وعدوا إيمان المقلد غير كاف، واختلّفوا في صحته، وفي ذلك يقول اللقاني في الجوهرية:

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٩١/١٢)

إِذْ كُلُّ مَنْ قَلَّدَ فِي التَّوْحِيدِ إِيمَانُهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ تَرْدِيدِ
فَفِيهِ بَعْضُ الْقَوْمِ يَحْكِي الْخُلَفَا وَبَعْضُهُمْ حَقَّقَ فِيهِ الْكُشْفَا
فَقَالَ: إِنَّ يَجْزِمُ بِقَوْلِ الْعَيْرِ كَفَى، وَإِلَّا لَمْ يَزَلْ فِي الضَّرِيرِ

قال الباجوري في حاشية الجوهرة: "وحاصل الخلاف فيه أقوال ستة:

الأول: عدم الاكتفاء بالتقليد، بمعنى عدم صحة التقليد، فيكون المقلد كافراً،
وعليه السنوسي في الكبرى.

الثاني: الاكتفاء بالتقليد مع العصيان مطلقاً، أي سواء كان فيه أهلية للنظر أم لا.

الثالث: الاكتفاء به مع العصيان إن كان فيه أهلية النظر، وإلا فلا عصيان.

الرابع: أَنَّ مَنْ قَلَّدَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ الْقَطْعِيَّةَ صَحَّ إِيمَانُهُ لِاتِّبَاعِهِ الْقَطْعِيِّ، وَمَنْ قَلَّدَ
غَيْرَ ذَلِكَ لَمْ يَصَحَّ إِيمَانُهُ لِعَدَمِ أَمْنِ الْخَطَأِ عَلَى غَيْرِ الْمَعْصُومِ.

الخامس: الاكتفاء من غير عصيان مطلقاً، لأنَّ النظر شرط كمال، فمن كان
فيه أهلية النظر ولم ينظر فقد ترك الأولى.

السادس: إن إيمان المقلد صحيح ويحرم عليه النظر، وهو محمول على المخلوط
بالفلسفة، وما أحسن قول بعضهم:

عَابَ الْكَلَامَ أَنْسَاسٌ لَا خِلَاقَ لَهُمْ وَمَا عَلَيْهِ إِذَا عَابُوهُ مِنْ ضَرَرِ
مَا ضَرَّ شَمْسَ الضُّحَى فِي الْأَفْقِ طَالَعَةً أَنْ لَا يَرَى ضَوْءَهَا مِنْ لَيْسَ ذَا بَصَرِ

والقول الحق الذي عليه المعول من هذه الأقوال القول الثالث، والصَّوابُ أَنَّ هذا
الخلاف مطلق، أي جارٍ في النظر الموصل لمعرفة الله تعالى، دون غيره كالنظر الموصل
لمعرفة الرسل...".^(١)

^(١) حاشية الباجوري على جوهرة التوحيد (ص ٧٧)

ثانياً: يستفاد من قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِنْ مَّاءٍ﴾ أَنَّ نشأة الحياة من أصل واحد وطبيعة واحدة، ثم هي تتنوع مع وحدة النشأة الطبيعية، وفي ذلك أعظم دلالة على قدرته وبديع صنعه سبحانه وتعالى.

ثالثاً: في هذا النص دلالة على إعجاز القرآن، حيث إنه قد تعرض لأمر كونية وحقائق علمية قبل أن يتحدث عنها العلم، ثم جاء العلم والاكتشاف بعد ذلك مطابقاً لما تحدث عنه القرآن الكريم.

رابعاً: وفيه دلالة على صدق الرسول أنه رسول، حيث جاء بهذه الأشياء وهو أمي لا يقرأ ولا يكتب، مما يدل على أَنَّ ذلك وحي من عند الله سبحانه.

من صفات المنافقين

أ- النص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَقَدْ أَرْسَلْنَا آيَاتٍ مُبِينَاتٍ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾ وَيَقُولُونَ
ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ
بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾
وَلِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ
اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى
اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ
يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ
أَيْمَانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لَا تُفْسِمُوا طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ
﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا
حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾

ب - سبب النزول:

ذكر المفسرون سببين لنزول هذه الآية:

أحدهما: نزلت في رجل من المنافقين يقال له بشر، كان بينه وبين يهودي خصومة فقال اليهودي: ننطلق إلى محمد، وقال المنافق: بل إلى كعب بن الأشرف، وهو الذي سماه الله الطاغوت، فأبى اليهودي أن يخاصمه إلا إلى رسول الله ﷺ، فلما رأى المنافق ذلك أتى معه إلى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ لليهودي، فلما خرجا من عنده لزمه المنافق، وقال: انطلق بنا إلى عمر رضي الله عنه، فأتيا عمر، فقال اليهودي: اختصمت أنا وهذا إلى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم أنه يخاصم إليك، فقال عمر رضي الله عنه للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، قال لهما: رويدكما حتى أخرج إليكما. فدخل عمر البيت وأخذ السيف واشتمل عليه ثم خرج فضرب به المنافق حتى برد، وقال: هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله وقضاء رسوله^(١).

الثاني: أُنْهِيَ نَزَلَتْ فِي الْمَغِيرَةِ بْنِ وائِلٍ؛ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ خَصْمَةٌ فِي أَرْضٍ تَقَاسَمَاهَا، فَوَقَعَ إِلَى عَلِيٍّ مَا لَا يَصِيْبُهُ الْمَاءُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ، فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: بَعْنِي أَرْضَكَ، فَبَاعَهَا إِيَّاهُ وَتَقَابُضًا، فَقِيلَ لِلْمَغِيرَةِ: أَخَذْتَ سَبْخَةً لَا يَنَالُهَا الْمَاءُ، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَقْبِضْ أَرْضَكَ فَإِنَّمَا اشْتَرَيْتَهَا إِنْ رَضِيَتْهَا وَلَمْ أَرْضَهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَدْ اشْتَرَيْتَهَا وَرَضِيَتْهَا وَقَبَضْتُهَا وَعَرَفْتَ حَالَهَا، لَا أَقْبِلُهَا مِنْكَ، وَدَعَاهُ إِلَى أَنْ يَخَاصِمَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ الْمَغِيرَةُ: أَمَّا مُحَمَّدٌ فَلَسْتُ آتِيهِ وَلَا أَحَاكُمُ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ يَبْغِضُنِي، وَأَنَا أَخَافُ أَنْ يُحْيِفَ عَلِيٌّ فَنَزَلَتْ، وَرَوَى هَذَا عَنِ الضَّحَّاكِ^(٢).

^(١) تفسير البغوي: سورة النور (٥٥/٦) وسورة النساء (٢٤٢/٢-٢٤٣)

^(٢) الباب في علوم الكتاب (٤٢٦/١٤)

ج - اللغة والتفسير والإعراب:

﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ﴾: موضحات لكل ما يحتاج إلى بيان مِنَ الأحكام الدينية والأسرار الكونية. وقال الطبري: "لقد أنزلنا أيها الناس علامات واضحات دالات على طريق الحق وسبيل الرشاد"^(١).

﴿وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾: والله يرشد بتوفيقه من يشاء من خلقه فيهديه إلى دين الإسلام، وهو الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه.

﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ تَوَلَّى فِرْقٌ مِنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾:

بعد أن ذكر الله تعالى أن الهداية بيده سبحانه يهدي من يشاء شرع في بيان فريق ممن لم يرد الله هدايته، فبين أن هؤلاء المنافقين يقولون صدقنا الله والرسول وأطعنا، ثم يدبر كل فريق منهم من بعد ما قالوا هذا القول عن رسول الله ﷺ، ويدعو إلى المحاكمة إلى غيره، وهؤلاء ليسوا بالمؤمنين لظهور أمارات التكذيب الذي هو التولي عن حكم رسول الله ﷺ.

هذا وإنما عبر بالجمع مع إن القائل واحد كما في سبب النزول إما لعموم الحكم، أو لأن مع القائل طائفة يساعدونه ويشايعونه في تلك المقالة، كما في قولهم: (بنو فلان قتلوا قتيلاً) والقاتل واحد منهم.

وإعادة الباء للمبالغة في دعوى الإيمان، وكذا التعبير عنه ﷺ بعنوان الرسول، وقولهم مع ذلك (وأطعنا) أي: وأطعنا الله تعالى والرسول ﷺ في الأمر والنهي.

﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ إشارة إلى القائلين لا إلى الفريق المتولي منهم فقط. وما فيه من معنى البعد للإشعار ببعد منزلتهم في الكفر والفساد، أي: وما أولئك الذين يدعون الإيمان والطاعة ثم يتولى بعضهم الذين يشاركونهم في العقد والعمل

^(١) تفسير الطبري (١٧/٣٤٠)

(بالمؤمنين) أي المؤمنين حقيقة كما تعرب عنه اللام، أي: ليسوا بالمؤمنين المعهودين بالإخلاص في الإيمان والثبات عليه، و(ثم) للتراخي في الرتبة.

وقيل: يجوز أن يكون نفي الإيمان للفريق، على أن المراد: بهم فريق منافقون، وضمير (يقولون) للمؤمنين مطلقاً، والحكم على أولئك بنفي الإيمان لظهور أماره التأكيد الذي هو التولي منهم، و(ثم) على هذا للاستبعاد، أي: كيف يدخلون في زمرة المؤمنين الذين يقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يعرضون، وهذا بعيد.

﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ﴾: وإذا دعي هؤلاء المنافقون إلى كتاب الله وإلى رسوله ليحكم بينهم فيما اختصموا فيه بحكم الله إذا فريق منهم معرضون عن قبول الحق والرضا بحكم رسول الله ﷺ.

وجاء بالظرف (بينهم) عقب (ليحكم) دون (عليهم) لما جرى العرف والعادة الحكم بين الخصوم لا عليهم.

قال الألوسي: "وضمير (يحكم) للرسول عليه الصلاة والسلام، وجوز أن يكون الضمير عائداً إلى ما يفهم من الكلام، أي: المدعو إليه، وهو شامل لله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام، لكن المباشر للحكم هو الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم، وذكر الله تعالى على الوجهين لتفخيمه عليه الصلاة والسلام والإيدان بجلالة محله عنده تعالى، وأن حكمه في الحقيقة حكم الله ﷻ، فقد قالوا: إنه إذا ذكر اسمان متعاطفان والحكم إنما هو لأحدهما كما في نحو قوله تعالى: ﴿يُخَذِّعُونَ اللَّهَ وَلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [البقرة: ٩] أفاد قوة اختصاص المعطوف بالمعطوف عليه، وإنهما بمنزلة شيء واحد بحيث يصح نسبة أوصاف أحدهما وأحواله إلى الآخر" (١).

قال القرطبي (٢): "وقال: (ليحكم) ولم يقل ليحكم لأن المعني به الرسول ﷺ، وإنما بدأ بذكر الله إعظاماً لله واستفتاح كلام".

(١) روح المعاني (١٨/١٩٥)

(٢) جامع البيان (٢٨/٢٩٣)

﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مُّعْرِضُونَ﴾: لكون الحق عليهم، وعلمهم أَنَّ الرسول ﷺ لا يحكم إلا بالحق، وعبر بـ(إذا) الفجائية لمفاجئتهم الإعراض عقب الدعوة دون الحكم عليهم. والجملة الاسمية (معرضون) للثبوت والاستمرار.

﴿وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾: إن يكن الحق لهم لا عليهم يأتوا إلى الرسول ﷺ منقادين، لعلمهم أَنَّ الرسول ﷺ يحكم لهم.

والجار والمجرور: (إليه) متعلق بـ (يأتوا)، وجوزوا تعلقه بـ (مذعنين)، على أَنَّ (إلى) بمعنى اللام، أو على تضمين الإذعان بمعنى الإسراع، وتقديم المعمول على هذا يفيد الاختصاص، أو لتوافق الفواصل، أو لهما.

وعبر بـ(إذا) فيما مر في الآية السابقة إشارة إلى تحقق الشرط، وبـ(إن) هنا إشارة إلى عدم تحققه، وفي هذا ذم لهم.

﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَّرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ﴾: هذا استفهام لاستيضاح سبب إعراضهم عن قبول حكم رسول الله، والمعنى: أسبب إعراضهم عن المحاكمة إليه ﷺ أَنَّهُمْ مرضى القلوب لكفرهم ونفاقهم؟ أم سببه أَنَّهُمْ ارتابوا وشكوا في أمر نبوته ﷺ مع ظهور حقيقتها؟ أم سببه أَنَّهُمْ يخافون أَنْ يَجور الله عليهم ويظلمهم؟

والاستفهام في هذه الآية إنكاري، فهو ينكر عليهم أَنْ يكون واحد مما ذكر سبباً لإعراضهم.

﴿بَلْ أَوَلَيْكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾: بل هنا للإضراب الإبطالي، فهو تأكيد لما يفيد الاستفهام، وما وراءها تعيين للسبب الحقيقي لإعراضهم، وهو أَنَّهُمْ ظالمون.

قال الألوسي في تفسيره: "كأنه قيل: ليس شيء مما ذكر سبباً لذلك الإعراض، أما الأولان فلأنه لو كان شيء منهما سبباً له لأعرضوا عن المحاكمة إليه صلى الله تعالى عليه وسلم عند كون الحق لهم، ولما أتوا إليه عليه الصلاة والسلام مذعين لحكمه لتحقيق نفاقهم وارتياهم حينئذ أيضاً، وأما الثالث فلانتفائه رأساً حيث كانوا

لا يخافون الحيف أصلاً لمعرفة بتفاصيل أحواله عليه الصلاة والسلام في الأمانة والثبات على الحق، بل سبب ذلك أنَّهم هم الظالمون، يريدون أن يظلموا من الحق له عليهم، ولا يتأتى مرامهم مع الانقياد إلى المحاكمة إليه عليه الصلاة والسلام، فيعرضون عنها لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم يقضي بالحق عليهم..."^(١).

﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾:

بعد أن ذكر القرآن الكريم موقف المنافقين من حكم الله ورسوله أعقب ذلك على عادته ببيان موقف المؤمنين للتنبيه على ما ينبغي بعد إنكاره لما لا ينبغي. و(قول): منصوب على أنه خبر لـ(كان) مقدم. و(أن يقولوا): أن وما بعدها في تأويل مصدر في محل رفع اسم كان.

ومعنى الآية على ما ذكره الطبري: "إِنَّمَا كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى حُكْمِ اللَّهِ وَإِلَى حُكْمِ رَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ وَيُبَيِّنَ خُصُومَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا مَا قِيلَ لَنَا وَأَطَعْنَا مَنْ دَعَانَا إِلَى ذَلِكَ. وَلَمْ يُعْنِ بِ(كَانَ) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الْخَبَرُ عَنْ أَمْرٍ قَدْ مَضَى فَتَقَضَّى، وَلَكِنَّهُ تَأْنِيْبٌ مِنَ اللَّهِ الَّذِينَ أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِسَبَبِهِمْ، وَتَأْدِيبٌ مِنْهُ آخَرِينَ غَيْرَهُمْ"^(٢).

قال ابن عباس: (أخبر بطاعة المهاجرين والأنصار وإن كان ذلك فيما يكرهون، أي: هذا قولهم، وهؤلاء لو كانوا مؤمنين لكانوا يقولون سمعنا وأطعنا)^(٣).

وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾: هم المنجحون المدركون طلباتهم، بفعلهم ذلك، المخلدون في جنات الله، وما فيه من معنى البعد للإشعار بعلو مرتبتهم وبعد منزلتهم في الفضل.

^(١) روح المعاني (١٨/١٩٦)

^(٢) (١٧/٣٤٣)

^(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٩٤)

﴿وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ هذه جملة مستأنفة جيء بها لتقرير مضمون ما قبله من حال المؤمنين وترغيب من عداهم في الانتظام بسلوكهم. والمعنى: ومن يطع الله تعالى ورسوله ﷺ كائناً من كان فيما أمر به من الأحكام اللازمة والمتعدية.

وروي عن ابن عباس أنه قال: ومن يطع الله ورسوله في الفرائض والسنن، وهذا الكلام يحتمل اللف والنشر^(١)، أي يطع الله فيما فرضه، والرسول فيما سنه. ﴿وَيَحْشُرَ اللَّهُ﴾: على ما مضى من ذنوبه. ﴿وَيَتَّقَهُ﴾: أي فيما يستقبل من الحياة. قرأ نافع: (ويتقيه) بكسر القاف وكسر الهاء من غير إشباع، وقرأ حفص بسكون القاف وكسر الهاء غير مشبعة،^(٢) ووجه قراءة حفص - وهي إسكان القاف - أنه عد القاف آخرًا، فجزمه بالسكون، على حد قول الشاعر: ومن يتق فإن الله معه ورزق الله مؤتاب وغادي^(٣)

﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾: أي الموصوفون بما ذكرهم، الفائزون بالنعيم المقيم لا من عداهم، فتعريف الطرفين والإتيان بضمير الفصل يفيد القصر.

فائدة: جاء في تفسير القرطبي: "ذكر أن عمر رضي الله عنه بينما هو قائم في مسجد النبي ﷺ، وإذا رجل من دهاقين الروم قائم على رأسه وهو يقول: أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. فقال له عمر: ما شأنك؟ قال: أسلمت لله. قال: هل لهذا سبب؟ قال: نعم، إني قرأت التوراة والزبور والإنجيل وكثيراً من كتب

^(١) روح المعاني (١٨/١٩٨)، واللف والنشر ذكر شيعين أو أكثر، ثم ذكر ما يقابلها، وفيه جمع للمتناسبات من غير فاصل بينها كقوله تعالى: ﴿وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ. وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [القصص: ٧٣] فبين الليل والنهار مناسبة فجمع بينهما والسكن في الليل والسعي في النهار. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

^(٢) حجة القراءات لابن زنجلة (ص ٥٠٣)

^(٣) نسبه ابن جني في كتابه التمام في تفسير أشعار هذيل للفراء: (ص ٤٣)

الأنبياء، فسمعت أسيراً يقرأ آية من القرآن جمع فيها كل ما في الكتب المتقدمة، فعلمت أنه من عند الله فأسلمت، قال: ما هذه الآية؟ قال قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ﴾ في الفرائض ﴿وَرَسُولَهُ﴾ في السنن ﴿وَيَخْشَ اللَّهَ﴾ فيما مضى من عمره ﴿وَيَتَّقَهُ﴾ فيما بقي من عمره ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ والفائز من نجا من النار وأدخل الجنة. فقال عمر: قال النبي ﷺ: «أوتيت جوامع الكلم»^(١).

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ بعد أن استطرد في الحديث وذكر المؤمنين وما ينبغي أن يكونوا عليه من الصفات عاد بالحديث إلى ذكر المنافقين، وقد ذكر القرطبي سبباً لهذه الآية فقال: "لما بين كراهمهم لحكم النبي ﷺ أتوه فقالوا: والله لو أمرتنا أن نخرج من ديارنا ونسائنا وأموالنا لخرجنا ولو أمرتنا بالجهاد لجاهدنا فنزلت هذه الآية"^(٢).
والقسم الحلف، وأصله من القسامة، وهي خمسون يمينا تقسم على متهمين بالقتل.

(جهد أيمانهم): أي طاقة ما قدروا أن يحلفوا به، وأعربه الالوسي مصدراً مؤكداً لفعل محذوف، والجملة حال، أو هو في محل نصب حال على تأويله بالمشتق، ومعنى ذلك أنهم أقسموا بالغين أقصى مراتب اليمين في الشدة والوكادة، وجعله بعضهم مصدراً مؤكداً لـ(أقسموا) أي: أقسموا إقسام اجتهد في اليمين،^(٣) والظاهر أنهم غلظوا الأيمان وشددوها. ولم يذكر القرطبي غيره^(٤).

﴿لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ﴾: لئن أمرتهم بالخروج للجهاد أو بالخروج عن الأموال وغيرها، والعبرة تقتضي الشمول والعموم، والجملة جواب لأقسموا، وجواب الشرط محذوف

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٩٥/١٢)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٩٦/١٢)

(٣) روح المعاني (١٩٩/١٨)

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٩٦/١٢)

لدلالة هذه الجملة عليه، وهي حكاية بالمعنى، والأصل: (لتخرجن) بصيغة المتكلم، وقيل: الأصل: (لخرجنا) إلا إنه أريد حكاية الحال الماضية فغير بذلك. وحيث كانت مقاتلتهم هذه كاذبة، ويمينهم فاجرة، أمر رسول الله ﷺ بردها حيث قال:

﴿قُلْ﴾: قل يا محمد رداً عليهم وزجراً لهم عن التفوه بها، وإظهاراً لعدم القبول لكونهم كاذبين بها. ﴿لَا تُقْسِمُوا﴾: أي على ما ينبئ عن كلامكم من الطاعة. ﴿طَاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ﴾: طاعتكم طاعة معروفة، فطاعة خيرٌ لمبتدأ محذوف، والجملة - كما ذكر الألوسي - تعليل لما قبلها، كأنه قيل: لا تقسموا على ما تدعون من الطاعة، لأنَّ طاعتكم طاعة معروفة بأنها واقعة باللسان فقط من غير مواطاة من القلب، ^(١) وإنما عبر عنها بمعروفة للإيدان بأن كونها كذلك مشهور معروف لكل أحد.

﴿إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾: من الأعمال الظاهرة والباطنة التي من جملتها ما تظهرونه من الأكاذيب المؤكدة بالإيمان الفاجرة، وغير ذلك من النفاق والكفر. ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾: كرر الأمر بالقول لإبراز كمال العناية به والإشعار باختلافهما، حيث إن المقول الأول نهي بطريق الرد والتبكي، وفي الثاني أمر بطريق التكليف والتشريع. وإطلاق الطاعة المأمور بها عن وصف الصحة ونحوها بعد وصف طاعتهم بما ذكر للتنبيه على أنَّها ليست من الطاعة في شيء أصلاً. ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا﴾: هذا خطاب للمنافقين الذين أمر ﷺ أن يقول لهم ما سمعت، وارد من قبله وَتَوَلَّوْا، داخل في حيز (قل)، وهو فعل مضارع حذف منه إحدى تاءيه، والأصل: فإن تتولوا، ويدل على ذلك قوله سبحانه فيما بعد: ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ﴾ ولم يقل: وعليهم. والمعنى: إن تتولوا عن الطاعة إثر ما أمركم الرسول ﷺ بها.

^(١) روح المعاني (١٨/١٩٩)

والفناء لترتيب ما بعدها على تبليغه ﷺ للمأمور به إليهم، وعدم التصريح به للإيدان بغاية ظهور مسارعته ﷺ إلى تبليغ ما أمر به وعدم الحاجة إلى الذكر.

﴿فَاتِمَّا عَلَيْهِ مَا حَلَّ﴾: أي على الرسول ما أمر به من التبليغ للرسالة. ﴿وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ﴾: أي ما أمرتم به من الطاعة له. قال الآلوسي: "ولعل التعبير بالتحميل أولاً: للإشعار بثقل الوحي في نفسه، وثانياً: للإشعار بثقل الأمر عليهم" (١).

﴿وَأِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾: وإن تطيعوه فيما أمركم به ﷺ تهتدوا إلى الحق الذي هو المقصد الأصلي الموصل إلى كل خير، المنجي من كل شر. قَالَ الثَّرْطِيُّ: "جعل الاهتداء مقروناً بطاعته" (٢).

﴿وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلَعُ الْمَيِّتِ﴾: اعتراض مقرر لما قبله من أَنَّ غائلة التولي وفائدة الإطاعة مقصورتان عليهما، واللام إما للجنس المنتظم له ﷺ انتظاماً أولياً، أو للعهد؛ أي: ما على جنس الرسول كائناً من كان، أو ما عليه ﷺ إلا التبليغ الموضح لكل ما يحتاج إلى الإيضاح، أو الواضح على أَنَّ المبين من أبان بمعنى بان، وقد علمتم أنه قد فعله بما لا مزيد عليه.

د - ما تدلُّ عليه هذه الآيات مِنَ الْأَحْكَامِ:

أولاً: إن الهداية بمعنى الإيصال بيد الله سبحانه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم، ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦] وأما الهداية بمعنى الإرشاد والدلالة على الطريق فيتصف به الرسل وغيرهم، قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى:

(١) روح المعاني (٢٠٠/١٨)

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٢٩٦/١٢)

٥٢] وعلى هذا فليس من مهمة المرشد أن يوصل الناس إلى معرفة الحق، بل مهمته أن يعرف الناس بالحق.

ثانياً: يستفاد من قوله: (أطيعوا) أنَّ الأمر للوجوب إذ لم يكن هناك قرينة صارفة، ووجه الاستدلال أنه تعالى أمر بالطاعة، ثم هدد بقوله: (فإن تولوا) والتهديد على المخالفة دليل الوجوب.

ثالثاً: قال القُرطبي: "هذه الآية ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ...﴾ دليل على وجوب إجابة الدَّاعي إلى الحاكم، لأنَّ الله سبحانه ذم من دعي إلى رسوله ليحكم بينه وبين خصمه بأقبح الذم فقال: ﴿أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ...﴾ الآية. قال ابن خُويز مَنداد: واجب على كل من دعي إلى مجلس الحاكم أن يجيب ما لم يعلم أنَّ الحاكم فاسق، أو عداوة بين المدعي والمدعى عليه"^(١).

رابعاً: ويستفاد من هذا النص أنه لا يحمل إنسان شيئاً من التكاليف، ولا يؤاخذ إنسان بعمل غيره، بل كل إنسان يؤاخذ بما عمل، وأن ليس للإنسان إلا ما سعى، ولكن ورد في بعض الأحاديث تخصيص لذلك منها قوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»^(٢)، ومنها حديث الخثعمية التي أرادت أن تحج عن أبيها^(٣).

^(١) المرجع السابق (٢٩٤/١٢)

^(٢) الترمذي: كتاب الأحكام، باب في الوقف، (١٣٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، (٦٤٤٥) واللفظ له.

^(٣) صحيح البخاري: كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا...﴾ [النور: ٢٧] ، (٥٨٧٤).

العاقبة للمتقين

أ- النص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ
كَمَا أَسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ
وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ
بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطِيعُوا
الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾ لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ
وَمَا لَهُمُ النَّارُ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾

[النور: ٥٥ - ٥٧]

ب . سبب النزول:

روى الطبري^(١) عن أبي العالية قال: مكث النبي ﷺ عشر سنين خائفاً يدعو إلى الله سرّاً وعلانية، قال: ثم أمر بالهجرة إلى المدينة. قال: فمكث بها هو وأصحابه خائفين، يصبحون في السلاح ويمسون فيه، فقال رجل: ما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع عنا السلاح، فقال النبي ﷺ: (لا تغربون^(٢)) إلا يسيراً حتى يجلس الرجل منكم في المأ العظيم محتبياً فيه، ليس فيه حديدة) فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ...﴾ إلى قوله: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ قال: يقول: من كفر بهذه النعمة ﴿فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وليس يعني الكفر بالله. قال: فأظهره الله على جزيرة العرب

(١) تفسير الطبري (٣٤٨/١٧)

(٢) تمكثون، لسان العرب، مادة (غبر)

فآمنوا، ثم تجربوا، فغير الله ما بهم، وكفروا بهذه النعمة، فأدخل الله عليهم الخوف الذي كان رفعه عنهم.

ج- اللغة والتفسير والإعراب:

﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ﴾: استئناف مقرر لما في قوله تعالى: ﴿وَأِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ من الوعد الكريم، ومعرب عنه بطريق التصريح.

والمراد بـ(الذين آمنوا) كل من اتصف بالإيمان بعد الكفر على الإطلاق دون تخصيص بالمنافقين أو المؤمنين حقاً أو غيرهم، فالخطاب في (منكم) لعامة الكفرة لا للمنافقين، و(من) تبعية.

﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾: عطف على (آمنوا) داخل معه في حيز الصلة. وتوسيط الظرف (منكم) بين المعطوف والمعطوف عليه لإظهار أصالة الإيمان. والمعنى: أطاعوا الله ورسوله فيما أمرا به ونهيا عنه.

﴿لَيْسَتْ خَلْفَهُمْ فِي الْأَرْضِ﴾: ليورثهم الله أرض المشركين من العرب والعجم، فيجعلهم ملوكها وساستها، واللام في جواب قسم مضمرة، أي: والله ليستخلفنهم. ومفعول (وعد) الثاني محذوف دل عليه الجواب، أي: استخلافهم وأقسم ليستخلفنهم.

﴿كَأَمْ اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾: كما فعل من قبلهم ذلك بيبي إسرائيل إذ أهلك الجبابرة بالشام، وجعلهم ملوكها وسكانها، قال تعالى [الأعراف: ١٣٧]: ﴿وَأَوْزَنَّا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضَعِفُونَ مَشْرِقَ الْأَرْضِ وَمَغْرِبَهَا الَّتِي بَدَرْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَرْنَا مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾.

والجار والمجرور في (كما) متعلق بصفة لمفعول مطلق محذوف، والتقدير: استخلافاً كائناً كاستخلاف الذين من قبلهم، و(ما) هنا مصدرية تتأول مع ما بعدها بمصدر في محل جر بالكاف.

﴿وَلَيْمَكَنَّ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي آرَضَى لَهُمْ﴾: وليوطن لهم ملتهم التي ارتضاها لهم فأمرهم بها وهي الإسلام. كما قال تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].
﴿وَلْيَبَدِّلْهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾: ولغيرن الله ما بهم من الخوف من عدوهم أمناً. والتنوين للتعظيم، أي لا يقادر قدره.

﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾: يخضعون لي بالطاعة ويتذللون لأمرى ونهيي، ولا يشركون في عبادتهم إياي الأوثان والأصنام ولا شيئاً غيرها، بل يخلصون لي العبادة فيفردونها إلي دون كل ما عبد من شيء غيري. وجملة (لا يشركون) في محل نصب حال من واو (يعبدونني) أي غير مشركين بي في العبادة شيئاً.

﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾: ومن كفر بهذه النعمة فأولئك هم الفاسقون الخارجون عن طاعتي.

﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾: أدوا الصلاة بحدودها وأركانها وشروطها ولا تضيعوها.
﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾: التي فرضها الله عليكم أهلها. ﴿وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾: الذي هو مرسل إليكم من ربكم ليخرجكم من الظلمات إلى النور. ﴿لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾: كي يرحمكم ربكم فينجيكم من عذابه.

﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ﴾: في هذه الآية تسلية للرسول ﷺ ووعد له بالنصر، يقول: لا تحسبن يا محمد الذين كفروا معجزين في الأرض لا يقدر الله على إدراكهم وإهلاكهم في قطر من أقطار الأرض، وإن هربوا كل مهرب.
﴿وَمَا أَوْنَهُمُ النَّارُ وَلَيْسَ الْمَصِيرُ﴾: وفي الآخرة مصيرهم ومرجعهم إلى النار، وبئس النار مرجعاً ومصيراً لهم.

د - ما يستفاد من هذه الآيات من الأحكام:

أولاً: يستفاد من هذا النص إعجاز القرآن وصدق الرسول ﷺ فيما أخبرهم به، فقد وقع ما أخبر به القرآن وأخبر به الرسول كما أخبر.

روى البخاري في صحيحه عن خباب قال: أتيت النبي ﷺ وهو متوسد بردة وهو في ظل الكعبة، وقد لقينا من المشركين شدة، فقلت: يا رسول الله، ألا تدعو الله، فقعد وهو محمر وجهه، فقال: (لقد كان من قبلكم ليمشط بمشاط الحديد ما دون عظامه من لحم أو عصب، ما يصرفه ذلك عن دينه، ويوضع المنشار على مفرق رأسه، فيشق باثنتين ما يصرفه ذلك عن دينه، وليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه)^(١).

ثانياً: قال الثرطبي في تفسيره: "قال الصّحاح في كتاب النقاش: هذه تتضمن خلافة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي لأهم أهل الإيمان وعملوا الصالحات. وقد قال رسول الله ﷺ: (الخلافة بعدي ثلاثون)^(٢). وإلى هذا القول ذهب ابن العربي في أحكامه، واختاره وقال: قال علماؤنا: هذه الآية دليل على خلافة الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم، وأن الله استخلفهم ورضي أمانتهم، وكانوا على الدين الذي ارتضى لهم، لأنهم لم يتقدمهم أحد في الفضيلة إلى يومنا هذا، فاستقر الأمر لهم، وقاموا بسياسة المسلمين، وذبوا عن حوزة الدين، فنفذ الوعد فيهم.... وقال قوم: هذا وعد لجميع الأمة في ملك الأرض كلها تحت كلمة الإسلام، كما قال ﷺ: (زويت لي الأرض فرأيت مشارقتها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها)^(٣).

واختار هذا القول ابن عطية في تفسيره حيث قال: "والصحيح في الآية أنّها في استخلاف الجمهور، ... واستخلافهم هو أنّ يملكهم البلاد ويجعلهم أهلها، كالذي جرى في الشام والعراق وخراسان والمغرب..."^(٤).

(١) البخاري: في فضائل الصحابة، باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه من المشركين، رقم (٣٦٣٩).

(٢) الترمذي بالفاظ قريبة: في الفتن، باب ما جاء في الخلافة، رقم (٢٢٢٦)، وقال هذا حديث حسن. والنسائي: في المناقب، باب أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم: (٨٠٩٩).

(٣) أحكام القرآن (٤٠٩/٣ و٤١٢). والحديث أخرجه مسلم بلفظ قريب: كتاب الفتن، (٢٨٩).

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٢٩٧/١٢-٢٩٨)، والمحرر الوجيز (١٩٢/٤-١٩٣).

ثالثاً: يستفاد من هذا النص أيضاً أنَّ العاقبة للمتقين، فمهما نزل بالمؤمنين من البلاء وتغلب الأعداء، فإنَّ العاقبة والنَّصر لهم في النهاية.

الاستئذان في داخل الأسيرة وتخفيف الثياب الظاهرة عن العجائز

أ - النص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَذِنَ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْعَنُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ وَالْفَوَاحِشُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ [النور: ٥٨ - ٦٠]

ب - مناسبة الآية لما قبلها:

رجوع إلى بيان تنمة الأحكام السابقة بعد تمهيد ما يوجب الامتثال بالأوامر والنواهي الواردة فيها وفي الأحكام اللاحقة من التمثيلات والترغيب والترهيب والوعد والوعيد. ويحتمل أن يقال: إن الآيات السابقة حثت المؤمنين على الطاعة والامتثال لأوامر الله ورسوله، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ وقال: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ وبعدها: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾ وبعدها: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾

فجاءت هذه الآية لتقول: إنه مما يطاع الله تعالى ورسوله فيه.

ج - أسباب النزول:

قال مقاتل: نزلت في أسماء بنت مرثد، دخل عليها غلام كبير لها في وقت كرهته، فأنت رسول الله ﷺ فقالت: إن خدمننا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها، فنزلت هذه الآية^(١).

وروي أن رسول الله ﷺ أرسل مدلج بن عمرو الأنصاري - وكان غلاماً - وقت الظهيرة ليدعو عمر رضي الله عنه، فدخل عليه وهو نائم قد انكشف عنه ثوبه، فقال عمر رضي الله عنه لوددت أن الله تعالى نحى آباءنا وأبنائنا وخدمنا أن لا يدخلوا علينا هذه الساعات إلا بإذن، ثم انطلق معه إلى رسول الله ﷺ فوجده وقد أنزلت عليه هذه الآية، فخر ساجداً شكراً لله^(٢)، وهذه إحدى موافقات رأي عمر الوحي.

وأخرج ابن أبي حاتم عن السدي أنه قال: كان أناس من أصحاب رسول الله ﷺ يعجبهم أن يباشرو نساءهم في هذه الساعات، فيغتسلوا، ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله تعالى أن يأمرؤا المملوكين والغلمان ألا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ...﴾ الآية^(٣).

فإذا صح أن سبب النزول قصة أسماء المتقدمة، كان قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ خطاباً للرجال والنساء بطريق التغليب، لأن دخول سبب النزول في الحكم قطعي، كما هو الرّاجح في الأصول.

وسبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَذِنُوا كَمَا اسْتَذِنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ قيل في استئذان الرجل على أمه. فالإذن واجب على خلق الله أجمعين إلا ما عدا الأوقات الثلاث للأطفال.

(١) تفسير البغوي (٦/٦٠).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٠٤).

(٣) تفسير القرآن العظيم (٨/٢٦٣٣-٢٦٣٤).

وقيل: الخطاب للرجال خاصة والنساء داخلات في الحكم بدلالة النص، ويعترض عليه بأن سبب النزول في أسماء بن مرثد، فيجاب أنه ما المانع من أن يعلم الحكم في السبب بطريق الدلالة والقياس الجلي ويكون ذلك في حكم الدخول؟
وقيل: تعدد سبب النزول، وقصة عمر واضحة في ذلك.

د - اللغة والتفسير والأحكام:

قد يقال الأمر في قوله تعالى: ﴿لَيْسَتْ ذُنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ للمملوكين من العبيد والجواري، والصبيان والصغار، وكيف يؤمر الصبي الذي لم يبلغ الحلم ولا تكليف قبل البلوغ؟
والجواب من وجهين:

الأول: إن الأمر وإن كان كذلك في الظاهر لكنّه في الحقيقة للمخاطبين، فهم أمروا أن يأمرؤا ممالئكم وصبيانهم بالاستئذان، وإلى هذا المعنى يرشد كلام السدي في سبب النزول كما سبق.

وأمر المخاطبين صبيانهم إنما هو من باب التأديب والتعليم ولا إشكال فيه، ومثله ما روي في قوله ﷺ: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر)^(١).

والثاني: أن الأمر للبالغين من المذكورين على وجه التكليف، ولغيرهم على وجه التأديب، وظاهر الأمر في قوله تعالى: (ليستأذنكم) أنه للوجوب، وبهذا الظاهر قال بعض العلماء.

لكن الجمهور على أنه أمر استحبابي وندب، وأنه من باب التعليم والإرشاد إلى محاسن الآداب، فلو دخل المملوك المكلف على سيده بغير استئذان لم يكن ذلك معصية منه، وإنما خلاف الأولى وإخلالاً بالأدب، نعم إذا كان يعلم أن في دخوله

(١) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، (٤٩٥).

بغير إذن إيذاء لسيده كان دخوله حينئذ حراماً، لا من حيث أنه دخل بغير إذن، بل من حيث أنه آذى غيره، وعلى كلا القولين حكم الاستئذان في الأوقات الثلاثة الآتية محكم ليس بمنسوخ ولا مؤقت بوقت قد انتهى على الصحيح كما ورد عن ابن المسيب وابن جبير^(١)، إذ لا دليل عليه.

قال العلماء: هذه الآية خاصة وآية: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ عامة، فخص في هذه الآية بعض المستأذنين، ثم الآية الأولى الاستئذان في جميع الأوقات، وهنا خص بعض الأوقات على العبيد، وقال: (منكم) لتخصيصهم بالأحرار بدليل المقابلة.

على أية حال فإن اعتبار الأمر للوجوب مرهون بما كانوا عليه من عدم الستور للأبواب، فالذين جروا على النذب لاحظوا ما آل إليه الأمر من وجود غلق الأبواب. يستأنس لذلك بما أخرجه أبو داود عن عكرمة أَنَّ نفراً من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد؟ قول الله ﷻ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ الآية. قال ابن عباس: (إن الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حِجَال، فرمى دخل الخادم أو الولد أو يتيمة الرجل والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أر أحداً يعمل بذلك بعد)^(٢).

وظاهر قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ أَنَّ الحكم خاص بالذكر من العبيد سواء أكانوا كباراً أم صغاراً، وبهذا الظاهر قال ابن عمر ومجاهد، والجمهور على أنه عام في الذكور والإناث من الأرقاء، الكبار منهم والصغار، وعن ابن عباس أنه

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٠٢).

(٢) كتاب الأدب، باب الاستئذان في العورات الثلاثة، (٥١٩٢).

خاص بالصغار، وهو بعيد، وأبعد منه ما روي عن السلمي مِنْ تَخْصِيصِهِ
بالإناث^(١).

وقول ابن عمر قول حسن؛ لأنَّ (الذين) في كلام العرب للرجال وإن كان يدخل
معهم النساء تغليياً، أما ما ورد عن السلمي مِنْ تَخْصِيصِهَا بالنساء فهو ضعيف؛
لأنَّ (الذين) لا يكون للنساء، إنما يكون للنساء (اللاتي) و(اللواتي).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَرْغَبُوا الْحُلْمَ مِنْكُمْ﴾: الحُلْم: ما يراه النائم. كذا في
(الصحيح). والحُلْم بالكسر: الأناة، حُلْم الرجل إذا صار حليماً^(٢).
وفي (القاموس): الحُلْم والحُلْم: الرؤيا، جمعه: أحلام^(٣).

كناية عن أنَّهم قصرُوا عن درجة البلوغ ولم يصلُّوا حَدَّ التَّكْلِيف، فالكلام
مستعمل في لازم معناه، لأنَّ الاحتلام أقوى دلائل البلوغ، والجمهور على أنَّ المراد
بالذين لم يبلغوا الحلم الصبيان من الذكور والإناث، سواء أكانوا أجنب أم محارم،
إلا أنَّ قوله تعالى: ﴿أَوِ الْطِفْلَ الَّذِي لَا يَظْهَرُ عَلَى عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾ يجعل اسم
الموصول هنا خاصاً بالمرهقين، كما أنَّ وصفه بقوله تعالى: (منكم) يجعله خاصاً
بالأحرار، ويشعر بذلك أيضاً ذكره في مقابلة: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ﴾ أي
ثلاثة أوقات في اليوم والليلة: قبل صلاة الفجر، ووقت الظهر، وبعد صلاة العشاء.
و(الظهيرة): وقت الظهر، وقيل: شدة الحر عند انتصاف النهار.

والتعبير عنها بالمرات للإيذان بأن مدار وجوب الاستئذان مقارنة تلك الأوقات
لمرور المستأذنين بالمخاطبين لا أنفسهم، لأنه لا يجب أن يستأذن ثلاث مرات في كل
وقت.

^(١) روح المعاني (٢١٠/١٨).

^(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: مادة (حلم).

^(٣) القاموس المحيط: مادة (حلم).

فـ(ثلاث) منصوبة على الظرفية للاستئذان، وهو الذي ذهب إليه الجمهور، والمعنى: ليستأذنكم المذكورون في ثلاثة أوقات.

قال القُرطبي: "أدب الله ﷻ عباده في هذه الآية... يستأذنون على أهلهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادة الناس الانكشاف فيها وملازمة التعري، فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم ووقت الخروج من ثياب النوم ولبس ثياب النهار، ووقت القائلة وقت التجرد أيضاً، وهي الظهيرة، لأنَّ النهار يظهر فيها إذا علا شعاعه واشتد حره، وبعد صلاة العشاء وقت التعري للنوم، فالتكشف غالب في هذه الأوقات"^(١). وقول عمر دليل في هذا أيضاً.

﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ﴾: خبرٌ لمبتدأ محذوف تقديره: هذه الخصال أو هن ... إلخ. ﴿لَكُمْ﴾: الجار والمجرور متعلق بمحذوف وقع صفة له؛ أي: هن ثلاث عورات كائنة لكم.

والعورة: الخلل، ومنه: الأعور المختل العين، وعورة الإنسان سوائته، وأصلها - كما قال الراغب - من العار، وذلك لما يلحق في ظهورها من العار أي المذمة^(٢)، والجملة استئنافية مسوقة لبيان علة طلب الاستئذان في تلك الأوقات، وأطلقت العورة على الأوقات المشتملة عليها مبالغة كأنها نفس العورة.

ثم قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾: أي ليس عليكم ولا على المماليك والصبيان جناح بعد هذه الأوقات في الدخول من غير أن يستأذنوا وإن كنتم مبتدلين.

(بعدهن): أي بعد كل واحدة من تلك العورات الثلاث، وهي الأوقات المتخللة بين كل اثنتين منهن، وإيرادها بعنوان البعدية مع إن كل وقت من تلك الأوقات قبل

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٣٠٤).

(٢) المفردات في غريب القرآن (ص ٣٥٢).

كل عورة من العورات كما إنها بعد أخرى لأن هذه رخصة، والترخيص ورفع الحرج إنما يكون بعد وقوع الفعل، ولتوفية حق التكليف.

المُرَادُ بِالْجَنَاحِ: الظاهر أَنَّ المُرَادَ بِالْجَنَاحِ المنفي الإثم الشرعي، أي: لا إثم عليكم ولا إثم عليهم في دخولهم عليكم بغير استئذان فيما عدا الأوقات الثلاثة.

وفهم منه أَنَّ على المخاطبين وعلى الصغار الذين لم يبلغوا الحلم إثمًا إذا دخل هؤلاء الصغار في الأوقات الثلاثة دون استئذان، وهو مشكل من وجهين:

الأول: إن المخاطبين حملوا تبعه فعل غيرهم مع أنه لا تزر وازرة وزر أخرى.

الثاني: إن الصغار غير مكلفين، فلا يتصور في حقهم الإثم الشرعي.

والجواب: إنه لا مانع من تأثيم المخاطبين لتركهم تعليم الصغار وتمكينهم إياهم الدخول بغير استئذان في أوقات العورات، وأن الجناح المنفي عن الصغار الجناح العربي بمعنى الإخلال بالأدب والمروءة.

وهكذا نفت هذه الآية الحرج في دخول المماليك والذين لم يبلغوا الحلم بغير استئذان فيما عدا الأوقات الثلاثة.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ هذه الآية تحظر الدخول بغير استئذان في جميع الأوقات، فكان بين ظاهر الآيتين تعارض.

وأصح ما دفع به هذا التعارض أَنَّ الآية السابقة خاصة بالأحرار البالغين، وفي حكمهم ممالك الأجانب، وهذه الآية في الصبيان وممالك المدخول عليه، فلا تعارض.

وأيضاً هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا...﴾ في حكم الدخول إلى الدار من الخارج، أما التي نحن بصددنا فتتعلق بحكم التنقل ضمن الغرف في الدار الواحدة.

ويؤخذ من تعليل الأمر بالاستئذان في الأوقات الثلاثة بأنها أوقات عورة يختل فيها تسترهم أَنَّ العبرة بتحقيق هذا المعنى بقطع النظر عن خصوص الوقت.

فلو كان أهل البيت على حال يكرهون اطلاع المماليك والمراهقين عليهم فيها كانكشف عورة أو أحوال خاصة، فإنه ينبغي أَنَّ يستأذن ممالكهم وصبيانهم عليهم، ولو كان ذلك في غير الأوقات الثلاثة، لأنَّ المعنى الذي من أجله أمروا بالاستئذان - وهو خشية الاطلاع على العورات - متحقق، فالأمر بالاستئذان فيها ونفي الجناح بعدها جاريان على العادة الغالبة.

﴿طَوَّفُونَ عَلَيْكُمْ﴾: أي: وهم يطوفون عليكم ﴿بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾: أي: بعضهم طائف على بعض، فحذف متعلق الجار وهو كون خاص لدلالة ما قبله عليه.

والجملة الأولى مستأنفة لبيان العذر المرخص في ترك الاستئذان؛ أي: إن شأنهم مخالطتكم والتردد عليكم بالدخول والخروج، فرفع الحرج عنكم وعنهم في ترك الاستئذان فيما عدا الأوقات الثلاثة.

والجملة الثانية مؤكدة للأولى في بيان الحكمة التي من أجلها رخص في ترك الاستئذان، إلا إنها أشمل من الأولى، فإن معناها أَنَّ كلاً منكم لا يستغني عن مخالطة الآخر، فهم طوافون عليكم وأنتم طوافون عليهم، وفي هذا تسلية للماليك والخدم بأن التعاون في الحياة أمر مشترك بين المالك والمملوك والمخدوم والخدم.

وكان من حق المقابلة أَنَّ يقال: طوافون عليكم وأنتم طوافون عليهم، لكن عدل عنه إلى ما في النظم الجليل: ﴿بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ مراعاةً لجانب السادة المخدومين، وتلطفاً في التعبير عن حاجتهم إلى الممالك والخدم.

وتدلُّ الآية الكريمة على اعتبار العلل في الأحكام الشرعية، لأنَّ الله تعالى نبه على العلة في طلب الاستئذان في الأوقات الثلاثة بقوله جل شأنه: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾

ونبه على العذر المبيح لترك الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة بقوله عز اسمه:
﴿طَوَّفُوا عَلَيْكُمْ﴾.

وتدل الآية أيضاً على أنَّ من لم يبلغ وقد عقل يؤمر بفعل الشرائع، وينهى عن ارتكاب القبائح على وجه التأديب والتعليم، وليعتاده ويتمرن عليه ليكون أسهل عليه عند البلوغ. قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ [التحریم: ٦] روي في تفسيرها: أدبواهم وعلموهم.

فالتنزيل الحكيم منع في الثلاث عورات من دخولهم علينا لأنَّ حقيقة العورة كل شيء لا مانع دونه، ومنه قوله: ﴿إِنْ يُوْتِنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب: ١٣]، أي سهولة المدخل، فبين العلة الموجبة للإذن وهي الخلوة في حال العورة، فتعين امتثاله، ثم رفع الجناح بقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُوا عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾.

﴿كَذَلِكَ يبينُ اللهُ لَكُمْ الْآيَاتِ﴾: الكاف للتشبيه، ذا اسم إشارة يشار إلى مصدر الفعل الذي بعده، وما فيه من معنى البعد لتفخيم شأن المشار إليه، والإيذان ببعد منزلته، وكونه من الوضوح بمنزلة المشار إليه حساً.

وكثيراً ما تأتي (كذلك) لتشيت ما بعدها، لأنَّ وجه الشبه يكون كثيراً في النوعية والجنسية، كقولك: هذا الثوب كهذا الثوب في كونه قطناً أو صوفاً أو حريراً أو خيشاً... إلخ، وهذا التشبيه يستلزم وجود مثله وثبوتة في ضمن النوع.

وبهذا أصبح المعنى: مثل ذلك البيان البديع بينا لكم الآيات لا بياناً آخر أدنى منه، وأن كونه ما بعدها عجيباً أو بديعاً لأنَّ ما ليس كذلك لا يحتاج لبيان، فلما اهتم بإثباته في الكلام البليغ علمتم أنه أمر بليغ.

ومنهم من جعل (كذلك) للتشبيه؛ أي: مثل ما بين لكم الآيات السابقة يبين لكم الآيات هنا الدالة... ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

والكاف في محلّ نَصْبٍ نعت لمصدر محذوف، وأصل التقدير: يبين الله لكم الآيات بياناً كائناً مثل ذلك البيان البديع بينا لكم، لا بياناً آخر أدنى منه.

والمعنى: ينزلها سبحانه وتعالى مبينة واضحة الدلالة، لا أنّه يبينها بعد أن لم تكن كذلك. وتقديم الجار والمجرور على المفعول الصريح للعقد. يكثر في القرآن أنّ الله جل شأنه بعد أن يذكر الآيات واضحة الدلالة، مبينة بياناً يشفي الصدور ويعمر القلوب باليقين والاطمئنان، ويحمل السامع على أن يستيقن أنّ هذا هو البيان لا بيان بعده يردف ذلك بقوله عز اسمه: ﴿كَذَلِكَ يبينُ اللَّهُ﴾ فيبينه للمخاطبين على أنّ هذه عادة الله في آياته كلها، يبينها البيان الشافي لقوم يعقلون.

﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ﴾ ذو علم شامل لكل معلوم، فيعلم ما يصلح لكم وما لا يصلح ﴿حَكِيمٌ﴾ فيشرع لكم من الأحكام ما يناسبكم، ويكفل لكم السعادة في المعاش والمعاد.

هذا وقد يتوهم بعض الناس أنّ الصبي وقد اعتاد الدخول والتردد على أهل بيت معين إذا بلغ مبلغ الرجال فلا حرج في دخوله بغير استئذان كسابق عادته، فجاءت هذه الآية لدفع هذا التوهم، وبيان أنّ الأطفال الذين قد رخص لهم في ترك الاستئذان في غير العورات الثلاث إذا بلغوا الحلم وجب عليهم أن يستأذنوا كما استأذن الذين ذكروا من قبلهم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا...﴾ إلخ. أي: فعليهم أن يستأذنوا في كل الأوقات، ويرجعوا إذا قيل لهم ارجعوا.

ولما بين سبحانه أنفاً حكم الأطفال من أنّهم لا يحتاجون إلى الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة، عقب جل وعز ببيان حالهم إذا بلغوا دفعاً لما عسى أن يتوهم أنّهم وإن كانوا أجنب ليسوا كسائر الأجانب بسبب اعتيادهم الدخول.

﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ﴾ فاللام في (الأطفال) للعهد إشارة إلى الذين لم يبلغوا الحلم المجعولين ... المماليك: أي إذا بلغ الأطفال الأحرار الأجانب ﴿فَلْيَسْتَنْزِلُوا﴾ إذا أرادوا الدخول عليكم.

﴿كَمَا اسْتَنْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ أي الذين ذكروا من قبلهم في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ...﴾ ويرجعوا إن قيل لهم أن يرجعوا. ويجوز أن يكون (من قبلهم) أي من البالغين بقرينة ذكر البلوغ وحكم الطفولية أي الذين بلغوا من قبلهم. (منكم): أي من أولادكم وأقربائكم.

وقال: فليستأذنوا، ولم يقل فليستأذنوكم لأن الأطفال غير مخاطبين ولا متعبدين. ﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾: سبق، والتكرير للتأكيد والمبالغة في طلب الاستئذان، وإضافة الآيات إلى الجلالة لتشريفها، وهو ما يقوي أمر التوكيد والمبالغة. وجعلت هذه الآية حد التكليف منوطاً ببلوغ الصبي الحلم، ومثل الآية في ذلك قوله ﷺ: (رفع القلم عن ثلاثة ... وعن الصبي حتى يحتلم)^(١)، وقوله ﷺ: (الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)^(٢)، وفي رواية: (على كل حالم)^(٣) وفي حديث معاذ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، يعني الجزية^(٤). ومعنى هذه النصوص أَنَّ الصبي إذا بلغ أوان الاحتلام جرت عليه أحكام البالغين سواء احتلم أم لم يحتلم، وأجمع الفقهاء على أَنَّ الغلام إذا احتلم فقد بلغ، وكذلك الجارية إذا احتلمت أو حاضت أو حملت.

(١) سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، (٤٤٠١).

(٢) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادته، (٢٥٢٢)، صحيح مسلم: كتاب الجمعة، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، (٨٤٦).

(٣) صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، باب غسل الجمعة، (١٢٢٧).

(٤) أبو داود: في الزكاة، باب في الزكاة السائمة، رقم (١٥٧٦)، والترمذي: في الزكاة، باب في زكاة البقر، رقم (٦٢٣)، وقال هذا حديث حسن. والنسائي: في الزكاة، باب زكاة البقر، (٢٢٤٢).

وفقهاء الأمصار مجمعون على اعتبار السن في البلوغ، إلا إنهم يختلفون في التقدير، فالمشهور عن الإمام أبي حنيفة رحمته الله أن الغلام لا يبلغ إلا بعد أن يتم له ثماني عشرة سنة، وفي الجارية سبع عشرة سنة.

وقال صاحباه والشافعي وأحمد: حد البلوغ بالسن في الغلام والجارية خمس عشرة سنة، وهو رواية عن الإمام أيضاً، وعليه الفتوى.

دليل المشهور عن الإمام قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤] وأقل ما قيل في بلوغ الأشد ثماني عشرة سنة، فيبنى الحكم عليه للتيقن، غير إن الإناث نشوؤهن وإدراكهن أسرع، فنقص في حقهن سنة لاشتغالها على الفصول الأربعة التي يوافق واحد منها المزاج لا محالة. وللشافعي ومن معه أن العادة جارية ألا يتأخر البلوغ في الغلام والجارية عن خمس عشرة سنة.

ولهم أيضاً ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وله أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرض عليه يوم الخندق وله خمس عشرة سنة فأجازه^(١).

واعترض الحصاص عليهم بأن الخبر لا دلالة فيه على المدعى؛ لأن الإجازة في القتال والرد يتبعان القوة والضعف لا البلوغ وعدم البلوغ، فلعل عدم إجازته صلى الله عليه وسلم لابن عمر أولاً إنما كان لضعفه، وإجازته إياه ثانياً إنما كانت لقوته وقدرته على حمل السلاح لا لبلوغه، ويشعر بذلك أنه صلى الله عليه وسلم ما سأله عن الاحتلام والسن.

﴿وَالْفَوَاحِشُ﴾ جمع قاعد بغير تاء، لأنه مختص بالنساء كحائض وطامث وحامل، ثم يذكر لهم الفرق بين الرجل والمرأة في الحمل عند الاشتراك بوضع

^(١) صحيح البخاري: كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان وشهادتهم، (٢٥٢١)، صحيح مسلم:

كتاب: الإمارة، باب بيان سن البلوغ، (١٨٦٨).

لها تاء، امرأة حامله للمتاع، حامل للولد، لأنَّ الرجل لا يشاركها فيه، ولذلك امرأة قاعدة في بيتها وحاملة على ظهرها. قال ابن السكيت: امرأة قاعد: قعدت عن الحيض^(١)، وفي (القاموس) أنَّها هي التي قعدت عن الولد وعن الحيض وعن الزَّوج^(٢).

والقواعد أساس البيت، قال تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾ [البقرة: ١٢٧]. وقال الشاعر:

فلو أنَّ ما في بطنه بين نسوة حبلن وإن كن القواعد عُقراً^(٣)
والمرأذ بالقواعد العجز اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن عن الولد والمحيض.

﴿لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾: لا مطمع لهن في النِّكاح لكبر سنهن ﴿أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾: يخلعنها. ﴿عَيْرٌ مُتَبَرِّجَتٌ﴾ أصل التبرج التكلف في إظهار ما يخفى، ومادة (برج) تدلُّ على الظهور والانكشاف، ومن ذلك البرج بالتحريك سعة العين بحيث يرى بياضها محيطاً بسوادها كله، والبرج بالضم الحسن، والبارجة السفينة الكبيرة للقتال، والمرأذ بالتبرج هنا تكشف المرأة للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها.

وخص الله النساء العجائز اللاتي أيسن ولم يبق لهن مطمع في الأزواج أنَّ يخلعن ثيابهن من غير أنَّ يقصدن بخلع الثياب التبرج والتكشف للرجال لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا مذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لم يباح لغيرهن، وأزيل عنهن كلفة التحفظ المتعب لهن.

(١) إصلاح المنطق (٣٤١).

(٢) مادة (قعد).

(٣) لسان العرب: مادة (عقر).

ولم تبين الآية الثياب التي رخص للقواعد أن يخلعنها، وللمفسرين في بيانها رأيان:
الأول: إنَّ المرادَ بها الثياب الظاهرة التي لا يفضي وضعها لكشف العورة،
كالجلباب السابغ الذي يغطي البدن كله، وكالرداء الذي يكون فوق الثياب،
وكالقناع الذي فوق الخمار.

وحجة أصحاب هذا الرأي ما أخرجه ابن جرير عن الشعبي أنَّ أبي بن كعب قرأ:
(أن يضعن من ثيابهن)^(١) وما أخرجه ابن المنذر عن ميمون بن مهران أنه قال: في
مصحف أبي بن كعب ومصحف ابن مسعود: (أن يضعن جلابيهن) وهي قراءة ابن
عباس أيضاً^(٢). قال: والجلباب ما تغطي به المرأة ثيابها من فوق كالملحفة، فلا حرج
عليهن أن يضعن ذلك عند المحارم من الرجال، وغير المحارم من الغرباء غير المتبرجات
بزينة.

والرأي الثاني: أنهن يضعن خمرهن وأقنعتهن إذا كن في بيوتهن، أو من وراء
الخدور والستور، ويضيف هذا الرأي للشابة أن تفعل ذلك في خلوتها، فلا معنى
لتخصيص القواعد بذلك.

اعتراض وجوابه:

وقد يقال: إذا كان وضع الثوب لا يترتب عليه كشف العورة، فما معنى نفي
الجناح عنه؟ وهل ينفي الجناح إلا عن شيء قد كان يتوهم حظره ومنعه؟
والجواب أن الله تعالى ندب نساء المسلمين إلى أن يبالغن في التستر والاستعفاف
بأن يدين عليهن جلابيهن، وجعل ذلك من الحشمة ومحاسن الآداب، فإنه أبعد
عن الريبة بهن، وأقطع لأطماع ذوي الأغراض الخبيثة، فكان ادناء الجلابيب من
الآداب التي ندب إليها النساء جميعاً، فرخص الله لقواعد من النساء أن يضعن

(١) تفسير الطبري (١٧/٣٦٣).

(٢) الدر المنثور (١١/١١١).

جلايبهن، ونفى عنهن الجناح في ذلك، وخيرهن بين خلع الجلباب ولبسه، ولكن جعل لبسه استغافاً وخيراً لهن من حيث أنه أبعد عن التهمة وأنفى للظنة.

﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ سيجازيهن على ما يجري بينهن وبين الرجال من قولهن وقصدهن.

وقد تخرج الآية على معنى ثالث يقتضيه ظاهرها، وهو أَنَّ الله تعالى كما رخص للنساء أَنْ يبدن زينتهن لغير أولي الإربة من الرجال كذلك رخص للنساء غير أولي الإربة أَنْ يضعن ثيابهن التي كان عليهن خلعهما بحضرة الرجال الأجانب، فلا حرج على العجوز أَنْ تخلع خمارها وقناعها ولو أدى ذلك إلى كشف عنقها ونحرها للأجانب ما دامت الفتنة مأمونة.

وقد يساعد على ذلك أَنَّ نفي الحرج في خلعهن ثيابهن يدل على أَنَّ خلع هذه الثياب قد كان محظوراً قبل أَنْ يقعدن عن الحيض والولد أيام كان لهن في الرجال مطمع، وللرجال فيهن رغبة.

ولا شك أَنَّ المحذور حينئذ إنما هو خلع الثياب التي يفضي خلعهما إلى كشف شيء من العورة، فما كان محظوراً عليهن أيام صباهن هو الذي أبيح لهن حين كبرن وانقطعت رغبتهن في الرجال.

ولقد كان معروفاً في لسان العرب عصر التنزيل أَنَّ معنى وضع الرجل ثوبه ووضع المرأة ثوبها أَنَّ كلا منهما يخلع من ثيابه ما يزيد على ما يلبسه في بيته وأمام أهله ومحارمه. ففي صحيح مسلم وغيره من حديث فاطمة بنت قيس أَنَّها لما طلقها زوجها، فبت طلاقها رسول الله ﷺ أمرها أَنْ تعتد في بيت أم شريك، ثم أرسل إليها أن: (أم شريك يغشاها أصحابي فاعتدي في بيت ابن عمك ابن أم مكتوم فإنه ضرير البصر تضعين ثيابك عنده)، وفي رواية: (فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك).

ظاهر أَنَّ المراد من قوله ﷺ: (تضعين ثيابك عنده) أَنَّها تتحلل مما يجب عليها لبسه بحضرة الرجال الأجانب.

من أحكام الدخول في البيوت

أ- النص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتُمْ مَفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَرَكََةً طَيِّبَةً كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١﴾

ب - سبب النزول:

اختلف الرواة في سبب نزول هذه الآية اختلافاً كثيراً نشأ عنه اختلاف أهل التأويل في معنى الآية وأوجه اتصال جملها بعضها ببعض، فذكروا في ذلك أقوالاً كثيرة، نذكر لك منها أقربها للصواب وأولها بالاعتبار.

١- أخرج ابن جرير عن معمر قال: قلت للزهري في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ ما بال الأعمى ذكر ههنا والأعرج والمرضى؟ فقال: أخبرني عبيد الله أن المسلمين كانوا إذا غزوا خلفوا زمناهم، وكانوا يدفعون إليهم مفاتيح أبوابهم، يقولون: قد أحللنا لكم أن تأكلوا مما في بيوتنا، وكانوا يتخرجون من ذلك، يقولون: لا ندخلها وهم غيب، فأنزلت هذه الآية رخصة لهم^(١).

(١) تفسير الطبري (١٧/٣٦٨-٣٦٩).

واختار ابن جرير أنَّ المراد نفي الحرج عن من سمو في هذه الآية وجميع النَّاس في أنَّ يَأْكُلُوا من بيوت الذين ذكر الله، فيكون الله قد نفى الحرج عن أهل العذر أولاً، ثم نفى الحرج عن المخاطبين، ثم جمع المخاطبين مع أهل العذر في الخطاب بقوله: ﴿وَأَنْ تَأْكُلُوا﴾ وكذلك تفعل العرب إذا جمعت بين خبر الغائب والمخاطب غلبت المخاطب، فقالت: أنت وأخوك قمتما، وأنت وزيد جلستما، ولا تقول: أنت وأخوك جلسا.

هذا والآية وإن كانت نزلت في تحرج الزمى من أنَّ يَأْكُلُوا من بيوت من خلفوهم على بيوتهم إلا إنها ذكرت حكماً عاماً لكل الناس، فنفت عنهم الحرج في أنَّ يَأْكُلُوا من بيوتهم أو بيوت آبائهم.. إلخ ويدخل في ذلك سبب النزول دخولاً أولاً.^(١) وقد يقال: إن أكل النَّاس من بيوتهم قد كان معلوماً حكمه، وأنه كان حلالاً لهم، فما معنى نفي الحرج فيه؟

والجواب: إن أكل النَّاس في بيوتهم لم يذكر هنا لنفي حرج قد كان متوهمًا، وإنما ذكر لإظهار التسوية بين أكلهم من بيوت أقاربهم وموكليهم وأصدقائهم وأكلهم من بيوتهم، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [آل عمران: ٤٦] فقد كان معلوماً أنه لا عجب في أنَّ يتكلم إنسان في زمان كهولته، فكان الغرض من ذكره بيان أنَّ كلامه في زمن المهد مثل كلامه وهو كهل، كذلك ما معنا، الغرض بيان أنَّ أكلهم من بيوت المذكورين كأكلهم من بيوت أنفسهم سواء بسواء.

٢- وبعض العلماء يتأول قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾ على عموم بيوت الرِّجَال والأولاد، ومنها ما اختاره الجبائي وأبو حيان، وهو أنَّ الآية تنفي الحرج عن الأعمى والأعرج والمريض في القعود عن الجهاد، وتنفي الحرج عن المخاطبين في أنَّ يَأْكُلُوا من بيوت الذين ذكرهم الله^(٢)، فالمعنى: ليس على أصحاب العذر حرج في

(١) المرجع السابق (١٧/٣٧١-٣٧٢).

(٢) البحر المحيط (٤٣٤/٦).

التخلف عن الجهاد، وليس عليكم أيها النَّاس حرج في أَنْ تأكلوا إلخ ... وقد يبدوا أَنَّ في هذا العطف غرابة لبعد الجامع، ولكن إذا علم أَنَّ الغرض بيان الحكم وإفتاء للحوادث، وأن الكلام في معرض الإفتاء والبيان، وأن الحادثين قد اشتركتا في ذلك الغرض الذي سيق له الكلام قرب الجامع بينهما، وصح عطف إحداها على الأخرى.

قال الزمخشري: "ومثال هذا أَنَّ يستفتيك مسافر عن الإفطار في رمضان، وحاج مفرد عن تقديم الحلق على النحر، فقلت: ليس على المسافر حرج أَنْ يفطر، ولا عليك يا حاج أَنْ تقدّم الحلق على النحر"^(١) فإن قيل: فما وجه اتصال هذا الكلام بما قبله؟ قيل: إن الترخيص لأهل العذر في ترك الجهاد قد ذكر أثناء بيان الاستئذان ليفيد أَنَّ نفي الحرج عنهم في التخلف مستلزم عدم وجوب الاستئذان منه ﷺ، فلهم القعود عن الجهاد من غير استئذان ولا إذن، كما إن للمماليك والصبيان دخول البيوت في غير العورات الثلاث من غير استئذان ولا إذن من أهلها.

٣- ومنها أَنَّ الآية تنفي الحرج عن النَّاس في أَنْ يأكلوا مع الأعمى والأعرج والمريض، وفي أَنْ يأكلوا من بيوتهم أو من بيوت آبائهم ... إلخ، وذلك أنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لما أنزل الله ﷻ قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الذِّبَاءُ أَمْتُوا وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨] تخرج المسلمون على مؤكلة المرضى والزمنى والأعمى والأعرج، وقالوا: الطعام أفضل الأموال، وقد نحانا الله عن أكل المال بالباطل. والأعمى لا يبصر موضع الطعام الطيب. والأعرج لا يتمكن من الجلوس ولا يستطيع المزاحمة على الطعام، والمريض يضعف عن تناول فلا يستوفي الطعام، فأنزل الله هذه الآية^(٢).

(١) الكشاف (٤/٣٢٤).

(٢) معالم التنزيل (٦/٦٢-٦٣).

ومن ذهب إلى هذا التأويل جعل كلمة (على) بمعنى (في) فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ...﴾ إلخ معناه ليس في الأعمى حرج؛ أي: ليس عليكم في مؤاكلة الأعمى حرج ... إلخ.

ومنها ما روي أنه قد كان أهل الأعدار يتخرجون إن أكلوا مع الأصحاء حذراً من استقذارهم إياهم، وخوفاً من تأذيتهم بأفعالهم وأوضاعهم، فنزلت الآية^(١)، أي: ليس على الأعمى حرج، ولا على الأعرج حرج، ولا على المريض حرج في أن يأكلوا مع الأصحاء، وليس عليكم أيها الناس حرج في أن تأكلوا من بيوتكم ... إلخ. وعلى جميع الآراء ترى الآية الكريمة قد أباحت الأكل من بيوت الأقارب، الآباء والأمهات، والإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات، وأباحت أيضاً الأكل مما كان تحت يد الشخص، وتصرفه من مال غيره، والأكل من بيوت الأصدقاء، ولم يذكر فيها قيد ما بإباحة الأكل من هذه البيوت.

فهي في ظاهرها تنافي قوله ﷺ: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)^(٢) وما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: (لا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه)^(٣) وأيضاً فإن إباحة الأكل من هذه البيوت بدون شرط ولا قيد يدل على أن لهم دخولها بغير استئذان، وهو معارض لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ وقوله ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِزٍ إِنَّهُ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فإذا كانوا ممنوعين من دخول بيت النبي ﷺ إلا بإذن وهو ﷺ أجود الناس وأكرمهم، وأقلهم حجاباً، كان دخولهم بيت غيره ﷺ بغير إذن أولى بالخطر وأدخل في المنع.

(١) معالم التنزيل (٦٢/٦).

(٢) البيهقي: في الغصب، باب من غضب لحوماً فأدخله في سفينة أو بنى عليه جداراً (١٠٠/٦).

(٣) البخاري: في اللقطة، باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذن، رقم (٢٣٠٣)، في مسلم: كتاب

اللقطة، باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالِكها، رقم (١٧٢٦-١٣).

من أجل ذلك قال جماعة من المفسرين: إنما كان ذلك في صدر الإسلام، ثم نسخ بما تلونا، واستقرت الشريعة على أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا برضاه، ولا ينبغي دخول البيت إلا بإذن أهله.

وقال أبو مسلم الأصفهاني: هذه الآية في الأقارب الكفرة، أباح الله سبحانه للمؤمنين ما حظره في قوله تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]^(١).

والصحيح الذي عليه المعول في دفع هذا التعارض أَنَّ إباحة الأكل مِنْ هَذِهِ البيوت مَقِيْدَةٌ وَمَشْرُوطَةٌ بما إِذَا عَلِمَ الْآكِلُ رِضَا صَاحِبِ الْمَالِ بِإِذْنِ صَرِيحٍ أَوْ قَرِينَةٍ، فَإِذَا دَلَّ ظَاهِرُ الْحَالِ عَلَى رِضَا الْمَالِكِ قَامَ ذَلِكَ مَقَامَ الْإِذْنِ الصَّرِيحِ. وقد يقال: إِذَا وَجَدَ الرِّضَا جَازَ الْأَكْلَ مِنْ بَيْتِ الْأَجْنَبِيِّ وَالْعَدُوِّ، فَأَيُّ مَعْنَى فِي تَخْصِيصِ هَؤُلَاءِ بِالذِّكْرِ؟

والجواب أَنَّ تَخْصِيصَهُم بِالذِّكْرِ لاعتبار التبسيط بينهم، فإن العادة في الأعم الأغلب أَنَّ النَّاسَ تَطِيبُ نَفْسَهُمْ بِأَكْلِ أَقَارِبِهِمْ وَوَكَلَائِهِمْ وَأَصْدِقَائِهِمْ مِنْ بِيُوتِهِمْ. عن الحسن أنه دخل داره وَإِذَا حَلَقَةً مِنْ أَصْدِقَائِهِ وَقَدْ اسْتَلَوْا سَلَالًا مِنْ تَحْتِ سَرِيرِهِ فِيهَا الْخَبِيصُ وَأَطْيَابُ الْأَطْعِمَةِ وَهُمْ مَكْبُونٌ عَلَيْهَا يَأْكُلُونَ، فَتَهَلَّلَتْ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ سُرُورًا وَضَحَكَ وَقَالَ: (هَكَذَا وَجَدْنَاهُمْ)^(٢) يريد أَكْبَارَ الصَّحَابَةِ، وَكَذَلِكَ يَقَالُ: فِي دُخُولِهِمْ هَذِهِ الْبُيُوتَ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ إِذْنِ صَرِيحٍ أَوْ قَرِينَةٍ.

غير أَنَّ هَذَا مُرَدُّودٌ بِأَنَّهُ لَوْ سَلِمَ أَنَّ ظَاهِرَ الْآيَةِ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ دُخُولِ بَيْتِ الْمُحَارَمِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَهَذَا الظَّاهِرُ غَيْرُ مُرَادٍ قَطْعًا كَمَا سَبَقَ، عَلَى أَنَّ هَذَا الْفَهْمَ يَسْتَلْزِمُ أَنَّهُ لَا قَطْعَ فِي سَرَقَةِ مَالِ الصَّدِيقِ، وَلَمْ يَقْلْ بِذَلِكَ أَحَدٌ.

(١) تفسير الرازي (٣٦/٢٤).

(٢) الكشف (٣٢٤/٤-٣٢٥).

قال بعضهم: إن الصديق إذا قصد أن يسرق مال صديقه انقلب عدواً غير صديق، لأنه في الظاهر صديق كما هو الفرض، ولا عبرة بنيته وقصده، فمال صديقه على هذا الرأي غير محرز بالنسبة إليه في ظاهر حاله ، والشرائع إنما تجري على ما ظهر من الحال لا على ما يظن من المقاصد والسرائر.

وأما قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ فللمفسرين فيه رأيان:

الأول: إنه كلام متصل بما قبله، ومن تمامه: فحين نفى الحرج عنهم في الأكل نفسه أراد أن ينفي الحرج عنهم في كيفية الأكل، فالجملة واقعة موقع الجواب عن سؤال نشأ مما قبلها، كأنه قيل: هل نفى الحرج في الأكل من بيوت من ذكروا خاص بما إذا كان الأكل مع أهل تلك البيوت؟ فكان الجواب: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾.

والرأي الثاني: إنه كلام منقطع عما قبله سيق لبيان حكم آخر مماثل له بين من قبل، وذلك أن قوماً من العرب كانوا يتخرجون أن يأكلوا طعامهم منفردين، وكان الرجل لا يأكل حتى يجد ضعيفاً يأكل معه، فإن لم يجد لم يأكل شيئاً، وربما قصد الرجل منهم والطعام بين يديه لا يتناوله من الصباح إلى الرواح، وربما كانت معه الإبل الجفل فلا يشرب من ألبانها حتى يجد من يشاربه، فإذا أمسى ولم يجد أحداً أكل.

قال حاتم الطائي:

إذا ما صنعت الزاد فالتمسي له أكياً فإني لست أكله وحدي^(١)
وكذلك كان ناس منهم يتخرجون أن يأكلوا مجتمعين، يخاف أحدهم إن أكل مع غيره أن يزيد أكله على أكل صاحبه.

(١) ديوان حاتم (ص ٦٢)

وكان آخرون إذا نزل بهم ضيفُ رأوا ألا يأكلوا إلا معه، ولو ترتب على ذلك حقوق الضرر بهم وتعطيل مصالحهم، فنزلت الآية الكريمة لتفني الجناح عن الناس في أكلهم مجتمعين أو متفرقين، وتوسيع الأمر عليهم في ذلك، وبيان أن أمر الطعام ليس من العظم بحيث يُختلط فيه هذه الاعتبارات الدقيقة التي فيها الحرج والمشقة. وقد يُقال: إن الآية حينئذ تسوي بين أكل الرجل وحده وأكله مع غيره مع أن الذي استقرت عليه الشريعة أن اجتماع الأيدي على الطعام سنة مستحسنة، وأن تركه بغير داع مذمة. وفي حديث معاذ بن جبل أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ألا أنبئك بأشر الناس؟) قال: بلى يا رسول الله. قال: (من أكل وحده ومنع رفته وسافر وحده وضرب عبده) ^(١).

والجواب: أن الحديث محمول على من اعتاد الأكل وحده والتزمه بخلاً أن يشاركه أحد في طعامه، والآية تنفي الجناح عمن حصل منه ذلك اتفاقاً، لا بخلاً بالمشاركة، ولا كراهة في القرى.

ووجه آخر وهو أن الحديث يذم من أكل وحده من الوجهة الأخلاقية، فأكله وحده ليس من مكارم الأخلاق، ولا من محاسن الشيم، وهذا شيء آخر وراء كونه عاصياً أو ليس بعاص، فالبخل خلق سيء، ولا يقال: (إن البخيل عاص) ما دام قائماً بالحق الواجب عليه في ماله، فالحديث لم يحكم على من أكل وحده بأنه آثم، فهو لا يعارض الآية التي نفت الإثم عن الذي يأكل وحده.

﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ هذا بيان للأدب الذي ينبغي أن يراعى عند دخول بيوت الذين ذكروا من قبل، وهذا الحكم وإن كان معلوماً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ إلا إنه أعيد هنا لدفع ما عسى أن يتوهم من أن الأقارب

(١) ابن عساكر في تاريخه (١٣٥/١٥).

والأصدقاء بينهم من المودة ولحمة القرابة ما لا يحتاج معه إلى تبادل السلام والتحية، وهكذا يلاحظ وكأن الآية تشير إلى أنَّ القرابة والصداقة ليس معناهما إغفال الآداب العامة وإهدار الحقوق الإسلامية، فإذا دخلتم أيها المسلمون بيوت أقاربكم وأصدقائكم فلا بد أن تسلموا عليهم، لأنهم منكم بمنزلة أنفسكم، فكأنكم حين تسلمون عليهم تسلمون على أنفسكم.

هذا وأخرج جماعة عن ابن عباسٍ أنَّ المراد بالبيوت هنا المساجد، والسلام على الأنفس باق على ظاهره، ومن دخل المسجد فعليه أن يقول: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين). وروي عطاء أنَّ المراد بالبيوت بيوت المخاطبين، فإذا دخل الرجل بيته قال: (السلام علينا من ربنا ... إلخ)^(١).

﴿كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ﴾: أي هكذا يبين الله لكم معالم دينكم، فيبين لكم كما فعل في هذه الآية ما أحل لكم فيها، وعرفكم الحقوق والآداب. ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾: لكي تعقلوا عن الله أمره ونهيه وأدبه، وتدركوا ما في المنهج الإلهي من حكمة بالغة ومن تقدير.

ج - اللُّغَةُ والتفسير والأحكام:

الخرج: الضيق، ومنه الحرجة للشجر المتلف بعبثه ببعض لضيق المسالك فيه، والمراد بالخرج هنا الإثم.

المفاتيح: جمع مفتاح أو مفتاح، ذلك المفتاح كناية عن كون الشيء تحت يد الشخص وتصرفه؛ كأن يكون وكيلًا عن رب المال، أو قيمًا في ضيعته وماشيته.

والصديق: من يصدق في مودتك وتصدق في مودته، ويقع على الواحد وعلى الجمع، والمراد به هنا الجمع.

^(١) تفسير الطبري (١٧/٣٧٩).

والأشتات: جمع شت، صفة مشبهة على فعل كحق، يقال: أمر شت؛ أي: متفرق. وأصل معنى **التحية** طلب الحياة كأن يقول: (حياك الله) ثم توسع فيه فاستعمل في كل دعاء، وتحية الإسلام: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. **مباركة:** بورك فيها بالأجر. **طيبة:** تطيب بها نفس السامع.

من الآداب مع الرسول عليه الصلاة والسلام

أ- النص:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا أَسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأَذِنَ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ اللَّهُ إِنَّكَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾ لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوَاذًا فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ أَلَا إِنَّكَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٦٤﴾

ب - سبب النزول:

ذكر القرطبي^(١) أنَّ سبب نزول هذه الآيات ما كان في غزوة الخندق قال: "وروي أنَّ هذه الآية نزلت في حفر الخندق حين جاءت قريش وقائدها أبو سفيان،

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٢/٣٢١).

وخطفان وقائدها عيينة بن حصن، فضرب النبي ﷺ الخندق على المدينة، وذلك في شوال سنة خمس من الهجرة، فكان المنافقون يتسللون لواءاً من العمل ويعتذرون بأعذار كاذبة".

ج - اللُّغَةُ وَالْإِعْرَابُ والتفسير:

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: ما المؤمنون حق الإيمان إلا الذين صدقوا الله ورسوله، وإنما هنا أداة حصر وقصر، من قصر الصفة على الموصوف، وهي هنا لنفي كمال الإيمان.

﴿وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ﴾: إذا كانوا معه على أمر يجمع جميعهم من حرب حضرت، أو صلاة اجتمع لها، أو تشاور في أمر نزل.

﴿لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ﴾: لم ينصرفوا عما اجتمعوا له من الأمر حتى يستأذنوا رسول الله ﷺ.

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُكَ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾: إن الذي لا ينصرفون يا محمد إذا كانوا معك في أمر جامع، لا ينصرفون عنك إلا بإذنك لهم طاعة منهم لله ولك، وتصديقاً بما أتيتهم من عندي أولئك الذين يصدقون الله حقاً، لا من يخالف أمر الله وأمر رسوله، فينصرف عنك بغير إذن منك له، والكاف في (أولئك) إشارة إلى علوهم وارتفاع منزلتهم.

﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِيَعِضْ شَاذِهِمْ فَأَذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾: فإذا استأذنك يا محمد الذين لا يذهبون عنك إلا بإذنك في هذه المواطن استأذنوك لبعض حاجاتهم التي تعرض لهم فأذن لمن شئت منهم في الانصراف عنك لقضائهم.

﴿وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾: وادع الله تعالى أن يتفضل عليهم بالعفو عن تبعات ما بينه وبينهم إن الله غفور لذنوب عباده التائبين، رحيم بهم أن يعاقبهم عليها بعد توبتهم منها.

﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾: اختلف المفسرون في معنى ذلك، فقال بعضهم: معناه: لا تقيسوا دعاءه ﷺ إياكم على دعاء بعضكم بعضاً في حال من الأحوال وأمر من الأمور التي من جملتها المساهلة فيه والرجوع عن مجلسه ﷺ بغير استئذان، فإن ذلك من المحرمات.

وذهب بعضهم إلى أن معناه: لا تحسبوا دعاءه ﷺ كدعاء بعضكم على بعض، فتعرضوا لسخطه ودعائه عليكم بمخالفة أمره والرجوع عن مجلسه، وروي هذا المعنى عن ابن عباسٍ ورجَّحه الطبري^(١).

وقيل: المعنى لا تجعلوا نداءه ﷺ وتسميته كنداء بعضكم بعضاً باسمه، ورفع الصوت به، والنداء من وراء الحجرات، ولكن بقلبه المعظم مثل: (يا نبي الله) و(يا رسول الله) مع التوقير والتواضع وخفض الصوت.

﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَسْتَلُونُ مِنْكُمْ لَوْأَدَّا﴾: إن الله يعلم حقاً هؤلاء الذين ينصرفون من مجلسه شيئاً بعد شيء على خفته، لوأدَّا يستر بعضهم بعضاً حتى يخرج. روى أبو داود في مراسيله عن مقاتل قال: (كان لا يخرج أحد لرعاف أو لحديث بعد النهي حتى يستأذن النبي ﷺ، يشير إليه بأصبعه التي تلي الإبهام، فيأذن له ﷺ، يشير إليه بيده، فكان من المنافقين من تثقل عليه الخطبة والجلوس في المسجد، فكان إذا استأذن رجل مسلم قام المنافق إلى جنبه مستتراً به حتى يخرج، فأنزل الله ﷻ ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ...﴾ الآية^(٢).

و(قد) هنا للتحقيق، وهي تدخل على الماضي وعلى المضارع كالتي هنا. و(لوأدَّا) إما أن يكون منصوباً على المصدرية، أو يكون منصوباً على الحال بتأويله بالمشتق؛ أي: ملاوذين.

(١) تفسير الطبري (٣٨٨/١٧-٣٨٩).

(٢) مراسيل أبي داود: باب في الخطبة يوم الجمعة، (٦٣).

﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾: الفاء هنا لترتيب الحذر على ما قبله من العلم، والمعنى: ما دام الله يعلم هؤلاء فليحذر الذين يتعدون عن امتثال أمره.

﴿أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾: أي بلاء ومحنة في الدنيا كما روي عن مجاهد، أو قتل كما روي عن ابن عباس، وعن جعفر الصادق في تفسيرها: بتسليط سلطان جائر^(١).

﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: في الآخرة، و(أو) هنا مانعة للخلو، وليست بمانعة للجمع، أي قد يصيبهم واحد من الأمرين، أو يصيبهم الأمران معاً.

﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾: كل شيء من الموجودات فهو لله خلقاً وملكاً، وتصرفاً وإيجاداً وعدماً، بدءاً وإعادة لا لأحد غيره.

﴿قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ﴾: من الأحوال والأوضاع التي من جملتها الموافقة والمخالفة، والإخلاص والنفاق.

﴿وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ﴾: ويعلم اليوم الذي يرجع فيه المنافقون إلى ربهم، (يوم) معطوف على (ما) فهو مفعول به، لا مفعول فيه.

﴿فَيَنْتَهُمُ بِمَا عَمِلُوا﴾: أي: بعلمهم، أو بالذي عملوه من الأعمال السيئة التي من جملتها مخالفة الأمر.

﴿وَاللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٌ عَلِيمٌ﴾: لا يخفى عليه شيء من الأشياء لا في الأرض ولا في السماء.

د - ما يستفاد من هذه الآيات من الأحكام:

أولاً: في هذا النص دلالة على وجوب الاستئذان من ولي الأمر في الانصراف إذا كان المسلمون مجتمعين لأمر من أمور المسلمين العامة.

قال الألوسي: "وفي (أحكام القرآن) للجلال السيوطي أَنَّ في الآية دليلاً على وجوب استئذانه صلى الله تعالى عليه وسلم قبل الانصراف عنه عليه الصلاة والسلام

(١) تفسير البغوي (٦/٦٨).

في كل أمر يجتمعون عليه، قال الحسن: وغير الرسول صلى الله عليه وسلم من الأئمة مثله في ذلك، لما فيه من أدب الدين وأدب النفس؟ وقال ابن الفرس: لا خلاف في الغزو أنه يستأذن إمامه إذا كان له عذر يدعوه إلى الانصراف. واختلف في صلاة الجمعة إذا كان له عذر كالرعاف وغيره، فقليل: يلزمه الاستئذان سواء كان أمامه الأمير أم غيره أخذاً من الآية^(١).

وقال القُرطبي: "وظاهر الآية يقتضي أن يستأذن أمير الإمرة الذي هو في مقعد النبوة، فإنه ربما كان له رأي في حبس ذلك الرجل لأمر من أمور الدين. فأما إمام الصلاة فقط فليس ذلك إليه، لأنه وكيل على جزء من أجزاء الدين الذي هو في مقعد النبوة"^(٢).

ثانياً: يستفاد من هذا النص على بعض الوجوه أنه لا يجوز نداء الرسول ﷺ باسمه مفرداً من غير أن يقترن بصيغة تعظيم. قال الآلوسي^(٣): "وفي (أحكام القرآن) للسيوطي أن هذا النهي: ﴿لَا تَجْعَلُوا ذِكْرَ الرَّسُولِ...﴾ تحريم ندائه ﷺ باسمه. قال الآلوسي: والظاهر استمرار ذلك بعد وفاته إلى الآن".

ثالثاً: يستفاد من قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ...﴾ إن الأمر يدل على الوجوب. قال الآلوسي في تفسيره^(٤): "وشاع الاستدلال بالآية على أن الأمر للوجوب، فإنه تعالى أوجب فيها على مخالف الأمر الحذر عن العذاب، وذلك تهديد على مخالفة الأمر، وهو دليل كون الأمر للوجوب، إذ لا تهديد على ترك غير الواجب".

(١) روح المعاني (٢٢٤/١٨).

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٣٢١/١٢).

(٣) روح المعاني (٢٢٥/١٨).

(٤) روح المعاني (٢٢٧/١٨).

رابعاً: ودل قوله تعالى: ﴿فَأَذِّنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ على تفويض الأمر إلى رأيه

عليه

قال في روح المعاني: "واستدل به على أنَّ بعض الأحكام مفوضة إلى رأيه صلى الله تعالى عليه وسلم، وهذه مسألة التفويض المختلف في جوازها بين الأصوليين، وهي أنَّ يفوض الحكم إلى المجتهد فيقال له: احكم بما شئت فإنه صواب، فأجاز ذلك قوم، لكن اختلفوا، فقال موسى بن عمران بجواز ذلك مطلقاً للنبي وغيره من العلماء، وقال أبو علي الجبائي بجواز ذلك للنبي خاصة في أحد قوليهِ، وقد نقل عن الإمام الشافعي عليه الرحمة في (الرسالة) ما يدل على التردد بين الجواز والمنع، ومنع من ذلك الباكون.

والمحزونون اختلفوا في الوقوع، قال الآمدي: والمختار الجواز دون الوقوع، وقد أطل الكلام في هذا المقام فليراجع. والذي أميل إليه جواز أنَّ يفوض الحكم إلى المجتهد إذا علم أنه يحكم تروياً لا تشهياً، ويكون التفويض حينئذ كالأمر بالاجتهاد، والأليق بشأن الله تعالى وشأن رسوله ﷺ أنَّ ينزل ما هنا على ذلك، وتكون المشيئة مقيدة بالعلم بالمصلحة"^(١).

^(١) روح المعاني (١٨/٢٢٤).

تفسير سورة الأحزاب

بين يدي سورة

نزولها وموضوعها وسبب تسميتها:

سورة الأحزاب سورة مدنية، نَزَلَتْ على الرَّسُولِ عليه الصلاة والسلام في المدينة. وهي تتحدّث عن أمورٍ كثيرةٍ، وأهم ما تتحدّث عنه المنافقون وإيذاؤهم للرَّسُولِ عليه الصلاة والسلام، وطعنهم فيه وفي مناكرتهم وغيرها.

وسمّيت سورة الأحزاب لأنّها تتحدّث عن غزوة الأحزاب وما حدث فيها. وغزوة الأحزاب هي غزوة الخندق، وقعت في السنة الخامسة أو الرابعة من الهجرة، وسميت الأحزاب لأنّ الأحزاب من قريش وخطفان واليهود قد تحزّبوا على قتال الرسول عليه الصلاة والسلام.

عدد آياتها:

وآياتها ثلاث وسبعون آية، ولقد كانت أطول من ذلك إلا أنّه قد نسخ تلاوة قسم منها، ومما نُسِخَ لفظُهُ وبقي حكمُهُ آيةُ الرَّجْمِ: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنِيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ".

مناسبتها للسورة قبلها:

ولقد ذَكَرَ السَّيُوطِيُّ وجهاً لارتباط هذه السُورة بما قبلها، هو أنّ السُورة التي قبلها اختتمت بأمرِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بالإغراضِ عن الكافرين، وانتظار عذابهم، وهذه السُورة بدأتُ بأمرِهِ عليه الصلاة والسلام بالتَّقوى وعدم طاعة الكافرين والمنافقين، واتباع ما أوحى إليه، والتَّوَكُّل عليه عز وجل.

النهي عن اتباع الكافرين والمنافقين والأمر باتباع الوحي

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۖ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ۖ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [الأحزاب ١ - ٣]

١ - سبب النزول: ذكر المفسرون أسباباً لنزول هذه الآيات

- منها ما أخرجه ابن جرير عن الضحاك عن ابن عباس قال: إن أهل مكة منهم الوليد بن المغيرة وشيبة بن ربيعة دعوا النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن يرجع عن قوله على أن يعطوه شطر أموالهم، وخوفه المنافقون واليهود بالمدينة إن لم يرجع قتلوه. فنزلت.

- وما ذكره الثعلبي والواحدي بغير إسناد أن أبا سفيان وعكرمة بن أبي جهل وأبا الأعور عمرو بن سفيان السلمي قدموا عليه صلى الله عليه وسلم في زمان المودة التي كانت بينه صلى الله عليه وسلم وبينهم، فنزلوا على عبد الله بن أبي، وقد أعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم الأمان على أن يكلموه، فقام معهم عبد الله بن أبي ومعتب بن قشير، والجد بن قيس فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم وعنده عمر بن الخطاب: ارفض ذكر آلهتنا اللات والعزى ومناة، وقل إن لها شفاعاً ومنفعة لمن عبدها وتدعك وربك، فشق على النبي صلى الله عليه وسلم قلوبهم، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه إئذن لنا يا رسول الله في قتلهم، فقال: إني قد أعطيتهم الأمان، فنزلت.

- وما قيل: إنها نزلت في ناس من ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلبوا منه عليه الصلاة والسلام أن يمتنعهم باللات والعزى سنة، قالوا: لتعلم قريش منزلتنا منك، فنزلت.

٢ - اللغة والإعراب والتفسير:

(يا أيها النبي اتق الله): ناداه الله جل جلاله هنا بوصفه عليه الصلاة والسلام دون اسمه تعظيماً له وتفضيلاً.

قال في (الكشاف): إِنَّهُ تَعَالَى جَعَلَ نِدَاءَهُ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْوَصْفِ كَرَامَةً لَهُ وَتَشْرِيفاً، وَرَبّاً بِمَحَلِّهِ وَتَنْوِيهاً بِفَضْلِهِ. وَأَوْقَعَ اسْمَهُ فِي الْأَخْبَارِ فِي قَوْلِهِ ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ﴾ [الفتح: ٢٩] ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: ١٤٤] لِتَعْلِيمِ النَّاسِ بِأَنَّهُ رَسُولٌ وَتَلْقِينِ لَهُمْ أَنَّ يَسْمُوهُ بِذَلِكَ وَيَدْعُوهُ بِهِ، فَلَا تَفَاوَتْ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِخْبَارِ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ التَّعْلِيمُ وَالتَّلْقِينُ مِنَ الْأَخْبَارِ كَيْفَ ذَكَرَهُ تَعَالَى بِنَحْوِ مَا ذَكَرَهُ فِي النَّدَاءِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ﴿وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ﴾ [الفرقان: ٣٠]، ﴿النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

(اتق الله): داوم على تقوى الله، فالمقصود المداومة والثبات، لا إنشاء التقوى.

وقيل: المراد الزيادة منها فإن لها باباً واسعاً وعرضاً عريضاً.

(ولا تطع الكافرين والمنافقين): الكافرون هم المجاهرون بالكفر، والمنافقون هم الذين يظهرون الإيمان ويخفون الكفر.

هذا والنهي عن طاعة الكافرين والمنافقين بعد الأمر بالتقوى من باب ذكر الخاص بعد العام لمزيد الاهتمام.

(والنبي عطف بيان على (أيها) أو نعت لها، ولا يصح أن يكون بدلاً، لأن من شروط البدل حلوله محل المبدل منه.

(إن الله كان عليمًا حكيمًا) إن الله متصف بالعلم والحكمة كأبلغ ما يكون الوصف، فيعلم سبحانه الأشياء من المصالح والمفاسد، فلا يأمرك إلا بما فيه مصلحة، ولا ينهك إلا عما فيه مفسدة، ولا يحكم إلا بما تقتضيه الحكمة البالغة، فالجملة في موقع التعليل لما قبلها.

(وَاتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) هذا من باب عطف العام على الخاص أي: وَاتَّبِعْ فِي كُلِّ مَا تَأْتِي وتذر في أمور الدين ما يوحى إليك مِنَ الآيات، التي من جملتها هذه الآية.

والتَّعَرُّضُ لذكر الرُّبُوبِيَّةِ لتأكيد وجوب الامتثال للأمر.
(إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا) قيل: الخطاب هنا للرَّسُولِ، والإتيان بصيغة الجمع للتَّعْظِيمِ، أي إن الله يَعْلَمُ بما تعمل فيرشدك إلى ما فيه من الصَّلاح، فلا بدَّ من اتِّباع الوحي والعمل بمقتضاه حتمًا.

وقيل: الخِطَابُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأُمَّتِهِ.
(وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ): أي فَوَضَّ جميعَ أمورك إليه سبحانه.
والتَّوَكَّلُ: التَّفْوِيزُ والاعتماد على الله بعد مباشرة الأسباب المشروعة.
(وكفى بالله وكيلاً): حافظاً موكلاً إليه كل الأمور، وهنا إظهار في مقام الإضمار للتَّعْظِيمِ، ولتستقلَّ الجملة استقرار المثل.

٣ - ما يستفاد من هذه الآيات من الأحكام:

أولاً: وجوبُ التَّقْوَى والمداومة عليها في السر والعلن، وَقَدْ عرفتِ التَّقْوَى بأن لا يراك الله حيثُ نهاك، وأن لا يَفْقِدَكَ حيثُ أمرك.

فإذا كانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو النَّبِيُّ المعصومُ - كانَ مأموراً بالتَّقْوَى كانَ غَيْرُهُ ممن هو عرضةٌ للوقوع في الخطيئات مأموراً بها من باب أولى.

ثانياً: وجوبُ الرُّجُوعِ إلى حكمِ الله الواصلِ إلَيْنَا عن طريقِ الوحي، وعدم تحكيم الرأْيِ فيما وَرَدَ فيه نصٌّ في حكمٍ ثَبَتَ عن طريقِ الوحي.

ثالثاً: عدمُ طاعة الكافرين والمنافقين وموالاتهم.

رابعاً: الاعتمادُ على الله والتَّوَكُّلُ عليه في كُلِّ الأُمُورِ، ولكن مع مُباشرة الأسبابِ المَشْرُوعَةِ المُوصِلَةِ إلى المَطْلُوبِ، وَلَقَدْ جاءَ عَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لا يَفْعَدَنَّ أَحَدُكُمْ عَنْ طَلَبِ الرِّزْقِ، ويقول: اللهم ارزقني، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ السَّمَاءَ لا تُمَطِّرُ ذهباً،

ولا فِضَّةً»، وفي الحديث: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا» فقد أثبت للطير كسباً وسعيًا ومباشرةً لأسباب الرزق وهو الغدو.

إبطال دعوى الجاهلية

﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ كَقَوْلِكُمْ بَأْفَوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ﴾ اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿

[الأحزاب ٤ - ٥]

١ - اللغة والتفسير:

(قَلْبَيْنِ) المراد بالقلب هنا: المضغَةُ الصُّوْبَرِيَّةُ في داخلِ التَّجْوِيفِ الصُّوْبَرِيِّ.

وَالْجَعْلُ الخَلْقُ، وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ لَمْ يُخْلَقْ لَهُ قَلْبَانِ - وَالرَّجُلُ أَكْمَلُ النَّوْعِ الْإِنْسَانِي حَيَاةً - فَأَوْلَى أَلَّا يَكُونَ لِلْأُنثَى قَلْبَانِ، وَأَمَّا الصَّبِيَّانُ فَمَا لَهُمْ أَنْ يَكُونَا رِجَالًا، فَاِلْمَعْنَى حِينَئِذٍ: مَا خَلَقَ اللَّهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ.

وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَزْعُمُ أَنَّ كُلَّ لَبِيبٍ أَرِيبٍ لَهُ قَلْبَانِ، وَاشْتَهَرَ أَبُو مَعْمَرٍ الْفَهْرِيُّ بَيْنَ أَهْلِ مَكَّةَ بِ(ذِي الْقَلْبَيْنِ) لِقُوَّةِ حِفْظِهِ.

(تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ) نَزَلَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ وَالْعَرَبُ يَعْقِلُونَ مِنْ هَذَا التَّرْكِيبِ (ظَاهَرَ مِنْ زَوْجَتِهِ) أَنَّهُ قَالَ لَهَا: "أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي"، فَهُوَ نَظِيرُ لَبَى إِذَا قَالَ: (لَبَيْكَ)، وَأُقْفَفُ إِذَا قَالَ: (أَفْ)، وَسَبَّحُ إِذَا قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ)، وَ(كَبَّرُ) إِذَا قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ)، فَجَاءَ الشَّرْعُ فَالْحَقَّ بِهَذِهِ الصِّيْغَةِ: "أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي" "أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ

أُمِّي " في الْحُكْمِ كُلِّ ما يَدُلُّ على تَشْبِيهِ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ أو جُزْءاً منها بِأُنْثَى مُحَرَّمَةٍ عليه على التَّأْيِيدِ.

وَقَدْ كَانَ الظُّهَارُ فِي الجَاهِلِيَّةِ طَلَاقاً لَا حَلَ بَعْدَهُ بِرَجْعَةٍ وَلَا بِعَقْدٍ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُجْرُونَ أَحْكَامَ الْأُمُومَةِ على المِظَاهِرِ منها، فَأَبْطَلَ اللهُ هَذِهِ الْعَادَةَ وَجَعَلَ لِلظُّهَارِ أَحْكَاماً تَكْفُلُ الْفُقَهَاءُ بَيَانَهَا تَفْصِيلاً فِي كُتُبِهِمْ.

(أَدْعِيَاءُكُمْ): الْأَدْعِيَاءُ جَمْعُ دَعِيَ، وَهُوَ الَّذِي يَدَّعِي ابناً وَلَيْسَ بِابْنٍ. وَقَدْ كَانَ التَّبَنِّيُّ عَادَةً فَاشِيَةً فِي الجَاهِلِيَّةِ وَصَدَرَ الْإِسْلَامُ يَتَبَنَّى الرَّجُلُ وَلَدَ غَيْرِهِ فَتَجَرَّى عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْبُنُوَّةِ كُلِّهَا. وَقَدْ تَبَنَّى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَتَبَنَّى حُذَيْفَةَ سَالِماً مَوْلَاهُ، وَتَبَنَّى الْخَطَّابُ - وَالِدُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَامِرَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ تَبَنَّى وَلَدَ غَيْرِهِ. فَجَاءَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ بِإِبْطَالِ هَذَا الْعَمَلِ وَالْغَائِهِ.

- بَيَّنَّتِ الْآيَةُ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ الثَّلَاثَةَ بَاطِلَةٌ لَا حَقِيقَةَ لَهَا:

- كَوْنُ الرَّجُلِ لَهُ قَلْبَانِ أَمَرٌ لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي الْوَقْعِ.
- وَجَعَلَ الْمِظَاهِرَ مِنْهَا أُمّاً أَوْ كَالْأُمِّ فِي الْحَرَمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ مِنْ مُحْتَرَعَاتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي لَمْ يَسْتَنِدُوا فِيهَا إِلَى مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ.
- وَجَعَلَ الْمُتَبَنَّى ابناً فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ مِمَّا لَا حَقِيقَةَ لَهُ فِي شَرْعٍ ظَاهِرٍ.
- وَلَمَّا كَانَ أَظْهَرَ هَذِهِ الْأُمُورِ فِي الْبُعْدِ عَنِ الْحَقِيقَةِ كَوْنُ الرَّجُلِ لَهُ قَلْبَانِ قَدَّمَ اللهُ جَلَّ شَأْنُهُ قَوْلَهُ: (مَا جَعَلَ اللهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ)، وَضَرَبَهُ مَثَلاً لِلظُّهَارِ وَالتَّبَنِّيِّ، أَيْ كَمَا لَا يَكُونُ لِرَجُلٍ قَلْبَانِ لَا تَكُونُ الْمِظَاهِرُ مِنْهَا أُمّاً وَلَا الْمُتَبَنَّى ابناً.
- وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ (ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ) الْإِشَارَةُ فِيهِ إِلَى مَا يُفْهَمُ مِنَ الْجُمْلِ الثَّلَاثِ مِنْ كَوْنِ الرَّجُلِ لَهُ قَلْبَانِ وَكَوْنِ الْمِظَاهِرِ مِنْهَا أُمّاً وَالدَّعْيِ ابناً.

وَزِيَادَةُ قَوْلِهِ تَعَالَى (بِأَفْوَاهِكُمْ) لِلتَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّهُ قَوْلٌ صَادِرٌ مِنَ الْأَفْوَاهِ فَقَطْ مِنْ غَيْرِ
أَنْ يَكُونَ لَهُ مِصْدَاقٌ أَوْ حَقِيقَةٌ فِي الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ فَلَا يَسْتَتَبِعُ أَحْكَاماً كَمَا
يَزْعُمُونَ.

(وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ): أَيِ فِدَعُوا قَوْلَكُمْ وَخُذُوا بِقَوْلِهِ
سُبْحَانَهُ.

(ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ): عَنْ ابْنِ عُثْمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ مَوْلَى رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا كُنَّا نَدْعُوهُ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ - (ادْعُوهُمْ
لِآبَائِهِمْ...) إلخ^(١).

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْتَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ بْنُ شَرَاهِيلَ.
وَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ مِنْ
أَمْرِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ فِي أَحْوَالِهِ بَنِي مَعْنٍ مِنْ بَنِي ثَعْلٍ مِنْ طَيْءٍ
فَأُصِيبَ فِي غَلْمَةٍ مِنْ طَيْءٍ فَقَدِمَ بِهِ سَوْقَ عُكَاظٍ، وَانْطَلَقَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ بَنُ
خَوَيْلِدٍ إِلَى عُكَاظٍ يَتَسَوَّقُ بِهَا فَأَوْصَتْهُ عَمَّتُهُ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ يَبْتَاعَ لَهَا غُلَاماً
ظَرْفِئاً عَرَبِيّاً إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ فَلَمَّا جَاءَ وَجَدَ زَيْداً يُبَاعُ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ ظَرْفُهُ، فَابْتَاعَهُ فَقَدِمَ
بِهِ عَلَيْهَا وَقَالَ لَهَا: إِنِّي قَدْ ابْتَعْتُ لَكَ غُلَاماً ظَرْفِئاً عَرَبِيّاً فَإِنْ أَعْجَبَكَ فَخُذِيهِ وَإِلَّا
فَدَعِيهِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَعْجَبَنِي، فَلَمَّا رَأَتْهُ خَدِيجَةُ أَعْجَبَهَا فَأَخَذَتْهُ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَهَا، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَرْفَهُ فَاسْتَوْهَبَهُ مِنْهَا
فَقَالَتْ: هُوَ لَكَ، فَإِنْ أَرَدْتَ عِتْقَهُ فَالْوَلَاءُ لِي، فَأَبَى عَلَيْهَا، فَوَهَبَتْهُ لَهُ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ،
وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، قَالَ: فَشَبَّ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ إِنَّهُ خَرَجَ فِي إِبِلٍ لِأَبِي طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ، فَمَرَّ بِأَرْضِ قَوْمِهِ فَعَرَفَهُ عُمَةُ، فَقَامَ إِلَيْهِ
فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ يَا غُلَامُ؟ قَالَ: غُلَامٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، قَالَ: مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟ قَالَ: لَا،

(١) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

فحر أنت أم مملوك؟ قال: بل مملوك، قال: لمن؟ قال: لمحمد بن عبد الله بن عبد المطَّلِب، فقال له: أعربي أنت أم عجمي؟ قال: بل عربي، قال: ممن أهلك؟ قال: من كلب، قال: من أي كلب؟ قال: من بني عبد ود، قال: ويحك! ابن من أنت؟ قال: ابن حارثة بن شراحيل، قال: وأين أصبت؟ قال: في أحوالي، قال: ومن أحوالك؟ قال: طيء، قال: ما اسم أمك؟ قال: سعدى.

فالتزمه، وقال: ابن حارثة... ودعا أباه، وقال: يا حارثة هذا ابنك. فأتاه حارثته، فلما نظر إليه عرفه، قال: كيف صنع مولاك إليك؟ قال: يؤثري على أهله وولديه، ورزقت منه حباً، فلا أصنع إلا ما شئت. فركب معه وأبوه وعمه وأخوه، حتى قدموا مكة، فلقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له حارثته: يا محمد، أنتم أهل حرم الله وجيرانه، وعند بيته، تفككون العاني، وتطعمون الأسير.. ابني عبدك، فامنن علينا، وأحسن إلينا في فداءه، فإنك ابن سيد قوم، فإننا سترفع لك في الفداء ما أحببت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أعطيكُم خيراً من ذلك.

قالوا: وما هو؟ قال: أخيره، فإن اختاركُم فخذوه بغير فداء، وإن اختارني فكفوا عنه، قالوا: جزاك الله خيراً، فقد أحسنت.

فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا زيد أتعرف هؤلاء، قال: نعم، هذا أبي وعمي وأخي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأنهم من قد عرفت، فإن اخترتهم فاذهب معهم، وإن اخترتني فأنا من تعلم؟! فقال زيد: ما أنا بمختار عليك أحداً أبداً، أنت ممي بمكان الوالد والعم، فقال له أبوه وعمه: يا زيد أختار العبودية؟! قال: ما أنا بمقارِق هذا الرجل.

فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرصه عليه قال: اشهدوا أنه حر، وأنه ابني يرثني وأثره. فطابت نفس أبيه وعمه لما رأوا من كرامته عليه صلى الله عليه

وسلم، فَلَمْ يَزَلْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُدْعَى (زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ) حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ ﴿ادْعُوهُمْ
لِآبَائِهِمْ﴾ فَدُعِيَ (زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ).

(هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ) أَي دُعَاؤُهُمْ لِآبَائِهِمْ وَنَسَبَتِهِمْ إِلَيْهِمْ بِالْعُغْ فِي الْعَدْلِ
وَالصِّدْقِ وَزَائِدٌ فِيهِ فِي حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى وَقَضَائِهِ. فَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ لَيْسَ عَلَى بَابِهِ، بَلْ
قُصِدَ بِهِ الزِّيَادَةُ مُطْلَقًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَلَى بَابِهِ جَارِيًا عَلَى سَبِيلِ التَّهْكُمِ بِهِمْ.
(فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَأِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) أَي فَهُمْ إِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ.
(وَمَوَالِيكُمْ) أَي وَهُمْ مَوَالِيكُمْ فِي الدِّينِ أَيْضًا، فَلْيُثَلِّ أَحَدُكُمْ: يَا أَخِي أَوْ يَا
مَوْلَايَ، يَقْصِدُ بِذَلِكَ الْأَخُوَّةَ وَالْوِلَايَةَ فِي الدِّينِ.

(وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) ظَاهِرُ
السِّيَاقِ أَنَّ الْمُرَادَ نَفْيُ الْجُنَاحِ عَنْهُمْ فِيمَا أَخْطَأُوا بِهِ مِنْ التَّبَيُّ وَإِثْبَاتِ الْجُنَاحِ عَلَيْهِمْ
فِيمَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُهُمْ مِنَ التَّبَيُّ أَيْضًا.

وَالْقَائِلُونَ بِهَذَا الظَّاهِرِ مُحْتَلِفُونَ فِي الْمُرَادِ بِالْخَطِإِ مَا هُوَ؟

فَأَخْرَجَ ابْنُ حَرِيرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْخَطِإِ الَّذِي رُفِعَ عَنْهُمْ فِيهِ الْإِثْمُ هُوَ
تَسْمِيَتُهُمُ الْأَدْعِيَاءَ أَبْنَاءَ قَبْلِ وَرُودِ النَّهْيِ، وَأَنَّ الْعَمْدَ الَّذِي ثَبَتَ فِيهِ الْإِثْمُ عَلَيْهِمْ هُوَ
مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ بَعْدَ النَّهْيِ فَالْخَطِإُ هُنَا مَعْنَاهُ الْجَهْلُ بِالْحُكْمِ.

وعن مقاتل^(١) أَنَّهُ قَالَ فِي الْآيَةِ: لَوْ دَعَوْتَ رَجُلًا لِعَيْرِ أَبِيهِ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهُ أَبُوهُ لَمْ
يَكُنْ عَلَيْكَ بَأْسٌ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ وَقَصَدْتَ دُعَاءَهُ لِعَيْرِ أَبِيهِ. أَيِ فَعَلَيْكَ فِيهِ الْإِثْمُ،
فَعَلَى رَأْيِ مُقَاتِلٍ يَكُونُ الْمُرَادُ بِالْخَطِإِ مُقَابِلَ الْعَمْدِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ بَعْدَ وَرُودِ النَّهْيِ.

وَأَجَازَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ أَنْ يُرَادَ الْعُمُومُ فِي (أَخْطَأْتُمْ)، وَفِي (مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ)
وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ) إلخ: نَفْيُ الْجُنَاحِ عَنْهُمْ فِي الْخَطِإِ كُلِّهِ
دُونَ الْعَمْدِ، فَيَتَنَاوَلُ ذَلِكَ لِعُمُومِهِ خَطَأَ التَّبَيُّ وَعَمْدَهُ، وَالْكَلَامُ حِينَئِذٍ وَارِدٌ فِي الْعَفْوِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ حَرِيرٍ وَغَيْرُهُ.

عن الخطأ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «وُضِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١). وكما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنِّي لَسْتُ أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْخَطَأَ، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْعَمْدَ»^(٢).

(وكان الله غفوراً): فيغفر لمن تعمّد قلبه الإثم إذا تاب.

(رحيماً): ومن رحمته الله رفع الإثم عن المخطئ، ولم يؤاخذ به على خطئه.

٣ - ما يستفاد من هذا النص من الأحكام:

وظاهر الآية أنه يحرم على الإنسان أن يتعمّد دعوة الولد لغير أبيه، وذلك محمول على ما إذا ما كانت الدعوة على الوجه الذي كان في الجاهلية، وأمّا إذا لم تكن كذلك، كما يقول الكبير للصغير على سبيل التّحنن والشفقة: يا بني، وكثيراً ما يقع ذلك، فالظاهر عدم الحرمة، ولكن أفتى بعض العلماء بكراهيته، سداً لباب التشبه بالكفار، ولا فرق في ذلك بين كون المدعو ذكراً وكونه أنثى، وإن لم يعلم علم اليقين وقوع التّبني للإناث في الجاهلية.

ومثل دعاء الولد لغير أبيه انتساب الشخص إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه، وعدّ ذلك كثيراً من العلماء في الكبائر، وهو محمول أيضاً على ما إذا كان الانتساب على الوجه الذي كان في الجاهلية فقد كان الرجل منهم ينتسب إلى غير أبيه وعشيرته.

وقد ورد في هذا الادّعاء الوعيد الشديد:

أخرج الشّيحان وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال سمعتُ النبيّ صلى الله عليه وسلّم، يقول: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ»

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/ ٢٥٠).

أَخْرَجَ الشَّيْخَانُ أَيْضاً: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»

وَأَخْرَجَا أَيْضاً: «لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ».

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي (الصَّغِيرِ) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَرَ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، أَوَادَّعَى نَسَباً لَا يُعْرَفُ».

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى "كَفَرَ" هُنَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ إِبَاحَةَ ذَلِكَ فَقَدْ كَفَرَ وَخَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ إِبَاحَتَهُ فَفِي مَعْنَى كُفْرِهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَشْبَهَ فَعْلُهُ فَعَلَ الْكُفَّارَ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَافَرٌ نِعْمَةً اللَّهِ وَالْإِسْلَامَ عَلَيْهِ.

وكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ (فَلَيْسَ مِنْهُ): أَيُّ إِنْ اعْتَقَدَ جَوَازَهُ خَرَجَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَقِدْ جَوَازَهُ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّقْ بِأَخْلَاقِنَا.

- وَلَيْسَ الْاسْتِلْحَاقُ الَّذِي أَبَاحَهُ الْإِسْلَامُ مِنَ التَّبَيُّ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ فِي شَيْءٍ، فَإِنَّ مِنْ شَرْطِ الْحَلِّ فِي الْاسْتِلْحَاقِ الشَّرْعِيِّ أَنَّ يَعْلَمَ الْمُسْتَلْحَقُ - بِكُسْرِ الْحَاءِ - أَنَّ الْمُسْتَلْحَقَ - بَفَتْحِهَا - ابْنُهُ أَوْ يَظُنُّ ذَلِكَ ظَنًّا قَوِيًّا، وَحِينَئِذٍ شَرَعَ لَهُ الْإِسْلَامُ اسْتِلْحَاقَهُ، وَأَحَلَّهُ لَهُ، وَأُثْبِتَ نَسَبَهُ مِنْهُ، بِشُرُوطٍ مَبِينَةٍ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ، أَمَّا التَّبَيُّ الْمُنْهَيِّ عَنْهُ فَهُوَ دَعْوَى الْوَلَدِ مَعَ الْقَطْعِ بِأَنَّهُ لَيْسَ ابْنُهُ، وَأَيُّ هَذَا مِنْ ذَاكَ.

- وَظَاهِرُ الْآيَةِ أَيْضاً أَنَّهُ يُبَاحُ أَنْ يُقَالَ فِي دُعَاءٍ مَنْ لَمْ يُعْرَفِ أَبُوهُ: يَا أَخِي أَوْ يَا مَوْلَايَ، إِذَا قَصَدَ الْأَخَوَةَ فِي الدِّينِ وَالْوِلَايَةِ فِيهِ، لَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ خَصَّ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَدْعُو فَاسِقًا وَكَانَ دَعَاؤُهُ يَا أَخِي أَوْ يَا مَوْلَايَ تَعْظِيماً لَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَرَاماً؛ لِأَنَّنَا نُهَيِّنَا عَنْ تَعْظِيمِ الْفَاسِقِ، فَمَثَلُ هَذَا يُدْعَى بِاسْمِهِ أَوْ ب (يَا عَبْدَ اللَّهِ) أَوْ (يَا هَذَا) مَثَلاً.

قال الله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ [الأحزاب: ٦]

١ - مناسبة الآيات لما قبلها:

لعلك ترى زيـداً قد تُصيبه وحشةٌ من أنه صار لا يُدعى بعد الآن زَيْدَ بنِ مُحَمَّدٍ، خصوصاً بعد الذي كان من أمر أبيه وعمّه مع النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد يرى في تخلي النبي صلى الله عليه وسلم عن أبوته خطأً من قدره بين الناس، وقد كان هو يعتز بهذه الدعوة؛ لأنها تُكسبه جاهاً عريضاً ينفعه في الدنيا والآخرة، فأَنْزَلَ الله تعالى هذه الآية تسليّةً لزيد، وليبين أن النبي صلى الله عليه وسلم إن تخلى عن أبوة زيدٍ فإلى الولاية العامة، والرأفة الشاملة التي تعم المسلمين جميعاً لا تفريق فيها بين ابن من الصُلب وغيره، فهو يرعاهم حق الرعاية ويهديهم طريقاً إن اتبعوه لن يضلوا بعده أبداً، وما كانت أبوته لزيد أو لأحدٍ غيره بزائدة في ذلك شيئاً، ولن ينقص زيد بتخلي النبي عن أبوته شيئاً، فالرسول أولى وأحقُّ بكل المؤمنين من أنفسهم، فهو الأمر الناهي بما يُحقّق للناس سعادتهم في الدنيا والآخرة، والحفيظُ على مصالحهم لا يُضَيّع منها شيئاً، وقد تأمر النفس بالسوء. أما الرسول فهو الذي يوحى إليه، لا ينطق عن الهوى ولا يهدي إلا إلى الخير.

ولم يذكر في الآية ما تكون فيه الأولوية بل أطلّقت إطلاقاً ليفيد ذلك أوليته في جميع الأمور، ثم إنه ما دام أولى من النفس فهو أولى من جميع الناس بطريق الأولى.

٢ - سبب النزول:

وقد روى البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من مؤمنٍ إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة، اقرءوا إن شئتم:

﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦] فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ تَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ
مَنْ كَانُوا، فَإِنْ تَرَكَ دِينًا، أَوْ ضِيَاعًا فَلْيَأْتِنِي فَأَنَا مَوْلَاهُ".

وقوله تعالى: (وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) أي مُنْزَلَاتُ مَنْزِلَةِ الْأُمّهَاتِ فِي تَحْرِيمِ نِكَاحِهِنَّ،
وَاسْتِحْقَاقِ تَعْظِيمِهِنَّ، وَأَمَّا فِي غَيْرِ ذَلِكَ فَهُنَّ أَجْنَبِيَّاتٍ، فَلَا يُقَالُ لِبَنَاتِهِمْ أَخَوَاتُ
الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَحْرُمَنَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ.

وَمَنْ أَجَلَ هَذَا قَالَتِ السَّيِّدَةُ عَائِشَةُ لِمَنْ قَالَتْ لَهَا يَا أُمَّة: "أَنَا أُمُّ رِجَالِكُمْ لَسْتُ
بِأُمِّكَ".

ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْ أَزْوَاجِهِ كُلُّ مَنْ وَقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الزَّوْجِ، سَوَاءٌ مَنْ طَلَّقَهَا
وَمَنْ لَمْ يُطَلِّقْهَا، فَيُثَبِّتُ الْحُكْمَ لِلْجَمِيعِ، فَلَا يَحِلُّ نِكَاحُ أَحَدٍ مِنْهُنَّ حَتَّى الْمَطْلُوقَةِ.
وَقِيلَ: لَا يَثْبُتُ هَذَا الْحُكْمُ لِمَنْ فَارَقَهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَيَاةِ كَالْمُسْتَعِذَةِ.
وَصَحَّحَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَغَيْرُهُ قَصَرَ التَّحْرِيمِ عَلَى الْمَدْخُولِ بِهَا فَقَطْ.

وَقَدْ رَوَى أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ نَكَحَ الْمُسْتَعِذَةَ فِي زَمَنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَمَّ
بِرَجْمِهِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مَدْخُولًا بِهَا، فَكَفَّ عَنْهُ. وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ هَمَّ بِرَجْمِهَا، فَقَالَتْ:
وَلَمْ هَذَا، وَمَا ضُرِبَ عَلَيَّ حِجَابٌ، وَلَا سُمِّيْتُ لِلْمُسْلِمِينَ أُمًّا فَكَفَّ عَنْهَا.

وَأَمَّا الَّتِي اخْتَارَتِ الدُّنْيَا مِنْهُنَّ حِينَ نَزَلَتْ آيَةُ التَّخْيِيرِ الْآتِيَةِ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ
الْعُلَمَاءِ أَنَّ الْخِلَافَ الَّذِي سَمِعَتْ يَجْرِي فِيهَا كَذَلِكَ، وَاخْتَارَ الرَّازِيُّ وَالْغَزَالِيُّ الْقَطْعَ
بِالْحِلِّ.

﴿وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾: الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِأُولَى
الْأَرْحَامِ ذَوُو الْقَرَابَاتِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانُوا أَصْحَابَ فُرُوضٍ أَمْ عَصَبَاتٍ أَمْ ذَوِي
أَرْحَامٍ.

٣ - المعنى العام:

فَالْمُرَادُ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ أَنَّ أَصْحَابَ الْقَرَابَةِ أَيًّا كَانَ نَوْعُهَا أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهِمْ بِمَنْفَعِ
بَعْضٍ أَوْ بِمِيرَاثٍ بَعْضٍ، عَلَى مَا سَيَأْتِي مِنَ الْقَوْلِ فِيهِ.

(في كتاب الله): المراد منه ما كتبه في اللوح المحفوظ، أو ما أنزله في القرآن من آية المواريث وغيرها، كآية الأنفال، أو المراد بـ (كتاب الله) ما كتبه وفرضه وقدره، سواء أكان ذلك الغرض في القرآن أو في غيره.

(من المؤمنين والمهاجرين) يحتمل أن يكون راجعاً إلى أولي الأرحام، والمعنى: وأولو الأرحام من المؤمنين والمهاجرين بعضهم أولى ببعض في النفع أو في الميراث، وقد قال بجواز هذا صاحب الكشاف.

ويحتمل أن يكون قوله (من المؤمنين والمهاجرين): بنفع بعض أو بميراث بعض، ويكون هذا إبطالاً لما كان في صدر الإسلام من التوارث بالهجرة والنصرة على نحو ما جاء في سورة الأنفال من قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ٧٢ وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ٧٣ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ٧٤ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ٧٥﴾ [الأنفال: ٧٢ - ٧٥].

فأنت ترى أنه كان هناك توارث بالهجرة والنصرة ثم نسخ، وتأكد النسخ بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية"، وظاهر أن النفي لا يراد منه نفي حقيقة الهجرة وترك بلد إلى آخر، فذلك موجود بعد الفتح ويوجد كل يوم، بل المراد نفي الأحكام التي كانت تترتب على الهجرة كالتوارث بها.

حينئذ يكون معنى قوله تعالى: (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ): إِنَّ التَّوَارِثَ الَّذِي كَانَ بِسَبَبِ الْهَجْرَةِ قَدْ بَطَلَ وصار التَّوَارِثُ بِالرَّحِمِ.

(إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا): يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الاستثناء هنا متصلاً، ويحتمل أَنْ يَكُونَ منقطعاً، فعلى الأول: يكون استثناء من أعم الأحوال التي تقدر الأولوية فيها كالنفع؛ فَإِنَّهُ يَتَنَوَّعُ إلى ميراث وصدقة وهدية ووصية وغير ذلك، ويكون المعنى: إِنَّ أَوْلَى الْأَرْحَامِ أَوْلَى بِجَمِيعِ وَجْهِ النِّفْعِ مِنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ وَلِي تَرِيدُونَ أَنْ تَوْصُوا إِلَيْهِ وَتَسُدُّوا إِلَيْهِ مَعْرُوفًا، فذلك جائز، ويكون هو أَوْلَى بِذَلِكَ الْمَعْرُوفِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ، فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَحْزُزُ لَهُمْ إِلَّا بِرِضَاءِ الْوَرِثَةِ.

وعلى الثاني وهو أَنَّ الاستثناء منقطع: فتجعل ما فيه الأولوية هو الميراث فقط، وهو المستثنى منه، ويكون فعل المعروف وهو المستثنى الوصية، ولا شك أنهما جنسان، وتخصيص ما فيه الأولوية بالميراث مفهوم من الكلام إذ المسلمون جميعاً بعضهم أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي التَّنَاصُرِ وَالتَّوَاصُلِ وَالتَّرَاحُمِ، يسعى بذمتهم أدناهم، وهم يد على من سواهم، وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُ وَجْهِ النِّفْعِ الْأَجَانِبِ فِيهَا أَوْلَى مِنْ ذِي الرَّحِمِ، فَإِنَّ الصَّدَقَاتِ يَأْخُذُهَا الْفُقَرَاءُ وَإِنْ كَانُوا أَجَانِبَ، وَيَحْرَمُ مِنْهَا الْأَغْنِيَاءُ وَإِنْ كَانُوا أَقْرَبَ، وَالشَّيْءُ الْوَحِيدُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ ذُو الرَّحِمِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ هُوَ الْمِيرَاثُ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَى هَذَا كَأَنَّهُ قِيلَ: لَا تَوَرَّثُوا غَيْرَ ذِي رَحِمٍ، لَكِنْ أَنْ تُسَدُّوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ مَعْرُوفًا فَذَلِكَ جَائِزٌ، بَلْ هُمْ أَحَقُّ بِالْوَصِيَّةِ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ.

وترى أننا قد فسّرنا الأولياء في قوله تعالى: (إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا): بالأولياء مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ، وذلك جرياً على ما ذهب إليه كثير من المُفَسِّرِينَ من أن الآية في ترك التوارث بالهجرة والمؤاخاة، ويكون هذا تمثيلاً مع ما أسلفناه من أن قوله (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ) داخل على المفضل عليه.

روي عن بعضهم أن الآية نَزَلَتْ في جواز وصية المسلم لليهودي والنصراني، ويكون معنى الآية: أولوا الأرحام مِنَ الْمُؤْمِنِينَ والمهاجرين بعضهم أولى بميراث بعض إلا إذا كَانَ لَكُمْ أولياء من غيرهم، فيَجُوزُ أن توصوا إليهم، وهذا الوجه مروي عن محمد من الحنفية وغيره.

(كان ذلك في الكتاب مسطوراً): كَانَ هذا الحكم الذي دلت عليه الآيتان شيئاً بالأسطار في القرآن أو حقاً مثبتاً عند الله لا يمحى.

ترى مما تقدم أنا قد فسرنا أولى الأرحام بذوي القرابة مطلقاً، أي كَانَ نوعهم، وَقَدْ نقل الفخر الرازي أن الإمام الشافعي رضي الله عنه فسرهما بذلك، وتبعه في هذا أبو بكر الرازي من الحنفية. ثم هو بعد ذلك يرى فيها دليلاً للحنفية على توريث ذوي الأرحام لا من حيث أن الآية قد أريد منها هذا النوع الخاص من الوارثين، بل من حيث أن الآية اقتضت أن ذا القرابة مطلقاً أولى من غيره، وأما تقديم بعض ذوي القرابة على بعض فهذا له أدلته الخاصة، ويقتضي ذلك أَنَّ يَكُونَ ذو الرحم وهو الصنف الذي يدلي إلى الميت بواسطة الأنتى أولى من بيت المال، فتكون الآية حجة على من قدم بيت المال عليهم.

وَقَدْ اختلف العلماء في تقديم ذوي الأرحام على مولى العتاقة: فذهب بعضهم إلى أن ذا الرحم أولى، وهو يروى عن ابن مسعود، وظاهر الآية يساعده.

ويرى بعضهم أَنَّ مولى العتاقة مُقَدَّمٌ على ذوي الأرحام، وهو مروي عن كثير من الصحابة بل زعم الجصاص أَنَّهُ مذهب سائر الصحابة، وَقَدْ روي أن ابنة حمزة أعتقت عبداً فمات وترك بنتاً، فجعل النَّبِيُّ نَصْفَ مِيرَاثِهِ لابنته، ونَصْفَهُ لابْنَةَ حَمْزَةَ.

ولم يقل لنا الرُّوَاهُ: هل كَانَ للميت ذو رَحِمٍ حتى يتمَّ الدليل؟

وهذا إن صحَّ يدلُّ أيضاً على أن مولى العتاقة أولى من الرد، وهذا لا يكون إلا إذا كَانَ مولى العتاقة محسوباً من العصبيات، والعصبيات أولى بالميراث من غيرهم، وَقَدْ روي أن النَّبِيَّ جعل ابنة حمزة عصبة لمولاه.

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الولاء لحمة كلحمة النسب"، وللمُخَالَفِ أَنْ يَقُولَ إِنَّ التَّشْبِيهَ يَقْتَضِي مطلق الاستحقاق فأين تقديمه على غيره؟

نصر الله للمؤمنين في الأحزاب وموقف المنافقين فيها

﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَنُوحٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ لَيْسَ أَلِ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَضُئُونَ بِاللَّهُ الظُّنُونَا ﴿هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زَلِيلًا شَدِيدًا﴾ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴿وَإِذْ قَالَتِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّسُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الدِّبَارَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾ قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا لَا تُمْنعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِيكُمْ مِنْ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [الأحزاب: ٧ - ١٧]

١ - اللغة والتفسير:

قوله (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ) العاملُ في الظَّرْفِ مَحذُوفٌ، أي: واذكُرْ، كَأَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ! اتَّقِ اللَّهَ، واذكُرْ أَنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ. قَالَ فَتَادَهُ: أَخَذَ اللَّهُ المِيثَاقَ عَلَى النَّبِيِّينَ خُصُوصًا أَنْ يُصَدِّقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَّبِعَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا.

وَقَالَ مُقَاتِلٌ: أَخَذَ مِيثَاقَهُمْ عَلَى أَنْ يَعْبُدُوا اللَّهَ، وَيَدْعُوا إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ، وَأَنْ يُصَدِّقَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَنْ يَنْصَحُوا لِقَوْمِهِمْ.

والميثاق: هُوَ اليمينُ، وَقِيلَ: هُوَ الْإِقْرَارُ بِاللَّهِ، وَالْأَوَّلُ أَوَّلِي، وَقَدْ سَبَقَ تَحْقِيقُهُ.
ثُمَّ خَصَّصَ سُبْحَانَهُ بَعْضَ النَّبِيِّينَ بِالذِّكْرِ بَعْدَ التَّعْمِيمِ الشَّامِلِ لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ، فَقَالَ: (وَمِنْكَ وَمِنْ نُوْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) وَوَجَّهَ تَخْصِيصَهُمْ بِالذِّكْرِ: الْإِعْلَامُ بِأَنَّ لَهُمْ مَزِيدَ شَرَفٍ وَفَضْلٍ، لِكَوْنِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ الشَّرَائِعِ الْمَشْهُورَةِ، وَمِنْ أَوَّلِي الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ، وَتَقْدِيمُ ذِكْرِ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ تَاخُرِ زَمَانِهِ فِيهِ مِنَ التَّشْرِيفِ لَهُ، وَالتَّعْظِيمِ مَا لَا يَخْفَى.

قَالَ الرَّجَّاحُ: وَاخَذَ الْمِيثَاقَ حَيْثُ أُخْرِجُوا مِنْ صُلْبِ آدَمَ كَالذَّرِّ.
ثُمَّ أَكَّدَ مَا أَخَذَهُ عَلَى النَّبِيِّينَ مِنَ الْمِيثَاقِ بِتَكَرُّرِ ذِكْرِهِ وَوَصْفِهِ بِالْغَلِظِ فَقَالَ: (وَاخْذُنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) أَيُّ: عَهْدًا شَدِيدًا عَلَى الْوَفَاءِ بِمَا حَمَلُوا، وَمَا أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمِيثَاقَ مَرَّتَيْنِ، فَاخْذَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى مُحَرَّرَ الْمِيثَاقِ بِدُونِ تَغْلِيظٍ، وَلَا تَشْدِيدٍ، ثُمَّ أَخَذَهُ عَلَيْهِمْ ثَانِيًا مُعَلَّظًا مُشَدَّدًا، وَمِثْلُ هَذِهِ الْآيَةِ قَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ، ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ﴾.

وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: (لَيَسْأَلَنَّ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ) يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لَامُ كَيْ، أَيُّ: لِكَيْ يَسْأَلَ الصَّادِقِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ عَنْ صِدْقِهِمْ فِي تَبْلِيغِ الرِّسَالَةِ إِلَى قَوْمِهِمْ، وَفِي هَذَا وَعِيدٌ لِغَيْرِهِمْ، لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا يَسْأَلُونَ عَنْ ذَلِكَ فَكَيْفَ غَيْرُهُمْ.

وَقِيلَ: لَيَسْأَلَنَّ الْأَنْبِيَاءَ عَمَّا أَجَابَهُمْ بِهِ قَوْمُهُمْ، كَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ وَيَجُوزُ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِمَحْذُوفٍ، أَيُّ: فَعَلَ ذَلِكَ لَيَسْأَلَ.

(وَاعِدٌ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا) مَعْطُوفٌ عَلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ (لَيْسَ لَ الصَّادِقِينَ) إِذِ التَّقْدِيرُ: أَثَابَ الصَّادِقِينَ وَاعِدٌ لِلْكَافِرِينَ، وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْطُوفًا عَلَى أَخَذْنَا، لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَكَّدَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ الدَّعْوَةَ إِلَى دِينِهِ لِيُثِيبَ الْمُؤْمِنِينَ وَاعِدٌ لِلْكَافِرِينَ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ قَدْ حُذِفَ مِنَ الثَّانِي مَا أُثْبِتَ مُقَابِلُهُ فِي الْأَوَّلِ، وَمِنَ الْأَوَّلِ مَا أُثْبِتَ مُقَابِلُهُ فِي الثَّانِي، وَالتَّقْدِيرُ: لَيْسَ لَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ فَاثَابَهُمْ، وَيَسْأَلُ الْكَافِرِينَ عَمَّا أَجَابُوا بِهِ رُسُلَهُمْ، وَاعِدٌ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا.

وَقِيلَ: إِنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى الْمُقَدَّرِ عَامِلًا فِي لَيْسَ لَ كَمَا ذَكَرْنَا، وَيجوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَلَامُ قَدْ تَمَّ عِنْدَ قَوْلِهِ: (لَيْسَ لَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ) وَتَكُونَ جُمْلَةُ: (وَاعِدٌ لَهُمْ) مُسْتَأْنَفَةً لِبَيَانِ مَا أَعَدَّهُ لِلْكَافِرِ.

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ) هَذَا تَحْقِيقٌ لِمَا سَبَقَ مِنَ الْأَمْرِ بِتَقْوَى اللَّهِ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَعَهَا خَوْفٌ مِنْ أَحَدٍ.

وَقَوْلُهُ: (عَلَيْكُمْ) مُتَعَلِّقٌ بِالنِّعْمَةِ إِنْ كَانَتْ مَصْدَرًا أَوْ بِمَحذُوفٍ هُوَ حَالٌ، أَيْ: كَائِنَةً عَلَيْكُمْ.

وَمَعْنَى (إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ) حِينَ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ، وَهُوَ ظَرْفٌ لِلنِّعْمَةِ، أَوْ لِلْمُقَدَّرِ عَامِلًا فِي عَلَيْكُمْ، أَوْ الْمَحذُوفِ هُوَ اذْكُرُوا.

وَالْمَرَادُ بِالْجُنُودِ: جُنُودُ الْأَحْزَابِ الَّذِينَ تَحَرَّبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَزَوْهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَهِيَ الْغَزْوَةُ الْمُسَمَّاةُ «غَزْوَةُ الْخَنْدَقِ»، وَهُمْ: أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ بَغْرِيْشٍ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْإِلْفِافِ، وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ وَمَنْ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ غَطَفَانَ وَبَنُو قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ، فَضَايِقُوا الْمُسْلِمِينَ مُضَايِقَةً شَدِيدَةً، كَمَا وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ، وَكَانَتْ هَذِهِ الْغَزْوَةُ فِي شَوَّالِ سَنَةِ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ. قَالَهُ ابْنُ إِسْحَاقَ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ: كَانَتْ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ.

وَقَدْ بَسَطَ أَهْلُ السِّيَرِ فِي هَذِهِ الْوَقْعَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ، فَلَا نُطِيلُ بِذِكْرِهَا.

(فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا): مَعْطُوفٌ عَلَى جَاءَتْكُمْ. قَالَ مُجَاهِدٌ: هِيَ الصَّبَا، أُرْسِلَتْ عَلَى الْأَحْزَابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى الْقَتْلِ قُدُورُهُمْ، وَنَزَعَتْ فَسَاطِيطَهُمْ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا ثَبَتَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَاهْلِكْتُ عَادٌ بِالذَّبُورِ».

وَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: (وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا) الْمَلَائِكَةُ. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: بَعَثَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَقَلَعَتِ الْأَوْتَادَ، وَقَطَعَتِ أَطْنَابَ الْفَسَاطِيطِ، وَأَطْفَاتِ النَّيْرَانِ، وَكَفَاتِ الْقُدُورِ، وَجَالَتِ الْخَيْلُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، وَارْسَلَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الرُّعْبَ، وَكَثُرَ تَكْبِيرُ الْمَلَائِكَةِ فِي جَوَانِبِ الْعَسْكَرِ حَتَّى كَانَ سَيِّدُ كُلِّ قَوْمٍ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: يَا بَنِي فُلَانٍ هَلُمَّ إِلَيَّ، فَاذَا اجْتَمَعُوا قَالَ لَهُمْ: النَّجَاءُ النَّجَاءُ.

(وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا): قَرَأَ الْجُمْهُورُ «تَعْمَلُونَ» بِالْفَوْقِيَّةِ، أَي: بِمَا تَعْمَلُونَ أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ مِنْ تَرْتِيبِ الْحَرْبِ، وَحَفْرِ الْخَنْدَقِ، وَاسْتِنْصَارِكُمْ بِهِ، وَتَوَكُّلِكُمْ عَلَيْهِ، وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو بِالتَّحْتِيَّةِ، أَي: بِمَا يَعْمَلُهُ الْكُفَّارُ مِنَ الْعِنَادِ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَالتَّحَرُّبِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ.

(إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ) إِذْ هَذِهِ وَمَا بَعْدَهَا بَدَلٌ مِنْ إِذِ الْأُولَى، وَالْعَامِلُ فِي هَذِهِ هُوَ الْعَامِلُ فِي تِلْكَ، وَقِيلَ: مَنْصُوبَةٌ بِمَحْذُوفٍ، هُوَ: اذْكُرْ.

وَمَعْنَى (مِنْ فَوْقِكُمْ): مِنْ أَعْلَى الْوَادِي، وَهُوَ مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ، وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ هُمْ غَطَفَانُ، وَسَيِّدُهُمْ: عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ، وَهُوَ زَيْنُ بْنُ حِصْنٍ، وَسَيِّدُهُمْ: عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، وَبَنُو النَّضِيرِ.

وَمَعْنَى (وَمِنْ أَسْفَلِ مِنْكُمْ) مِنْ أَسْفَلِ الْوَادِي مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ، وَهُمْ قُرَيْشٌ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنَ الْأَحَابِيشِ، وَسَيِّدُهُمْ: أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، وَجَاءَ أَبُو الْأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ، وَمَعَهُ حَيْثُ بْنُ أَخْطَبَ الْيَهُودِيُّ فِي يَهُودِ بَنِي قُرَيْظَةَ مِنْ وَجْهِ الْخَنْدَقِ، وَمَعَهُمْ عَامِرُ بْنُ الطُّفَيْلِ.

وَجُمْلُهُ (وَإِذَا زَاغَتِ الْأَبْصَارُ) مَعْطُوفَةٌ عَلَى مَا قَبْلَهَا، أَي: مَالَتْ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَلَمْ تَنْظُرْ إِلَّا إِلَى عَدُوِّهَا مُقْبِلًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، وَقِيلَ: شَخَصَتْ دَهْشًا مِنْ فَرْطِ الْهَوْلِ وَالْحَيْرَةِ.

(وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ) جَمْعُ حَنْجَرَةٍ، وَهِيَ جَوْفُ الْحُلُقُومِ، أَي: ارْتَفَعَتِ الْقُلُوبُ عَنْ مَكَانِهَا، وَوَصَلَتْ مِنَ الْفَزَعِ وَالْخَوْفِ إِلَى الْحَنَاجِرِ، فَلَوْلَا أَنَّهُ ضَاقَ الْحُلُقُومُ عَنْهَا، وَهُوَ الَّذِي نَهَيْتُهُ الْحَنْجَرَةُ لَخَرَجَتْ، كَمَا قَالَ قَتَادَةُ.

وَقِيلَ: هُوَ عَلَى طَرِيقِ الْمُبَالَغَةِ الْمَعْهُودِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَإِنْ لَمْ تَرْتَفِعِ الْقُلُوبُ إِلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ، وَلَا خَرَجَتْ عَنْ مَوْضِعِهَا، وَلَكِنَّهُ مَثَلٌ فِي اضْطِرَّاقِهَا وَجُبْنِهَا. قَالَ الْفَرَّاءُ: وَالْمَعْنَى أَنَّهُمْ جَبُنُوا، وَجَزِعَ أَكْثَرُهُمْ، وَسَبِيلُ الْجَبَانِ إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُهُ أَنْ تَنْتَفِخَ رِئْتُهُ، فَاذَا انْتَفَخَتِ الرِّئَةُ ارْتَفَعَ الْقَلْبُ إِلَى الْحَنْجَرَةِ، وَلِهَذَا يَقَالُ لِلْجَبَانِ: انْتَفِخْ سَخْرُهُ.

(وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا) أَي: الظُّنُونُ الْمُخْتَلِفَةُ، فَبَعْضُهُمْ ظَنَّ النَّصْرَ، وَرَجَا الظَّفَرَ، وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ خِلَافَ ذَلِكَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: ظَنَّ الْمُنَافِقُونَ أَنْ يُسْتَاوِلَ مُحَمَّدٌ وَاصْحَابُهُ، وَظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ أَنَّهُ يُنْصَرُ. وَقِيلَ: الْآيَةُ خِطَابٌ لِلْمُنَافِقِينَ، وَالْأَوَّلَى مَا قَالَهُ الْحَسَنُ. فَيَكُونُ الْخِطَابُ لِمَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَعَمٌّ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا فِي الْوَاقِعِ أَوْ مُنَافِقًا.

- واختَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي هَذِهِ الْأَلْفِ فِي «الظُّنُونَا»: فَاتَّبَعَهَا وَصْلًا وَوَقْفًا نَافِعٌ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَابُو بَكْرِ، وَرَوَيْتَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، وَالْكِسَائِيِّ، وَتَمَسَّكُوا بِحِطِّ الْمُصْحَفِ الْعُثْمَانِيِّ وَجَمِيعِ الْمَصَاحِفِ فِي جَمِيعِ الْبُلْدَانِ، فَإِنَّ الْأَلْفَ فِيهَا كُلُّهَا ثَابِتَةٌ، وَاخْتَارَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ أَبُو عُبَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِلْقَارِئِ أَنْ يُدْرِجَ الْقِرَاءَةَ بَعْدَهُنَّ بَلْ يَقِفُ عَلَيْهِنَّ، وَتَمَسَّكُوا أَيْضًا بِمَا فِي أَشْعَارِ الْعَرَبِ مِنْ مِثْلِ هَذَا.

وقرأ أبو عمرو، وحمزة، والجدري، ويعقوب بحذفها في الوصل والوقف معاً، وقالوا هي من زيادات الخط فكتبت كذلك، ولا ينبغي النطق بها، وأما في الشعر فهو يجوز فيه للضرورة ما لا يجوز في غيره.

وقرأ ابن كثير، والكسائي، وابن محيصن بإتباعها وفقاً وحذفها وصلاً، وهذه القراءة راجحة باعتبار اللغة العربية، وهذه الألف هي التي تسمى النحاة ألف الإطلاق، والكلام فيها معروف في علم النحو، وهكذا اختلفت القراءة في الألف التي في قوله «الرسول، والسبيل» كما سيأتي آخر هذه السورة.

(هناك ابتلي المؤمنون) الظرف منتصب بالفعل الذي بعده قيل: (بتظنون)، واستضعفه ابن عطية، وهو ظرف مكان يقال للمكان البعيد هناك كما يقال للمكان القريب هنا، وللمتوسط هناك. وقد يكون ظرف زمان: أي: عند ذلك الوقت ابتلي المؤمنون ومنه قول الشاعر:

وإذا الأمور تعاضمت وتشاكلت فهناك يعترفون أين المفرغ

أي: في ذلك الوقت، والمعنى: أن في ذلك المكان أو الزمان اختبر المؤمنون بالخوف، والقتال، والجوع، والحصر، والنزال ليتبين المؤمن من المنافق.

(وزلزلوا زلزالاً شديداً) قرأ الجمهور «زلزلوا» بضم الزاي الأولى وكسر الثانية على ما هو الأصل في المبني للمفعول، وروي عن أبي عمرو أنه قرأ بكسر الأولى، وروى الزجاج عن أنه قرأ بإشمامها كسراً، وقرأ الجمهور «زلزالاً» بكسر الزاي الأولى، وقرأ عاصم، والجدري، وعيسى بن عمر بفتحها. قال الزجاج: كل مصدر من المضاعف على فعالٍ يجوز فيه الكسر والفتح: نحو قلقلته قلقالاً، وزلزلوا زلزالاً، والكسر أجود.

قال ابن سلام: معنى زلزلوا: حركوا بالخوف تحريكاً شديداً.

وَقَالَ الضَّحَّاكُ: هُوَ إِزَاحَتُهُمْ عَنْ أَمَاكِنِهِمْ حَتَّى لَمْ يَكُنْ لَهُمْ إِلَّا مَوْضِعُ الْحَنْدَقِ، وَقِيلَ: الْمَعْنَى أَنَّهُمْ اضْطَرَبُوا اضْطِرَابًا مُخْتَلِفًا، فَمِنْهُمْ مَنْ اضْطَرَبَ فِي نَفْسِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اضْطَرَبَ فِي دِينِهِ.

(وَإِذَا يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) معطوف على «إِذَا زَاغَتْ الْأَبْصَارُ»، والمرض في القلوب هو الشك والريب، والمراد بـ (المنافقون) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابُهُ، وَبِ(الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ) أَهْلُ الشَّكِّ وَالاضْطِرَابِ.

(مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ) مِنَ النَّصْرِ وَالظَّفَرِ (إِلَّا غُرُورًا) أَيُّ: بِاطِلًا مِنَ الْقَوْلِ، وَكَانَ الْقَائِلُونَ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ نَحْوَ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ النَّفَاقِ وَالشَّكِّ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْمَحْكِيُّ عَنْ هَؤُلَاءِ هُوَ كَالْتَفْسِيرِ لِلظُّنُونِ الْمَذْكُورَةِ، أَيُّ: كَانَ ظَنُّ هَؤُلَاءِ هَذَا الظَّنَّ، كَمَا كَانَ ظَنُّ الْمُؤْمِنِينَ النَّصْرَ، وَاعْلَاءَ كَلِمَةِ اللَّهِ.

(وَإِذَا قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ) أَيُّ: مِنَ الْمُنَافِقِينَ. قَالَ مُقَاتِلٌ: هُمْ بَنُو سَالِمٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ. وَقَالَ السُّدِّيُّ: هُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَأَصْحَابُهُ، وَقِيلَ: هُمْ أَوْسُ بْنُ قِطِيٍّ وَأَصْحَابُهُ، وَالطَّائِفَةُ تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ فَمَا فَوْقَهُ، وَالْقَوْلُ الَّذِي قَالَتْهُ هَذِهِ الطَّائِفَةُ هُوَ قَوْلُهُ: (يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مَقَامَ لَكُمْ) أَيُّ: لَا مَوْضِعَ إِقَامَةٍ لَكُمْ، أَوْ لَا إِقَامَةَ لَكُمْ هَاهُنَا فِي الْعَسْكَرِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يَثْرِبُ اسْمُ الْأَرْضِ، وَمَدِينَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَاحِيَةٍ مِنْهَا.

قَالَ السُّهَيْلِيُّ: وَسُمِّيَتْ يَثْرِبَ، لِأَنَّ الَّذِي نَزَلَهَا مِنَ الْعَمَالِقَةِ اسْمُهُ يَثْرِبُ بْنُ عُمَيْلٍ. قَرَأَ الْجُمْهُورُ «لَا مَقَامَ لَكُمْ» بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَقَرَأَ حَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْجَحْدَرِيُّ وَابُو حَيَّوَةَ بِضَمِّهَا، عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ مِنْ أَقَامَ يُقِيمُ، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى هُوَ اسْمُ مَكَانٍ. (فَارْجِعُوا) أَيُّ: إِلَى مَنَازِلِكُمْ، أَمَرُوهُمْ بِالْهَرَبِ مِنْ عَسْكَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ خَرَجُوا عَامَ الْحَنْدَقِ

حَتَّى جَعَلُوا ظُهُورَهُمْ إِلَى سَلْعٍ وَالْحَنْدَقُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَوْمِ، فَقَالَ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ:
لَيْسَ هَاهُنَا مَوْضِعٌ إِقَامَةٍ، وَأَمَرُوا النَّاسَ بِالرُّجُوعِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ بِالْمَدِينَةِ».

(وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ) مَعْطُوفٌ عَلَى «قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ» ، أَيْ:
يَسْتَأْذِنُونَ فِي الرُّجُوعِ إِلَى مَنَازِلِهِمْ، وَهُمْ بَنُو حَارِثَةَ، وَبَنُو سَلَمَةَ.

وَجُمْلَةُ (يَقُولُونَ) بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: «يَسْتَأْذِنُ» أَوْ حَالٌ اسْتِثْنَاءٌ جَوَاباً لِسُؤَالٍ مُقَدَّرٍ.
وَالْقَوْلُ الَّذِي قَالُوهُ هُوَ قَوْلُهُمْ: (إِنَّ يُبُوتَنَا عَوْرَةً) أَيْ: ضَائِعَةٌ سَائِئَةٌ لَيْسَتْ
بِحَصِينَةٍ، وَلَا مَمْتَنَةٍ عَنِ الْعَدُوِّ. قَالَ الرَّجَّاجُ: يُقَالُ عَوْرَ الْمَكَانِ يَعُورُ عَوْرًا وَعَوْرَةً،
وَيُبُوتُ عَوْرَةً وَعَوْرَةً، وَهِيَ مَصْدَرٌ.

قَالَ مُجَاهِدٌ وَمُقَاتِلٌ وَالْحَسَنُ: قَالُوا يُبُوتُنَا ضَائِعَةٌ نُخْشَى عَلَيْهَا السَّرَاقَ.
وَقَالَ قَتَادَةُ: قَالُوا يُبُوتُنَا بِمَا يَلِي الْعَدُوَّ وَلَا نَأْمَنُ عَلَى أَهْلِنَا.
قَالَ الْهَرَوِيُّ: كُلُّ مَكَانٍ لَيْسَ بِمَمْنُوعٍ، وَلَا مَسْتَوْرٍ فَهُوَ عَوْرَةٌ، وَالْعَوْرَةُ فِي الْأَصْلِ:
الْحَلْلُ فَاطْلَقَتْ عَلَى الْمُخْتَلِّ، وَالْمُرَادُ: ذَاتُ عَوْرَةٍ.
وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرِمَةُ، وَمُجَاهِدٌ، وَابُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ (عَوْرَةً) بِكَسْرِ الْوَاوِ أَيْ:
قَصِيرَةٌ الْجُدْرَانِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: الْعَوْرَةُ كُلُّ حَالٍ يُتَخَوَّفُ مِنْهُ فِي ثَغْرِ أَوْ حَرْبٍ.
قَالَ النَّحَّاسُ يُقَالُ أَعْوَرَ الْمَكَانُ: إِذَا تَبَيَّنَتْ فِيهِ عَوْرَةٌ، وَأَعْوَرَ الْفَارِسُ: إِذَا تَبَيَّنَ مِنْهُ
مَوْضِعُ الْحَلَلِ.

ثُمَّ رَدَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَلَيْهِمْ بِقَوْلِهِ: (وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ) فَكَذَّبَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ فِيمَا
ذَكَرُوهُ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَحَلٍّ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ.

ثُمَّ بَيَّنَّ سَبَبَ اسْتِثْنَائِهِمْ وَمَا يُرِيدُونَهُ بِهِ، فَقَالَ: (إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا) أَيْ: مَا
يُرِيدُونَ إِلَّا الْهَرَبَ مِنَ الْقِتَالِ، وَقِيلَ الْمُرَادُ: مَا يُرِيدُونَ إِلَّا الْفِرَارَ مِنَ الدِّينِ.

(وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَفْطَارِهَا) يَعْنِي: يُبُوتُهُمْ، أَوْ الْمَدِينَةَ، وَالْأَفْطَارُ: النَّوَاحِي
جَمْعُ قُطْرٍ، وَهُوَ الْجَانِبُ وَالنَّاحِيَةُ، وَالْمَعْنَى: لَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ يُبُوتُهُمْ، أَوْ الْمَدِينَةُ مِنْ

جَوَانِبِهَا جَمِيعاً لَا مِنْ بَعْضِهَا، وَنَزَلَتْ بِهِمْ هَذِهِ النَّازِلَةُ الشَّدِيدَةُ، وَاسْتُيْحَتْ دِيَارُهُمْ، وَهَتَكَتْ حُرْمَتَهُمْ وَمَنَازِلَهُمْ (ثُمَّ سَأَلُوا الْفِتْنَةَ) مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى عِنْدَ نُزُولِ هَذِهِ النَّازِلَةِ الشَّدِيدَةِ بِهِمْ (لَا تَوْهَا) أَيُّ: لَجَأُوهَا أَوْ أَعْطَوْهَا.

وَمَعْنَى الْفِتْنَةِ هُنَا:

إِمَّا الْقِتَالَ فِي الْعَصَبِيَّةِ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ.

أَوْ الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالرَّجْعَةُ إِلَى الْكُفْرِ الَّذِي يُبْطِنُونَهُ، وَيُظْهِرُونَ خِلَافَهُ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ.

قَرَأَ الْجُمُهورُ (لَا تَوْهَا) بِالْمَدِّ، أَيُّ: لَا عَطَوْهَا مِنْ أَنْفُسِهِمْ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَابْنُ كَثِيرٍ بِالْقَصْرِ، أَيُّ: لَجَأُوهَا.

(وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلَّا يَسِيرًا) أَيُّ:

بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ أَنْ أَتَوْا الْفِتْنَةَ إِلَّا تَلَبَّثًا يَسِيرًا حَتَّى يَهْلِكُوا، كَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَالسُّدِّيُّ وَالْفَرَاءُ وَالْقَتَيْبِيُّ.

وَقَالَ أَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ: إِنَّ الْمَعْنَى: وَمَا احْتَبَسُوا عَنْ فِتْنَةِ الشَّرْكِ إِلَّا قَلِيلاً، بَلْ هُمْ مُسْرِعُونَ إِلَيْهَا رَاغِبُونَ فِيهَا لَا يَقِفُونَ عَنْهَا إِلَّا مُجَرَّدَ وَقُوعِ السُّؤَالِ هُمْ، وَلَا يَتَعَلَّلُونَ عَنِ الْإِجَابَةِ بِأَنْ يَبُوتَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عَوْرَةً مَعَ أَنَّهَا قَدْ صَارَتْ عَوْرَةً عَلَى الْحَقِيقَةِ، كَمَا تَعَلَّلُوا عَنِ إِجَابَةِ الرَّسُولِ، وَالْقِتَالِ مَعَهُ بِأَنَّهَا عَوْرَةٌ، وَلَمْ تَكُنْ إِذْ ذَاكَ عَوْرَةً.

ثُمَّ حَكَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ عَنْهُمْ مَا قَدْ كَانَ وَقَعَ مِنْهُمْ مِنْ قَبْلِ مِنَ الْمُعَاهَدَةِ لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ بِالثَّبَاتِ فِي الْحَرْبِ، وَعَدَمِ الْفِرَارِ عَنْهُ فَقَالَ: (وَلَقَدْ كَانُوا عَاهَدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ الْأَذْبَارَ) أَيُّ: مِنْ قَبْلِ غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ، وَمِنْ بَعْدِ بَدْرٍ، قَالَ قَتَادَةُ: وَذَلِكَ أَنَّهُمْ غَابُوا عَنْ بَدْرٍ، وَرَأَوْا مَا أَعْطَى اللَّهُ أَهْلَ بَدْرٍ مِنَ الْكَرَامَةِ وَالنَّصْرِ فَقَالُوا: لَعْنُ أَشْهَدَنَا اللَّهَ قِتَالًا لِنُقَاتِلَنَّ، وَهُمْ بَنُو حَارِثَةَ، وَبَنُو سَلْمَةَ.

(وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا) أَيُّ: مَسْئُولًا عَنْهُ، وَمَطْلُوبًا صَاحِبُهُ بِالْوَفَاءِ بِهِ، وَجُجَزَى

عَلَى تَرْكِ الْوَفَاءِ بِهِ.

(قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ) فَإِنَّ مَنْ حَضَرَ أَجَلُهُ مَاتَ أَوْ قُتِلَ فَرَّ أَوْ لَمْ يَفِرَّ.

(وَإِذَا لَا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا) أَيُّ: تَمَتُّعًا قَلِيلًا أَوْ زَمَانًا قَلِيلًا بَعْدَ فِرَارِهِمْ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ أَجَالَهُمْ، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ فَهُوَ قَرِيبٌ.

قَرَأَ الْجُمْهُورُ «تُمَتَّعُونَ» بِالْفَوْقِيَّةِ، وَقَرَأَ يَعْقُوبُ الْخَضْرَمِيُّ فِي رِوَايَةِ السَّاجِيِّ عَنْهُ بِالتَّحْتِيَّةِ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ «لَا تُمَتَّعُوا» بِحَذْفِ التَّوْنِ إِعْمَالًا لِإِدْنٍ، وَعَلَى قِرَاءَةِ الْجُمْهُورِ هِيَ مُلْغَاءٌ.

(قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا) أَيُّ: هَلَاكًا أَوْ نَقْصًا فِي الْأَمْوَالِ وَجَدْبًا وَمَرَضًا (أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً) يَرْحَمُكُمْ بِهَا مِنْ خِصْبٍ وَنَصْرٍ وَعَافِيَةٍ (وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا) يُوَالِيهِمْ، وَيَدْفَعُ عَنْهُمْ (وَلَا نَصِيرًا) يَنْصُرُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ.

٢ - المعنى العام:

عَنْ أَبِي مَرْثَمَ الْعَسَايِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَيْءٍ كَانَ أَوَّلَ نُبُوتِكَ؟ قَالَ: أَخَذَ اللَّهُ مِنِّي المِثَاقَ كَمَا أَخَذَ مِنَ النَّبِيِّينَ مِثَاقَهُمْ، ثُمَّ تَلَا وَادُّ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوْحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْثَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِثَاقًا غَلِيظًا وَدَعَاؤُهُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ، وَبُشِّرَى عِيسَى ابْنِ مَرْثَمَ^(١).

وَرَأَتْ أُمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَامِهَا أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَيْنِ رِجْلَيْهَا سِرَاجٌ أَضَاءَتْ لَهُ قُصُورَ الشَّامِ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى أُخَذَ مِثَاقُكَ؟ قَالَ: «وَإِذَا بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ مَرْثَمٍ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْثَمٍ.

وَعَنْهُ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى كُنْتُ نَبِيًّا؟ قَالَ: وَاَدُمُ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ»^(١).

وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ قَدْ صَحَّحَ بَعْضُهَا.

وَعَنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: «وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ الْآيَةَ قَالَ: «كُنْتُ أَوَّلَ النَّبِيِّينَ فِي الْخَلْقِ وَآخِرَهُمْ فِي الْبَعْثِ» ، فَبَدَأَ بِهِ قَبْلَهُمْ^(٢).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (وَإِذَا أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ) قَالَ: إِنَّمَا أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ عَلَى قَوْمِهِمْ^(٣).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ^(٤) قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ وَنَحْنُ صَافُونَ قَعُودَ وَأَبُو سَفِيَانَ وَمِنْ مَعَهُمُ مِنَ الْأَحْزَابِ فَوْقَنَا، وَقُرَيْظَةُ الْيَهُودِ أَسْفَلَ مِنَّا نَخَافُهُمْ عَلَى ذُرَارِيْنَا، وَمَا أَتَتْ عَلَيْنَا لَيْلَةٌ قَطُّ أَشَدُّ ظُلْمَةً وَلَا أَشَدُّ رِيحًا فِي أَصْوَاتِ رِيحِهَا أَمْثَالُ الصَّوَاعِقِ، وَهِيَ ظُلْمَةٌ مَا يَرَى أَحَدٌ مِنَّا أَصْبُعَهُ، فَجَعَلَ الْمُتَافِقُونَ يَسْتَاذِنُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُونَ: (إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ) فَمَا يَسْتَاذِنُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَذِنَ لَهُ، فَيَتَسَلَّلُونَ وَنَحْنُ ثَلَاثُمِئَةٍ، أَوْ نَحْوُ ذَلِكَ إِذْ اسْتَقْبَلَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا حَتَّى مَرَّ عَلَيَّ وَمَا عَلَيَّ جُنَّةٌ مِنَ الْعَدُوِّ وَلَا مِنَ الْبَرْدِ إِلَّا مِرْطٌ لَامِرَاتِي مَا يُجَاوِزُ رُكْبَتَيَّ، فَاتَانِي وَانَا جَاثٍ عَلَى رُكْبَتَيَّ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: حُذَيْفَةُ، قَالَ: حُذَيْفَةُ، فَتَقَاعَصَرْتُ إِلَى الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَقُومَ، قَالَ: فَمَنْ فَعُمْتُ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي الْقَوْمِ خَبَرٌ، فَاتَنِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، قَالَ: وَانَا مِنْ أَشَدِّ الْقَوْمِ فَزَعًا وَاشَدَّهُمْ قُرًّا، فَخَرَجْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ احْفَظْهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ فَوْقِهِ وَمِنْ تَحْتِهِ قَالَ: فَوَ اللَّهُ مَا خَلَقَ اللَّهُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ وَطَبْرَانِي فِي الْأَوْسَطِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَأَبُو نَعِيمٍ فِي الدَّلَائِلِ وَالدَّيْلَمِيُّ وَابْنُ عَسَاكِرَ.

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَطَبْرَانِي بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَأَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَطَبْرَانِي وَابْنُ عَسَاكِرَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ) قَالَ: كَانَ يَوْمُ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ^(١).

وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نُصِرْتُ بِالصَّبَا وَاهْلِكْتُ عَادًا بِالدِّيَّورِ»^(٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: إِذْ جَاؤُكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ الْآيَةَ قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ،
وَفِي الْبَابِ أَحَادِيثٌ فِي وَصْفِ هَذِهِ الْعَزْوَةِ وَمَا وَقَعَ فِيهَا، وَقَدْ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا كُتُبُ
الْعَزَوَاتِ وَالسِّيَرِ^(١).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُمِرْتُ بِقَرِيَّةٍ تَأْكُلُ
الْقُرَى يَقُولُونَ يَثْرِبُ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ تَنْفِي الْبَاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ»^(٢).
وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمَى الْمَدِينَةَ
يَثْرِبَ فَلَيْسَتْ غَفِيرَ اللَّهِ، هِيَ طَابَةُ، هِيَ طَابَةُ، هِيَ طَابَةُ» وَلَفِظُ أَحْمَدَ «إِنَّمَا هِيَ
طَابَةُ»^(٣).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: وَيَسْتَاذِنُ فَرِيقٌ مِنْهُمْ النَّبِيَّ قَالَ: هُمْ بَنُو حَارِثَةَ قَالُوا:
يُبُونَنَا عَوْرَةً أَيْ: مُخْتَلَةً نُخْشَى عَلَيْهَا السَّرَقَ^(٤).
وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ تَاوِيلُ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى رَاسِ سِتِّينَ سَنَةً وَلَوْ دُخِلَتْ
عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لَاتَوْهَا قَالَ: لَا عَطْوُهَا: يَعْنِي إِذْخَالَ بَنِي حَارِثَةَ
أَهْلَ الشَّامِ عَلَى الْمَدِينَةِ^(٥).

مشاهد من معركة الخندق

﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَاسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ أَشْحَةً
عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يُنْظَرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا
ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً نَحْوَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الدَّلَائِلِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ جَابِرٍ نَحْوَهُ.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ.

ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٨﴾ يَحْسِبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَائِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٩﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢٠﴾ وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢١﴾ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٢﴾ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٢٣﴾ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٤﴾ [الأحزاب ١٨ - ٢٥]

١ - اللغة والتفسير:

قَوْلُهُ: (قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ) يُقَالُ: عَاقَهُ، وَاعْتَاقَهُ، وَعَوَّقَهُ: إِذَا صَرَفَهُ عَنِ الْوَجْهِ الَّذِي يُرِيدُهُ.

قَالَ الْوَاحِدِيُّ قَالَ الْمُتَسَّرُونَ: هَؤُلَاءِ قَوْمٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ كَانُوا يَشْطَبُونَ أَنْصَارَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَلِكَ أَنََّّهُمْ قَالُوا هَلُمُّ: مَا مُحَمَّدٌ وَاصْحَابُهُ إِلَّا أَكَلَهُ رَأْسٌ، وَلَوْ كَانُوا لَحَمًا لَاتَّقَمَهُمْ أَبُو سُفْيَانَ وَحِزْبُهُ. فَخَلَّوْهُمْ وَتَعَالَوْا إِلَيْنَا.

وَقِيلَ: إِنَّ الْقَائِلَ هَذِهِ الْمَقَالَةَ الْيَهُودُ قَالُوا: (لَا خَوَانِيهِمْ) مِنَ الْمُنَافِقِينَ (هَلُمَّ إِلَيْنَا) وَمَعْنَى هَلُمَّ:

أَقْبِلْ وَاحْضُرْ، وَاهْلُ الْحِجَازِ يُسَوِّونَ فِيهِ بَيْنَ الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: هَلُمَّ لِلْوَاحِدِ الْمَذَكَّرِ، وَهَلُمَّ لِلْمُؤَنَّثِ، وَهَلُمَّ لِلْإِنْسَانِ. وَهَلُمَّوا لِلْجَمَاعَةِ.

(وَلَا يَاتُونَ الْبَاسَ) أَيِ الْحَرْبِ (إِلَّا قَلِيلًا) خَوْفًا مِنَ الْمَوْتِ.

وَقِيلَ: الْمَعْنَى لَا يَحْضُرُونَ الْقِتَالَ إِلَّا رِيَاءً وَتُمْنَةً مِنْ غَيْرِ احْتِسَابٍ.
(أَشْحَةً عَلَيْكُمْ) أَي: بُحْلَاءَ عَلَيْكُمْ لَا يُعَاوَنُونَكُمْ بِحَقْرِ الْخَنْدَقِ، وَلَا بِالنَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَقِيلَ: أَشْحَةً بِالْقِتَالِ مَعَكُمْ. وَانْتِصَابُهُ عَلَى الْحَالِ مِنْ فَاعِلٍ يَاتُونَ. أَوْ مِنَ الْمُعَوِّقِينَ.

وَقَالَ الْفَرَّاءُ: يَجُوزُ فِي نَصْبِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ: مِنْهَا: النَّصْبُ عَلَى الدِّمِّ، وَمِنْهَا: بِتَقْدِيرِ فِعْلٍ مَحْذُوفٍ، أَي: يَاتُونَهُ أَشْحَةً.

قَالَ النَّحَّاسُ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ فِيهِ لِلْمُعَوِّقِينَ، وَلَا الْقَائِلِينَ لِئَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ.

(فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ) أَي: تَدُورُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَذَلِكَ سَبِيلُ الْجَبَانِ إِذَا شَاهَدَ مَا يَخَافُهُ.

(كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ) أَي: كَعَيْنِ الَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ، وَهُوَ الَّذِي نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ وَغَشِيَتْهُ أَسْبَابُهُ، فَيَذْهَلُ وَيَذْهَبُ عَقْلُهُ، وَيَشْخَصُ بَصَرُهُ فَلَا يَطْرِفُ، كَذَلِكَ هَؤُلَاءِ تَشْخَصُ أَبْصَارُهُمْ لِمَا يَلْحَقُهُمْ مِنَ الْخَوْفِ، وَيُقَالُ لِلْمَيِّتِ إِذَا شَخَصَ بَصَرُهُ: دَارَتْ عَيْنَاهُ، وَدَارَتْ حَمَالِيْقُ عَيْنَيْهِ.
وَالْكَافُ: نَعْتُ مَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ.

(فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَقُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ) يُقَالُ: سَلَقَ فُلَانٌ فُلَانًا بِلِسَانِهِ: إِذَا أَعْلَظَ لَهُ فِي الْقَوْلِ مُجَاهِرًا.

قَالَ الْفَرَّاءُ: أَيِ آذُوكُمْ بِالْكَلَامِ فِي الْأَمْنِ بِالسِّنَةِ سَلِيْطَةً ذَرِيَّةً، وَيُقَالُ: خَطِيبٌ مَسْلَاقٌ وَمِصْلَاقٌ إِذَا كَانَ بَلِيغًا، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعْشَى:

فِيهِمُ الْمَجْدُ وَالسَّمَاةُ وَالنَّجْدَةُ فِيهِمُ وَالْخَاطِبُ السَّلَاقُ

قَالَ الْقَتَبِيُّ: الْمَعْنَى آذُوكُمْ بِالْكَلَامِ الشَّدِيدِ، وَالسَّلَقُ: الْأَذَى، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

وَلَقَدْ سَلَقْنَا هَوَازِنَا بِنَوَاهِلٍ حَتَّى الْخُنَيْنَا

قَالَ قَتَادَةُ: مَعْنَى الْآيَةِ: بَسَطُوا السِّنْتَهُمْ فِيكُمْ فِي وَقْتِ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ، يَقُولُونَ: أَعْطَانَا فَإِنَّا قَدْ شَهِدْنَا مَعَكُمْ، فَعِنْدَ الْغَنِيمَةِ أَشْحُ قَوْمٌ وَابْسَطُهُمْ لِسَانًا، وَوَقْتُ الْبَاسِ أَجْبَنُ قَوْمٌ وَاخَوْفُهُمْ. قَالَ النَّحَّاسُ: وَهَذَا قَوْلٌ حَسَنٌ.

وَانْتِصَابُ: (أَشْحَهُ عَلَى الْخَيْرِ) عَلَى الْحَالِيَةِ مِنْ فَاعِلٍ سَلَقُوهُمْ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصْبُهُ عَلَى الذَّمِّ.

وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عُبَيْلَةَ بِرَفْعٍ (أَشْحَهُ)، وَالْمُرَادُ هُنَا: أَنَّهُمْ أَشْحَهُ عَلَى الْغَنِيمَةِ، يُشَاحُونَ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ الْقِسْمَةِ، قَالَ يَحْيَى بْنُ سَلَامٍ. وَقِيلَ: عَلَى الْمَالِ أَنْ يُنْفَقُوهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَالَهُ السُّدِّي. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ مَعْنَاهُ: أَنَّهُمْ قَلِيلُو الْخَيْرِ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِنَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ.

وَالِإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: (أُولَئِكَ) إِلَى الْمُوصُوفِينَ بِتِلْكَ الصِّفَاتِ (لَمْ يُؤْمِنُوا) إِيْمَانًا خَالِصًا بَلْ هُمْ مُنَافِقُونَ، يُظْهِرُونَ الْإِيْمَانَ، وَيُبْطِنُونَ الْكُفْرَ. (فَاحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ) أَيِ:

أَبْطَلَهَا، بِمَعْنَى: أَظْهَرَ بُطْلَانَهَا، لِأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ أَعْمَالًا تَقْتَضِي الثَّوَابَ حَتَّى يُبْطِلَهَا اللَّهُ.

قَالَ مُقَاتِلٌ: أَبْطَلَ جِهَادَهُمْ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي إِيْمَانٍ (وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) أَيِ: وَكَانَ ذَلِكَ الْإِحْبَاطُ لِأَعْمَالِهِمْ، أَوْ كَانَ نِفَاقُهُمْ عَلَى اللَّهِ هَيِّنًا.

(يُخَسِّبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا) أَيِ: يُخَسِّبُ هَؤُلَاءِ الْمُنَافِقُونَ لِحُبْنِهِمْ أَنَّ الْأَحْزَابَ بَاقُونَ فِي مُعَسَّكَرِهِمْ لَمْ يَذْهَبُوا إِلَى دِيَارِهِمْ، وَذَلِكَ لِمَا نَزَلَ بِهِمْ مِنَ الْفَشْلِ وَالرَّوْعِ.

(وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ) مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ هَذِهِ الْمَرَّةِ (يُودُّوْا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ) أَيِ: يَتَمَنَّوْنَ أَنَّهُمْ فِي بَادِيَةِ الْأَعْرَابِ لِمَا حَلَّ بِهِمْ مِنَ الرُّهْبَةِ، وَالبَادِي خِلَافُ الْحَاضِرِ، يُقَالُ: بَدَا يَبْدُو بَدَاوَةً: إِذَا خَرَجَ إِلَى الْبَادِيَةِ.

(يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَاءِكُمْ) أَي: عَنْ أَخْبَارِكُمْ، وَمَا جَرَى لَكُمْ، كُلَّ قَادِمٍ عَلَيْهِمْ مِنْ جَهَتِكُمْ، أَوْ يَسْأَلُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا عَنِ الْأَخْبَارِ الَّتِي بَلَغَتْهُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحْزَابِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ يَتَمَنَّوْنَ أَنَّهُمْ بَعِيدٌ عَنْكُمْ يَسْأَلُونَ عَنْ أَخْبَارِكُمْ مِنْ غَيْرِ مُشَاهِدَةٍ لِلْقِتَالِ لِقَرْطِ جُنْبِهِمْ وَضَعْفِ نِيَاتِهِمْ.

(وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا) أَي: لَوْ كَانُوا مَعَكُمْ فِي هَذِهِ الْعَزْوَةِ مُشَاهِدِينَ لِلْقِتَالِ مَا قَاتَلُوا مَعَكُمْ إِلَّا قِتَالًا قَلِيلًا خَوْفًا مِنَ الْعَارِ وَحِمِيَّةً عَلَى الدِّيارِ. (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) أَي: قُدْوَةٌ صَالِحَةٌ، يُقَالُ لِي فِي فُلَانٍ أُسْوَةٌ: أَيُّ لِي بِهِ، وَالْأُسْوَةُ مِنَ الْإِنْسَاءِ، كَالْقُدْوَةِ مِنَ الْإِفْتِدَاءِ: اسْمٌ يَوْضَعُ مَوْضِعَ الْمُصْنَدِ.

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: وَالْأُسْوَةُ وَالْإِسْوَةُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَالْجَمْعُ: أُسَى وَاسَى. قَرَأَ الْجُمْهُورُ «أُسْوَةً» بِالضَّمِّ لِلْهَمْزَةِ، وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِكَسْرِهَا، وَهُمَا لُغَتَانِ كَمَا قَالَ الْفَرَّاءُ وَغَيْرُهُ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ عِتَابٌ لِلْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الْقِتَالِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَي: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ حَيْثُ بَدَلَ نَفْسَهُ لِلْقِتَالِ وَخَرَجَ إِلَى الْحَنْدَقِ لِنُصْرَةِ دِينِ اللَّهِ، أُسْوَةٌ، وَهَذِهِ الْآيَةُ وَإِنْ كَانَ سَبَبُهَا خَاصًّا فَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمِثْلُهَا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١].

وَاللَّامُ فِي (لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ): مُتَعَلِّقٌ بِحَسَنَةٍ، أَوْ: بِمَحذُوفٍ هُوَ صِفَةُ لِحَسَنَةٍ، أَي: كَائِنَةٌ لِمَنْ يَرْجُو اللَّهَ. وَقِيلَ: إِنَّ الْجُمْلَةَ بَدَلٌ مِنَ الْكَافِ فِي لَكُمْ، وَرَدَّهُ أَبُو حَيَّانَ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَلُ مِنْ ضَمِيرِ الْمُخَاطَبِ بِإِعَادَةِ الْجَارِّ.

وَيُجَابُ عَنْهُ: بِأَنَّهُ قَدْ أَجَازَ ذَلِكَ الْكَوْفِيُّونَ وَالْأَخْفَشُ وَإِنْ مَنَعَهُ الْبَصْرِيُّونَ، وَالْمُرَادُ بِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ: الْمُؤْمِنُونَ، فَانَّهُمْ الَّذِينَ يَرْجُونَ اللَّهَ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ، وَمَعْنَى يَرْجُونَ

الله: يَرْجُونَ ثَوَابَهُ أَوْ لِقَاءَهُ، وَمَعْنَى يَرْجُونَ الْيَوْمَ الْآخِرَ: أَنَّهُمْ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ فِيهِ، أَوْ يُصَدِّقُونَ بِحُصُولِهِ، وَأَنَّهُ كَائِنٌ لَا مَحَالَةَ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَخْصِيصٌ بَعْدَ التَّعْمِيمِ بِالْجُمْلَةِ الْأُولَى.

(وَذَكَرَ اللَّهُ كَثِيرًا) مَعْطُوفٌ عَلَى كَانَ، أَي: وَلَمَنْ ذَكَرَ اللَّهُ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ذِكْرًا كَثِيرًا، وَجَمَعَ بَيْنَ الرَّجَاءِ لِلَّهِ وَالذِّكْرِ لَهُ، فَإِنَّ بِذَلِكَ تَتَحَقَّقُ الْأُسُوءَةُ الْحَسَنَةُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ مَا وَقَعَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ عِنْدَ زُؤْيَتِهِمْ لِلْأَحْزَابِ، وَمُشَاهَدَتِهِمْ لَيْلِكَ الْجِيوشِ الَّتِي أَحَاطَتْ بِهِمْ كَالْبَحْرِ الْعُبابِ، فَقَالَ: (وَلَمَّا رَا الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ) الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ «هَذَا» إِلَى مَا رَاوَهُ مِنَ الْجِيوشِ، أَوْ إِلَى الْخُطْبِ الَّذِي نَزَلَ، وَالْبَلَاءِ الَّذِي ذَهَبَ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْهُمْ قَالُوهُ اسْتِيشَارًا بِحُصُولِ مَا وَعَدَهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ مَجِيءِ هَذِهِ الْجُنُودِ، وَأَنَّهُ يَتَعَقَّبُ مَجِيئَهُمْ إِلَيْهِمْ نُزُولَ النَّصْرِ، وَالظَّفَرِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ.

و«مَا» فِي (مَا وَعَدَنَا اللَّهُ) هِيَ الْمُؤْصَلَةُ، أَوْ الْمَصْدَرِيَّةُ، ثُمَّ أَرَدَفُوا مَا قَالُوهُ بِقَوْلِهِمْ: (وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ) أَي: ظَهَرَ صِدْقُ خَبَرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ (وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) أَي: مَا (زَادَهُمْ مَا رَاوَهُ إِلَّا إِيمَانًا) بِاللَّهِ (وَتَسْلِيمًا) لِأَمْرِهِ.

قَالَ الْفَرَّاءُ: مَا زَادَهُمُ النَّظَرُ إِلَى الْأَحْزَابِ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا. قَالَ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ: «رَأَى» يَدُلُّ عَلَى الرُّؤْيَةِ، وَتَأْنِيثُ الرُّؤْيَةِ غَيْرُ حَقِيقِي، وَالْمَعْنَى: مَا زَادَهُمُ الرُّؤْيَةُ إِلَّا إِيمَانًا لِلرَّبِّ، وَتَسْلِيمًا لِلْقَضَاءِ، وَلَوْ قَالَ مَا زَادَتْهُمْ لَجَازَ.

(مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) أَي: مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُخْلِصِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا: أَتَوْا بِالصِّدْقِ، مِنْ صَدَقَنِي إِذَا قَالَ الصِّدْقُ، وَحَلُّ «مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ»: النَّصَبُ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّهُمْ وَقَفُوا بِمَا عَاهَدُوا عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ مِنَ الثَّابِتِ مَعَهُ، وَالْمُقَاتَلَةِ لِمَنْ قَاتَلَهُ، بِخِلَافِ مَنْ كَذَبَ فِي عَهْدِهِ، وَخَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَهُمْ الْمُتَافِقُونَ.

وَقِيلَ: هُمْ الَّذِينَ نَذَرُوا أَنَّهُمْ إِذَا لَقُوا حَرْباً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
تَبَتُّوا لَهُ، وَلَمْ يَفِرُّوا، وَوَجْهُهُ إِظْهَارُ الْإِسْمِ الشَّرِيفِ، وَالرَّسُولُ فِي قَوْلِهِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ
بَعْدَ قَوْلِهِ: مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ هُوَ قَصْدُ التَّعْظِيمِ كَمَا فِي قَوْلِ الشَّاعِرِ:

أَرَى الْمَوْتَ لَا يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْءٌ

وَإِضَاءً لَوْ أَضْمَرَهُمَا لَجَمَعَ بَيْنَ ضَمِيرِ اللَّهِ، وَضَمِيرِ رَسُولِهِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ
صَدَقًا، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ جَمْعِهِمَا كَمَا فِي حَدِيثِ «بِئْسَ خَطِيبُ الْقَوْمِ أَنْتَ» لِمَنْ
قَالَ وَمَنْ يَعَصِيهِمَا فَقَدْ عَوَى.

ثُمَّ فَصَّلَ سُبْحَانَهُ حَالَ الصَّادِقِينَ بِمَا وَعَدُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَقَسَمَهُمْ إِلَى قِسْمَيْنِ
فَقَالَ: (فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ) النَّحْبُ: مَا التَزَمَهُ الْإِنْسَانُ،
وَاعْتَقَدَ الْوَفَاءَ بِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

عَشِيَّةَ فَرَّ الْحَارِثِيُّونَ بَعْدَ مَا قَضَى نَحْبَهُ فِي مُلْتَقَى الْقَوْمِ هَوْبَرُ
وَقَالَ الْآخَرُ:

بِطَخْفَةٍ جَالَدْنَا الْمُلُوكَ وَخَيْلَنَا عَشِيَّةَ بِسِطَامٍ جَرَيْنَ عَلَى نَحْبِ

أَيُّ: عَلَى أَمْرِ عَظِيمٍ، وَالنَّحْبُ: يُطْلَقُ عَلَى النَّذْرِ، وَالْقَتْلِ، وَالْمَوْتِ.
قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: قَضَى نَحْبَهُ: أَيُّ: قُتِلَ، وَاصْلُ النَّحْبِ: النَّذْرُ. كَانُوا يَوْمَ بَذَرٍ نَذَرُوا
إِنْ لَقُوا الْعَدُوَّ أَنْ يُقَاتِلُوا حَتَّى يُقْتَلُوا، أَوْ يَفْتَحَ اللَّهُ لَهُمْ فُقُتِلُوا، فَقِيلَ فَلَانُ قَضَى نَحْبَهُ:
أَيُّ قُتِلَ.

وَالنَّحْبُ أَيْضاً: الْحَاجَةُ وَادْرَاكُ الْأُمْنِيَةِ، يَقُولُ قَائِلُهُمْ: مَا لِي عِنْدَهُمْ نَحْبٌ.

وَالنَّحْبُ: الْعَهْدُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

لَقَدْ نَحَبْتُ كُلُّبٌ عَلَى النَّاسِ أَنَّهُمْ أَحَقُّ بِتَاجِ الْمَاجِدِ الْمُتَكَرِّمِ

وَقَالَ الْآخَرُ:

يَا عَمْرُو يَا ابْنَ الْأَكْرَمِينَ نَسَبًا قَدْ نَحَبَ الْمَجْدُ عَلَيْنَا نَحْبًا

وَمِنْ وَرُودِ النَّحْبِ فِي الْحَاجَةِ وَادْرَاكِ الْأُمْنِيَةِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

أَلَا تَسْأَلَانِ الْمَرْءَ مَاذَا يَحَاوِلُ أَحَبُّ فَيُقْضَى أَمْ ضَلَالٌ وَبَاطِلٌ
وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالًا أَذْرَكُوا أُمْنِيَتَهُمْ، وَقَضَوْا حَاجَتَهُمْ، وَوَفَّوْا
بِنَذْرِهِمْ، فَقَاتَلُوا حَتَّى قُتِلُوا، وَذَلِكَ يَوْمَ أُحُدٍ كَحِمْرَةٍ، وَمُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَأَنَسِ بْنِ
النَّضْرِ.

(وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ) قَضَاءَ نَحْبِهِ حَتَّى يَخْضُرَ أَجَلُهُ كَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَطَلْحَةَ
وَالزُّبَيْرِ وَأَمْثَالِهِمْ، فَاتَّهَمُوا مُسْتَمِرِّينَ عَلَى الْوَفَاءِ بِمَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الثَّبَاتِ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقِتَالِ لِعَدُوِّهِ، وَمُنْتَظِرُونَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِمْ وَخُصُولِ
أُمْنِيَتِهِمْ بِالْقِتْلِ وَادْرَاكِ فَضْلِ الشَّهَادَةِ.

وَجُمْلُهُ (وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا) مَعْطُوفَةٌ عَلَى صَدَقُوا، أَي: مَا غَيَّرُوا عَهْدَهُمُ الَّذِي
عَاهَدُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ عَلَيْهِ كَمَا غَيَّرَ الْمُنَافِقُونَ عَهْدَهُمْ، بَلْ ثَبَّتُوا عَلَيْهِ ثُبُوتًا مُسْتَمِرًّا، أَمَّا
الَّذِينَ قَضَوْا نَحْبَهُمْ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَنْتَظِرُونَ قَضَاءَ نَحْبِهِمْ فَقَدْ اسْتَمَرُّوا عَلَى ذَلِكَ
حَتَّى فَارَقُوا الدُّنْيَا، وَلَمْ يُغَيِّرُوا وَلَا بَدَّلُوا.

وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: (لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ) يَجُوزُ أَنْ يَتَعَلَّقَ بِصَدَقُوا أَوْ
بِزَادِهِمْ، أَوْ بِمَا بَدَّلُوا، أَوْ بِمَحْذُوفٍ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَقَعَ جَمِيعُ مَا وَقَعَ لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ
بِصِدْقِهِمْ.

(وَيُعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ إِنْ شَاءَ) بِمَا صَدَرَ عَنْهُمْ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ، جَعَلَ الْمُنَافِقِينَ
كَأَنَّهُمْ قَصَدُوا عَاقِبَةَ السُّوءِ، وَارَادُوا بِسَبَبِ تَبْدِيلِهِمْ، وَتَغْيِيرِهِمْ كَمَا قَصَدَ الصَّادِقُونَ
عَاقِبَةَ الصِّدْقِ بِوَفَائِهِمْ، فَكُلٌّ مِنَ الْقَرِيقَيْنِ مَسْوقٌ إِلَى عَاقِبَتِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ،
فَكَأَنَّهُمَا اسْتَوَيَا فِي طَلَبِهَا، وَالسَّعْيِ لِتَحْصِيلِهَا، وَمَفْعُولُ «إِنْ شَاءَ» وَجَوَابُهَا
مَحْذُوفَانِ، أَي: إِنْ شَاءَ تَعَذِّبُهُمْ عَذْبَهُمْ، وَذَلِكَ إِذَا أَقَامُوا عَلَى النِّفَاقِ، وَلَمْ يَتَوْبُوا عَنْهُ.

(إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً) أَي: لِمَنْ تَابَ مِنْهُمْ، وأقلع عما كان عليه مِنَ النَّفاقِ.

ثُمَّ رَجَعَ سُبْحَانَهُ إِلَى حِكَايَةِ بَقِيَّةِ الْقِصَّةِ وَمَا امْتَنَّنَ بِهِ عَلَى رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنَ النِّعْمَةِ فَقَالَ: (وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) وَهُمْ الْأَحْزَابُ، وَالْجُمْلَةُ مَعْطُوفَةٌ عَلَى (فَارْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً) أَوْ عَلَى الْمُقَدَّرِ عَامِلاً فِي لِيَجْزِيَ اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصَدَقَتِهِمْ، كَأَن قِيلَ: وَقَعَ مَا وَقَعَ مِنَ الْحَوَادِثِ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا.

وَمَحَلُّ (بِعَيْظِهِمْ) النَّصَبُ عَلَى الْحَالِ، وَالْبَاءُ لِلْمُصَاحَبَةِ، أَي: حَالَ كَوْنِهِمْ مُتَلَبِّسِينَ بِعَيْظِهِمْ وَمُصَاحِبِينَ لَهُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ لِلْسَّبَبِيَّةِ.

وَجُمْلَةُ: (لَمْ يَنَالُوا خَيْراً) فِي مَحَلِّ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ أَيْضاً مِنَ الْمُؤَصُولِ، أَوْ مِنَ الْحَالِ الْأَوَّلَى عَلَى التَّعَاقُبِ، أَوْ التَّدْخُلِ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ رَدَّهُمْ بِعَيْظِهِمْ لَمْ يَشْفِ صُدُورَهُمْ وَلَا نَالُوا خَيْراً فِي اعْتِقَادِهِمْ، وَهُوَ الظَّنُّ بِالْمُسْلِمِينَ، أَوْ لَمْ يَنَالُوا خَيْراً أَيَّ خَيْرٍ، بَلْ رَجَعُوا خَاسِرِينَ لَمْ يَرْجَحُوا إِلَّا عَنَاءَ السَّفَرِ، وَعُزْمَ النَّفَقَةِ.

(وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ) بِمَا أَرْسَلَهُ مِنَ الرِّيحِ، وَالْجُنُودِ مِنَ الْمَلَائِكَةِ (وَكَانَ اللَّهُ قَوِيّاً عَزِيزاً) عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُهُ إِذَا قَالَ لَهُ كُنْ كَانَ، عَزِيزاً غَالِباً قَاهِراً لَا يُغَالِيهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِهِ، وَلَا يُعَارِضُهُ مُعَارِضٌ فِي سُلْطَانِهِ وَجَبَرَوْتِهِ.

٢ - المعنى العام:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: سَلَقُوكُمْ قَالَ: اسْتَقْبَلُوكُمْ^(١).

وَعَنْهُ (وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً) قَالَ: هَيِّئاً^(٢).

وَعَنْ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسُوءَ حَسَنَةً) قَالَ: فِي جُوعِ رَسُولِ اللَّهِ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَرْدُوَيْهِ وَالْخَطِيبُ وَابْنُ عَسَاكِرٍ وَابْنُ النُّجَارِ.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهَذِهِ الْآيَةِ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ اشْتَمَلَتْ عَلَيْهَا كُتُبُ السُّنَّةِ، وَهِيَ خَارِجَةٌ عَمَّا نَحْنُ بِصَدَدِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: (وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لَهُمْ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخِلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسْتَهْزِئِينَ﴾ [البقرة: ٢١٤] فَلَمَّا مَسَّهُمُ الْبَلَاءُ حَيْثُ رَابَطُوا الْأَحْزَابَ فِي الْحَنْدَقِ (قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ) فَتَأَوَّلَ الْمُسْلِمُونَ ذَلِكَ فَلَمْ يَزِدْهُمْ (إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا)^(١).

وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَرَى هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ)^(٢).

وَعَنْهُ قَالَ: غَابَ عَمِّي أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ عَنْ بَدْرِ فَشَقَّ عَلَيْهِ: وَقَالَ أَوَّلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غِبْتُ عَنْهُ لَعْنُ أَرَانِي اللَّهُ مَشْهَدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا بَعْدُ لَيَرَيْنَ اللَّهُ مَا أَصْنَعُ، فَشَهِدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَاسْتَقْبَلَهُ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو إِلَى أَيْنَ؟ قَالَ: وَاهَاً لِرِيحِ الْجَنَّةِ أَجِدُهَا دُونَ أُحُدٍ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَثَمَانُونَ مَا بَيْنَ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ^(٣).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ أُحُدٍ مَرَّ عَلَى مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مَقْتُولٌ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) الْآيَةَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ عِنْدَ اللَّهِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ مَرْدُودِيهِ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدُودِيهِ وَأَبُو نَعِيمٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ نَحْوُهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ.

فاتوهم وزورهم، والذي نفسي بيده لا يسلم عليهم أحدٌ إلى يوم القيامة إلا ردوا عليه»^(١).

وعن أبي ذر قال: لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحدٍ مرَّ على مُضْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ مَقْتُولاً عَلَى طَرِيقِهِ، فَقَرَأَ: (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ) الْآيَةَ^(٢). وَعَنْ طَلْحَةَ: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا لِأَعْرَابِي جَاهِلٍ: سَلُهُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ، مَنْ هُوَ؟ وَكَانُوا لَا يَخْتَرُونَ عَلَى مَسْأَلَتِهِ، يَوْقِرُونَهُ وَيَهَابُونَهُ، فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَاعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَاعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ؟ قَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَنَا، قَالَ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»^(٣). وَعَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ»^(٤).

عاقبة بني قريظة الناكثين للعهد

﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَنَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾ وَأُورِثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّوُّوها وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾ [الأحزاب ٢٦ - ٢٧]

١ - اللغة والتفسير:

قَوْلُهُ: (وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) أَيُّ: عَاَصَدُوهُمْ وَعَاوَنُوهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَانْتَهَمُ عَاوَنُوا الْأَحْزَابَ وَنَقَضُوا

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَتَقَبَّهَ الذَّهَبِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الدَّلَائِلِ. وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ خُبَابٍ مِثْلَهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ جَرِيرٍ وَالتَّطَبُّرِيُّ، وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَالتَّطَبُّرِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ نَحْوَهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مِثْلَهُ،

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ عَسَاكِرٍ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ نَحْوَهُ.

العَهْدَ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَارُوا يَدًا وَاحِدَةً مَعَ الْأَخْزَابِ.

(مِنْ صِيَاصِيهِمْ): وَالصِّيَاصِي جَمْعُ صَيْصِيَّةٍ: وَهِيَ الْحُصُونُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُتَحَصَّنُ بِهِ: يُقَالُ لَهُ صَيْصِيَّةٌ، وَمِنْهُ صَيْصِيَّةُ الدَّيْكِ: وَهِيَ الشَّوْكَةُ الَّتِي فِي رِجْلِهِ، وَصِيَاصِي الْبَقَرِ: قُرُوهَا لِأَنَّهَا تَمْتَنِعُ بِهَا، وَيُقَالُ لِشَوْكَةِ الْحَائِكِ الَّتِي يُسَوِّي بِهَا السَّدَاةَ وَاللُّحْمَةَ: صَيْصِيَّةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ:

فَجِئْتُ إِلَيْهِ وَالرَّمَاخُ تَنَوُّشُهُ
كَوْفَعِ الصِّيَاصِي فِي النَّسِيجِ الْمَمْدَدِ
وَمِنْ إِطْلَاقِهَا عَلَى الْحُصُونِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

فَاصْبَحَتِ الثَّيْرَانُ صَرْعَى
نِسَاءً تَمِيمٍ يَتَدَرْنَ الصِّيَاصِيَا
(وَقَدْ فِ قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ) أَيِ: الْخَوْفَ الشَّدِيدَ حَتَّى سَلِمُوا أَنْفُسَهُمْ لِلْقَتْلِ،
وَأَوْلَادَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ لِلسَّبْيِ، وَهِيَ مَعْنَى قَوْلِهِ: (فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا) فَالْفَرِيقُ
الْأَوَّلُ هُمُ الرِّجَالُ، وَالْفَرِيقُ الثَّانِي: هُمُ النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ مُبَيِّنَةٌ وَمُفَرِّدَةٌ
لِقَدْ فِ الرُّعْبِ فِي قُلُوبِهِمْ.

قَرَأَ الْجُمْهُورُ «تَقْتُلُونَ» بِالْفَوْقِيَةِ عَلَى الْخِطَابِ، وَكَذَلِكَ قَرَعُوا «تَأْسِرُونَ» وَقَرَأَ ابْنُ
دُكَّوَانَ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ بِالتَّخْتِيةِ فِيهِمَا، وَقَرَأَ الْيَمَانِيُّ بِالْفَوْقِيَةِ فِي الْأَوَّلِ، وَالتَّخْتِيةِ فِي
الثَّانِي، وَقَرَأَ أَبُو حَيَوَةَ «تَأْسِرُونَ» بِضَمِّ السَّيْنِ.

وَقَدْ حَكَى الْفَرَّاءُ كَسَرَ السَّيْنِ وَضَمَّهَا فَهُمَا لُغَتَانِ، وَوَجْهُهُ تَقْدِيمُ مَفْعُولِ
الْفِعْلِ الْأَوَّلِ وَتَاخِيرُ مَفْعُولِ الْفِعْلِ الثَّانِي أَنَّ الرِّجَالَ لَمَّا كَانُوا أَهْلَ الشَّوْكَةِ،
وَكَانَ الْوَارِدُ عَلَيْهِمْ أَشَدُّ الْأَمْرَيْنِ وَهُوَ الْقَتْلُ، كَانَ الْإِهْتِمَامُ بِتَقْدِيمِ ذِكْرِهِمْ
أَنْسَبَ بِالْمَقَامِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي عَدَدِ الْمُقْتُولِينَ وَالْمَأْسُورِينَ، فَقِيلَ: كَانَ الْمُقْتُولُونَ مِنْ سِتِّ مِائَةٍ إِلَى
سَبْعِمِائَةٍ، وَقِيلَ: سِتِّ مِائَةٍ، وَقِيلَ: سَبْعِمِائَةٍ، وَقِيلَ: ثَمَانِمِائَةٍ، وَقِيلَ: تِسْعِمِائَةٍ، وَكَانَ
الْمَأْسُورُونَ سَبْعِمِائَةٍ، وَقِيلَ: سَبْعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ، وَقِيلَ: تِسْعِمِائَةٍ.

(وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ)

المُرَادُ بِ(الْأَرْضِ): الْعَقَارُ وَالنَّخِيلُ.

وَبِ(الدِّيَارِ): الْمَنَازِلُ وَالْحُصُونُ.

وَبِ(الْأَمْوَالِ): الْخَلْيُ، وَالْأَثَاثُ، وَالْمَوَاشِي، وَالسَّلَاحُ، وَالذَّرَاهِمُ، وَالذَّنَانِيرُ.

(وَارِضًا لَمْ تَطُوهَا) أَي: وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضًا لَمْ تَطُوهَا.

وَجُمْلَةُ لَمْ تَطُوهَا: صِفَةُ لِأَرْضًا.

قَرَأَ الْجُمْهُورُ «لَمْ تَطُوهَا» بِهَمْزَةٍ مَضْمُونَةٍ ثُمَّ وَاوٍ سَاكِنَةٍ، وَقَرَأَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ

«تَطُوهَا» بِفَتْحِ الطَّاءِ وَوَاوٍ سَاكِنَةٍ.

وَاخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي تَعْيِينِ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَذْكُورَةِ:

فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ، وَابْنُ زَيْدٍ، وَمُقَاتِلٌ: إِنَّهَا خَيْبَرٌ وَلَمْ يَكُونُوا إِذْ ذَاكَ قَدْ نَالُوهَا،

فَوَعَدَهُمُ اللَّهُ بِهَا.

وَقَالَ قَتَادَةُ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهَا مَكَّةُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: فَارِسُ وَالرُّومُ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: كُلُّ أَرْضٍ تُفْتَحُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا) أَي: هُوَ سُبْحَانَهُ قَدِيرٌ عَلَى كُلِّ مَا أَرَادَهُ مِنْ

خَيْرٍ وَشَرٍّ وَنِعْمَةٍ وَنِقْمَةٍ، وَعَلَى إِنْجَازِ مَا وَعَدَ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ لِلْمُسْلِمِينَ.

٢ - المعنى العام:

وَقَدْ أَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: مِنْ صِيَاصِيهِمْ قَالَ: حُصُونُهُمْ.

وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ أَقْفُو النَّاسَ، فَاذَا أَنَا بِسَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

وَرَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ - يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْفَرَقْدَةِ - بِسَهْمٍ فَاصَابَ أَكْحَلَهُ فَقَطَعَهُ،

فَدَعَا اللَّهَ سَعْدُ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى تُقَرَّرَ عَيْنِي مِنْ قُرَيْظَةَ، فَبَعَثَ اللَّهُ الرِّيحَ عَلَى

الْمُشْرِكِينَ (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ) وَلَحِقَ أَبُو سُفْيَانَ وَمَنْ مَعَهُ بِتِيهَامَةَ، وَلَحِقَ عُيَيْنَةُ

بُنْ بَدْرٍ وَمَنْ مَعَهُ بِنَجْدٍ، وَرَجَعَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ فَتَحَصَّنُوا فِي صِيَاصِيهِمْ، وَرَجَعَ رَسُولُ

الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَمَرَ بِقَبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَضَرِبَتْ عَلَى سَعْدٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَتْ: فَجَاءَ جَبْرِيلُ، وَأَنَّ عَلَى ثَنَائِهِ لَوْقَعَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: أَوْ قَدْ وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ لَا وَاللَّهِ مَا وَضَعَتِ الْمَلَائِكَةُ بَعْدَ السَّلَاحِ: أَخْرَجَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فَقَاتِلَهُمْ، فَلَيْسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَامَتُهُ، وَادَّنَ فِي النَّاسِ بِالرَّحِيلِ أَنْ يَخْرُجُوا فَحَاصَرَهُمْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا اشْتَدَّ حَصْرُهُمْ وَاشْتَدَّ الْبَلَاءُ عَلَيْهِمْ، قِيلَ لَهُمْ: انْزِلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالُوا: نَنْزِلُ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَانْزَلُوا، وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَاتَى بِهِ عَلَى حِمَارٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْكُمْ فِيهِمْ» قَالَ: فَاتَى أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَى ذَرَارِيُّهُمْ، وَتُقَسَّمْ أَمْوَالُهُمْ، فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ وَحُكْمِ رَسُولِهِ»^(١).

نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ إِنِ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ وَمَنْ يَفْعَلْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ صَالِحًا نُؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ.

وَاتَيْنَ الزَّكَاةَ وَأَطْعَنَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴿٣٤﴾ وَادْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾ [الأحزاب ٢٨ - ٣٤]

اللغة والتفسير:

قوله: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجَكُ)

قيل: هَذِهِ الْآيَةُ مُتَّصِلَةٌ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَهَا مِنْ الْمَنْعِ مِنْ إِذَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ قَدْ تَأَذَّى بِبَعْضِ الزَّوْجَاتِ.

قَالَ الْوَاحِدِي: قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَتْهُ شَيْئاً مِنْ عَرَضِ الدُّنْيَا وَطَلَبْنَ مِنْهُ الزَّيَادَةَ فِي النَّفَقَةِ وَادَّيْنَهُ بِغَيْرَةِ بَعْضِهِنَّ عَلَى بَعْضٍ، فَأَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُنَّ شَهراً، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ هَذِهِ، وَكَانَ يَوْمَئِذٍ تِسْعاً: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَأُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَسُودَةُ هُؤُلَاءِ مِنْ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَصَفِيَّةُ الْخِزْرِيَّةُ، وَمَيْمُونَةُ الْهَلَالِيَّةُ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّةُ، وَجُودِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ الْمُصْطَلَقِيَّةُ.

وَمَعْنَى (الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيْنَتَهَا) سَعَتُهَا وَنَضَارَتُهَا وَزَفَاهِيَّتُهَا وَالتَّنْعُمُ فِيهَا.

(فَتَعَالَيْنِ) أَي: أَقْبِلْنَ إِلَيَّ (أُمْتَعِكُنَّ) بِالْجَزْمِ جَوَاباً لِلْأَمْرِ، أَي: أُعْطِكُنَّ الْمَتْعَةَ (و) كَذَا (أُسَرِّحْكُنَّ) بِالْجَزْمِ، أَي: أُطْلِقْكُنَّ وَبِالْجَزْمِ فِي الْفِعْلَيْنِ قَرَأَ الْجُمْهُورُ، وَقَرَأَ حُمَيْدٌ الْخَزَّازُ بِالرَّفْعِ فِي الْفِعْلَيْنِ عَلَى الْإِسْتِنَافِ.

وَالْمُرَادُ بِالسَّرَاحِ الْجَمِيلِ: هُوَ الْوَاقِعُ مِنْ غَيْرِ ضِرَارٍ عَلَى مُقْتَضَى السُّنَّةِ.

وَقِيلَ: إِنَّ جَزَمَ الْفِعْلَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا جَوَابُ الشَّرْطِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: فَتَعَالَيْنِ اعْتِرَاضاً بَيْنَ الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ.

(وَأَنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدارَ الْآخِرَةَ) أَي: الْجَنَّةَ وَنَعِيمَهَا (فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَي اللاتي عَمِلْنَ عَمَلًا صَالِحًا أَجْرًا عَظِيمًا لَا يُمكنُ وَصْفُهُ، وَلَا يُقَادَرُ قَدْرُهُ وَذَلِكَ بِسَبَبِ إِحْسَانِهِنَّ، وَبِمُقَابَلَةِ صَالِحِ عَمَلِهِنَّ).

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَةِ تَخْيِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزْوَاجَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ:
- الْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَنَّهُ خَيَّرَهُنَّ بِإِذْنِ اللَّهِ فِي الْبَقَاءِ عَلَى الزَّوْجِيَّةِ، أَوْ الطَّلَاقِ فَاخْتَرْنَ الْبَقَاءَ، وَهَذَا قَالَتْ عَائِشَةُ، وَجَاهِدٌ، وَعِكْرِمَةُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالزُّهْرِيُّ، وَرَبِيعَةُ.

- وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنَّمَا خَيَّرَهُنَّ بَيْنَ الدُّنْيَا، فَيَفَارِقُهُنَّ، وَبَيْنَ الْآخِرَةِ، فَيُمْسِكُهُنَّ وَنَمْ يُخَيِّرُهُنَّ فِي الطَّلَاقِ، وَهَذَا قَالَ عَلِيٌّ، وَالْحَسَنُ، وَقَتَادَةُ، وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ.
وَاخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي الْمُخَيَّرَةِ إِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا هَلْ يُحْسَبُ مُجَرَّدُ ذَلِكَ التَّخْيِيرِ عَلَى الزَّوْجِ طَلَقًا أَمْ لَا؟

- فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ إِلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ التَّخْيِيرُ مَعَ اخْتِيَارِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا طَلَاقًا لَا وَاحِدَةً وَلَا أَكْثَرَ.

- وَقَالَ عَلِيٌّ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةً بَائِنَةً، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَاللَيْثُ: وَحَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَالنَّقَّاشُ عَنْ مَالِكٍ.

وَالرَّاجِحُ الْأَوَّلُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ الثَّابِتِ فِي الصَّحِيحَيْنِ قَالَتْ: «خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاخْتَرْنَاهُ فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا» وَلَا وَجْهَ لِجَعْلِ مُجَرَّدِ التَّخْيِيرِ طَلَاقًا، وَدَعَا أَنَّهُ كِنَايَةٌ مِنْ كِنَايَاتِ الطَّلَاقِ مَذْفُوعَةٌ بِأَنَّ الْمُخَيَّرَ لَمْ يَرِدِ الْفُرْقَةُ لِمُجَرَّدِ التَّخْيِيرِ، بَلْ أَرَادَ تَفْوِيزَ الْمَرْأَةِ وَجَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، فَإِنْ اخْتَارَتْ الْبَقَاءَ بَقِيَتْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ مِنَ الزَّوْجِيَّةِ، وَإِنْ اخْتَارَتْ الْفُرْقَةَ صَارَتْ مُطْلَقَةً.

اختلفوا في اختيارها لنفسها هل يكون ذلك طلاقًا رجعيًا أو بائنًا؟

فَقَالَ بِالْأَوَّلِ: عُمَرُ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ بِالثَّانِي: عَلِي، وَابُو حَنِيفَةَ، وَاصْحَابُهُ، وَرَوِيَ عَنْ مَالِكٍ.
وَالرَّاجِعُ الْأَوَّلُ، لِأَنَّهُ يَبْعُدُ كُلَّ الْبُعْدِ أَنْ يُطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
نِسَاءَهُ عَلَى خِلَافِ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَقَدْ أَمَرَهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعَدَّتِهِنَّ﴾ وَرَوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا: فَثَلَاثُ طَلَقَاتٍ، وَلَيْسَ
لِهَذَا الْقَوْلِ وَجْهٌ.

وَقَدْ رَوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهَا إِذَا اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَإِذَا اخْتَارَتْ زَوْجَهَا
فَوَاحِدَةٌ رَجْعِيَّةٌ.

ثُمَّ لَمَّا اخْتَارَ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْزَلَ فِيهِنَّ هَذِهِ
الْآيَاتِ تَكْرِمَةً لَهُنَّ، وَتَعْظِيمًا لِحَقِّهِنَّ، فَقَالَ: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ
بِفَاحِشَةٍ) مُبَيَّنَّةٌ أَيْ: ظَاهِرَةٌ الْقُبْحِ، وَاضِحَةٌ الْفُحْشِ، وَقَدْ عَصَمَهُنَّ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ،
وَبَرَّاهُنَّ وَطَهَّرَهُنَّ (يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ) أَيْ: يُعَذِّبُهُنَّ مِثْلِي عَذَابِ غَيْرِهِنَّ
مِنَ النِّسَاءِ إِذَا أَتَيْنَ بِمِثْلِ تِلْكَ الْفَاحِشَةِ، وَذَلِكَ لِشَرَفِهِنَّ وَعُلُوِّ دَرَجَتِهِنَّ، وَارْتِفَاعِ
مَنْزِلَتِهِنَّ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ أَنَّ تَضَاعُفَ الشَّرَفِ، وَارْتِفَاعَ
الدَّرَجَاتِ يَوْجِبُ لِصَاحِبِهِ إِذَا عَصَى تَضَاعُفَ الْعُقُوبَاتِ.

وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو «يُضَعَّفُ» عَلَى الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَفَرَّقَ هُوَ وَأَبُو عُبَيْدٍ بَيْنَ
يُضَاعَفُ، وَيُضَعَّفُ فَقَالَا: يَكُونُ يُضَاعَفُ ثَلَاثَةَ عَذَابَاتٍ وَيُضَعَّفُ عَذَابَيْنِ.
قَالَ النَّحَّاسُ: هَذِهِ التَّفْرِقَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا لَا يَعْرِفُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَالْمَعْنَى فِي
يُضَاعَفُ وَيُضَعَّفُ وَاحِدٌ: أَيْ يُجْعَلُ ضِعْفَيْنِ وَهَكَذَا ضَعَّفَ مَا قَالَهُ ابْنُ جَرِيرٍ.

(وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) لَا يَتَعَاظَمُهُ وَلَا يَصْنَعُ عَلَيْهِ.
(وَمَنْ يَفْقُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا) قَرَأَ الْجُمْهُورُ «يَفْقُتْ» بِالتَّخْفِيفِ،
وَكَذَا قَرَأُوا: (يَأْتِ مِنْكُنَّ)، حَمَلًا عَلَى لَفْظِ مَنْ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَقَرَأَ الْجُحْدَرِيُّ
وَبَعْقُوبُ، وَابْنُ عَامِرٍ فِي رِوَايَةٍ وَابُو جَعْفَرٍ بِالْفَوْقِيَّةِ حَمَلًا عَلَى الْمَعْنَى.

وَمَعْنَى «مَنْ يَفْنَتْ»: مَنْ يُطْعَمُ، وَكَذَا اخْتَلَفَ الْقُرَّاءُ فِي «مُبَيِّنَةٍ»، فَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَهَا بِالْكَسْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَرَأَهَا بِفَتْحِ الْيَاءِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي النَّسَاءِ. وَقَرَأَ ابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ عَامِرٍ «نَضْعَفُ» بِالنُّونِ وَنَضَبِ الْعَذَابِ، وَقُرِئَ «نُضَاعِفُ» بِكَسْرِ الْعَيْنِ عَلَى الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ.

(نُؤْتِهَا أَجْرَهَا) مَرَّتَيْنِ قَرَأَ حَمَزُهُ وَالْكَسَائِي بِالتَّحْتِيَةِ، وَكَذَا قَرَأَ (يَعْمَلُ) بِالتَّحْتِيَةِ، وَقَرَأَ الْباقُونَ تَعْمَلُ بِالفوقية، وَنُؤْتُ بِالنُّونِ، وَمَعْنَى إِنِّي أَهَيَّئُ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ: أَنَّهُ يَكُونُ هُنَّ مِنْ الْأَجْرِ عَلَى الطَّاعَةِ مِثْلًا مَا يَسْتَحِقُّهُ غَيْرُهُنَّ مِنَ النَّسَاءِ إِذَا فَعَلْنَ تِلْكَ الطَّاعَةَ. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ قَوِي عَلَى أَنَّ مَعْنَى «يُضَاعَفُ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ» :

أَنَّهُ يَكُونُ الْعَذَابُ مَرَّتَيْنِ لَا ثَلَاثًا، لِأَنَّ الْمُرَادَ إِظْهَارُ شَرَفِهِنَّ، وَمَزِيَّتِهِنَّ فِي الطَّاعَةِ وَالْمُعَصِيَةِ، يَكُونُ حَسَنَتِهِنَّ كَحَسَنَتَيْنِ، وَسَيِّئَتِهِنَّ كَسَيِّئَتَيْنِ، وَلَوْ كَانَتْ سَيِّئَتُهُنَّ كَثَلَاثَ سَيِّئَاتٍ لَمْ يُنَاسِبْ ذَلِكَ كَوْنُ حَسَنَتِهِنَّ كَحَسَنَتَيْنِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَعْدَلَ مِنْ أَنْ يُضَاعَفَ الْعُقُوبَةُ عَلَيْهِنَّ مُضَاعَفَةً تَزِيدُ عَلَى مُضَاعَفَةِ أَجْرِهِنَّ.

(وَاعْتَدْنَا لَهَا) زِيَادَةً عَلَى الْأَجْرِ مَرَّتَيْنِ (رِزْقًا كَرِيمًا) قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: الرِّزْقُ الْكَرِيمُ هُوَ نَعِيمُ الْجَنَّةِ، حَكَى ذَلِكَ عَنْهُمْ النَّحَّاسُ.

ثُمَّ أَظْهَرَ سُبْحَانَهُ فَضِيلَتَهُنَّ عَلَى سَائِرِ النِّسَاءِ تَصْرِيحًا، فَقَالَ: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ) قَالَ الرَّجَّازُ: لَمْ يَقُلْ كَوَاحِدَةٍ مِنَ النِّسَاءِ، لِأَنَّ أَحَدًا: نَفْيٌ عَامٌّ لِلْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، وَالوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ.

وَقَدْ يُقَالُ عَلَى مَا لَيْسَ بِأَدَمِي كَمَا يُقَالُ: لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ لَا شَاءَ وَلَا بَعِيرٌ.

وَالْمَعْنَى: لَسْتُنَّ كَجَمَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ جَمَاعَاتِ النَّسَاءِ فِي الْفَضْلِ وَالشَّرَفِ.

ثُمَّ قَيَّدَ هَذَا الشَّرَفَ الْعَظِيمَ بِقَيْدٍ فَقَالَ: (إِنْ اتَّقَيْتُنَّ) فَبَيَّنَ سُبْحَانَهُ أَنَّ هَذِهِ الْفَضِيلَةَ هُنَّ إِنَّمَا تَكُونُ بِمُلَازِمَتِهِنَّ لِلتَّقْوَى، لَا لِمُجَرَّدِ اتِّصَالِهِنَّ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَدْ وَقَعَتْ مِنْهُنَّ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ التَّقْوَى الْبَيِّنَةُ، وَالْإِيمَانُ الْخَالِصُ، وَالْمَشْيُ عَلَى طَرِيقَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ.

وَجَوَابُ الشَّرْطِ مَحْذُوفٌ لِدَلَالَةِ مَا قَبْلَهُ عَلَيْهِ أَيُّ: إِنْ اتَّقَيْتُنَّ فَلَسْتُ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ. وَقِيلَ: إِنْ جَوَابُهُ فَلَا تَخْضَعْنَ وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى.

وَمَعْنَى (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ) لَا تُلِّنِ الْقَوْلَ عِنْدَ مُحَاطَبَةِ النَّاسِ كَمَا تَفْعَلُهُ الْمُرِيَاثُ مِنَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهُ يَتَسَبَّبُ عَنْ ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ: (فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ) أَيُّ: فُجُورٌ وَشَكٌّ وَنِفَاقٌ، وَانْتِصَابُ يَطْمَعَ لِكُونِهِ جَوَابَ النَّهْيِ. كَذَا قَرَأَ الْجُمْهُورُ. وَحَكَى أَبُو حَاتِمٍ أَنَّ الْأَعْرَجَ قَرَأَ «فَيَطْمَعَ» بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَكَسْرِ الْمِيمِ. قَالَ النَّحَّاسُ: أَحْسَبُ هَذَا غَلَطًا، وَرَوَيْتُ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ عَنْ أَبِي السَّمَّالِ، وَعَيْسَى بْنِ عُمَرَ وَابْنِ مُحْيِصِنٍ، وَرَوَى عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَرَأُوا بِالْجَزْمِ عَطْفًا عَلَى مَحَلِّ فِعْلِ النَّهْيِ (وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) عِنْدَ النَّاسِ بَعِيدًا مِنَ الرِّيْبَةِ عَلَى سَنَنِ الشَّرْعِ، لَا يَنْكَرُ سَامِعُهُ شَيْئًا، وَلَا يَطْمَعَ فِيهِمْ أَهْلُ الْفُسْقِ وَالْفُجُورِ بِسَبَبِهِ.

(وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ) قَرَأَ الْجُمْهُورُ «وَقَرْنَ» بِكَسْرِ الْقَافِ مِنْ وَقَرَ يَقْرُ وَقَارًا: أَيُّ: سَكَنَ، وَالْأَمْرُ مِنْهُ: قَرِ بِكَسْرِ الْقَافِ، وَلِلنِّسَاءِ: قَرْنَ، مِثْلُ: عِدَنَ وَزَنَ. وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: هُوَ مِنَ الْقَرَارِ، لَا مِنَ الْوَقَارِ، تَقُولُ: قَرَرْتُ بِالْمَكَانِ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَالْأَصْلُ: أَقَرَرَنْ بِكَسْرِ الرَّاءِ، فَحَذَفَتِ الرَّاءُ الْأَوَّلَى تَخْفِيفًا، كَمَا قَالُوا فِي ظَلَلْتُ ظَلَلْتُ، وَنَقَلُوا حَرَكَتَهَا إِلَى الْقَافِ، وَاسْتُعْنِيَ عَنْ أَلْفِ الْوَصْلِ بِتَحْرِيكِ الْقَافِ. وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: أُبْدِلَتِ الرَّاءُ الْأَوَّلَى يَاءً كَرَاهَةً لِلتَّضْعِيفِ كَمَا أُبْدِلَتْ فِي قِيَرٍ وَدِينَارٍ، وَصَارَ لِلْيَاءِ حَرَكَةُ الْحَرْفِ الَّذِي أُبْدِلَتْ مِنْهُ، وَالتَّقْدِيرُ أَقِيرَنْ، ثُمَّ تُلْقَى حَرَكَةُ الْيَاءِ عَلَى الْقَافِ كَرَاهَةً لِتَحْرِيكِ الْيَاءِ بِالْكَسْرِ فَتَسْقُطُ الْيَاءُ لِاجْتِمَاعِ السَّاكِنَيْنِ، وَتَسْقُطُ هَمْزَةُ الْوَصْلِ لِتَحْرِيكِ مَا بَعْدَهَا فَيَصِيرُ قَرْنَ.

وَقَرَأَ نَافِعٌ وَعَاصِمٌ بِفَتْحِ الْقَافِ وَاصْلُهُ قَرَرْتُ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَمْتَ فِيهِ بِكَسْرِ الرَّاءِ، أَقَرُّ بِفَتْحِ الْقَافِ كَحَمْدٍ يَحْمَدُ، وَهِيَ لُغَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، ذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ عَنِ الْكِسَائِيِّ، وَذَكَرَهَا الرَّجَّاجُ وَغَيْرُهُ، قَالَ الْفَرَّاءُ: هُوَ كَمَا تَقُولُ: هَلْ حَسَتْ صَاحِبَكَ؟ أَيُّ: هَلْ أَحَسَّسْتَهُ؟

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: كَانَ أَشْيَاخُنَا مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ يُنْكِرُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْفَتْحِ لِلْقَافِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قِرْرَتَ بِالْمَكَانِ أَقْرُّ لَا يُجَوِّزُهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ. وَالصَّحِيحُ قَرَرْتُ أَقْرَ بِالْكَسْرِ، وَمَعْنَاهُ: الْأَمْرُ لَهْنٌ بِالتَّوْقِيرِ وَالسُّكُونِ فِي يُوَوِّهِنَّ، وَإِنْ لَا يُخْرِجْنَ، وَهَذَا يُخَالِفُ مَا ذَكَرْنَاهُ هُنَا عَنْهُ عَنِ الْكِسَائِيِّ وَهُوَ مِنْ أَجْلِ مَشَايِخِهِ. وَقَدْ وَافَقَهُ عَلَى الْإِنْكَارِ لَهُذِهِ الْقِرَاءَةُ أَبُو حَاتِمٍ فَقَالَ: إِنَّ قَرْنَ بِفَتْحِ الْقَافِ لَا مَذْهَبَ لَهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

قَالَ النَّحَّاسُ: قَدْ خُولِفَ أَبُو حَاتِمٍ فِي قَوْلِهِ إِنَّهُ لَا مَذْهَبَ لَهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بَلْ فِيهِ مَذْهَبَانِ: أَحَدُهُمَا حَكَاهُ الْكِسَائِيُّ، وَالْآخَرُ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَأَمَّا الْمَذْهَبُ الَّذِي حَكَاهُ الْكِسَائِيُّ فَهُوَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدٍ عَنْهُ، وَأَمَّا الْمَذْهَبُ الَّذِي حَكَاهُ عَلِيُّ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مِنْ قَرْنٍ بِهِ عَيْنًا أَقْرُ. وَالْمَعْنَى: وَاقْرَرْنَ بِهِ عَيْنًا فِي يُيَوِّتَكُنَّ. قَالَ النَّحَّاسُ: وَهُوَ وَجْهٌ حَسَنٌ.

وَأَقُولُ: لَيْسَ بِحَسَنٍ وَلَا هُوَ مَعْنَى الْآيَةِ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِهَا أَمْرُهُنَّ بِالسُّكُونِ وَالِاسْتِثْقَارِ فِي يُيَوِّهِنَّ، وَلَيْسَ مِنْ قُرَّةِ الْعَيْنِ.

وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي عَبْلَةَ «وَاقْرَرْنَ» بِالْأَلِفِ وَصَلٍ وَرَاءَيْنِ، الْأُولَى مَكْسُورَةٌ عَلَى الْأَصْلِ.

(وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى)

التَّبَرُّجُ: أَنْ تُبْدِيَ الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا وَحَاسِنِهَا مَا يَجِبُ عَلَيْهَا سِتْرُهُ، مِمَّا تَسْتَدْعِي بِهِ شَهْوَةَ الرَّجُلِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعْنَى التَّبَرُّجِ فِي سُورَةِ النَّوْرِ.

قَالَ الْمُبَرِّدُ: هُوَ مَا خُوِذَ مِنَ السَّعَةِ، يُقَالُ فِي أَسْنَانِهِ بَرَجٌ: إِذَا كَانَتْ مُتَفَرِّقَةً. وَقِيلَ: التَّبَرُّجُ هُوَ التَّبَحُّثُ فِي الْمَشِيِّ، وَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْمُرَادِ بِ(الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى):

فَقِيلَ: مَا بَيْنَ آدَمَ، وَنُوحٍ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ نُوحٍ وَادْرِيسَ، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ نُوحٍ، وَابْرَاهِيمَ.

وَقِيلَ: مَا بَيْنَ مُوسَى، وَعِيسَى، وَقِيلَ: مَا بَيْنَ عِيسَى، وَمُحَمَّدٍ.

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: الْجَاهِلِيَّةُ الْأُولَى كَمَا تَقُولُ الْجَاهِلِيَّةُ الْجَهْلَاءُ. قَالَ: وَكَانَ نِسَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ تَظْهَرُ مَا يَقْبُحُ إِظْهَارُهُ، حَتَّى كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَجْلِسُ مَعَ زَوْجِهَا وَخَلِيلِهَا، فَيَنْفَرِدُ خَلِيلُهَا بِمَا فَوْقَ الْإِزَارِ إِلَى أَعْلَى، وَيَنْفَرِدُ زَوْجُهَا بِمَا دُونَ الْإِزَارِ إِلَى أَسْفَلٍ، وَزُبَّانًا سَالَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَةَ الْبَدَلِ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةٍ: وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي لَحِقَتْهَا فَاِمِرْنٌ بِالنُّقْلَةِ عَنْ سِيرَتَيْنِ فِيهَا، وَهِيَ مَا كَانَ قَبْلَ الشَّرْعِ مِنْ سِيرَةِ الْكُفَرَةِ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا غَيْرَةَ عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ تَمَّ جَاهِلِيَّةً أُخْرَى كَذَا قَالَ، وَهُوَ قَوْلٌ حَسَنٌ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَادَ بِالْجَاهِلِيَّةِ الْأُخْرَى: مَا يَقَعُ فِي الْإِسْلَامِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِأَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بِقَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَلَا تَبَرَّجْنَ أَيْتِهَا الْمُسْلِمَاتُ بَعْدَ إِسْلَامِكُنَّ مِثْلَ تَبَرُّجِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كُنْتُنَّ عَلَيْهَا، وَكَانَ عَلَيْهَا مَنْ قَبْلَكُنَّ، أَيْ: لَا تُحَدِّثْنَ بِأَفْعَالِكُنَّ وَأَقْوَالِكُنَّ جَاهِلِيَّةً تُشَابِهُ الْجَاهِلِيَّةَ الَّتِي كَانَتْ مِنْ قَبْلُ.

(وَاقِمْنَ الصَّلَاةَ وَاتِينَ الزَّكَاةَ وَاطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) خَصَّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ لِأَنَّهُمَا أَصْلُ الطَّاعَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ.

ثُمَّ عَمَّمَ فَأَمَرَهُنَّ بِالطَّاعَةِ لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ فِي كُلِّ مَا هُوَ شَرَعٌ (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ) أَيْ: إِنَّمَا أَوْصَاكُنَّ اللَّهُ بِمَا أَوْصَاكُنَّ مِنَ التَّقْوَى، وَإِنْ لَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ، وَمِنْ قَوْلِ الْمَعْرُوفِ، وَالسُّكُونِ فِي الْبُيُوتِ، وَعَدَمُ التَّبَرُّجِ، وَاقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَاتِيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالطَّاعَةِ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَالْمُرَادُ بِالرِّجْسِ: الْإِثْمُ وَالذَّنْبُ الْمُدْنَسَانِ لِلْأَعْرَاضِ الْحَاصِلَانِ بِسَبَبِ تَرْكِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَفِعْلِ مَا نَهَى عَنْهُ، فَيَدْخُلُ تَحْتَ ذَلِكَ كُلُّ مَا لَيْسَ فِيهِ لِلَّهِ رِضًا.

وَانْتِصَابُ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَى الْمَدْحِ كَمَا قَالَ الرَّجَّاجُ، قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ عَلَى الْبَدَلِ. قَالَ: وَيَجُوزُ الرَّفْعُ وَالْحَقْضُ. قَالَ النَّحَّاسُ: إِنْ خُفِضَ فَعَلَى أَنَّهُ بَدَلٌ مِنَ الْكَافِ وَالْمِيمِ، وَاعْتَرَضَهُ الْمُبَرِّدُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْبَدَلُ مِنَ الْمُخَاطَبِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ نَصَبُهُ عَلَى النَّدَاءِ.

(وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيراً) أَي: يُطَهِّرُكُمْ مِنَ الْأَرْجَاسِ، وَالْأَذْرَانِ تَطْهِيراً كَامِلاً. وَفِي اسْتِعَارَةِ الرَّجْسِ لِلْمَعْصِيَةِ وَالتَّرْشِيحِ لَهَا بِالتَّطْهِيرِ تَنْفِيرٌ عَنْهَا بَلِيغٌ، وَرَجَرٌ لِفَاعِلِهَا شَدِيدٌ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي أَهْلِ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ:

- القول الأول: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَعِكْرَمَةُ، وَعَطَاءٌ، وَالْكَلْبِيُّ، وَمُقَاتِلٌ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ هُنَّ زَوَاجَاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً.

قالوا: والمراد بالبيت بيت النبي صلى الله عليه وسلم ومساكن زوجاته لقوله: (وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ). وإيضاً السياق في الزوجات من قوله: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا).

- القول الثاني: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، وَمُجَاهِدٌ، وَقَتَادَةُ، وَرَوَى عَنِ الْكَلْبِيِّ أَنَّ أَهْلَ الْبَيْتِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْآيَةِ هُمْ عَلِيٌّ، وَفَاطِمَةُ، وَالْحَسَنُ، وَالْحُسَيْنُ خَاصَّةً، وَمِنْ حُجَجِهِمُ الْخِطَابُ فِي الْآيَةِ بِمَا يَصْلُحُ لِلذَّكُورِ لَا لِلْإِنَاثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: "عَنْكُمْ" و"لِيُطَهَّرُكُمْ" وَلَوْ كَانَ لِلنِّسَاءِ خَاصَّةً لَقَالَ عَنْكُمْ وَيُطَهَّرُكُنَّ.

وَاجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ هَذَا أَنَّ التَّذْكِيرَ بِاعْتِبَارِ لَفْظِ الْأَهْلِ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: (أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ).

وَكَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: كَيْفَ أَهْلُكَ؟ يُرِيدُ زَوْجَتَهُ أَوْ زَوَاجَتِهِ، فَيَقُولُ: هُمْ بِخَيْرٍ.

أدلة الفريقين: وَلَنَذْكُرْ هَاهُنَا مَا تَمَسَّكَ بِهِ كُلُّ فَرِيقٍ:

يَمَسُّكَ الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ:

- بِالسِّيَاقِ، فَإِنَّهُ فِي الزَّوْجَاتِ كَمَا ذَكَّرْنَا.

- وبما روي من طريق عكرمة عن ابن عباس في قوله: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ قَالَ: نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً^(١).

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: مَنْ شَاءَ بَاهَلْتُهُ أَتَاهَا نَزَلَتْ فِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَتَمَسَّكَ الْفَرِيقُ الثَّانِي: بِمَا رَوَى عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: فِي بَيْتِي نَزَلَتْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ فِي الْبَيْتِ فَاطِمَةَ وَعَلِيَّ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، فَحَلَّلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكِسَاءٍ كَانَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي، فَادْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً».

وَفِي رَوَايَةٍ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَيْتِهَا عَلَى مَنَامِهِ لَهُ عَلَيْهِ كِسَاءٌ خَيْرِي، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ بِزُرْمَةٍ فِيهَا خَزِيرَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ادْعِي زَوْجَكَ وَابْنَيْكَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا، فَدَعْتَهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَأْكُلُونَ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً فَاخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفَضْلَةِ كِسَائِهِ فَعَسَّاهُمْ إِيَّاهَا، ثُمَّ أَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْكِسَاءِ وَالْوَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي وَخَاصَّتِي فَادْهَبْ عَنْهُمْ الرِّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيراً، قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَادْخَلْتُ رَأْسِي فِي السِّتْرِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاَنَا مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «إِنَّكَ إِلَى خَيْرٍ» مَرَّتَيْنِ^(٢).

^(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ عَسَاكَرٍ. وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنْ عِكْرَمَةَ نَحْوَهُ، وَأَخْرَجَ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُرْوَةَ نَحْوَهُ.

^(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالتَّطَبُّعِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ. وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِهَا قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، حَدَّثَنِي مِنْ سَمْعِ أُمِّ سَلَمَةَ تَذَكَّرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَهُ. وَفِي إِسْنَادِهِ مَجْهُولٌ وَهُوَ شَيْخٌ عَطَاءٌ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْهَا مِنْ طَرِيقَيْنِ بِنَحْوِهِ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ طَرِيقاً كَثِيراً فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَالْخَطِيبُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَحْوَهُ.

وعن أم سلمة قالت: في بيتي نزلت ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾، وفي البيت فاطمة وعليّ والحسن والحسين، فجلّسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بكساء كان عليه، ثم قال: "هؤلاء أهل بيتي، فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً" ^(١).

وعن عمر بن أبي سلمة ربيب النبي صلى الله عليه وسلم قال: لما نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت وذكر نحو حديث أم سلمة ^(٢).

وعن عائشة، قالت: خرج النبي صلى الله عليه وسلم غداة وعليه مرط مرحّل من شعر أسود، فجاء الحسن والحسين فأدخلهما معه، ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه، ثم جاء علي فأدخله معه، ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ﴾ ^(٣).

وعن واثلة بن الأسقع، قال: جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى فاطمة، ومعه عليّ وحسن وحسين، حتى دخل، فأدنى علياً وفاطمة، واجلسهما بين يديه، واجلس حسناً وحسيناً، كلّ واحدٍ منهما على فخذه، ثم لفّ عليهم ثوبه وأنا مستدبرهم، ثم تلا هذه الآية: ﴿ إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي، اللهم أذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً قلت: يا رسول الله! وأنا من أهلِكَ؟ قال: وأنت من أهلي. قال واثلة: إنه لأرجى ما أُرَجوه ^(٤).

^(١) أخرجه الترمذي وصححه وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه.

^(٢) أخرجه الترمذي وابن جرير والطبراني وابن مردويه.

^(٣) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد ومسلم وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم.

^(٤) أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن جرير والطبراني والحاكم وصححه البيهقي، وله طرق عند أحمد.

وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمُرُّ بِبَابِ فَاطِمَةَ إِذَا خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ يَقُولُ: الصَّلَاةُ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ! الصَّلَاةُ! (إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا)»^(١).

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَدْكُرُّكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي» .

فَقِيلَ لِرَزِيدٍ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةُ بَعْدَهُ: آلُ عَلِيٍّ، وَالْ عَقِيلُ، وَالْ جَعْفَرُ، وَالْ عَبَّاسُ^(٢).

وَعَنْ أَبِي الْحَمَرَاءِ قَالَ: رَابَطْتُ الْمَدِينَةَ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ كِيَوْمِ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي بَابَ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ كُلَّ غَدَاةٍ فَيَقُولُ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ» ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]^(٣).

وفي الباب أحاديث وآثار، وَقَدْ ذَكَرْنَا ههنا ما يَصْلُحُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ دُونَ مَا لَا يَصْلُحُ.

- القول الثالث: وَقَدْ تَوَسَّطَتْ طَائِفَةٌ ثَالِثَةٌ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ، فَجَعَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ شَامِلَةً لِلزَّوْجَاتِ، وَلِعَلِّيَّ، وَفَاطِمَةَ، وَالْحَسَنَ، وَالْحُسَيْنَ:
أَمَّا الزَّوْجَاتُ فَلِكَوْنِهِنَّ الْمُرَادَاتِ فِي سِيَاقِ هَذِهِ الْآيَاتِ كَمَا قَدَّمْنَا، وَلِكَوْنِهِنَّ السَّاكِنَاتِ فِي بَيْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّازِلَاتِ فِي مَنَازِلِهِ، وَيَعْبُضُ ذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

^(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَةُ وَابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَالتَّطْبَرَانِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

^(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

^(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ وَابْنُ مَرْدُوَيْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو دَاوُدَ الْأَعْمَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ كَذَّابٌ.

وأما دخول عليٍّ وفاطمةَ والحسنِ والحسينِ فلكونهم قرابته وأهل بيته في النسب،
ويؤيد ذلك ما ذكرناه من الأحاديث المصرحة بأنهم سبب النزول، فمن جعل الآية
خاصةً بأحد الفريقين فقد أعم لبعض ما يجب إعماله وأهل ما لا يجوز إهماله.

وقد رجح هذا القول جماعة من المحققين منهم القرطبي وابن كثير وغيرهما.

- القول الرابع: وقال جماعة: هم بنو هاشم، واستدلوا بما تقدم من حديث ابن
عباس، ويقول زيد بن أرقم المتقدم، حيث قال: ولكن أله من حريم الصدقة بعده:
أل علي، وأل عقيل، وأل جعفر، وأل العباس، فهؤلاء ذهبوا إلى أن المراد بالبيت
بيت السب.

قوله: (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة) أي: اذكرن موضع
النعمة إذ صيركن الله في بيوت يتلى فيها آيات الله والحكمة، أو اذكرنها، وتفكرن
فيها لتتعظن بمواعظ الله، أو اذكرنها للناس ليتعظوا بها، ويهتدوا بهداها، أو اذكرنها
بالتلاوة لها لتحفظنها، ولا تنزكن الاستكثار من التلاوة.

قال القرطبي: قال أهل التأويل آيات الله: هي القرآن، والحكمة: السنة. وقال
مقاتل: المراد بالآيات والحكمة: أمره ونهيهِ في القرآن. وقيل: إن القرآن جامع بين
كونه بينات دالة على التوحيد وصدق النبوة، وبين كونه حكمةً مشتملةً على فنون
من العلوم والشرائع.

(إن الله كان لطيفاً خبيراً) أي: لطيفاً بأوليائه خبيراً بجميع خلقه وجميع ما يصدر
منهم من خيرٍ وشرٍّ وطاعةٍ ومعصيةٍ، فهو يجازي المحسن بإحسانه والمسيء
بإساءته.

وعن جابر قال: أقبل أبو بكرٍ يستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس ببابه جلوس، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فلم يؤذن له، ثم أقبل عمر
فاستأذن فلم يؤذن له، ثم أذن لأبي بكرٍ وعمر فدخلوا، والنبي صلى الله عليه وسلم
جالس وحوله نساؤه وهو ساكت، فقال عمر: لأكلمن النبي صلى الله عليه وسلم

لَعَلَّهُ يَضْحَكُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ رَأَيْتَ ابْنَةَ زَيْدٍ امْرَأَةً عُمَرَ سَأَلَتِ النَّفَقَةَ أَنْفَاءً فَوَجَّاتٌ فِي عُنُقِهَا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ وَقَالَ: «هَنَّ حَوْلِي يَسْأَلُنِي النَّفَقَةَ» فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ لِيُضْرِبَهَا، وَقَامَ عُمَرُ إِلَى حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا يَقُولَانِ: تَسْأَلَانِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، فَهَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْنَ نِسَاؤُهُ: وَاللَّهِ لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ هَذَا الْمَجْلِسِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَانْزَلَ اللَّهُ الْخِيَارَ، فَنَادَى بِعَائِشَةَ فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا مَا أَحِبُّ أَنْ تُعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ» قَالَتْ: مَا هُوَ؟ فَتَلَا عَلَيْهَا: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَلْأَزْوَاجِ﴾ الْآيَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: أَفِيكَ أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ؟! بَلْ أَخْتَارُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ لِنِسَائِكَ مَا اخْتَرْتُ: فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَنِي مُتَعَنِّتًا وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُبَشِّرًا، لَا تَسْأَلُنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ عَمَّا اخْتَرْتُ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا»^(١).

وَعَنْ عَائِشَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَهَا حِينَ أَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخَيَّرَ أَزْوَاجَهُ قَالَتْ: فَبَدَأَ بِي فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَسْتَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبَوَيْكَ» وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَلْأَزْوَاجِ﴾ إِنْ كُنْتُمْ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» إِلَى تَمَامِ الْآيَةِ» فَقُلْتُ لَهُ: فَفِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبَوَيَّ، فَلِئَلِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْدَارَ الْآخِرَةَ، وَفَعَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ^(٢).

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكِنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَعْمَلْ صَالِحًا قَالَ يَقُولُ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ مِنْكِنَّ وَتَعْمَلْ مِنْكِنَّ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِطَاعَتِهِ^(٣).

وَخَرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ قَالَ: يَقُولُ لَا تُرَخِّصْنَ بِالْقَوْلِ وَلَا تَخْضَعْنَ بِالْكَلَامِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمَا.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ.

وَأَخْرَجَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْهُ أَيْضاً فِي قَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ قَالَ: مُقَارَنَةُ الرَّجَالِ فِي الْقَوْلِ حَتَّى يَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: بُنِيتُ أَنَّهُ قِيلَ لِسُودَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا لَكَ لَا تَحْجِينَ وَلَا تَعْتَمِرِينَ كَمَا يَفْعَلُ أَخَوَاتُكَ؟ فَقَالَتْ: قَدْ حَجَجْتُ وَعَتَمَرْتُ وَأَمَرَنِي اللَّهُ أَنْ أَقَرَّ فِي بَيْتِي، فَوَ اللَّهِ لَا أَخْرُجُ مِنْ بَيْتِي حَتَّى أَمُوتَ قَالَ: فَوَ اللَّهِ مَا خَرَجْتُ مِنْ بَابٍ حُجِرَتْهَا حَتَّى أُخْرِجَتْ بِجِنَارَتِهَا^(١).

عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا قَرَأَتْ ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ بَكَتْ حَتَّى تَبْلُغَ خِمَارَهَا^(٢).

ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَهُ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى هَلْ كَانَتْ جَاهِلِيَّةً غَيْرَ وَاحِدَةٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا سَمِعْتُ بِأُولَى إِلَّا وَلَهَا آخِرَةٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَاتِنِي مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَا يُصَدِّقُ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ كَمَا جَاهَدْتُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَمَرَنَا أَنْ نَجَاهِدَ؟ قَالَ: بَنِي مَخْزُومٍ وَعَبْدُ شَمْسٍ^(٣).

وَعَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ قَالَ: الْقُرْآنُ وَالسُّنَّةُ يَمْتَلِئُ بِذَلِكَ عَلَيْهِنَّ^(٤).

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ سَهْلِ بْنِ قَوْلِهِ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ الْآيَةُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي بُيُوتِ أَزْوَاجِهِ النَّوَافِلَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي زَوَائِدِ الزُّهْدِ وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرِّزَّاقِ وَابْنُ سَعْدٍ وَابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ.

لا خيار للمؤمن أمام حكم الله

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَائِتِينَ وَالْقَائِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب ٣٥ - ٣٦]

اللغة والتفسير:

قوله (إن المسلمين): بدأ سبحانه بذكر الإسلام الذي هو مجرد الدخول في الدين والانقياد له مع العمل، كما ثبت في الحديث الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله جبريل عن الإسلام قال: "هو أن تشهد أن لا إله إلا الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان".

ثم عطف على المسلمين (المسلمات)؛ تشريفاً لهن بالذكر، وهكذا فيما بعد وإن كنَّ داخلات في لفظ المسلمين والمؤمنين ونحو ذلك، والتذكير إنما هو لتغليب الذكور على الإناث كما في جميع ما ورد في الكتاب العزيز من ذلك.

ثم ذكر (المؤمنين والمؤمنات): وهم من يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره كما ثبت ذلك في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والقانت والعابد: المطيع، وكذا القانتة، وقيل المداومين على العبادة والطاعة.
والصادق والصادقة: من يتكلم بالصدق ويتجنب الكذب وفيه بما عوهد عليه.
والصابر والصابرة: هما من يصبر عن الشهوات وعلى مشاق التكليف.
والخاشع والخاشعة: هما المتواضعان لله الخائفان منه الخاضعان في عباداتهم لله.

والمصدق والمتصدقة: هما من تصدق من ماله بما أوجبه الله عليه، وقيل: ذلك أعم من صدقة الفرض والنفل.

وكذلك **الصائم والصائمة**، قيل: ذلك مختص بالفرض، وقيل: هو أعم. و**الحافظ والحافظة** لفرجيهما عن الحرام بالتعفف والتنزه والاقتصار على الحلال.

والذاكر والذاكرة: هما من يذكُر الله على أحواله، وفي ذكر الكثرة دليل على مشروعية الاستكثار من ذكر الله سبحانه بالقلب واللسان، واكتفى في الحافظات بما تقدّم في الحافظين من ذكر الفروج، والتقدير: والحافظين فروجهم والحافظات فروجهن، وكذا في الذاكرات والتقدير: والذاكرين الله كثيراً والذاكرات الله كثيراً.

والخبر لجميع ما تقدم هو قوله (أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيماً): أي مغفرة لذنوبهم التي أذنبوها وأجراً عظيماً على طاعتهم التي فعلوها من الإسلام والإيمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم والعفاف والذكر، ووصف الأجر بالعظم للدلالة على أنه بالغ غاية المبلغ ولا شيء أعظم من أجر هو الجنة ونعيمها الدائم الذي لا ينقطع ولا ينفد، اللهم اغفر ذنوبنا وأعظم أجورنا.

(وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم): أي ما صح ولا استقام لرجلٍ أو امرأةٍ من المؤمنين، ولفظ (ما كان) وما ينبغي ونحوهما معناها: المنع والحظر من الشيء والإخبار بأنه لا يحل أن يكون شرعاً، وقد يكون لما يمتنع عقلاً، كقوله: "ما كان لكم أن تنبتوا شجرها".

ومعنى الآية: أنه لا يحل لمن يؤمن بالله إذا قضى الله أمراً أن يختار من أمر نفسه ما شاء، بل يجب عليه أن يذعن للقضاء ويوقف نفسه تحت ما قضاه الله عليه واختاره له.

وجمع الضميرين في قوله: لهم ومن أمرهم لأن كلمتي (مؤمن ومؤمنة): وقعتا في سياق النفي فهما تعمّان كل مؤمن ومؤمنة.

قرأ الكوفيون " أَنْ يَكُونَ " بالتحية، واختار هذه القراءة أبو عبيد؛ لأنه قد فرق بين الفعل وفاعله المؤنث بقوله لهم مع كون التأنيث غير حقيقي، وقرأ الباقون بالفوقية لكونه مسنداً إلى الخيرة وهي مؤنثة لفظاً، والخيرة مصدر بمعنى الاختيار.

وقرأ ابن المسيفع " الخيرة " بسكون التحية، والباقون بتحريكها.

ثم تواعد سبحانه من لم يذعن لقضاء الله وقدره فقال: (ومن يعص الله ورسوله): في أمر من الأمور، ومن ذلك عدم الرضا بالقضاء (فقد ضل ضلالاً مبيناً): أي ضل عن طريق الحق ضلالاً ظاهراً واضحاً لا يخفى.

عن أم سلمة قالت: قلت: يا رسول الله، مالنا لا نُذَكِّر في القرآن كما يُذَكَّر الرجال، فلم يرعني منه ذات يوم إلا نداؤه على المنبر، وهو يقول: إن الله يقول: (إن المسلمين والمسلمات) إلى آخر الآية^(١).

وعن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما أرى كل شيءٍ إلا للرجال، وما أرى النساء يذكرن بشيءٍ؟ فنزلت هذه الآية: (إن المسلمين والمسلمات)^(٢).

وعن ابن عباس قال: قالت النساء: يا رسول الله، ما باله يذُكِّر المؤمنين ولا يذُكِّر المؤمنات؟ فنزلت: (إن المسلمين والمسلمات) الآية^(٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق ليخطب على فتاه زيد بن حارثة، فدخل على زينب بنت جحش الأسدية فخطبها، قالت: لست بناكحته، قال: بلى، فانكحيه، قالت: يا رسول الله، أوامر نفسي،

(١) أخرجه أحمد والنسائي وابن جرير وابن المنذر والطبراني. وروي نحو هذا عنها من طريق أخرى أخرجها الفريابي وابن سعد وابن أبي شيبة وعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٢) أخرجه الفريابي وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والترمذي وحسنه، والطبراني وابن مردويه.

(٣) أخرجه ابن جرير والطبراني وابن مردويه، وحسن السيوطي إسناده.

فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله: (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة) الآية، قالت: قد رضيته لي يا رسول الله منكحاً؟ قال: نعم، قالت: إذن لا أعصي رسول الله قد أنكحته نفسي^(١).

وأخرج ابن مردويه عنه أيضاً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزینب: "إني أريد أن أزوجهك زيد بن حارثة فلإني قد رضيته لك، قالت: يا رسول الله، لكني لم أرضاه لنفسي، وأنا أتم قومي وبنت عمك فلم أكن لأفعل، فنزلت هذه الآية: (وما كان لمؤمن) يعني زيدا (ولا مؤمنة) يعني زينب (إذا قضى الله ورسوله أمراً) يعني النكاح في هذا الموضع (أن يكون لهم الخيرة من أمرهم) يقول: ليس لهم الخيرة من أمرهم خلاف ما أمر الله به، (ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً) قالت: قد أطعتك فاصنع ما شئت، فزوجها زيدا ودخل عليها".

وأخرج ابن أبي حاتم عن ابن زید قال: نزلت في أمّ كلثوم بنت عتبة بن أبي معيط، وكانت أول امرأة هاجرت، فوهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، فزوجها زيد بن حارثة، فسخطت هي وأخوها، وقالوا: إنما أردنا رسول الله فزوجنا عبده.

زوجة المتبنى

﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ۗ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ

(١) أخرجه ابن جرير وابن مردويه. وأخرج نحوه عنه ابن جرير من طريق أخرى.

اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴿٤٠﴾ الَّذِينَ يَبْلُغُونَ
رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٤١﴾ مَا كَانَ
مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
عَلِيمًا ﴿٤٢﴾ [الأحزاب ٣٧ - ٤٠]

اللغة والتفسير:

لما زَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - كما مرَّ في تَفْسِيرِ الْآيَةِ
الَّتِي قَبْلَ هَذِهِ - أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾
أَيُّ: وَادْكُرْ إِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَهُوَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
بِالإِسْلَامِ، وَأَنْعَمَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ أَعْتَقَهُ مِنَ الرِّقِّ، وَكَانَ مِنْ
سَيِّئِ الْجَاهِلِيَّةِ اشْتَرَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَعْتَقَهُ وَتَبَنَاهُ،
وَسَيَّأْتِي فِي بَيَانِ سَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ فِي آخِرِ الْبَحْثِ مَا يُوضِّحُ الْمُرَادَ مِنْهَا.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَذَهَبَ قِتَادَةُ، وَابْنُ زَيْدٍ، وَجَمَاعَةٌ
مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، مِنْهُمْ: ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ، وَغَيْرُهُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ
مِنْهُ اسْتِحْسَانٌ لَزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَهِيَ فِي عِصْمَةِ زَيْدٍ، وَكَانَ حَرِصًا عَلَى أَنْ
يُطْلَقَهَا زَيْدٌ فَيَتَزَوَّجَهَا هُوَ، ثُمَّ إِنَّ زَيْدًا لَمَّا أَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ يُرِيدُ فِرَاقَهَا، وَيَشْكُو مِنْهَا غِلْظَةً
قَوْلٍ، وَعِصْيَانٍ أَمْرٍ، وَأَدَّى بِاللِّسَانِ، وَتَعَظَّمَ بِالشَّرَفِ قَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ فِيمَا تَقُولُ
عَنْهَا وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، وَهُوَ يُخْفِي الْحِرْصَ عَلَى طَلَاقِ زَيْدٍ إِتَاهَا، وَهَذَا الَّذِي
كَانَ يُخْفِي فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ لَزِمَ مَا يَجِبُ مِنَ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ. انْتَهَى.

(أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) يَعْنِي: زَيْنَبَ (وَاتَّقِ اللَّهَ) فِي أَمْرِهَا وَلَا تُعَجِّلْ بِطَلَاقِهَا
(وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ) وَهُوَ نِكَاحُهَا إِنْ طَلَّقَهَا زَيْدٌ، وَقِيلَ: حُبُّهَا.

(وَتَخَشَى النَّاسَ) أَي: تَسْتَحْيِيهِمْ، أَوْ تَخَافُ مِنْ تَعْيِيرِهِمْ بِأَنْ يَقُولُوا أَمَرَ مَوْلَاهُ
بِطَّلَاقِ امْرَأَتِهِ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا (وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ) فِي كُلِّ حَالٍ، وَتَخَافُ مِنْهُ،
وَتَسْتَحْيِيهِ.

والواو: لِلْحَالِ، أَي: تُخْفِي فِي نَفْسِكَ ذَلِكَ الْأَمَرَ مَخَافَةً مِنَ النَّاسِ.

(فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا)

قَضَاءُ الْوَطَرِ فِي اللَّعَةِ: بُلُوغُ مُنْتَهَى مَا فِي النَّفْسِ مِنَ الشَّيْءِ، يُقَالُ قَضَى وَطَرًا
مِنْهُ: إِذَا بَلَغَ مَا أَرَادَ مِنْ حَاجَتِهِ فِيهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ:

أَيُّهَا الرَّائِحُ الْمَجْدُ ابْتِكَارًا قَدْ قَضَى مِنْ تَهَامَةِ الْأُوطَارَا

أَي: فَرَعَ مِنْ أَعْمَالِ الْحَجِّ وَبَلَغَ مَا أَرَادَ مِنْهُ، وَالْمِرَادُ هُنَا: أَنَّهُ قَضَى وَطَرَهُ مِنْهَا
بِنِكَاحِهَا، وَالِدُخُولِ بِهَا بِحَيْثُ لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ، وَقِيلَ الْمِرَادُ بِهِ: الطَّلَاقُ، لِأَنَّ
الرَّجُلَ إِنَّمَا يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ إِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ فِيهَا حَاجَةٌ.

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ: الْوَطَرُ الشَّهْوَةُ وَالْمَحَبَّةُ وَأَنْشَدَ:

وَكَيْفَ ثَوَائِي بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا قَضَى وَطَرًا مِنْهَا جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْوَطَرُ: الْأَرْبُ وَالْحَاجَةُ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْغَزَارِيِّ:

وَدَعْنَا قَبْلَ أَنْ نُودَّعَهُ لَمَّا قَضَى مِنْ شَبَابِنَا وَطَرَا

قَرَأَ الْجُمُهورُ (زَوْجِنَاكِهَا) وَقَرَأَ عَلِيٌّ، وَابْنَاهُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ: زَوْجَتْكِهَا.

فَلَمَّا أَعْلَمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ دَخَلَ عَلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ، وَلَا عَقْدٍ، وَلَا تَقْدِيرِ صَدَاقٍ، وَلَا
شَيْءٍ، بِمَا هُوَ مُعْتَبَرٌ فِي النِّكَاحِ فِي حَقِّ أُمَّتِهِ. وَقِيلَ: الْمِرَادُ بِهِ: الْأَمْرُ لَهُ بِأَنْ يَتَزَوَّجَهَا.

وَالْأَوَّلُ أَوَّلَى، وَبِهِ جَاءَتْ الْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ، ثُمَّ عَلَّلَ سُبْحَانَهُ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: ﴿لَكِنِّي لَا
يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ أَي: ضِيقٌ وَمَشَقَّةٌ ﴿فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ﴾ أَي: فِي
التَّزْوِجِ بِأَزْوَاجٍ مَنْ يَجْعَلُونَهُ ابْنًا، كَمَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ الْعَرَبُ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَتَبَنَّوْنَ مَنْ
يُرِيدُونَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ تَبَنَّى زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ، فَكَانَ يُقَالُ زَيْدُ بْنُ

مُحَمَّدٍ حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَعْتَقِدُ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِسَاءً مِنْ تَبَنَوْهُ، كَمَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ نِسَاءُ أَبْنَائِهِمْ حَقِيقَةً.

وَالْأَدْعِيَاءُ: جَمْعُ دَعِيَ، وَهُوَ الَّذِي يَدَّعِي ابْنًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ابْنًا عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَأَخْبَرَهُمُ اللَّهُ أَنَّ نِسَاءَ الْأَدْعِيَاءِ حَلَالٌ لَهُمْ.

(إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا) بِخِلَافِ ابْنِ الصُّلْبِ، فَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَحْرُمُ عَلَى أَبِيهِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ عَلَيْهَا.

(وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا) أَيُّ: كَانَ قَضَاءُ اللَّهِ فِي زَيْنَبَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَاءً مَاضِيًا مَفْعُولًا لَا مُحَالَةً.

ثُمَّ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَجٌ فِي هَذَا النِّكَاحِ، فَقَالَ: (مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ) أَيُّ: فِيمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ وَقَدَرَهُ وَقَضَاهُ، يُقَالُ فَرَضَ لَهُ كَذَا، أَيُّ قَدَّرَ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَقُوا مِنْ قَبْلُ أَيُّ: إِنَّ هَذَا هُوَ السَّنُّ الْأَقْدَمُ فِي الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَمَمِ الْمَاضِيَةِ أَنْ يَنَالُوا مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُمْ مِنْ أَمْرِ النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ.

(وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا) أَيُّ: قَضَاءً مَقْضِيًّا.

قَالَ مُقَاتِلٌ: أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ أَمْرَ زَيْنَبَ كَانَ مِنْ حُكْمِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ.

وَانْتِصَابُ (سُنَّةٍ) عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيُّ: سَنَّ اللَّهُ سُنَّةَ اللَّهِ، أَوْ اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، أَوْ مَنْصُوبٌ بِجَعَلٍ، أَوْ بِالْإِغْرَاءِ. وَرَدَّهُ أَبُو حَيَّانَ بِأَنَّ عَامِلَ الْإِغْرَاءِ لَا يُحَذَفُ.

ثُمَّ ذَكَرَ سُبْحَانَهُ الْأَنْبِيَاءَ الْمَاضِينَ، وَآتَى عَلَيْهِمْ فَقَالَ: (الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ) وَالْمَوْصُولُ فِي مَحَلِّ حَرِ صِفَةٍ ل «لِلَّذِينَ خَلَقُوا» أَوْ مَنْصُوبٌ عَلَى الْمَدْحِ، مَدَحَهُمْ سُبْحَانَهُ بِتَبْلِيغِ مَا أَرْسَلَهُمْ بِهِ إِلَى عِبَادِهِ وَخَشْيَتِهِ فِي كُلِّ فِعْلٍ وَقَوْلٍ، وَلَا يَخْشَوْنَ سِوَاهُ، وَلَا يُيَالُونَ بِقَوْلِ النَّاسِ، وَلَا يَتَغَيَّرُهُمْ، بَلْ خَشِيتُهُمْ مَقْصُورَةٌ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ.

(وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا) حاضراً في كُلِّ مَكَانٍ يَكْفِي عِبَادَهُ كُلَّ مَا يَخَافُونَهُ، أَوْ مُحَاسِبًا لَهُمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَلَمَّا تَزَوَّجَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ قَالَ النَّاسُ: تَزَوَّجَ امْرَأَةً ابْنِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ) أَيُّ: لَيْسَ بِأَبٍ لِزَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ عَلَى الْحَقِيقَةِ حَتَّى تَحْرُمَ عَلَيْهِ زَوْجَتُهُ، وَلَا هُوَ أَبٌ لِأَحَدٍ لَمْ يَلِدْهُ. قَالَ الْوَاحِدِيُّ: قَالَ الْمُهَسَّرُونَ: لَمْ يَكُنْ أَبَا أَحَدٍ لَمْ يَلِدْهُ، وَقَدْ وُلِدَ لَهُ مِنَ الذُّكُورِ إِبْرَاهِيمُ وَالْقَاسِمُ وَالطَّيِّبُ وَالْمُطَهَّرُ. قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَكِنْ لَمْ يَعِشْ لَهُ ابْنٌ حَتَّى يَصِيرَ رَجُلًا.

قَالَ: وَأَمَّا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ فَكَانَا طِفْلَيْنِ وَلَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ مُعَاَصِرَيْنِ لَهُ. (وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ) قَالَ الْأَخْفَشُ وَالْقَرَاءُ: وَلَكِنْ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ، وَأَجَازَا الرَّفْعَ. وَكَذَا قَرَأَ ابْنُ أَبِي عُبَلَةَ بِالرَّفْعِ فِي (رَسُولٍ)، وَفِي (خَاتَمٍ) عَلَى مَعْنَى: وَلَكِنْ هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، وَخَاتَمُ النَّبِيِّينَ.

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ: بِتَخْفِيفٍ (لَكِنْ)، وَنَصَبَ (رَسُولٍ)، (وَخَاتَمٍ)، وَوَجَّهَ النَّصْبَ: عَلَى خَبَرِيَّةٍ كَانَ الْمُقَدَّرَةُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِالْعَطْفِ عَلَى (أَبَا أَحَدٍ). وَقَرَأَ أَبُو عَمْرٍو فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ بِتَشْدِيدِ (لَكِنْ)، وَنَصَبَ (رَسُولٍ) عَلَى أَنَّهُ اسْمُهَا، وَخَبَرُهَا مَخْذُوفٌ، أَيُّ: وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ هُوَ.

وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ (خَاتَمٍ) بِكَسْرِ التَّاءِ. وَقَرَأَ عَاصِمٌ بِفَتْحِهَا: وَمَعْنَى الْقِرَاءَةِ الْأُولَى: أَنَّهُ خَتَمَهُمْ، أَيُّ: جَاءَ آخِرُهُمْ. وَمَعْنَى الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ: أَنَّهُ صَارَ كَالْخَاتَمِ لَهُمُ الَّذِي يَتَخَتَّمُونَ بِهِ وَيَتَزَيَّنُونَ بِكَوْنِهِ مِنْهُمْ.

وَقِيلَ: كَسَرُ التَّاءِ وَفَتْحُهَا لُغَتَانِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْوَجْهُ الْكَسَرُ لِأَنَّ التَّأْوِيلَ أَنَّهُ خَتَمَهُمْ فَهُوَ خَاتَمُهُمْ، وَأَنَّهُ قَالَ «أَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ» وَخَاتَمُ الشَّيْءِ: آخِرُهُ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: خَاتَمَةُ الْمِسْكِ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: الْخَاتَمُ هُوَ الَّذِي خُتِمَ بِهِ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ يَشْكُو زَيْنَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: اتَّقِ اللَّهَ وَأَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ، فَتَزَلَّتْ (وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ). قَالَ أَنَسٌ: فَلَوْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَاتِمًا شَيْئًا لَكَتَمَ هَذِهِ الْآيَةَ، فَتَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَا أَوْ لَمْ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْ لَمْ عَلَيْهَا، ذَبَحَ شَاةً^(١).

(^١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالٍ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

(٢) وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

(وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ) يَعْنِي: بِالْإِسْلَامِ، (وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ) يَعْنِي بِالْعِتْقِ
(أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ) إِلَى قَوْلِهِ: (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا).

وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تَزَوَّجَهَا قَالُوا: تَزَوَّجَ حَلِيلَةَ ابْنِهِ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ
النَّبِيِّينَ) وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَبْنَاهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَلَبِثَ حَتَّى
صَارَ رَجُلًا، يُقَالُ لَهُ زَيْدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ
عِنْدَ اللَّهِ) يَعْنِي أَعْدَلَ عِنْدَ اللَّهِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ فِي قَوْلِهِ: (سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ
قَبْلُ) قَالَ: يَعْنِي يَتَزَوَّجُ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ هَذَا فَرِيضَةً، وَكَانَ مَنْ قَبْلُ مِنَ
الْأَنْبِيَاءِ هَذَا سُنَّتُهُمْ، قَدْ كَانَ لِسُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْفُ امْرَأَةً، وَكَانَ لِدَاوُدَ مِائَةُ
امْرَأَةٍ^(١).

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ قَالَ دَاوُدُ: وَالْمَرَأَةُ الَّتِي
نَكَحَهَا وَاسْمُهَا الْيَسْعِيَّةُ، فَذَلِكَ سُنَّةٌ فِي مُحَمَّدٍ وَزَيْنَبَ (وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا)
كَذَلِكَ مِنْ سُنَّتِهِ فِي دَاوُدَ وَالْمَرَأَةِ، وَالنَّبِيِّ وَزَيْنَبَ^(٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ (مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ) قَالَ: نَزَلَتْ فِي زَيْدِ
بْنِ حَارِثَةَ^(٣).

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ
النَّبِيِّ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا، فَاثْتَهَى، إِلَّا لَبِنَةً وَاحِدَةً، فَجِئْتُ أَنَا فَأَتَمَمْتُ تِلْكَ
الْلَبِنَةَ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَالطَّبْرَانِيُّ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ ابْتَنَى دَارًا فَأَكْمَلَهَا وَأَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبَنَةٍ، فَكَانَ مَنْ دَخَلَهَا فَتَنَظَرَ إِلَيْهَا قَالَ مَا أَحْسَنَهَا إِلَّا مَوْضِعَ اللَّبَنَةِ، فَأَنَا مَوْضِعُ اللَّبَنَةِ حَتَّى خَتَمَ بِي الْأَنْبِيَاءُ»^(١).

نعمة الله على المؤمنين

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٥﴾ وَدَاعِيَا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٦﴾ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٧﴾ وَلَا تَطْعَمِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذَاهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٨﴾﴾

[الأحزاب ٤١ - ٤٨]

١- اللغة والتفسير:

قوله (يا أيها الذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً): أمر سبحانه عباده بأن يستكثروا من ذكره بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير وكل ما هو ذكر لله تعالى.

قال مجاهد: هو أن لا ينساه أبداً.

وقال الكلبي: ويقال ذكراً كثيراً بالصلوات الخمس.

وقال مقاتل: هو التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير على كل حال.

(وسبِّحوه بكرةً وأصيلًا): أي نزهوه عما لا يليق به في وقت البكرة ووقت الأصيل، وهما أول النهار وآخره، وتخصيصهما بالذكر لمزيد ثواب التسبيح فيهما.

^(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما. وأخرج نحوه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة، وأخرج نحوه أيضاً من حديث أبي بن كعب أحمد والترمذي وصححه.

وخصَّ التسبيح بالذِّكْرِ بعد دخوله تحت عموم قوله: (اذكروا الله) تنبيهاً على مزيد شرفه، وإنافة ثوابه على غيره من الأذكار، وقيل: المرأُ بالتسبيح بكرة صلاة الفجر، وبالتسبيح أصيلاً صلاة المغرب.

وقال قتادة وابن جرير: المرأُ صلاة الغداة وصلاة العصر.
وقال الكلبي: أما بكرة فصلاة الفجر، وأما أصيلاً فصلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء.

قال المبرِّد: والأصيل العشوي وجمعه أصائل.
(هو الذي يصلي عليكم وملائكته): والصلاة من الله على العباد رحمة لهم وبركته عليهم، و من الملائكة الدعاء لهم والاستغفار كما قال: (ويستغفرون للذين آمنوا).

قال مقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان: المعنى ويأمر ملائكته بالاستغفار لكم، والجملة مستأنفة كالتعليل لما قبلها من الأمر بالذِّكْرِ والتسبيح.
وقيل: الصلاة من الله على العبد هي إشاعة الذكر الجميل له في عبادته.
وقيل: الشاء عليه.

وعطف (ملائكته) على الضمير المستكن في يصلي لوقوع الفصل بقوله (عليكم)، فأغنى ذلك عن التأكيد بالضمير المنفصل.
والمرأُ بالصلاة هنا معنى مجازي يعم صلاة الله بمعنى الرحمة، وصلاة الملائكة بمعنى الدعاء لئلا يجمع بين حقيقة ومجاز في كلمة واحدة.

واللام في (ليخرجكم من الظلمات إلى النور): متعلِّق بـ(يصلي)، أي يعتني بأموركم هو ملائكته ليخرجكم من ظلمات المعاصي إلى نور الطاعات ومنظومة الضلالة إلى نور الهدى، ومعنى الآية تثبيت المؤمنين على الهداية ودوامهم عليها؛ لأنَّهم كانوا وقت الخطاب على الهداية.

ثم أخبر سبحانه برحمته للمؤمنين تأنيساً لهم وتثبيتاً فقال: (وكان بالمؤمنين رحيماً) وفي هذه الجملة تقرير لمضمون ما تقدمها.

ثم بين سبحانه أن هذه الرحمة لا تختص السامعين وقت الخطاب بل هي عامة ولمن بعدهم في الدار الآخرة فقال: (تحياتهم يوم يلقونه سلام) أي تحية المؤمنين من الله سبحانه يوم لقائهم له عند الموت أو عند البعث أو عند دخول الجنة هي التسليم عليهم منه عز وجل.

وقيل: المراد تحية بعضهم لبعض يوم يلقون ربهم سلام، وذلك لأنه كان بالمؤمنين رحيماً فلما شملتهم رحمته وأمنوا من عقابه حياً بعضهم بعضاً سروراً واستبشاراً، والمعنى سلامة لنا من عذاب النار.

قال الزجاج: المعنى فيسلمهم الله من الآفات ويشرهم بالأمن من المخافات يوم يلقونه.

وقيل: الضمير في (يلقونه) راجع إلى ملك الموت. هو الذي يحييهم كما ورد أنه لا يقبض روح مؤمن إلا سلم عليه.

وقال مقاتل: هو تسليم الملائكة عليهم يلقون الرب كما في قوله: ﴿والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم﴾.

(وأعد لهم أجراً كريماً): أي أعد لهم في الجنة رزقاً حسناً ما تشتهيهم أنفسهم وتلذه أعينهم.

ثم ذكر سبحانه صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم التي أرسله لها، فقال: (يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً): أي على أمته يشهد لمن صدقه وآمن به، وعلى من كذبه وكفر به.

قال مجاهد: شاهداً على أمته بالتبليغ إليهم وعلى سائر الأمم بتبليغ أنبيائهم إليهم. (مبشراً): للمؤمنين برحمة الله وبما أعده لهم من جزيل الثواب وعظيم الأجر.

(ونذيراً): للكافرين والعصاة بالنار، وبما أعده الله لهم من عظيم العقاب.

(وداعياً إلى الله): يدعو عباد الله إلى التوحيد والإيمان بما جاء به، والعمل بما شرعه لهم.

ومعنى (بإذنه): بأمره له بذلك وتقديره، وقيل: بتبشيريه.

(وسراجاً منيراً): أي يستضاء به في ظلم الضلالة كما يستضاء بالمصباح الظلمة.

قال الزجاج (وسراجاً) أي ذا سراج منير أي كتاب نير، وانتصاب شاهداً وما بعده على الحال.

(وبشر المؤمنين): عطف على مقدر يقتضيه المقام كأنه قال: فاشهد وبشر، أو فدبر أحوال الناس، (وبشر المؤمنين)، أو هو من عطف جملة على جملة، وهي المذكورة سابقاً، ولا يمنع من ذلك الاختلاف بين الجملتين بالإخبار والإنشاء أمره سبحانه بأن يبشرهم بأن لهم من الله فضلاً كبيراً على سائر الأمم، وقد بين ذلك سبحانه بقوله: ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات في روضات الجنات لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك هو الفضل الكبير﴾.

ثم نهاه سبحانه عن طاعة أعداء الدين فقال: (ولا تطع الكافرين والمنافقين): أي لا تطعهم فيما يشيرون عليك به من المداينة في الدين.

وفي الآية تعريض لغيره من أمته؛ لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم عن طاعتهم في شيء مما يريدونه ويشيرون به عليه. وقد تقدم تفسير هذه الآية في أول السورة.

(ودع أذاهم): أي لا تبال بما يصدر منهم إليك من الأذى بسبب يصيبك في دين الله وشدتك على أعدائه، أودع أن تؤذيههم مجازاة لهم على ما يفعلونه من الأذى لك، فالمصدر على الأول مضاف إلى الفاعل. وعلى الثاني مضاف إلى المفعول، وهي منسوخة بآية السيف.

(وتوكل على الله): في كل شؤونك.

(وكفى بالله وكيلاً): توكل إليه الأمور وتفوض إليه الشؤون. فمن فوض إليه أموره كفاه، ومن وكل إليه أحواله لم يحتج فيها إلى سواه.

عن ابن عباس في قوله: (اذكروا الله ذكراً كثيراً) يقول: لا يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها أجلاً معلوماً. ثم عذر أهلها في حال العذر غير الذكر، فإن الله لم يجعل له حداً ينتهي إليه ولم يعذر أحداً في تركه إلا مغلوباً على عقله، فقال: ﴿اذكروا الله قياماً وقعوداً، وعلى جنوبكم﴾ بالليل والنهار، وفي البر والبحر، وفي السفر والحضر، في الغنى والفقر، في الصحة والسقم، في السر والعلانية، وعلى كل حال، وقال (وسبحوه بكرة وأصيلاً): إذا فعلتم ذلك صلى عليكم هو وملائكته، قال الله: (هو الذي يصلي عليكم وملائكته)^(١).

فضل ذكر الله تعالى وتسبيحه:

وَقَدْ وَرَدَ فِي فَضْلِ الذِّكْرِ وَالِاسْتِكْثَارِ مِنْهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ صَنَّفَ فِي الْأَذْكَارِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ: كَالنَّسَائِيِّ، وَالتَّوَوِيِّ، وَالْجَزْرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ. وَقَدْ نَطَقَتِ الْآيَاتُ الْقُرْآنِيَّةُ بِفَضْلِ الذَّاكِرِينَ وَفَضِيلَةِ الذِّكْرِ ﴿وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ﴾ [العنكبوت: ٢٩].

وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْجِهَادِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ: أَيُّ الْعِبَادِ أَفْضَلُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمِنَ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ فِي الْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَنْكَسِرَ وَيَخْتَضِبَ دَمَا لَكَانَ الذَّاكِرُونَ أَفْضَلَ مِنْهُ دَرَجَةً»^(٢).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِخَيْرٍ أَعْمَالِكُمْ وَارْكَاهَا عِنْدَ مَلِكِكُمْ وَارْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ وَابْنُ الْمُنْذَرِ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ.

وَالْوَرَقَ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا أَعْدَاءَكُمْ، فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟
قالوا: وما هو يا رسول الله؟ قال: ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ، قالوا:
وما الْمُفَرِّدُونَ يا رسول الله؟ قال: الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا»^(٢).

وعن أبي سعيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ اللَّهِ حَتَّى
يَقُولُوا بِجَنُونٍ»^(٣).

وعن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى
يَقُولَ الْمُتَأَفِّقُونَ إِنَّكُمْ مُرَاوُونَ»^(٤).

فضل التسييح

وَوَرَدَ فِي فَضْلِ التَّسْيِيحِ بِخُصُوصِهِ أَحَادِيثٌ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، فَمِنْ
ذَلِكَ:

حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فَقَالَ لَنَا: أَيَعِجْزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْتَسِبَ فِي الْيَوْمِ الْفِ حَسَنَةً؟ فَقَالَ
رَجُلٌ: كَيْفَ يَكْتَسِبُ أَحَدُنَا الْفِ حَسَنَةً؟ قَالَ: يُسَبِّحُ اللَّهَ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ
فَيُكْتَبُ لَهُ الْفِ حَسَنَةً وَيُحِطُّ عَنْهُ الْفِ خَطِيئَةٌ»^(٥).

وعن أبي هريرة قال: «مَنْ قَالَ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ حُطَّتْ
خَطَايَاهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ».

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه.

(٢) أَخْرَجَهُ صَحِيحُ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ حَبَانَ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَالبَيْهَقِيُّ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي قَوْلِهِ: (تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ) قَالَ: يَوْمَ يَلْقَوْنَ
مَلَكَ الْمَوْتِ لَيْسَ مِنْ مُؤْمِنٍ يَقْبِضُ رُوحَهُ إِلَّا سَلَّمَ عَلَيْهِ^(١).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا
وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ وَقَدْ كَانَ أَمَرَ عَلِيًّا وَمُعَاذًا أَنْ يَسِيرَا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ:
انْطَلِقَا فَبَشِّرَا وَلَا تُنْفَرَا، وَيَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، فَإِنَّهَا قَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ قَالَ: شَاهِدًا عَلَى أُمَّتِكَ، وَمُبَشِّرًا بِالْجَنَّةِ،
وَنَذِيرًا مِنَ النَّارِ، وَدَاعِيًا إِلَى شَهَادَةٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا
بِالْقُرْآنِ^(٢).

وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، فَقُلْتُ:
أَخْبَرَنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَةِ فَقَالَ: أَجَلُ وَاللَّهِ
إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ
شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، وَحِزْزًا لِلْأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمِيْتُكَ الْمُتَوَكَّلُ
لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا صَحَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا تَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ،
وَلَكِنْ تَغْفُو وَتَصْفَحُ» زَادَ أَحْمَدُ «وَلَنْ يَقْبِضَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ الْمَلَّةَ الْعَوْجَاءَ بِأَنْ
يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُْمِيًّا، وَإِذَا نَا صُمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا»^(٣).

وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي (الْيُيُوعِ) هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ
هِلَالٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَهَذَا أَوْلَى، فَعَبْدُ
اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ هُوَ الَّذِي كَانَ يُسْأَلُ عَنِ التَّوْرَةِ فَيُخْبِرُ بِمَا فِيهَا.

^(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ جَرِيرٍ

وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الشَّعْبِ.

^(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَابْنُ عَسَاكِرَ.

^(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَرْدَوَيْهِ وَابْنُ عَسَاكِرَ.

عدة المطلقة قبل الوطء

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُونَهَا فَمَعُوهُنَّ وَسَرَخُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩]

اللغة والتفسير:

لا خلاف بين العلماء في أنَّ المراد بالنكاح هنا العقد.
ولا خلاف بينهم أيضاً في أنَّ قيد الايمان هنا ليس للاحتراز، بل لمراعاة الغالب من حال المؤمنين أنهم لا يتزوجون إلا بمؤمنات، وللاشارة إلى أنه ينبغي أن يقع اختيارهم في الزواج على المؤمنات.
وكذلك اتفقوا على أنه ليس المراد بالمس هنا حقيقة، وهي إلصاق اليد بالجسم، وإلا لزمتم فيما لو طلقها بعد أن مسها بيده من غير جماع ولا خلوة، ولم يقل بذلك أحد، بل المراد بالمس الجماع؛ لشهرة الكناية به وبالمماسه والملامسة ونحوها عن الجماع في لسان الشرع.
والعدة شرعاً: المدة التي تترتب فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل، أو للتعبد، أو للتفجع على زوج مات.

ومعنى (تعتدونها): تعدونها عليهن، أو تستوفون عددها عليهن.
والمتعة في الأصل: الاستمتاع وما يتمتع به، وفي لسان أهل الشرع: ما يعطيه الزوج لمطلقاته إرضاء لها وتخفيفاً من شدة وقع الطلاق عليها. وبيان مقدار المتعة ونوعها قد تكفّلت به كتب الفروع.

وأصل التسريح: إرسال الماشية لترعى السرح، وهو شجر عظيم ذو ثمر، ثم توسّع في التسريح فجعل لكل إرسال في الرعي، ثم لكل إرسال وإخراج، والمراد به هنا: تركهن وعدم حبسهن في منزل الزوجية إذ لا سبيل للرجال عليهن بعد طلاقهن،

والسراح الجميل يكون بمجاملتهن بالقول اللين وترك أذهن وعدم حرمانهن مما وجب لهن من حقوق.

حكم الطلاق قبل النكاح:

أخذ بعض العلماء من قوله تعالى: (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ) أَنَّهُ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ، فَقَوْلُ الرَّجُلِ: كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، أَوْ إِنْ تَزَوَّجْتُ فَلَانَةَ فَهِيَ طَالِقٌ لَا يَعْدُ طَلَاقاً فَإِذَا تَزَوَّجَ لَمْ تَطْلُقِ زَوْجَتَهُ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ الَّتِي صَدَرَتْ مِنْهُ قَبْلَ النِّكَاحِ سِوَاءِ أَخْصٍ أَمْ عَمٍّ، وَسِوَاءِ أُنْجَزٍ أَمْ عَلَقٍ، وَقَدْ أَخْرَجَ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: إِنْ طَلَّقَ مَا لَمْ يَنْكَحْ فَهُوَ جَائِزٌ، فَقَالَ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَوْ كَانَ كَمَا قَالَ لَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا طَلَقْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ نَكَحْتُمُوهُنَّ"، وَلَكِنْ إِنَّمَا قَالَ: (إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمَنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ).

وَقَدْ ذَكَرَ فِي الدَّرِ الْمُنْتَوَرِ وَغَيْرِهِ مِنْ رَوَايَةِ عَلِيِّ وَجَابِرٍ وَمَعَاذٍ وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: "لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ".

وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو مذهب الشافعي وأحمد.

وقال الحنفية: الطلاق يعتمد الملك أو الإضافة إليه، لكنه في حال الإضافة إلى الملك يبقى معلقاً حتى يحصل شرطه الذي هو الملك، فإذا قال للأجنبية: إِنْ تَزَوَّجْتُكَ فَأَنْتِ طَالِقٌ، كَانَ هَذَا تَعْلِيقاً صَحِيحاً لِلطَّلَاقِ عَلَى شَرْطِ النِّكَاحِ فَإِذَا صَحَّ هَذَا الشَّرْطُ وَقَعَ الطَّلَاقُ عَلَى فَوْرِهِ وَكَانَ طَلَاقاً فِي الْمَلِكِ بِالضَّرُورَةِ، فَكَأَنَّهُ نَجَزَهُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ، وَالْفَرْقُ وَاضِحٌ بَيْنَ تَنْجِيزِ الطَّلَاقِ عَلَى الْأَجْنِبِيَّةِ وَبَيْنَ تَعْلِيقِ طَلَاقِهَا عَلَى نِكَاحِهَا فَإِنَّ الْأَوَّلَ طَلَاقٌ لَمْ يَحْصُلْ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ مِضَافاً إِلَيْهِ، أَمَّا الثَّانِي فَإِنْ وَقَعَهُ لَا بَدَأَ أَنْ يَصَادَفَ الْمَلِكَ حَيْثُ كَانَ مَعْلُوقاً عَلَيْهِ.

والحنفية لا يشترطون في التعليق على الملك أَنْ يَكُونَ صَرِيحاً بِصِيغَةٍ مِنَ الصِّيغِ الْمَعْهُودَةِ فِي التَّعْلِيقِ بَلِ الْمَعْلُوعُ عَلَيْهِ عِنْدَهُمْ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى عَلَى التَّعْلِيقِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ

التعليق اللفظي كأنَّ يقال: (إن تزوجت فلانة فهي طالق)، والتعليق المعنوي مثل: (كل امرأة أتزوجها طالق)، غير أنهم يشترطون في التعليق المعنوي ألا تكون المرأة معينة بالاسم أو بالإشارة مثل: (فلانة التي أتزوجه طالق)، و(هذه المرأة الحاضرة التي أتزوجها طالق)، فإن تعيين المرأة بالاسم أو بالإشارة يضعف معنى التعليق فتلتحق هاتان صورتان وما أشبههما بالطلاق الناجز، والطلاق الناجز لا يقع في غير الملك بالاتفاق.

وقد حكي عن مالك رضي الله عنه أنه إن عمَّ لم يقع، وإن سَمَّى شيئاً بعينه امرأة أو جماعة إلى أجل وقع.

وحكي عنه أيضاً أنه إذا ضرب لذلك أجلاً يَعلَمُ أنه لا يبلغه كأن قال: إن تزوجت امرأة إلى مئة سنة لم يلزمه شيء.

وهذا الذي حكيناه عن الحنفية والمالكية منقول عن كثير من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين على اختلاف في التفصيل ليس هذا محل ذكره.

ويقول أصحاب الرأي: إن قوله تعالى: (إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن) لا ينافي ما ذهبنا إليه بل إنه ظاهر الدلالة على صحة قولنا؛ لأن الآية حكمت بصحة وقوع الطلاق بعد النكاح.

ومن قال لأجنبية: "إذا تزوجتك فأنت مطلق"، فهو طالق بعد النكاح فوجب بظاهر الآية إيقاع طلاقه وإثبات حكم لفظه.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لا طلاق قبل النكاح" فبعد تسليم صحته لا ينافي ما ذهبنا إليه؛ لأن من ذكرنا مطلق بعد النكاح، وقد روي عن الزهري في هذا الحديث: إنما هو أن يذكر للرجل المرأة، فيقال له: تزوجها، فيقول: هي طالق ألبتة، فهذا ليس بشيء، فأما من قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق ألبتة، فإنما طلقها حين تزوجها.

ثم إن عطف الطلاق في الآية على النكاح بـ(ثم) لا يدل على أن الحكم خاص بالحالة التي يتراخى فيها الطلاق عن النكاح، فإنه لا فرق بين أن يقع متراخياً، وأن يقع على الفور، بل عدم الاعتداد في صورة الفورية أولى منه في صورة التراخي.

وعلى هذا يكون التعبير بـ (ثم) للتنصيص على الحكم في الصورة التي قد يتوهم فيها وجوب العدة لطول المدة التي هي مظنة الملاقاة والمباشرة، وهذا ظاهر إذا كانت كلمة (ثم) باقية على معناها الوضعي مفيدة للتراخي الزماني، ويصح أن يرادفها التراخي في الرتبة وبعد المنزلة، فيستفاد منها أن مرتبة الطلاق بعيدة عن مرتبة النكاح إذ أن النكاح تترتب عليه منافع كثيرة ويشمر ثمرات طيبة، فأما الطلاق فإنه يحل العقدة ويفصم العروة ويبطل ما بين الزوجين وأقاربهما من روابط وصلات، ولهذا قال بعض الفقهاء: إن الآية ترشد إلى أن الأصل في الطلاق الحظر، وأنه لا يباح إلا إذا فسدت الزوجية، ولم تفلح وسائل الإصلاح بين الزوجين.

وظاهر التقييد بعدم المس - الذي عرفت أنه كناية عن الجماع - أن الخلوة ولو كانت صحيحة لا توجب ما يوجب الجماع من العدة بعد الطلاق، وهو قول الشافعي في الجديد.

أما الحنفية والمالكية الذين يقولون بأن الخلوة الصحيحة كالجماع فمن العسير جداً أن تحمل الآية على محمل يساعدهم. وقد حاول بعضهم أن يجعل المس كناية عن الخلوة أو عما يشمل الخلوة والجماع، ولكن ذلك بعيد لم يعرف، ولم يشتهر إطلاق المس على الخلوة. وإذا فوجوب العدة بالخلوة عند من يقول بذلك لا بد له من دليل آخر، وذلك قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الدارقطني والخصاص في أحكام القرآن: "من كشف خمار امرأة ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل".

وقال ابن المنذر: إن هذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو وجابر بن معاذ وروى عن زرارة بن أبي أوفى أنه قال: قضى

الخلفاء الراشدون المهديون أنّه إذا أرخى الستور وأغلق الباب فلها الصداق كاملاً، وعليها العدة، دخل بها أو لم يدخل.

هذا وقد اختلف علماء الحنفية بعد الاتفاق على وجوب العدة بالخلوة، فمنهم من يقول إنها واجبة قضاء وديانة، وأنه لا يحل للمرأة أن تتزوج بزواج آخر قبل أن تعتد ما دامت الخلوة بالأول كانت صحيحة ولو من غير وقاع، ومنهم من يقول: إنه يحل لها ذلك متى كان الزوج لم يواقعها، فأما في القضاء فلا اعتبار إلا بالظاهر.

وظاهر الآية أيضاً لا عدة على المرأة المدخول بها إذا طلقها زوجها رجعيّاً أو أبانها بينونة صغرى ثم راجعها أو عقد عليها قبل انقضاء عدتها ثم طلقها قبل أن يمسه إذ أن هذا الطلاق الثاني يصدق عليه أنّه طلاق قبل المس، وبذلك قال أهل الظاهر، فليس له عليها عدة جديدة للطلاق الثاني لأنّه طلاق قبل المس، كما أنّه ليس عليها أن تكمل العدة الأولى لأنّ العدة الأولى لأنّ الطلاق الثاني قد أبطل حكم الطلاق الأول، ثم يكون لها نصف الصداق في صورة البينونة، والوجه فيه ظاهر.

وقال بعض الفقهاء ومنهم عطاء والشافعي (في أحد قوليه) أنّه يجب على المرأة في الصورتين أن تبني على عدة الطلاق الأول ليس عليها أن تستأنف عدة جديدة إذ أن الطلاق الثاني لا عدة له، ولكن ينبغي أن يبطل ما وجب بالطلاق الأول، فإنّه طلاق بعد دخول يجب أن تراعى فيه حكمة الشارع في إيجاب الاعتداد، وعلى الزوج نصف الصداق في صورة البينونة كما يقول الظاهر.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي: إنه يجب على المرأة أن تستأنف عدة جديدة في الصورتين؛ لأنّ الطلاق الثاني إن كان لم يفصل بينه وبين الرجعة أو العقد الثاني مس ولا خلوة لا يصدق عليه أنّه قد حصل قبل الدخول على الإطلاق، إذ المفروض أن المرأة كان مدخولاً بها من قبل، وعلى الرّجل في صورة البينونة مهر كامل لهذا الاعتبار.

أما الملكية فإنهم يفرقون بين صورتَي الرجعي والبائن: فيقولون في الأولى أنَّه يجب على المرأة أن تستأنف عدة كاملة، إذ أنَّها في حكم الموطوءة بعد المراجعة، أما في صورة البائن فإن النكاح بعد البينونة عقدة جديدة، فالطلاق بعدها يصدق عليه أنَّه طلاق قبل الدخول فلا يوجب عدة، لكنه لا يصح أن يهدم ما وجب على المرأة بالطلاق، فعليها أن تكمل العدة الأولى ولها على المطلق نصف المهر، فهم يوافقون أبا حنيفة في صورة الطلاق الرجعي فيوجبون عدة كاملة، ويخالفونه في صورة البائن فيوجبون نصف المهر وإكمال عدة الطلاق الأول.

وظاهرُ قوله تعالى: (فما لكم عليهن من عدة تعتدونها) أن العدة حيث تجب أن تكون حقاً للمطلق، وقد يقول بعض من يسير مع الظواهر أن العدة خالص حق المطلق، فإنَّه يغار على ولده، ويعنيه ألا يسقي زرعَه بماء غيره. وكون العدة لا تسقط إذا أسقطها المطلق لا يدل على أنَّها ليست حقَّه، إذ قد عهد في الشريعة حقوق لا يملك أصحابها إسقاطها كحق الإرث، وحق الرجوع في الهبة، وحق خيار الرؤية. ولكن المشهور عند الفقهاء أن العدة ليست خالص حق العبد، فإن منع الفساد باختلاط الأنساب من حق الشارع أيضاً.

فالرَّاجِحُ أن العدة تعلق بها حق الله وحق العبد، ولما كانت منفعتها عائدة على العبد، وكانت غيرَ الرِّجُل مظنة أن تدفعه إلى أن يحول بين المرأة وحررتها في أن تلتمس غيره من الأزواج حتى في هذه الحالة التي لم يحصل فيها خلوة ولا وقاع، لما كان ذلك كذلك خاطبه الله سبحانه وتعالى بأنه لا سبيل له على هذه المرأة، وأنه يجب عليه أن يخلي سبيلها بالمعروف، فلا يكون في الآية دلالة على أن العدة خالص حق المطلق.

وظاهرُ أن الضمير في قوله تعالى: (فمتعوهن) راجع إلى المؤمنات اللاتي طُلِّقن قبل أن يمسسن سواء أكن مفروضاً لهن أم لا، فيكون ظاهرُ قوله تعالى: (فمتعوهن)

إيجاب المتعة للمطلقة قبل الدخول سواء أفرض لها مهر أم لم يفرض، وبهذا الظاهر كان يقول الحسن وأبو العالية.

وقد أخرج عبد الله بن حميد عن الحسن أيضاً أن لكل مطلقة متاعاً، سواء أدخل بها أم لم يدخل وسواء أفرض لها أم لم يفرض.

وظاهر هذه الرواية الوجوب في الكل عملاً بظاهر قوله تعالى: (وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين)، ولكن قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ لم يجعل للتي طلقت قبل الدخول وقد فرض لها مهر إلا نصف ما فرض لها، ولم يجعل لها متعة؛ لأن وروده في مقابلة قوله تعالى ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ يجعله كالبيان المفهوم القيد الذي هو عدم الفرض، فيكون كالصرح في أن التي طلقت قبل الدخول ولم يفرض لها مهر ليس لها متعة، وقد علمت أن ظاهر الآية التي معنا يوجب لها المتعة فكأن بين الآيتين تعارض في ظاهرهما.

وللعلماء في دفع هذا التعارض طرق:

- فمنهم من جعل آية البقرة مخصصة لآية الأحزاب التي معنا أو ناسخة لعمومها، ويكون المعنى: فمتعوهن إن لم يكن مفروضاً لهن كالنكاح، فوجوب المتعة المستفاد من قوله تعالى: (فمتعوهن) خاص بمن لم يفرض لها من المطلقات قبل الدخول دون فرض لها، وبهذا قال ابن عباس، وهو مذهب الحنفية والشافعية، ويؤيد ذلك أن المتعة إنما وجبت للمطلقة لإيحاش الزوج إياها بالطلاق، فإذا وجبت للمطلقة قبل الدخول نصف المهر كان ذلك جابراً للإيحاش فلم تجب لها المتعة.

- ومنهم من جعل المتعة في آية الأحزاب على العطاء مطلقاً، فيعم نصف المفروض والمتعة المعروفة في الفقه، تكون الآية التي تعرضت لحكم المطلقة قبل

الدخول في صورتها فأوجب لها على المطلق شيئاً تتمتع به وتزول به وحشتها إلا أن ذلك الشيء في صورة الفرض مقدر بنصف المفروض بالنص. وفي صورة عدم الفرض غير مقدر، فإن اتفقا على شيء فذاك وإلا قدرها القاضي بنظرة واجتهاد معتبراً حالهما يساراً أو إعساراً، وما يليق بنسب المرأة وكرامتها.

- ومنهم من حمل الأمر في قوله تعالى: (فمتعوهن) على الإذن الشامل للوجوب والندب مع بقاء المتعة على معناها المعروف، فتكون الآية قد تعرضت لحكم المطلقة قبل الدخول في صورتها أيضاً إلا أنه في صورة عدم الفرض يكون التمتع واجباً، لقوله تعالى في هذه الصورة بخصوصها: (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن)، وفي صورة الفرض الصحيح يكون التمتع مستحباً؛ لأنه من الفضل المندوب إليه بقوله تعالى في هذه الصورة بخصوصها: (وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم).

هذه تأويلات القائلين بوجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول إذا لم يفرض لها مهر. أما القائلون باستحباب المتعة لها، ومنهم الإمام مالك رحمه الله فإنهم يحملون الأوامر الواردة في شأن المتعة كلها على الندب والاستحباب لظاهر قوله تعالى: (متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين)، ولقد تقدم ذلك في تفسير سورة البقرة.

ما أباح الله لرسوله من النساء

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّاكِ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَكْحِبَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٠]

١ - مناسبة الآيات لما قبلها:

الكلام على ربط الآية بما قبلها واضح بيّن، فقد كان الكلام هناك في أنكحة المؤمنين وأحكامها، وهنا في نساء النبيّ اللاتيّ يحلّ له نكاحهن، وأحكام أخرى تتبع النكاح.

٢ - اللغة والتفسير:

والمُرَاد من الأجور هنا المهور والصدقات، وسميت الصدقات أجوراً في هذا الموضع وغيره من القرآن الكريم لما يظهر للناس بادئ الرأي أن في العقد تقابلاً بين المنفعة والمهر، وذلك كاف في تصحيح إطلاق اسم الأجر على المهر وقد قلنا في بادئ الرأي، لأنّ الله تعالى يقول: (وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نَحْلَةً فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً) والنّحلة العطية وإنك لتري الفقهاء قاطبة في مواضع كثيرة يقولون: المهر ليس في مقابلة البضع ولا في مقابلة المنفعة ولا هو في مقابلة الانتفاع، إنما هو بذل وعطية لإظهار خطر المحلّ وشرفه، على أنك ترى أن حقيقة الأجرة لا تمشي مع المهر خطوات كثيرة، فالأجرة في مقابلة المنفعة تنقسم عليها وتتجزأ معها بحسب الزمن، وليس كذلك المهر حيث يجب نصفه بالطلاق بعد العقد قبل المس، ويجب كله في غير هذه ولا عبرة بمرات الانتفاع كثرة وقلة، بل المرة الواحدة كالذي لا يتناهى من المرات وأنت تعرف أن الخلوة الصحيحة مرة واحدة توجب المهر كاملاً عند الحنفية فهل ترون أن الرّجل انتفع وأن انتفاعه تكرر. وقد جاء في الآية الكريمة عدة قيود ما أريد بواحدة منها إلا التنبيه على الحالة الكريمة الفاضلة:

(منها): وصف أزواج النبيّ صلى الله عليه وسلم باللاتيّ آتى أجورهن، فإنّهُ تنبيه على الحالة الكاملة فإنّ الأكل إتياء المهر كاملاً دون أن يتأخر منه شيء، وما الذي عليه النَّاس الآن من تأخير بعض المهر إلا شيء أحدثه العرف اقتضاء الحذر بعد أن فسد حال الناس، واقتضاء التغالي في المهور أو الظهور بمظهر المغالاة فيها،

وإذا كَانَ الفقهاء قد جعلوا للمرأة حق الامتناع من تمكين الزوج حتى تأخذ المهر كاملاً، فهل لا يكون الأليق أَنْ يدفع المهر كاملاً حتى لا يظهر الرَّجُل بمظهر من يريد استحلال الفرج بالمجان، ويقول العلماء: إِنَّ تعجيل المهور كَانَ سُنَّة السلف، لا يُعرف منهم غيره، وَقَدْ شكَا بعض الصحابة عدم قدرته على التزوج فقال له صلى الله عليه وسلم: أين درعك الحطمية؟.

و(منها): أن تخصيص المملوكات بأَنْ يكن من الفيء من هذا القبيل، فإن المملوكة إذا كانت غنيمة من أهل الحرب كانت أحل وأطيب مما يشتري من الجلب، لأن تلك ظاهرة الحال معروفة النشأة.

ومن تلك القيود: قيد الهجرة في قوله: (اللاتي هاجرن معك)، ولا شك أن من هاجرت مع النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أولى بشرف زوجية النَّبِيِّ ممن عداها.

وإنما قلنا الذي قلنا حتى لا نخوض فيما خاض فيه المُفسِّرون من أشياء لا تغني من الحقِّ شيئاً، فقد حاولوا أَنْ يأخذوا من قوله تعالى: (اللاتي آتين أجورهن) أن المهورات من نساء النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قد أخذن مَهْرَهُنَّ كُلَّهُ مُعَجَّلاً (سمعاً وطاعة)، وأن تعجيل المهر كَانَ واجباً عليه لماذا؟ لأنَّ الفقهاء قالوا: إن المرأة في حال عدم التمكين حتى تأخذ المهر ولو لم يعجل النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مهور نسائه لكنَّ في حلٍّ من حقِّ الامتناع، وهو لو طلبهن ما كَانَ لهن حق الامتناع، لأنَّه عصيان لأمر الرسول، هكذا يقرر المُفسِّرون حكماً هو الوجوب على الرَّسول، لأنَّ الفقهاء قالوا: وبعد تسليم الذي قالوا كيف يكون الامتناع في هذه الحالة معصية وهو مقرر بقاعدة شرعية هي التي نقلتموها عن الفقهاء.

وكذلك نريد أن نخرج مما خاضوا فيه من بحث أن المملوكات من غير الفيء هل كُنَّ حلالاً أو لا؟

وإنك لتعجب حين تراهم يقولون: هل كانت تحت مملوكات من غير هذا النوع أو لم يكن؟ ثم يقولون أنه لم يكن !! وإذا سئلوا عن مارية قالوا: إن هدية الحريين بمنزلة

الفيء، وكان خيراً لهم من هذا أن يبحثوا المسألة من الوجهة التاريخية، ولا يكتفوا بسرد رواية لا يعلم مدى صحتها إلا الله.

وأعجب من هذا أنك تسمعهم يروون أن من بين أزواجه زينب بنت خزيمة الأنصارية وهي التي كانت تعرف بأُم المساكين، ثم يخوضون في أن غير المهاجرات كن محرمات عليه، أولاً قبل التحريم والتحليل ابحتوا الذي وقع واعرفوه، ثم قولوا هذا الذي وقع كأن واجباً لا معدى عنه أم كان التزاماً للحالة الفضلى؟ هذا إذا ثبت أن جميع نسائه كن مهاجرات.

وأشدّ عجباً من ذلك كله خوضهم في المراد بالأزواج اللاتي أحلهن الله لنيبه صلى الله عليه وسلم ، فيقولون: هن من كن في عصمته كعائشة وحفصة من تزوجها بمهر، ويزعمون أن الذي يلجئهم إليه هو دفع التعارض بين هذا وبين قوله تعالى بعد ذلك: (لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن)، ولو أنهم حملوا الإحلال على الإذن العام بالنكاح من هذه الأصناف الأربعة المهورات والمملوكات والأقارب والواهبات أنفسهن من غير مهر.

ثم يجيء قوله تعالى: (لا يحل لك النساء بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج) ملزماً بالوقوف عندما انتهى إليه من الزوجات لا يعدوهن، كما أباح النساء للناس، ثم بين لهم الوقوف عند الأربع من غير المحرمات بأسباب التحريم، لو أنهم فعلوا ذلك لما كان للذي ظنوه من التعارض أي أثر، ولما كانوا في حاجة إلى أن يحملوا بنات العم وبنات العمات على القرشيات، وبنات الخال وبنات الخالات على أقاربه من بني زهرة.

ولكن الذي ألبأهم إلى ذلك هو أنهم لم يجدوا في نسائه واحدة من بنات عمه، وبنات عماته لم يكن منهن إلا زينب، وهذا الذي ذهبوا إليه إن نفعهم في بنات العمومة لا يجدون له أثراً في بنات الخؤولة، فهو لم يتزوج واحدة من بنات خاله وخالاته.

ولقد كان يغني عن هذا كله ذكر وصف القرابة، لكن الأمر ليس كما ذهب إليه المفسرون وإنما هو تعداد للأصناف التي يباح له أن يتزوج منها على الوجه الكامل. كما بين للناس ما فرضه عليهم في أزواجهم في غير هذا الموضع، ولو تمشينا معهم إلى آخر الآية لما استطعنا أن نمشي معهم في الواجبات أنفسهن، فقد نصوا على أن الصحيح أنه لم يكن فيمن كان تحتها من النساء من وهبت نفسها.

قال أبو بكر بن العربي: وروى عن ابن عباس ومجاهد أنهما قالوا: "لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة موهوبة"، وقد بينا الحديث الصحيح في محيى المرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقوفها عليه وهبتها نفسها له، من طريق سهل وغيره في الصحاح، وهو القدر الذي ثبت سنده وصح نقله.

والذي يتحقق أنهما لما قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: وهبت نفسي لك، فسكت عنها، حتى قام رجل، فقال رجل: زوجنيها، يا رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة... إلخ. القصة انتهى ما أردنا نقله عن ابن العربي، وإلى هنا يتضح أن المراد بالإحلال: الإذن العام والتوسعة في الزواج من هذه الأصناف، والإباحة له في أن يختار منهن من تقتضي الحكمة الزواج منها.

ولعلك بهذا الذي ذكرنا تستغني عن الكلام في تفسير الآية من جديد، غير أن هناك أشياء تكلم بها المفسرون لا نرى بأساً من التعرض لها قبل الكلام فيما ذكروا من أحكام قالوا إنها تتصل بالآية.

فقد عرض المفسرون للحكمة في أفراد العم والخال، وجمع العم والخالة، كما تكلموا عن الشرط الثاني (إن أراد النبي أن يستنكحها) هل هو شرط في الشرط الأول أو في مشروط الشرط الأول وهو الإحلال.

ولقد تكلموا في قوله تعالى (خالصة)، فقالوا: هل يرجع إلى المرأة المؤمنة أو لما قبله جميعاً، وسنذكر هذا على الترتيب فنقول: قال المفسرون: إن المراد من بنات

العم والعمة القرشيات فَإِنَّهُ يُقَالُ للقرشيين قريوا أم بعدوا أعمامه عليه الصلاة والسلام، ويقال للقرشيات قريبن أم بعدن عماته.

والمُرَادُ من بنات الخال والخالة البنات من بني زهرة، وإطلاق العم والعمة على أقارب الشخص من جهة أبيه والخالة والخال على الأقارب من جهة الأم أمر جرى به العرف.

وَقَدْ كَانَ تَحْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ست من القرشيات وَلَمْ تَكُنْ تَحْتَهُ زَهْرِيَّةٌ قَطُّ، وَذَلِكَ يَرِشِدُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْإِحْلَالِ الْإِذْنَ فِي الْقَعْدِ عَلَى هَؤُلَاءِ دُونَ أَنْ يَسْتَدْعِيَ وَقُوعَهُ.

وَإِذَا حُمِلَ الْعَمُّ وَالْعَمَةُ عَلَى مَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَكَذَا الْخَالُ وَالْخَالَةُ كَانَ الْإِحْلَالُ أَيْضاً مُرَاداً مِنْ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنَاتِ أَعْمَامِهِ تَحْتَهُ أَحَدٌ، وَكَذَا مِنْ بَنَاتِ خَوَّوَلَتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ بَنَاتِ عَمَّتِهِ مَعَهُ إِلَّا زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ.

ثُمَّ قَالُوا فِي الْحِكْمَةِ فِي إِفْرَادِ الْعَمِّ وَالْخَالِ وَجَمْعِ الْعَمَةِ وَالْخَالَةِ كَلَاماً كَثِيراً، بَلْ إِنْ مِنْ الْعُلَمَاءِ مَنْ أَلْفَ فِي ذَلِكَ كِتَاباً بِرَأْسِهِ، فَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْعَمَّ وَالْخَالَ لَمْ يَجْمَعَا لَوْ قُوعُهُمَا عَلَى وَزْنِ الْمَصْدَرِ وَهُوَ لَا يَجْمَعُ، وَقِيلَ: بَلْ إِنْ عَدِمَ الْجَمْعُ فِي الْعَمِّ وَالْخَالِ جَاءَ عَلَى الْأَصْلِ مِنْ إِرَادَةِ الْعُمُومِ عِنْدَ الْإِضَافَةِ، وَأَمَّا الْعَمَةُ وَالْخَالَةُ وَإِنْ كَانَتَا مُضَافَتَيْنِ فَجَمْعاً لِمَكَانِ تَاءِ الْوَحْدَةِ فِيهِمَا وَهِيَ تَأْتِي لِلْعُمُومِ فِي الظَّاهِرِ، وَجَمْعُ الْكُلِّ فِي سُورَةِ النُّورِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (بَيْوتُ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بَيْوتُ عَمَاتِكُمْ) لَا يَسْأَلُ عَنْ عِلَّتِهِ لِمَجِيئِهِ عَلَى الْأَصْلِ فِي نَسْقٍ وَاحِدٍ.

وَيَرَى بَعْضُهُمْ أَنَّ الْخَطَابَ لَمَّا كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا عَمُّ وَاحِدٌ تَحِلُّ بَنَاتُهُ لَهُ وَهُوَ أَبُو طَالِبٍ، أَمَّا حَمْزَةُ وَالْعَبَّاسُ فَقَدْ كَانَا أَخَوَيْهِ فِي الرِّضَاعَةِ، فَقَدْ أَفْرَدَ الْعَمَّ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ، وَجَمَعَتِ الْعَمَاتُ لِأَنَّ كَثِيرَاتٍ، وَجَاءَ الْكَلَامُ فِي الْخَالِ وَالْخَالَةِ عَلَى نَحْوِ مَجِيئِهِ فِي الْعَمِّ وَالْعَمَةِ، وَذَكَرُوا وَجُوهاً أُخْرَى فَرَاغَ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ.

ويرى البعض أن الذي جرى هنا من الأفراد في العم جرى على نحو مألوف العرب، فإنك لا تكاد تجد في كلام العرب العم مضافاً إليه الابن أو البنت مفردين أو مجموعين إلا مفرداً كما قيل: (إن بني عمك فيهم رماح)، وكما قيل: (قالت بنات العم يا سلمى)، وجاء الكلام في الخال والخالة على مثاله، وفي هذا القدر كفاية.

وأما الشرطان في قوله تعالى: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد أن يستنكحها) فقد قالوا: إن الشرط الثاني شرط الأول، فتكون هبة المرأة نفسها لا تستلزم الحل إلا إذا وجدت إرادة الاستنكاح، ويقولون: إن هذه الإرادة تكون جارية مجرى القبول، وإذا كانت السين والتاء للطلب فتكون الإرادة بمعنى الرغبة التي تسبق العقد، ثم الهبة والاستنكاح يكون بعد.

ثم إنهم يُقرِّرون هنا القاعدة حاصلها: أنه إذا اجتمع شرطان فالثاني شرط في الأول متأخر عنه في اللفظ متقدّم عليه في الوجود، وهذه القاعدة لو سلمت لهم لكان ذلك محلاً بتفسير الإرادة بالقبول، لأنّ القبول لا يكون إلا بعد الإيجاب. وعلى هذا يلزم أن يقال إن القاعدة أغلبية، وإن الآية جرت على خلاف الغالب، ولكن من أين لهم هذه القاعدة؟ وما الذي يضر لو أن مجموع الشرطين جعلاً قيدين في الإحلال، سبق الثاني في الوجود أو تأخر، خصوصاً وقد ذهب إلى هذا الذي نقول طائفة كبيرة من العلماء في مُقدّماتهم إمام الحرمین.

ونُحِبُّ أن نقول: إن أكثر العلماء على أن الهبة وقعت من كثير من النساء، قد وردت روايات كثيرة في أشخاص الواهبات، غير أنهم مع ذلك يصحّحون أنه لم يكن تحته صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها، وقد أخرج ابن سعد أن ليلى بنت الحطيم وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم، ووهب نساء أنفسهن، فلم نسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلَ منهن أحداً.

وقد روى ابن جرير وغيره عن ابن عباس أنه قال: لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها.

وأما قوله تعالى: (خالصة لك من دون المؤمنين): فقد ذهب بعضهم إلى أن خالصة منصوبة على المصدرية، وقد جاء المصدر على هذا الوزن كثيراً، كالعافية والكاذبة، ثم هو يرجع إلى إحلال الواهبة، أي حللنا لك الواهبة يخلص لك ذلك خلوصاً. وذهب بعضهم إلى أن (خالصة) حال من امرأة، أي أحللنا لك امرأة وهبت نفسها حال كونها خالصة لك لا تحل لأحد بعدك.

ويرى البعض أنه راجع إلى جميع المحلات، والمعنى: أحللنا لك كل ما تقدم على أن تختص بهن لا يكون لأحد بعدك أن ينكحهن.

وأما قوله تعالى: (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم) فهو جملة اعتراضية، جيء بها لتوكيد مضمون الجملة قبلها، والمعنى أن ما ذكرناه حكمك مع نسائك، وأما حكم أمتك مع نسائهم فعندنا علمه، نبينه لهم على حسب ما تقضي به الحكمة والمصلحة في شأنهم.

واحتيج إلى هذا هنا حتى لا يظن ظان أن ما جاز للنبي في أزواجه من الشؤون يجوز لأئمة، وقد كان للنبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وفي التسري خصائص ليست لغيره، فهو يزيد في النساء إلى التسع، وغيره لا يباح له الزيادة على الأربع، واختص النبي صلى الله عليه وسلم بنكاح الواهبات دون الناس.

والذي فرضه الله على الناس في أزواجهم ألا يجاوزوا أربعاً من النساء والولي والشهود والمهر والنفقة والكسوة، على ما في بعض ذلك من خلاف بين الفقهاء، وضحت كتب الفروع إلى غير ذلك مما فرض الله للناس في شأن الأزواج والمملوكات مما اقتضت الحكمة الإلهية أن يكون غير شأن النبي في النساء، وما علم الله أن فيه صلاح العباد في هذا الشأن أيضاً.

(لكيلا يكون عليك حرج): قيل متعلق بـ (أحللنا) وهو راجع إلى جميع ما ذكر، والمعنى: أحللنا لك من آتيت أجورهن من النساء والمملوكات والأقارب والواهبة لنُدفع عنك الحرج الذي يلحقك فتتفرغ لتبليغ الرسالة.

وقيل: هو متعلق بـ (خالصة)، أو بعاملها خصصناك بنكاح من وهبت نفسها لك لكيلا يكون عليك حرج، فلا تبحث عن مهر ولا تسعى في تدييره.

ويرى بعض المحققين أنه متعلق بمحذوف أي بينا هذا البيان حتى تخرج من الحرج ومما يظن الناس تأثيمك فيه، ومتى علموا أنك تصدر في الذي تفعل عن وحي ربك اندفع الذين ظنوا وكفيت الاعتراض والتأثيم.

(وكان الله غفوراً رحيماً): يغفر للناس ما لا يمكنهم التحرز عنه، رحيماً بهم يدفع عنهم الحرج والعنت.

الأحكام

أحل الله تعالى لنييه توسعةً عليه وتيسيراً له في نشر الرسالة صنوفاً من النساء:

- صنفاً يدفع له المهر.
- وصنفاً يتمتع به بملك اليمين.
- وصنفاً من أقرابه.
- وصنفاً رابعاً ينكحه بدون مهر بعد أن تهب المرأة نفسها للنبي ويتم القبول.

وهذا خاص بالنبي يجوز له ولا يجوز لأحد من المؤمنين.

ذلك هو محصول الآية الكريمة على ما رجَّحه العلماء من جعل الخصوصية في نكاح الهبة، وإن اختلفوا في مرجح الخصوصية في هذا النكاح على ما يأتي بيانه.

وقد أراد الكرخي أن يأخذ من تسميته المهر أجراً في قوله تعالى: "أتيت أجورهن" حجة في عقد النكاح بلفظ الإجارة، ولم يتابعه سائر الحنفية في هذا الذي ذهب إليه. ولعل مستند الكرخي في هذا أن الله قد سمى المهر أجراً، والأجر يجب بعقد يتحقق بلفظ الإجارة فيصبح النكاح بلفظ الإجارة.

وليس هذا يصح مستنداً، فالحنفية - وهم يقولون إن العبرة في العقود للمعاني - يقولون إن معنى الإجارة يتنافى مع عقد النكاح، إذ النكاح مبني على الإطلاق

والتوقيت يبطله، وعقد الإجارة مبني على التأقيت، حتى ولو أطلق المتعاقدان العقد عن التوقيت كان مؤقتاً ويتجدد العقد ساعة فساعة، فكيف يصح جعل ما هو موضوع للتأقيت دالاً على ما يبطله التأقيت.

وشئى آخر وهو أنّ الإجارة عقدٌ على المنافع بعوض، وبعبارة أخرى هي تمليك المنافع بعوض.

ويقول الحنفية وقد فرّعوا الفروع على ما قالوا: إن النكاح ليس عقد تمليك، وإنما هو استباحة وهما مختلفان في الآثار .

وفرق آخر: هو أنّ الحنفية يصرّحون بأنّ المهر في النكاح ليس عوضاً، وإنما هو عطية أوجبها الله تعالى إظهاراً لخطر المحل، ولذلك صحّ النكاح مع النص فيه على ترك المهر، ويجب مهر المثل بالدخول، ولو كان عوضاً لما صحّ تركه فضلاً عن النص عن الإسقاط، ولو سلم أن النكاح يقتضي التمليك فلا يصح أن يعقد بلفظ الإجارة حتى لا يلتبس الأمر بعقد المتعة الباطل، وما ينشأ اللبس إلا من لفظ الإجارة الدال على التأقيت.

وما كانت تسمية المهر أجراً لتستلزم هذا الذي ذهب إليه الكرخي، وقد بيّنّا لك فيما تقدّم المسوّغ لهذا، وهو ما يبدو من شبه بين الأجر والمهر، والمسألة في هذا سهلة، فالحنفية كلهم على غير ما يرى الكرخي.

ومما جرى الخلاف فيه بين الفقهاء عقد النكاح بلفظ الهبة لغير النّبيّ صلى الله عليه وسلم ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري والحسن بن صالح: يجوز ولها ما سمى في العقد، ومهر المثل إذا لم يسم شيء.

وروى ابن القاسم عن مالك: أن الهبة لا تحل لأحد بعد النّبيّ صلى الله عليه وسلم إن كانت هبة نكاح.

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يصح النكاح بلفظ الهبة.

وخلاف الفقهاء تابع لنزاع العلماء في معنى قوله تعالى: (خالصة لك من دون المؤمنين)، فذهب جماعة إلى أن الخصوصية والخلوص الوارد في الآية هو خلوص عقد النكاح بلفظ الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم ، ألا ترى كيف قال الله تعالى: (لك من دون المؤمنين)، وكيف قال: (إن أراد أن يستنكحها)، وقبل ذلك: (إن وهبت نفسها للنبي)، وفي جميع ذلك من الإشارة ما يدل على أن إحلال المرأة من طريق الهبة كان خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وذهب آخرون إلى أن الخلوص والخصوصية الواردة في الآية كان في نكاح الواهبة بغير مهر، أما عقد النكاح بلفظ الهبة فكان جائزاً للنبي وأتمته معه لا خصوصية فيه، وهو مروي عن مجاهد وسعيد بن المسيّب وعطاء وزعم الزاهبون إليه أن الآية تدل عليه، وذلك أن الله تعالى يقول: (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين) جعل الله العقد خالصاً للنبي، وأضاف لفظ الهبة إلى المرأة، وأضاف إلى النبي إرادة الاستنكاح فدلّت المخالفة بين الجانبين على أن المراد مدلول اللفظ الذي فيه جانب المرأة، وهو ما يدل عليه لفظ الهبة من ترك العوض.

وأيضاً فلو كانت الخصوصية راجعة للفظ الهبة لجاء في اللفظ الذي يكون في جانبه، أما خصوصية أن يكون عقده بلفظ الهبة من جانب المرأة دون أن يكون فيه إسقاط العوض فيكاد يكون غير مقبول.

ووجه آخر هو أن الله تعالى قال بعد ذلك: (لكيلا يكون عليك حرج)، وذلك يشير ظاهراً إلى أن الخصوصية دفعت حرجاً.

وقصر النكاح على لفظ النكاح أو التزويج لا حرج فيه، إنما الحرج يكون في إلزام المهر؛ لأن ذلك يلزمه مشقة السعي في التحصيل وهو مشغول بشؤون الرسالة، ويرجح هذا الذي نقوله قول الله تعالى في أول الآية: (آتيت أجورهن)، حيث يكون إحلال الهبة مقابلاً له. فيكون المعنى أحللنا لك مهورهن.

ثم هم يسوقون في ذلك حديثاً رواه عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه عن محمد

بن بشير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تعير النساء اللاتي وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم قالت: (ألا تستحي أن تعرض نفسها بدون صداق؟).

ويقولون بعد ذلك أنه قد وَرَدَ أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد على امرأة بلفظ التمليك لرجل على ما معه من القرآن الكريم، فقال: **مَلَّكْتُهَا** بما معك من القرآن، وذلك يدل على صحة عقد النكاح بلفظ يدل على التمليك، ولفظ الهبة يدل على التمليك، فصَحَّ عقد النكاح به.

ذلك مجمل ما يقال للمجيزين على ما ذهبوا إليه، وما نراه يدل لهم، وإنا لنسألهم أين وجدتم في الآية أن النكاح كَانَ بدون مهر؟ أليس في لفظ الهبة، فكيف يكون ما يدل عليه اللفظ خاصاً به صلى الله عليه وسلم ، وليس شَيْءٌ يدل عليه إلا اللفظ، ومع ذلك فأنتم لا تقولون بجواز عقد النكاح بلفظ الهبة مع بقاء معناه وهو ترك العوض، والذي في الآية ترك العوض مدلولاً عليه بلفظ الهبة.

فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ الخصوصية في المعنى دون اللفظ؟

وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ أَنَّهُ يَجُوزُ عقد النكاح لغير النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة مع إيجاب المهر؟

فإن كنتم تريدون أن عقد النكاح بلفظ الهبة يصح من النبي صلى الله عليه وسلم ومن غيره وتريدون أن تأخذوه من الآية فخذوا جواز ذلك مِنَ النَّاسِ جميعاً بكل ما دل عليه وهو العقد بلفظ الهبة من غير مهر.

أما أن تقولوا: إن العقد بلفظ الهبة جائز للناس جميعاً ويجب المهر فهو الذي لا نجد لكم سنداً فيه.

وكيف يكون السند والله تعالى يقول: (خالصة لك من دون المؤمنين).

ولا يمكن رجوع الخصوصية للمعنى إلا بعد أن يَكُونَ مستفاداً من اللفظ مدلولاً عليه به، ولو أسقط لفظ الهبة من البين استبعد إسقاط المهر، فالحق أن الخصوصية

راجعة إلى ما كان من عقد النكاح بلفظ الهبة مع ما يحمل من المعنى وهو تمليك البضع بغير عوض.

وما سقتم من حديث عائشة لا ينفعكم فليس فيه إلا أن نكاح الواهبة كان بغير عوض وعائشة إنما فهمت ذلك من لفظ الهبة، ونحن نقول إن الخصوصية كانت في عقد النكاح بلفظ الهبة، ومعناه: أما عقده بلفظ الهبة وحده دون المعنى فلا نقول إن الخصوصية راجعة إليه.

وأما ما قلتم من أن النبي صلى الله عليه وسلم عقد النكاح بلفظ التمليك فهو بعد تسليم حجية الحديث المروي فهو لا يدل.

وهناك رواية أخرى تدل على أن العقد كان بلفظ زوجتها ولا دلالة فيما رويتم فعقد النكاح بلفظ التمليك لا يفيد أن كل ما يدل على التمليك ينعقد به النكاح ألا ترون أن لفظ الإجارة يدل على التمليك، وأنتم لا ترون النكاح ينعقد به لما فيه من معنى يتنافى مع المقصود من النكاح وهو أن الإجارة مبنية على التأقيت.

كذلك نحن نقول - بعد أن نسلم لكم أن صيغ العقود يصح القياس فيها - أن لفظ الهبة نص في ترك العوض والنكاح لا بد فيه من العوض، وإن لم يذكر في العقد، فلا يصح أن يدل عليه بلفظ صريح في ترك العوض.

هذا ما رأينا أن نذكره مما تكلم فيه المفسرون من الأحكام، وهناك أشياء أخرى عرض لها المفسرون كالكلام على أعمام النبي وعماته وأخواله وخالاته ومن وهبت نفسها من النساء، وما نرى أن نتابعهم فيه لأن ذلك حتى بعد صحة ما يروى لا فائدة من ذكره.

تخير الرسول في معاملة نسائه

﴿تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّ إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَذْنَىٰ أَنْ تَقْرَءَ عَنَّهُنَّ وَلَا يُحْزَنَ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْنَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥١]

١ - اللغة والتفسير:

(الإرجاء): التأخير والتنجية. (الإيواء): الضم والتقريب. (والابتغاء): الطلب. (والعزل): الإبعاد.

٢ - سبب النزول:

اختلف في سبب نزول هذه الآية، فروى أبو رزين العقيلي أن نساء النبي لما أشفقن أن يطلقهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلن: يا رسول الله، اجعل لنا من نفسك ومالك ما شئت، فكانت منهن: سودة بنت زمعة وجويرية وصفية وميمونة وأم حبيبة غير مقسوم لهن. وكان ممن آوى: عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة: يضمهن ويقسم لهن.

وقيل كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب امرأة لم يكن لرجل أن يخطبها حتى يتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يتركها.

ويكون المعنى على ما روى أبو رزين: اعزل من شئت من القسم وضم إليك من تشاء.

ويرى ابن العربي أن القولين غير صحيحين:

أما ما روي عن أبي رزين فلم يرد من طريق صحيح.

وأما الآخر فلأن امتناع الخطبة بعد خطبة الرسول لا ذكر له ولا إشعار به، وهو

مع كونه غير خاص بالنبي لا يكاد يتسق مع باقي الآية.

وقد اختلف العلماء في المراد من الإرجاء والإيواء:

فقد روي عن ابن عباس أن معنى الآية: تطلق من تشاء وتمسك من تشاء، وروي عن قتادة أن المعنى: تترك من تشاء وتنكح من تشاء، وقد أسلفنا لك عن أبي رزين ما يفيد أن المعنى تترك من تشاء من غير قسم وتقسم لمن تشاء.

ويرى ابن العربي أن الصحيح في سبب نزول الآية في معناها هو ما روي من طرق صحيحة عن عائشة قالت: كُنْتُ أَعَارُ مِنَ اللَّائِي وَهَبَنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَقُولُ تَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟! فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ) الْآيَةَ قُلْتُ: مَا أَرَى رَبَّكَ إِلَّا يُسَارِعُ فِي هَوَاكَ.

وثبت في الصحيح أيضاً أنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَأْذِنُ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مَنَا بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: (تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكَ) فَقِيلَ لَهَا فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ؟ قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ إِلَيَّ فَإِنِّي لَا أُرِيدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أُؤْثِرَ عَلَيْكَ أَحَدًا أَبَدًا.

ويرى ابن العربي أن المعنى بعد ذلك هو أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُذِنَ لَهُ فِي الْإِزَامِ أَنْ يَكُونَ مُرَدَّ الْأَمْرِ فِي الْقِسْمِ إِلَيْهِ، إِنْ شَاءَ قِسْمٌ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَقْسَمْ، لَكِنَّهُ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَهُنَّ مَنْ غَيْرَ أَنْ يَكُونَ الْقِسْمُ فَرْضًا عَلَيْهِ، وَذَلِكَ خَاصٌّ بِهِ دُونَ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ ظَلَّ شَأْنُ النَّبِيِّ مَعَ نِسَائِهِ وَشَأْنُ نِسَائِهِ مَعَهُ عَلَى هَذَا حَتَّى أَدْرَكَ الْكَبِيرَ سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ، فَوَهَبَتْ قِسْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَقَالَتْ: لَا تَطْلُقْنِي حَتَّى أَحْشُرَ فِي زَمْرَةِ نِسَائِكَ.

٣ - المعنى العام:

ولنرجع بعد ذلك إلى تفسير الآية بتمامها حتى يتبين من التفسير أي المعاني أجدر بأن يكون مقصوداً من الآية.

(ترجي من تشاء ومنه وتؤوي إليك من تشاء) قد عرفت مما سقناه لك آنفاً أن

الإرجاء التأخير، وأن الإيواء الضم، وعرفت آراء العلماء في المراد بذلك. ونزيد هنا أنهم اختلفوا أيضاً في مرجع الضمير في "منهن" : فرأى بعضهم أنه يرجع إلى نساء الأمة جميعاً، وأن المعنى أن لك أن تترك نكاح من تشاء من نساء الأمة وأن تنكح من تشاء،

وهذا القول بعينه قدمناه لك في جملة الأقوال.

ونقول إنه لم يفد فائدة جديدة فالمقصود منه قد استفيد من آية: (إنا أحللنا لك أزواجك) إلى قوله (خالصة لك من دون المؤمنين)، على ما تقدم بيانه. وهو بعد ذلك لا يتسق مع قول الله تعالى: (ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك). ويرى البعض أن الضمير للواهبات، ويكون المعنى أن لك أن تقبل هبة من تشاء وتترك هبة من تشاء ويروون في ذلك من الروايات ما يستندون إليه إذ يفيد أن بعض الواهبات قبلهن الرسول ودخل بهن وأرجأ البعض الآخر ولم يدخل بهن، يقولون أن منهن أم شريك.

وأنت تعلم مما سبق أن العلماء اختلفوا في وقوع الهبة، وعلمت أن الصحيح أنها وقعت، وعلمت كذلك أنهم اختلفوا في قبوله صلى الله عليه وسلم الهبة منهن، وأن الصحيح إنه لم يكن تحته امرأة وهبت نفسها، ومتى علمت هذا كان لك أن تحكم بضعف هذا القول خصوصاً إذا نظرت إلى أن ضمير (منهن) للجميع، ولم يرد للواهبات ذكر بالجمع حتى يكون مرجعاً، فخير أن يكون مرجع الضمير لنسائه الالائي هن تحته وأن المراد ترك أمر القسم إليه إن شاء قسم وإن شاء لم يقسم، توسعة عليه حتى تطمئن نفوس زوجاته على ما يأتي بيانه.

(ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك) أي أنه لا حرج ولا إثم إذا عنت لك أن تطلب إحدى المرحآت المعزولات فتضمنها وتؤويها إليك بعد عزلتها وإرجائها، ويجوز حمل الإرجاء والعزل هنا على الإطلاق، ويكون المعنى: ومن طلبت رجوعها ممن تكون قد عزلت فلا جناح عليك في طلب رجوعها إلى العصمة.

وَيَجُوزُ أَنْ يُرَادَ مِنْهُ التَّأخِيرُ فِي الْقِسْمِ، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: وَمَنْ طَلَبَتْ إِيوَاءَهَا وَإِدْخَالَهَا فِي الْقِسْمِ مِمَّنْ أَخَرَتْ الْقِسْمَ لَهَا أَوْ تَرَكْتَهُ فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكَ.

وَأَمَّا أَنْ يُرَادَ بِالِابْتِغَاءِ طَلَبُ النِّكَاحِ وَالْعِزْلُ وَالْإِرْجَاءُ تَرْكُهُ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: وَمَنْ طَلَبَتْ نِكَاحَهَا مِنَ اللَّائِي تَرَكْتَ نِكَاحَهُنَّ فَبَعِيدٌ؛ لِأَنَّ الْعِزْلَ مَشْعُرٌ بِأَنْ تَكُونَ الْمَعْزُولَةُ كَانَتْ فِي زِمْرَةٍ ثُمَّ عَزَلْتَ وَفَصَلَّيْتَهَا عَنْهَا، وَالَّتِي رَفَضَ نِكَاحَهَا لَا يُقَالُ إِنَّهَا كَانَتْ فِي زِمْرَةٍ فَصَلَّتْ وَعَزَلَتْ مِنْهَا.

(وَمَنْ) عَلَى كُلِّ هَذَا الشَّرْطِيَّةِ، جَوَابُهَا: فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكَ.

وَرَوَى عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: إِنَّا جَعَلْنَا لَكَ أَمْرَ الْإِرْجَاءِ وَالْإِيوَاءِ، وَجَعَلْنَا لَكَ أَيْضاً أَنْ تَطْلُبَ نِكَاحَ مَنْ تَشَاءُ عَوْضاً مِنْ عَزَلْتَهَا بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالمَوْتِ، وَهُوَ فِي هَذَا يَحْمِلُ الْإِرْجَاءَ عَلَى الطَّلَاقِ وَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكَ صَنُوفاً مِنَ الْأَزْوَاجِ، تَطْلُقُ مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَعْتَاضُ عَنْ عَزَلْتَ بِالطَّلَاقِ أَوْ بِالمَوْتِ مِنْهُنَّ، وَعَلَى هَذَا فَمَنْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (مِمَّنْ عَزَلْتَ) لِلْبَدَلِ مِثْلَهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ) أَيِ بَدَلِ الْآخِرَةِ.

(ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّرَ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنُ وَيَرْضَيْنَ مِمَّا آتَيْتَهُنَّ كُلَّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَلِيمًا) اسْمُ الْإِشَارَةِ يَرْجِعُ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْكَلَامُ السَّابِقُ مِنْ تَفْوِيضِ أَمْرِ الْإِرْجَاءِ وَالْإِيوَاءِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيِ أَنْ تَفْوِيضَنَا الْأَمْرَ فِي إِبْقَاءِ مَنْ تَشَاءُ وَتَرْكِ مَنْ تَشَاءُ أَوْ فِي الْقِسْمِ وَتَرْكِهِ إِلَيْكَ - أَقْرَبُ أَنْ تَكُونَ أَعْيُنُهُنَّ قَرِيرَةً، وَذَلِكَ كُنَايَةً عَنْ سُرُورِهِنَّ بِذَلِكَ، فَلَا يَحْزَنُ مَنْ كَانَ لَهُنَّ الْإِرْجَاءُ وَيَرْضَيْنَ بِمَا تَصْنَعُ مَعَهُنَّ، لِأَنَّهُ مَتَى عَلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ صَارَ إِلَيْكَ صَارَ فِي مَرْجُوِّ الْمَعْزُولَةِ أَنْ تَكُونَ يَوْمًا صَاحِبَةً فَرَّاشٍ فِي يَأْسٍ مِنْ قُرْبِكَ، وَلَا تَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى (وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِي قُلُوبِكُمْ) فَهُوَ تَوْجِيهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِأَزْوَاجِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وَجَمَعَ بِجَمْعِ الذِّكْرِ لِلتَّغْلِيْبِ، وَتَعْقِيبَ الْكَلَامِ السَّابِقِ بِهَذَا يَرَادُ مِنْهُ الْحَثُّ عَلَى إِصْلَاحِ مَا عَسَاهُ يَكُونُ فِي الْقُلُوبِ جَمِيعًا بِالْقَدْرِ الْمُسْتَطَاعِ،

فيخفف النبي صلى الله عليه وسلم ما عساه يكون من أثر للميل في معاملة نسائه، ويذهب النساء ما عساه يكون من أثر الغيرة التي تغلب النساء عادة. (وكان الله عليمًا حليمًا) يعلّم خفيات الصدور وما يكون لها من آثار ظاهرة وباطنة، ولا يعجل العقاب قبل الإرشاد والنصح.

تحريم زواج الرسول بغير من عنده

﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا﴾ [الأحزاب: ٥٢]

اللغة والتفسير:

لا يزال الكلام متصلًا في خطاب الرسول صلى الله عليه وسلم في شأن أزواجه فلا تبحث عن الربط.

و(بعد) في قوله (من بعد): ظرف مبني على الضم لحذف المضاف إليه وقد اختلف في تعيين هذا المحذوف على ثلاثة أقوال ترجع في الحقيقة إلى اثنين:

١ - روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: المراد (من بعد) من عندك من النساء اللواتي اخترتك على الدنيا، ويكون ذلك قصرًا للنبي صلى الله عليه وسلم على أزواجه مجازة لمن وشكرًا على هذا الاختيار، كما قصرهن الله عليه إكرامًا له في قوله: (ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدًا).

٢ - روي عن أبي بن كعب رضي الله عنه أنه قال: المراد من بعد من أحللنا لك في الآية المتقدم من الأصناف الأربعة.

٣ - روي عن مجاهد: إن المعنى: لا يحل لك نكاح غير المسلمات.

وهذا الرأي الأخير في الحقيقة يرجع إلى الثاني، لأنَّ المروي عن أبي يدل عليه، إذ ليس في الأصناف التي أحلت للنبي غير مسلمة، فيكون ما روي عن مجاهد داخلًا في الذي روي عن أبي، ويكون المعنى: لا يحل لك من عدا من آتيت أجورهن

وقرابتك المؤمنات الصالحات مما ملكت يمينك ومن وهبت نفسها إليك.
ويقول ابن العربي: ويقوى في النفس قول ابن عباس، والله أعلم كيف وضع الأمر.

وسياتي لنا كلام في هذا عند الكلام على آراء العلماء في نسخ الآية.
وقد اختلف العلماء أيضاً في قوله تعالى: (ولا أن تبدل بهن من أزواج): فروي عن ابن عباس أن المراد لا يحل لك أن تطلق أحداً من أزواجك لتكح غيرها.
وروي عن مجاهد: أن المعنى: لا يحل لك أن تبدل المسلمة التي عندك بمشركة، ونقل عن ابن زيد: إن المعنى لا تعطي زوجك بدلاً من زوج آخر.

أما قول مجاهد فهو مبني على رأيه في صدر الآية، ولو تأملت وجدت صدر الآية مغنياً عنه على حساب تأويله هو، فإن صدر الآية معناه عنده: لا يحل لك نكاح المسلمات، وذلك يقتضي تحريم العقد عليهن مطلقاً سواء أكان العقد مبتدأ أم على وجه الإتيان بالمشاركة بعد إطراح المسلمة من العصمة، وحينئذ يخلو "ولا أن تبدل بهن من أزواج" من الفائدة.

وأما قول ابن زيد فباطل أيضاً، فإن نكاح الاستبدال الذي يدعيه حرام على كل الناس، فلا يكون هناك محل لتوجيه الخطاب إليه وحده.

وأما إعراب قوله تعالى (ولو أعجبك حسنهن): فيرى بعض أئمة في موضع الحال، والمعنى: لا يحل لك أن تبدل بهن أزواجاً على أي حال حتى إعجابك بحسنهن، ويرى البعض: أن هذه جملة شرطية حذف جوابها لفهمه من الكلام، والمعنى: ولو أعجبك حسنهن لا يحل لك نكاحهن.

(إلا ما ملكت يمينك): رأيت في الذي سبق أن تقييد حل المملوكة بكونها فيئاً لا يقصد منه الاحتراز، وقد جاء استثناء المملوكات من المحرمات مطلقاً، فهو متفق مع الذي قلنا هناك. وأما من يرى أن القيد للاحتراز فلعله يحمل المطلق هنا على المقيد هناك، أو لعله يقول: إن العموم هنا أبطله الخصوص هناك، وما نريد أن

نعرض إلى أن النَّبِيَّ هل كَانَ يحل له الكافرات أو هن كن محرمات عليه؟ فالواقع أن النَّبِيَّ لم ينكح كافرة بعد الرسالة، والبحث في حلهن وحرمتهن غير مجد بعد ذلك.

بقي أن العلماء اختلفوا في هذه الآية أبتيت محكمة لم يدخلها النسخ، أم

نسخت؟ والذين قالوا بالنسخ اختلفوا في الناسخ أهو الكتاب أم السنة؟

- فذهب جماعة إلى أنَّها محكمة، وإن ذلك كَانَ تكريماً للمختارات وجزاء على إحسانهن.

- ويرى البعض أنَّها منسوخة، ويروون في ذلك حديثاً عن عائشة: (ما مات النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إلا وَقَدْ أحل الله له ما شاء من النساء إلا ذات محرم). ويقول ابن العربي في هذا: إنه حديث ضعيف شديد الضعف.

والذين ذهبوا إلى النسخ اختلفوا في الناسخ، فيرى بعضهم: أن الناسخ هو قوله تعالى: (إنا أحللنا لك أزواجك) إلى آخر الآية، ويقولون: إنَّ الترتيب في التلاوة ليس دليل الترتيب في النزول.

وهذا عجيب من قائله فإن النسخ في الحقيقة يعتمد ثبوت تأخر الناسخ من المنسوخ، وأنَّ يَكُونَ بينهما تعارض، وأين هذا مما يقولون! هل مجرد احتمال أن تكون الآية التي معنا متقدمة في النزول كاف لإثبات النسخ فيها.

أما الذين قالوا: إن الآية منسوخة بالسنة، وإن ذلك دليل على جواز نسخ الكتاب بالسنة فأمرهم أعجب، فإن الذين يجيزون نسخ الكتاب بالسنة لا يقولون إنه ينسخ بكل السنة، بل بما يكون متواتراً معنى وهو المشهور، فكيف يكون النسخ هنا بقول عائشة وهي لم ترفعه، وفوق ذلك يقول ابن العربي فيه إنه حديث ضعيف. ثم كيف جاز لهم أن يجعلوا النسخ هنا دليلاً على القاعدة الأصولية "نسخ الكتاب بالسنة"، والأصول لا تثبت إلا بقاطع كما يقولون. وحديثهم الذي يستدلون به على النسخ قد علمت قيمته.

(وكان الله على كل شيء رقيباً): يطلع على ما يكون من كل أحد فيجازيه به.

الاستئذان عند دخول بيوت الرسول

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَأْذِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنْكِحُوا زُجَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣]

١ - سبب النزول:

روي في سبب نزول هذه الآية روايات كثيرة سنذكرها ونبين الصحيح منها بعد أن نقول لك إن الكلام هنا بيان لما يكون عليه حال المؤمنين مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو في البيت، وذلك ينتظم أحوالاً كثيرة بينت الآية الكريمة أحكامها. منها: لزوم عدم الدخول إلا بعد صدور الإذن، وهذا يكون بعد الاستئذان. ومنها: أن الدخول إذا كانَ لطعام فيلزم أن يكونَ المجيء إليه في إبانة لا قبله، وأن ينتشروا على فور الطعام ولا يمكثوا سامرين. وسيأتي عند الكلام على تفسير الآية ما يراه العلماء في معنى الآية، وإنما نذكر هنا أن الآية سبقت لبيان آداب الناس في بيت الرسول صلى الله عليه وسلم. والآية بعد هذا اشتملت على أحكام دخول البيت، وعلى حجاب النساء، ومنع المؤمنين من مخالطتهن ولو من طريق المسألة إلا من وراء حجاب. وقد ذكر العلماء أسباباً كثيرة، يرجع بعضها إلى مسألة دخول البيت، ويرجع بعضها الآخر إلى مسألة حجاب نساء النبي صلى الله عليه وسلم. ونرى ألا مانع من أن يكون كل ما روي بعد أن يكون صحيحاً سبباً للنزول، وقد علمت مراراً أن الآية قد تنزل على أسباب كثيرة.

روى البخاري ومسلم والترمذي عن أنس بن مالك قال: تزوج رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، فدخل بأهله، فصنعت أم سليم أُمي حيساً، فجعلته في تور، وقالت لي: يا أنس، اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقل: بعثت به إليك أُمي، وهي تقرأك السلام، وتقول لك: إن هذا لك منا قليل يا رسول الله. قال: فذهبت به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت: إن أُمي تقرأك السلام، وتقول لك إن هذا منا قليل يا رسول الله. فقال: ضعه، ثم قال: اذهب فادع لي فلاناً وفلاناً ومن لقيت، وسمي رجالاً، فدعوت من سمى ومن لقيت. قال: قلت لأنس: عددكم كم كانوا؟ قال: زهاء ثلاثمئة. فقال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا أنس، هات التور. قال: فدخلوا حتى امتلأت الصفة والحجرة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ليلتحق عشرة عشرة، وليأكل كل إنسان مما يليه. قال: فأكلوا حتى شبعوا. قال: فخرجت طائفة، ودخلت طائفة حتى أكلوا كلهم. قال: قال لي: يا أنس، ارفع. قال: فما أدري حين وضعت كان أكثر أم حين رفعت؟ وقال: وجلس منهم طوائف يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو جالس، وزوجه موليّة وجهها إلى الحائط، فثقلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج، فسلم على نسائه، ثم رجع. فلما رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رجع ظنوا أنهم قد ثقلوا عليه، فابتدروا الباب وخرجوا كلهم، وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أرخى الستر، ودخل وأنا جالس في الحجرة فلم يلبث إلا يسيراً حتى خرج عليّ، وأنزل الله هذه الآية، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها على الناس: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه) إلى آخر الآية، قال أنس: أنا أحدث الناس عهداً بهذه الآيات وحجب نساء النبي صلى الله عليه وسلم.

ورويت روايات كثيرة قال فيها أبو بكر بن العربي إنها ضعيفة كلها ماعدا الذي ذكرنا، وما عدا الذي روي أن عمر قال: قلت: يا رسول الله، إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر، فلو أمرتهن أن يتحجبن، فنزلت آية الحجاب.

وما دامت الروايات لم تصح فلنعرض عن ذكرها.

وهناك رواية أخرى في الصحيح أيضاً تعين الزوجة، وذلك على نحو ما روى الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم عن أنس قال: لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم، فطعموا ثم جلسوا يتحدثون. وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا، فلما رأى ذلك قام، فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل فإذا القوم جلوس، ثم إنهم قاموا، فجئت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل، فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم).

٢ - اللغة والتفسير:

ولعلك بعد الذي قدمنا في غير حاجة إلى إعادة القول في إضافة البيوت مجموعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهي بيوته اختص بها وأعدها لسكنى أزواجه المتعددات وَقَدْ نَهَى اللهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَدْخُلُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ إِلَّا دُخُولاً مُصْحَباً بِالْإِذْنِ والاستثناء في قوله تعالى (إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) استثناء مفرع من أعم الأحوال. أي لا تدخلوها في حال من الأحوال إلا حال كونكم مصحوبين بالإذن لكم وتكون باء المصاحبة مقدرة في الكلام.

وذهب بعضهم إلى أن الباء المقدرة باء السببية والاستثناء من عموم الأسباب. وذهب الزمخشري إلى عدم تقدير الباء وإلى أن الاستثناء من عموم الأوقات؛ أي لا تدخلوها في وقت من الأوقات إلا وقت الإذن.

وهذا متوقف على صحة وقوع المصدر المؤول موقع الظرف.

ويرى أبو حيان أن وقوع المصدر موقع الظرف خاص بالصريح دون المؤول والمسألة خلافية من خلافيات النحاة والأشهر أنه لا يجوز.

وقوله تعالى (إِلَى طَعَامٍ) متعلق بـ(يؤذن) وكان الظاهر أن يُعَدَّى بـ(في) بدل (إلى)

إلا أن الفعل (يؤذن) ضمن معنى الدعوة فعدى بما يتعدى به فعلها وتضمنه معنى الدعوة للإيذان بأنه لا ينبغي الدخول للطعام إلا بدعوة إليه وإن وجد صريح الإذن بالدخول، ويرى البعض أن (إلى طعام) تنازعه تدخلوا ويؤذن.

(غير ناظرين إناه) إناه مصدر مضاف إلى الضمير تقول أيّ الطعام يائي إذا نضح، أيّ أي نضحاً.

ويرى بعضهم أنه ظرف بمعنى حين وهو مقلوب آن فجاءت النون قبل الألف وغيرت فتحة الهمزة كسرة والمعنى على الأول غير منتظرين وقته أي وقت إدراكه ونضجه وهما متقاربان.

ثم إن غير منصوب على الحالية وهي حال مترادفة أي لا تدخلوا في حال من الأحوال إلا حال الإذن لكم غير منتظرين النضح أو وقته وصاحب الحال على هذا هو واو الجماعة في لا تدخلوا.

ويرى بعضهم أنّه حال من فاعل فعل محذوف أي ادخلوها غير ناظرين إناه. وجوّز بعضهم أنّ يكونَ حالا من الضمير المجرور في (لكم) ويكون المعنى لا تدخلوا إلا حال الإذن حال كونكم غير ناظرين ويكون هذا إشارة إلى أن الإذن ينبغي أن يكونَ لمن كانت عاداته ألا يسبق وقت الطعام فإن ذلك يكون إثقالاً على من في البيت.

ويرى البعض أن قوله (غير ناظرين إناه) حال من الواو في تدخلوا ويكون المعنى نهيهم عن الدخول في هذه الحال وهي حال عدم انتظار الطعام. وهم يروون في ذلك أن بعض أصحاب الرسول كان يدخل في وقت الطعام من غير سابق دعوة وكانوا يسمون الثقلاء من أجل ذلك وبعد تسليم ما رووا فكيف تفيد الآية النهي عن الذي كان منهم؟

لعلهم يقولون إن المعنى لا تدخلوا حال كونكم غير منتظرين وقت الطعام إلا أن يؤذن لكم ويكون المراد نهيهم أن يدخلوا على الفجأة وأما إذا جاؤوا ومكثوا انتظاراً

للطعام فلا يكون ذلك منهيًا عنه وهم بهذا يدفعون ثقيلاً بأثقل منه إذ أنهم يجوز لهم حينئذ أن يدخلوا البيت ويمكثوا ما طاب لهم المكث حتى يجيء الطعام ويهيأ لهم.

(ولكن إذا دعيتم فادخلوا) هذا استدراك على ما فهم من النبي عن الدخول بغير إذن وهو مشعر بأن الإذن متضمن معنى الدعوة وهو بعد هذا تصريح بما علم قبل، **(فإذا طعمتم فانتشروا)** أمر بالتفرق بعد الفراغ من الطعام بعدية يرجع في تحديدها إلى ما يجري به العرف، وأنت بعد الذي اطلعت عليه من سبب النزول ترى أن النبي كان قد ثقل عليه أن يمكث هؤلاء الضيوف بعد أن فرغوا من الطعام ولم يدعوه يتفرغ لبعض شأنه في بيته. وكان يمنعه الحياء أن يأمرهم بالتفرق.

(ولا مستأنسين لحديث) الاستئناس للحديث طلب الأنس به والطمأنينة والسرور والارتياح له. وقد أطلق نفي الاستئناس للحديث من غير بيان صاحب الحديث للإشارة إلى أن المكث بعد الطعام غير مرغوب فيه على الإطلاق أيا كان الاستئناس سواء أكان لحديث بعضهم بعضاً أو لحديث غيرهم فإن الأمر كان أمر وليمة وقد انتهت ولم يبق إلا أن يفرغ من في البيت لبعض شأنهم. والبقاء بعد ذلك نوع من الثقل غير محمود.

ويرى بعض المفسرين أن قوله تعالى **(مستأنسين لحديث)** معطوف بالجر على ناظرين وتكون لا لتأكيد النفي. ويجوز أن تكون لا بمعنى غير معطوفة على ناظرين. ويرى البعض أن مستأنسين حال من فاعل لفعل محذوف دل عليه الكلام أي لا تمكثوا مستأنسين لحديث

واللام في قوله **(لحديث)** إما تعليلية داخلية على محذوف أي لأجل استماع الحديث أو هي للتقوية.

(إن ذلكم كان يؤدي النبي فيستحي منكم) هذا بمثابة التعليل لما قبله أي إنما نهيتهم عن دخول بيت النبي إلا في الحدود المبينة لأن النبي يتأذى من الدخول على غير هذه الحدود وإيذاء النبي لا يصح أن يكون من المؤمنين من أجل ذلك بينا لكم

الحدود ورسمنا الطرق حتى لا يلحقه أذى وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ضَجِرًا عَلَى مَا عرفت من أسباب التُّزُولِ من بقاء من بقي عنده بعد انتهاء الطعام، بل لقد همَّ بالقيام لينتبهوا فيقوموا فأقاموا وَلَقَدْ كَانَ يَمْنَعُهُ الْحَيَاءُ أَنْ يَأْمُرَهُم بِالانصراف.

وَقَدْ كَانَ من عادات العرب ألا يطلبوا من الضيف الانصراف بعد القرى مهما طال المكث. وكان النَّاسُ من أجل ذلك في حاجة لَأَنْ يتعلموا آداب المنازل، والنَّبِيُّ شديد الحياء فنَزَلَ القرآن إرشاداً لهم وتعليماً.

واسم الإشارة على ما ترى راجع إلى ما يكون منهم من الدخول على غير الوجوه المبينة. وقيل بل هو راجع إلى مفهوم من الكلام وهو المكث قصد الاستئناس للحديث أو راجع إلى الاستئناس من المفهوم من مستأنسين.

والاستحياء على الحقيقة لا يكون منهم وإنما يكون من شَيْءٍ يَتَّصِلُ بِهِمْ ويلحقهم من جهته هو إخراجهم أو منعهم من البقاء والمكث وإلا فالذَّات لا يستحيا منها إِنَّمَا يكون الاستحياء من الأفعال.

انظروا إلى قوله تعالى (وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ) فَإِنَّهُ يدل على أن الذي كَانَ يستحي منه النَّبِيُّ هو الحق وهل يَتَّصِفُ بِالْحَقِيَّةِ إِلَّا بالأفعال؟ ولو كَانَ المراد الاستحياء من ذواتهم لقال تعالى في مقابلة والله لا يستحي منكم. وأطلق نفي استحياء الله من الحق وأريد منه عدم السكوت عن بيانه فسمى السكوت عليه استحياء على طريق المشاكلة لوقوعه بجانب استحياء الرسول صلى الله عليه وسلم من إخراجهم.

وظاهرُ الآية حرمة مكث المدعو إلى الطعام بعد تناول الطعام إِذَا كَانَ ذلك مؤذياً لصاحب البيت. وإذا كانت الآية التي معنا خاصة بآداب دخول بيت الرسول صلى الله عليه وسلم وَقَدْ تَكَفَّلَتْ سورة النور ببيان آداب دخول المنازل على الإطلاق في قَوْلِهِ تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) وفي غيرها من

الآيات فارجع إليها إن شئت.

(وإذا سألتهمون متاعا فاسألوهن من وراء حجاب. ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً) لا يزال الكلام كما ترى متصلاً في ذكر آداب الدنو من بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ترى ذلك مثلاً في ضمير النساء في قوله تعالى (سألتهمون) فهو راجع إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم وقد فهم احتمال الكلام عليهن من النهي عن دخول البيت وعن إطالة المكث تلذذاً بالحديث من الأمر بالدخول إن كانت هناك دعوة والانتشار عقب الطعام ومن أن مخالفة ذلك تؤذي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما كان ليتأذى لولا وجود النساء في البيوت فإرجاع الضمير إلى مفهوم من الكلام السابق مؤذن بأنه متصل بالكلام السابق متم له في ذكر آداب البيوت واقع على ما وقع عليه من سبب، فهو في غير حاجة إلى ربط جديد ولا إلى سبب خاص يقع عليه. وإنه ليكفي أن يوجد شأن من الشؤون يتصل بالبيوت.

لنذكر كل الأحكام التي تكفل حياطة البيوت من الأذى:

ويرى بعض المفسرين تنزيل هذه الآية على سبب خاص روي هنا من طريق صحيح. ويعتدون الآية إحدى موافقات القرآن لعمر رضي الله عنه، وذلك على نحو ما قدمنا مما روى البخاري وغيره عن أنس رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله يدخل عليك البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب فأنزل الله آية الحجاب.

وليس هناك ما يمنع أن يكون ذلك أحد الأسباب التي نزلت من أجلها الآيات في بيوت النبي صلى الله عليه وسلم ويكون قد جاء في بعضها أو كلها ما يوافق رأي عمر وحرصه على كرامة نساء الرسول، فتكون الأسباب قد تجمعت فنزلت الآيات متصلة بعضها ببعض في صيانة بيوت النبي وحرمة أزواجه، والمتاع ما يستمتع به حسيّاً كالماعون أو معنويّاً كتعرف الأحكام، والحجاب الساتر، وتكليف الرجال

سؤال النساء المتاع من وراء حجاب مؤذي بتكليف من في البيوت ضرب الحجاب لأنه من غير المعقول أن يكون ضرب الحجاب على غير أصحاب البيوت.

(ذلكم أظهر لقلوبكم وقلوبهن) الإشارة راجعة إلى السؤال من وراء حجاب أو إلى كل ما تقدم من الأحكام. ومعنى كونه أظهر أي أكثر تنزيها لقلوب الرجال والنساء من الهواجس التي تتولد فيها عند اختلاط الرجال بالنساء، فإن الرؤية بريد الفتنة.

هكذا كفّل القرآن بيوت النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الأحكام وأبعد عنها الريبة، واجتث أصول المخاوف والفتنة. فالآيات كما ترى خاصة بآداب الاتصال ببيوت النبي صلى الله عليه وسلم خاصة؛ بلفظها، وتوجيه الخطاب فيها، وبأسباب نزولها، وبما ذكر فيها من علة.

(إن ذلكم كان يؤدي النبي) وأما بيوت المؤمنين فقد تكفّلت بآدابها سورة النور كما قلنا لك وآية "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن" الآية في سورة الأحزاب وستعرف فيها آراء العلماء في الحجاب.

(وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً) والمعنى أنه لا يكون من شأن المؤمنين أن تقع منهم أذية للرسول أيا كان نوعها سواء أكانت من النوع الذي ذكر في الآية مما يتصل بالبيوت أم من غيرها وهذا التعميم يرشد إليه إطلاق الفعل **(تؤذوا)** عن التقييد بكونه في البيوت أو في غيرها فدل ذلك على أن شأن المؤمنين ألا يكون منهم للرسول إلا ما يكون إكراماً وشكراً على ما أسدى إلى الأمة من خير. فلا معنى لتقييد الأذى هنا بنوع منه كاللُبث في بيوته والاستئناس للحديث فيها وكون الآية وردت في هذا السياق لا يقتضي تقييدها ببطل يقتضي دخولها في العموم الذي دلت عليه الآية.

وذكرُ النبي بوصف الرسالة هنا مُشعرٌ بتوبيخ من تحدثهم نفوسهم بإيذائه إذ يكون كفراناً بنعمة الرسالة الواجب شكرانها.

(ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده) ذكر هذا بعد النهي عن الأذى بصيغة الخبر من قبيل ذكر الخاص بعد العام للاهتمام به فإن امتهان فراش الرسول صلى الله عليه وسلم من أكبر الأذى.

وقد عرض المفسرون هنا للكلام في المراد من الأزواج وقد سبق لك عند الكلام على آية التخيير شيء من هذا.

فقد ذهب بعضهم إلى أن الأزواج اللائي لا ينكحهن من ثبت لهن هذا الوصف ولو من طريق العقد من غير أن يدخل بها. وإطلاق الأزواج هنا ظاهر في هذا.

ويرى بعضهم كإمام الحرمين قصره على المدخول بها ونحيلك هنا على المختارات لتقف على أرجح الأقوال في ذلك.

وقد عرض المفسرون أيضاً إلى البعدية المرادة من قوله تعالى (من بعده أبداً) هل هي بعدية الوفاة أو بعدية الفراق مطلقاً.

ومادام أنه صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه طلق أحداً من نسائه من طريق صحيح وحتى التي قيل إنها اختارت الدنيا قيل أنها جنت. وقد منعه الله من أن ينكح أزواجاً بعد اللائي كن معه وأن يطلقهن ليتزوج غيرهن. فما نرى معنى لهذا الذي خاض فيه المفسرون ونرى أن البعدية بعدية الوفاة.

وأما الكلام في حل المطلقة ومن فسخ نكاحها فهو كلام مبني على الفرض والتقدير ولا شأن للآية به وإن كان لنا أن نقول شيئاً فذلك أن إضافة البعدية إلى ضميره صلى الله عليه وسلم ظاهر في بعدية الوفاة. وأيضاً فإن منع المؤمنين من نكاح أزواجه إنما هو لكف الأذى عنه صلى الله عليه وسلم وأي أذى يلحقه من أن تنكح امرأة نبذها ولم تنل شرف أمومة المؤمنين. إن منع زواجها فيه أذاها هي ولا يليق أن يكون مقصداً من مقاصد الشريعة إلحاق الأذى بالناس على أن منعها من الزواج فيه تسوية بينها وبين من نل رضا الرسول والالزام عدم التسوية.

(إِنْ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيماً) اسم الإشارة راجع إلى إيداء الرسول ونكاح أزواجه من بعده.

قال الله تعالى: ﴿إِنْ تُبْدُوا شَيْئاً أَوْ تَخْفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾
[الأحزاب: ٥٤]

١ - مناسبة الآية لما قبلها:

لما كان مقام البيوت خصوصاً بيوت النبي صلى الله عليه وسلم يقتضي حيطةً شديدة حتى يكون الامتثال للأحكام الواردة فيه يتفق فيه الظاهر والباطن أعقب الله الآيات الواردة فيه بما يجعل الناس في تمام اليقظة. وعلى أشد ما يكون من الحذر.

٢ - المعنى العام:

نَبَّهَ اللهُ تعالى أن علمه قد أحاط بخفيات النفوس فضلاً عما يظهر منها، وذلك تهديد شديد يقطع ما يخالج النفوس من الوسوس وما يحيط بها من دوافع الشهوات فيعمل الناس على الإقلاع من مجارة الوسوس واستئصال نوازع الشهوات فإن الله مطلع على ما ظهر وما خفي ومجاز كل إنسان بحسب ذلك العلم. ومن ذا الذي يستطيع بعد هذا أن تحدثه نفسه بالدنو من الأذى والله قادر على الجزاء قد أحاط بكل شيء علماً.

قال الله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾
[الأحزاب: ٥٥]

١ - مناسبة الآية لما قبلها:

قد فهم مما تقدّم أنّ على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يحتجبن عن الرجال ولا يظهرن عليهم وقد يفهم النص على عمومته فيتناول أقرب الناس إليهن وفي ذلك ما فيه من حرج، بل قد يكون فيه قطع الرحم التي أمر الله أن توصل فجاءت هذه

الآية الكريمة لبيان الأقارب التي لا يحرم ظهور نساء النبي صلى الله عليه وسلم أمامهم من غير حجاب. وذكر الله من ذلك ستة أصناف.

٢ - المعنى العام:

أصناف الأقارب التي لا يحرم ظهور نساء النبي صلى الله عليه وسلم أمامهم من غير حجاب هم: (الآباء، والأبناء، والإخوان، وأبناء الإخوان، وأبناء الأخوات، والنساء المضافات إليهن، وما ملكت أيمانهن).

وقد بقي من المحارم الأعمام والأخوال من غير ذكر.

وقد ذهب العلماء في ذلك مذاهب:

- فمنهم من يرى أنه اكتفى عنهم بذكر الآباء وقد جرى العرف بإطلاق الأب على العم والخال.

- ومنهم من رأى أن في ذكر أبناء الإخوان رمزاً إلى قرابة العمومة وفي ذكر أبناء الأخوات رمزاً إلى قرابة الخثولة وذلك أن من يكون ابن أخي المرأة تكون المرأة عمته ومن يكون ابن أختها تكون هي خالته.

وعجيب أن يرى بعض العلماء أن عدم التنصيص على الأعمام والأخوال يقتضي وجوب الاحتجاب منهم. ويذهب في التعليل مذهباً أعجب فيقول إن الأعمام والأخوال لو اطلعوا على النساء فرما وصفوهن لأبنائهم.

يا هؤلاء أنتم تتكلمون في نساء متزوجات هن أزواج النبي فهل يريد العم أن يفسد ابنة أخيه على زوجها وهو المصطفى ليزوجها لابنه؟

وهل تقولون: إن الحكم كذلك في سائر النساء ولا تعدون الأخوال والأعمام محارم في حق النظر؟

أو تقولون ذلك خاص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم؟

وإذا كان خوف الوصف يصلح علّة للحجاب فالوصف ممكن في الجميع لا للأقارب فحسب بل للأجانب فكل من أبحتم له النظر يمكن أن يصفها لكل من

تحل له سواء أكان قريباً أم أجنبياً والعمة والخالة تريان من المرأة كل شيءٍ إلا العورة ويمكن أن كل واحدة منهما تصف لابنها ما رأت من ابنة أخيها أو ابنة أختها. وكيف يمكن أن يكون إمكان الوصف علة في الحجاب وقد أباح النبي صلى الله عليه وسلم نظر المرأة لمن أراد أن يخطبها وقال: (انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما).

وقد اختلف العلماء في تعيين المراد من النساء في قوله تعالى (ولا نسائهن): - فروى عن ابن عباسٍ ومجاهدٍ أنَّ المراد منهن المؤمنات وتكون إضافتهن إليهن باعتبار أنهن على دينهن ويكون ذلك دليل احتجاب النبي صلى الله عليه وسلم من الكافرات.

- ويرى بعضهم أنَّ المراد منهن النساء القربات وتكون إضافتهن إليهن لمزيد اختصاصهن بهن لما هن من صلة القرابة وكذلك من يكون من النساء مضافاً إليهن لأي صلة أخرى كالمتصرفات الخادومات.

وأما ما ملكت الأيمان فهو بظاهره يعمُّ الذكور منهم والإناث وتخصيص بعض العلماء له بالإماء يحتاج إلى دليل على أن المرأة تحتجب من عبدها ويبقى ظاهرُ الآية معمولاً به حتى يقوم الدليل.

وقد تكلم بعضهم بعد ذلك في دخول المكاتب وعدم دخوله وهو رقيق ما يبقى عليه درهم فمن نظر إلى هذه الجهة قال: إن الآية تتناوله بظاهرها وإخراجها يحتاج إلى الدليل، ومن نظر إلى أن الله إنما أباح الظهور للعبدة لحاجة المرأة إلى خدمته ومن حيث أنه حريداً وهو مشغول بسعيه في أداء بدل الكتابة فهو لا يقوم بخدمة سيده ومن أجل ذلك لا يوجد المعنى الذي من أجله رفع الجناح في العبيد فلا يكون مما تتناوله الآية.

(واتقن الله إن الله كان على كل شيء شهيداً) لما كان أمر الحجاب عن الأجانب والترخيص في تركه للأقربين بين المحارم يحتاج إلى كثير من الحذر والتقوى

فقد يجز دخول الأقارب بيوت الأزواج إلى مفاصد ومنغصات وقد يكون في الكلام مع الأجانب من وراء الحجب ما لا يقل عن تلك المفاصد.

وتلك أشياء قد ترتكب مع التظاهر بامتثال الأوامر واجتناب النواهي وليس من علاج لهذه الحال إلا أن يلزم النساء خشية ربهن وتقواه وجه الله الخطاب للنساء بعد أن كان الحديث عنهن حديثاً عنت الغائبات حتى يكون لهن من علمهن بمراقبة الله وعلمه ما قد تنطوي عليه نفوسهن وقاية ودرع يقيهن مهن الوقوع في مهاوي الفساد.

وانظر كيف عقب الله أمرهن بالتقوى بقوله (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً) يعلم علم الشهود وحضور ومعاينة فيجازي على كل ما يكون. وفي ذلك منتهى التحذير من مخالفة الأوامر والنواهي. ولقد بلغ من المبالغة في تكريم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن قال بعض العلماء بجرمة نظر نساء النبي صلى الله عليه وسلم وهن مستترات، قال القاضي عياض: فرض الحجاب من مما اختصاص به فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا إظهار شخوصهن إن كن مستترات إلا ما دعت إليه الضرورة، واستدل لذلك بما روى أن حفصة لما توفي عمر رضي الله عنه كان يسترها النساء أن يرى شخصها، ويرى ابن حجر أن ذلك إن صح فلا دلالة فيه وقد كان نساء النبي صلى الله عليه وسلم يؤدين الحج بعد وفاته ويطفن بالبيت ويسعن بين الصفا والمروة، ولو قيل أن الستر وعدم النظر إلى الشخوص أفضل ومندوب لكان شيئاً يصح أن يصار إليه، ويشهد له ما روي أن عمر رضي الله عنه أمر يوم وفاة زينب بنت جحش ألا يشهد جنازتها إلا ذو رحم محرم منها عملاً بالحجاب، فدلته أسماء بنت عميس على سترها في النعش بقبة تضرب عليها وقالت: إنها رأت ذلك في بلاد الحبشة فصنعه عمر.

الأمر بالصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم
﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾
[الأحزاب: ٥٦]

١ - مناسبة الآية لما قبلها:

قد بين الله تعالى فيما سبق أن شأن المؤمنين ألا تكون منهم أذية للرسول وذلك بعث عليه تكريمه صلى الله عليه وسلم وحيطة لمقامه الشريف وهنا بين الله تعالى أن الله يكرم نبيه على وجه التأكيد فكان ما هنا بمثابة العلة لما قبله فكأنه قيل ما كان لكم أن تؤذوه لأن الله يصلي عليه والملائكة ومادام الأمر كذلك فهو لا يستحق إلا الإكرام والتمجيد.

٢ - المعنى العام:

أكد الخبر اهتماماً به وجيء به جملة اسميه لإفادة الدوام وكانت الجملة اسمية في صدرها فعلية في عجزها للإشارة إلى أن هذا التمجيد الدائم يتجدد وقتاً فوقتاً على الدوام.

وقد ذكر في الآية أن الله وملائكته يصلون على النبي وأمر المؤمنين بأن يصلوا عليه وبأن يسلموا تسليماً.

وقد عرض المفسرون لبيان معنى صلاة الله على نبيه وصلاة الملائكة عليه وكذا صلاة الخلق وتسليمه ونحن متابعوهم فيما قالوا:

- **ف قيل: الصلاة من الله على نبيه** ثناؤه عليه وتعظيمه وهو مروي عند البخاري عن الربيع بن أنس، ثم تعظيم الله له في الدنيا بإعلاء ذكره وإظهار دينه وإبقاء العمل بشريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وإجزاء الأجر والثواب له وإعطائه المقام المحمود.. وهي من الملائكة الدعاء له..

- وقيل هي من الله الرحمة ومن الملائكة الدعاء.

وعلى القولين فالصلاة من الله غير الصلاة من الملائكة وَقَدْ عبر عنها بلفظ واحد أضيف إلى واو الجماعة (يصلون) فمن ذهب إلى الجمع بين الحقيقة والمجاز ذهب إلى أن في الآية حذفاً تقديره هكذا أن الله يصلي وملائكته يصلون فتكون (واو) الجماعة للملائكة خاصة.

وذهب بعضهم إلى أن تعدد الفاعل مؤذن بتعدد الفعل فيكون الفعل مسنداً إلى كل من الفاعلين.

وذهب جماعة إلى القول بأنه من باب عموم المجاز لا من الجمع بين الحقيقة والمجاز فيقدرون معنى مجازاً عاماً ينتظم أفراداً كثيرة يكون كل فرد منها فرداً حقيقياً من أفراد المعنى المجازي العام ويقولون إن هذا المعنى العام هو الاعتناء بالمصلي عليه وهذا الاعتناء له أفراد فهو يكون من الله على وجهه ويكون من الملائكة على وجه آخر.

وأما صلاة المؤمنين عليه فهي تعظيمهم لشأنه وذلك يكون بوجوه كثيرة منها: الدعاء له باللفظ الوارد في ذلك وَقَدْ جاءت بكيفية الصلاة عليه مِنَ الْمُؤْمِنِينَ من طرق كثيرة وفيها صور من الصلاة مختلفة واختلافها يشعرك بأن الغرض ليس تحديد كيفية خاصة وإنما هي ألوان من التعظيم وسنقتصر على بعض ما صح من هذه الكيفيات لأن استيعابها يطول.

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رجل يا رَسُولَ اللَّهِ أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة عليك؟ قال: قل "اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد"^(١).

(١) أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا.

وعن أبي حميد الساعدي أنهم قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ كيف نصلي عليك؟ فقالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قولوا "اللهم صلي على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد"^(١).

وأُخْرِجَ الجماعة عن أبي سعيد الخدري قلنا: يا رَسُولَ اللَّهِ هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلاة عليك؟ فقال: قولوا "اللهم صلي على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم".

وهناك روايات أخرى دون هذه في الصحة وتخالفها بالزيادة والنقص في مواضع كثيرة وما دام المراد تعظيم النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأَيُّ عبارة تكون واردة من طريق صحيح كان لك أن تأخذ بها.

وأما التَّسْلِيم: فقد قيل أ المعنى أن الله أمر المؤمنين أن يقولوا السلام عليك يا رَسُولَ اللَّهِ.

وقد اختلف في معنى (السلام عليك):

- ف قيل: أن معناها دعاء له بالسلامة من الآفات والنقائص تحيط به وتلازمه.
- وقيل: بل السلام اسم من أسماء الله ومعنى كونه عليه أَنَّهُ حافظه حتى أن بعض من قال بهذا قال إن الكلام على حذف مضاف والتقدير حفظ السلام عليك.
- وقيل: بل السلام الانقياد وعدم المخالفة ومعنى كونه عليك ملازمته وهو حين إذن دعاء للمسلم عليه بانقياد النَّاسِ له انقياداً ملازماً بحيث لا يخالفونه.

^(١) أُخْرِجَهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَابْنُ خَرِيقٍ وَمُسْلِمٌ وَغَيْرُهُمْ.

قالوا: إنما أكد التسليم بالمصدر ولم تؤكد الصلاة لأنَّ الصلاة قد قرنت بما يؤكدُها وهو الأخبار بأنها تكون من الله ومن الملائكة فكان ذلك أبعث على أن تكون من النَّاسِ.

وخصَّ المؤمنون بالتسليم لأنَّ الآية وردت بعد الكلام في أذية النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم والأذية المحدث عنها إنما تكون من البشر. وقيل بل صلاة الله مشتملة على تسليمه وأما صلاة النَّاس فلا تشتمل عليه فلذلك طلب التسليم منهم.

حكم الصَّلَاة على النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم:

يكاد العلماء يجمعون على وجوب الصلاة والتسليم عليه مرة في العمر بل لقد حكى القرطبي الإجماع على ذلك وذلك عملاً بما يقتضيه الأمر (صلوا) من الوجوب وتكون الصلاة والسلام في ذلك ككلمة التوحيد وذلك أنك تعلم أنَّه الصحيح أن الأمر لا يقتضي التكرار وإنما هو للماهية المطلقة عن قيد التكرار والمرة وحصوله بالمرة ضرورة من ضروريات الحصول.

وذهب بعضهم إلى القول بوجوب الصلاة والتسليم في التشهد.

وقيل: هي واجبة في الصلاة من غير قيد بمكان.

وقيل: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد.

وقيل: تجب في كُلِّ مجلسٍ مرةً، ولو تكرر ذكره فيه.

وقيل: تجب كلما ذكر. ولعل هذا القول من قائله مبني على أن الأمر يفيد التكرار ولعلمهم يستدلون بالأحاديث الترغيبية والترهيبية الواردة في فعلها وفي تركها وأنت لو اطلعت على هذه الأحاديث لفهمت من صيغتها أنَّها مجرد الترغيب وأنها ككلِّ الحسنات تتضاعف. انظر إلى قوله صلى الله عليه وسلم (من صلى علي مرة صليت عليه عشرة ومن صلى علي عشرة صليت عليه مئة) فإنك واجد أنَّه متفق مع

قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها) وما قال أحد إلا أن هذا ترغيب بالإحسان.

وعلى كل فالآية لا دلالة لها إلا على الوجوب مرة فمن زاد على هذا فعليه الدليل، ونحن لما يدل عليه ملتزمون.

وأخيراً فليلتبس القائلون بغير ما تدل عليه الآية دليلهم في غيرها.

فإن قام دليل على وجوب الصلاة والسلام في التشهد وجب.

وأن دلَّ على ختام الصلاة بالسلم وجب.

وإلا فالآية بمنأى عن هذا كله.

ملعون من أذى الرسول صلى الله عليه وسلم

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾

[الأحزاب: ٥٧]

١ - مناسبة الآيات لما قبلها:

هذا عود إلى تأكيد إلهي من أذى النبي صلى الله عليه وسلم بعد الأمر بالصلاة والتسليم عليه. اقتضته العناية الكاملة بشأن الرسول.

٢ - المعنى العام:

قيل: المُرَادُ بـ(أذى الله ورسوله) ارتكاب ما لا يَرْضِيَانِهِ مِنَ الْكُفْرِ وَالْعِصْيَانِ.

وقيل: بل إِيْذَاءُ اللَّهِ مَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ قَوْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ، وَالْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ، وَعَزَّيْرُ ابْنِ اللَّهِ)، وَجَعَلَ الْأَصْنَامَ شُرَكَاءَ لِلَّهِ.

وإِيْذَاءُ الرَّسُولِ انتقاصه بوصفه بالشعر والسحر والجنون.

وقيل إِيْذَاءُ الرَّسُولِ المُرَادُ هُنَا هُوَ مَا كَانَ مِنْ طَعْنِهِمْ فِي نِكَاحِ صَفِيَّةِ بِنْتِ حَيٍّ

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ كُلُّ ذَلِكَ مُرَاداً وَقِيلَ أَنَّ الْمَقْصُودَ هُنَا إِيْذَاءُ الرَّسُولِ

خاصة وذكر الله معه للتشريف والإشارة إلى أن ما يؤذي الرسول لخليق به أن يؤذي الله ولا يرضيه كما جعلت طاعة الرسول طاعة الله ومحبته.

واللَّعْنُ الطُّرْدُ وَالْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ.

وبعد ذاك فهناك العذاب المهين المحقر ينتظر في الآخر.

حرمة أذية المؤمن

﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾

[الأحزاب: ٥٨]

١ - مناسبة الآية لما قبلها:

لما أنهى الكلام بشأن الذين يؤذون الله ورسوله ناسب ذلك أن يقترب به ذكر الذين يتعرضون للمؤمنين بالأذى.

٢ - المعنى العام:

والأذى هنا مطلق كالأذى في الآية السابقة يتناول كل ما يصدق عليه اسم الأذى، سواء أكان بالقول أو بالفعل وسواء أكان لإيذاء للعرض أو الشرف أو المال فإن الذين يلحقون بالمؤمنين أي نوع من أنواع الأذى يستحقون الجزاء الذي ذكر في الآية الكريمة لا يخص منه شيء. إلا ما خصه الله تعالى وهو أن يكون الإيذاء جزاء على الاكتساب كالإيذاء بالقصاص والإيذاء لقطع اليد في السرقة وكالإيذاء بالتعزيرات المختلفة وكالحق الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها".

وقد فهم أبو بكر رضي الله عنه أن الزكاة حق المال، فقاتل مانعيه من أجله، وقال: والله لو منعوني عناقاً كانوا يعطونه لرسول الله لقاتلهم عليه. وحاجه في ذلك عمر، فقال له: إلا بحقها، والزكاة حق الأموال. فانشرح صدره لما رآه أبو بكر.

وَقَدْ يَخْطُرُ لَكَ أَنْ تَقُولَ لِمَاذَا قِيلَ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا هُنَا وَلَمْ يَقُلْ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ

مثله؟

ونقول: لأن اكتساب الأذى هناك لا يكون أما العباد فكل يوم يعدو بعضهم على بعض والمُرَادُ بالبهتان الفعل الشنيع والآثم المبين الظاهر. واحتماله حملة وفي التعبير بالاحتمال شارة إلى ثقل ما يحملون من أوزار.

٣ - سبب النُّزول:

يَذْكُرُ الْمُفَسِّرُونَ هُنَا أَسْبَاباً لِنُزُولِ الْآيَةِ فيقولون:

- هي في قوم آذوا علياً أو عائشة.
- وقيل: في شأن النَّبِيِّ وَصَفِيَّةَ.
- وقيل: في قوم كانوا يتبعون النساء إذا برزن لحاجتهن وهي بعد ثبوتها لا تقتضي حمل الآية على واحد منها.

وَقَدْ تَكُونُ الْآيَةُ نَزَلَتْ بَعْدَ تَجْمَعِ الْأَسْبَابِ.

وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي شَعْبِ الْإِيمَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: أَيُّ الرِّبَا أَرَبَى عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: أَرَبَى الرِّبَا عِنْدَ اللَّهِ اسْتِحْلَالُ عَرْضِ مُؤْمِنٍ مُسْلِمٍ. ثُمَّ قَرَأَ (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا) الْآيَةَ.

الحجاب

﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٩]

اللغة والتفسير:

جرى الحكم العرف بتخصيص النساء بالحرائر وسبب النُّزول الآتي يقتضيه. وآخر الآية ظاهرٌ فيه.

والإدناء: التقريب. أدناني منه. قربني منه. وهو هنا مضمن معنى الإرخاء والسدل ولذا عدا بعلي. يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبك على وجهك أي أرخيه وأسدله.

والجلايب جمع جلاب.

وقد اختلف أهل التأويل في الجلاب على ألفاظ متقاربة عماها أنه الثوب الذي تستر به المرأة بدنها كله ويتأتى معه رؤية الطريق إذا مشت. روى جماعة من المفسرين أنه كانت الحرة والأمة تخرجان ليلاً لقضاء الحاجة في الغيضان وبين النخيل من غير امتياز بين الحرائر والإماء. وكان في المدينة فسّاق لا يزالون على عادتهم في الجاهلية يتعرضون للإماء وربما تعرّضوا للحرائر فإذا قيل لهم؟ يقولون: حسبناهن إماء فأمرت الحرائر أن يخالفن الإماء في الزيّ فيستترون ليحتشمن ويهبن فلا يطمع فيهن مراض القلوب.

واختلف أهل التأويل في كيفية التستر:

- فأخرج ابن جرير وغيره عن ابن سيرين أنه قال: سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية (يدنين عليهن من جلابيهن)؟ فرفع ملحفةً كان عليه فتقنع بها وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين وغطى وجهه، وأخرج عنه اليسرى من شق وجهه الأيسر.

- وروي مثل ذلك عن ابن عباس، وفي رواية أخرى عنه أنها تلوى الجلاب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف وإن ظهرت عيناها لكن تستر الصدر ومعظم الوجه.

- وأخرج عبد الرزاق وجماعة عن أم سلمة قالت لما نزلت هذه الآية (يدنين عليهن من جلابيهن) خرج نساء من الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من أكسية سود يلبسناها ومعنى الآية أن الله جل شأنه يأمر الحرائر إذا خرجن لحاجة أن يتقنعن ويتسترن حتى يميزن من الإماء فلا يتعرض أحدهن للإيذاء.

هذه طريقة الجمهور في تأويل الآية، ومن المعروف أن هذه الآية نزلت بعد أن استقر أمر الشريعة على وجوب ستر العورة فلا بُدَّ أَنْ يَكُونَ السَّترُ المأمور به هنا زائداً على ما يجب من ستر العورة ولذلك ترى عبارات المفسرين على اختلاف ألفاظها متحدة في أَنَّ المراد بالجلباب الثوب الذي تستر فيه المرأة بدنهما كله من فوق ثيابها كالملاء المعروفة في عصرنا، وعلى ذلك يكون الأمر بإدناء الجلابيب من الأدب الحسن زيادة في الاحتياط ومبالغة في التستر والاستعفاف وبعداً عن مظان التهمة والارتياب.

ولا بُعْدَ في إجراء الأمر على ظاهره من وجوب لبس الجلابيب إذا كان خروج المرأة بدونها - وإن كانت مستورة العورة - مدعاة للفتنة وسبباً في تعرض الفساق لها وإيذائها بالرفث وفحش القول.

وقد يقال: إنَّ تأويل الآية على هذا الوجه وقصرها على الحرائر قد يفهم منه أن الشارع أهمل أمر الإيماء ولم يبال بما ينالهن من الإيذاء وتعرض الفساق لهن في الطرقات مع أن في ذلك من الفتنة ما فيه فهلاً كان ذلك التَّصُونُ والتَّسْتُرُ عامّاً في جميع النساء؟

والجواب: أن الإيماء بطبيعة عملهن يكثر خروجهن وترددهن في الأسواق وحال البياعات في خدمة سادتهن وقضاء مصالحهم فإذا كلفن أن يتقنعن ويلبسن الجلابيب السابغ كل ما خرجن كان في ذلك حرج ومشقة عليهن وليس كذلك الحرائر فإنَّهن مأمورات بالاستقرار في البيوت وعدم الخروج منها إلا في أوقات الحاجة الشديدة فلم يكن عليهن من الحرج والمشقة في التقنع والتستر ما على الإيماء وقد راعى الشارع في هذه الحال فهى النَّاسُ أَنْ يُوْذُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَمِيعاً سواء الحرائر والإيماء وتوعّد المؤذنين بالعذاب الأليم والعقاب الشديد.

ومع هذا فإنَّ الشرع لم يحظر على الإيماء التقنع والتستر ولكنه لم يكلفهن ذلك دفعا للحرج والعسر. فالأمة أن تتقنع وتلبس الجلابيب والسابغ متى تيسر لها ذلك

وأما نهي عمر رضي الله عنه الإمام في زمانه وزجره إياهم عن التمتع فإنما كان ذلك من السياسات الشرعية لا أنه كان يخشى إذا هن تشبهن بالحرائر في لباسهن وزينتهن أن يعتدن الرفه ويضعفن من الخدمة والعمل وتكثر مؤنهن على سادتهن.

وبعد فقد اختار أبو حيان في تأويل الآية الكريمة وجهاً غير الوجه الذي سلكه الجمهور، فجعل الأمر بإدناء الجلايب موجهاً إلى النساء جميعاً سواء الحرائر والإماء وجعل معنى قوله تعالى (ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين) أنهن يعرفن بالعفة والتصون فلا يتعرض لهن ولا يتلقين بما يكرهن فإن المرأة إذا بالغت في التستر والتعفف لم يطمع فيها أهل السوء والفساد: وهو رأي تبدو عليه مخايل الجودة.

وفي (الطبقات الكبرى) أن أحمد بن عيسى من فقهاء الشافعية استنبط من هذه الآية - على رأي الجمهور في تأويلها - أن ما يفعله العلماء والسادات من تغيير لباسهم وعمائمهم أمر حسن وإن لم يفعله السلف لأن فيه تمييزاً لهم حتى يعرفوا فيعملوا بأقوالهم.

(وكان الله غفوراً) فيغفر لمن امتثل أمرهما عسى أن يصدر منه من الإحلال بالتستر.

(رحيماً) بعباده حيث راعى في مصالحهم أمثال الجزئيات وأرشدهم إلى هذه الآداب الحسنة الجميلة.

وعيد الله للمنافقين

﴿لَنْ يَنْتَهِيَ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ۖ مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِلُوا قَتِيلًا ۖ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ۖ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ۖ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا ۖ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا

لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٦٨﴾ يَوْمَ تَقْلُبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَالَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ ﴿٦٩﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا ﴿٧٠﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنَتُهُمْ لَنَا كَبِيرًا ﴿٧١﴾

[الأحزاب: ٦٠ - ٦٨]

١ - سبب النزول:

كَانَ الْمَرْجِفُونَ يَخْبِرُونَ عَنْ سَرَايَا الْمُسْلِمِينَ بِأَنَّهُمْ هُزِمُوا. وَتَارَةً بِأَنَّهُمْ قَتَلُوا وَتَارَةً بِأَنَّهُمْ غَلَبُوا وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا تَنَكَّسَ لَهُ قُلُوبُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْأَخْبَارِ فَتَوَعَّدَهُمُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ لَنُغْرِنَكَ بِهِمْ...

٢ - اللغة والتفسير:

(فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ): شَكٌّ وَرَبِيبَةٌ.

(وَالْمَرْجِفُونَ): الْإِرْجَافُ إِذَاعَةُ الْأَخْبَارِ الْكَاذِبَةِ، وَقَدْ كَانَ الْمُنَافِقُونَ يَخْبِرُونَ عَنْ سَرَايَا الْمُؤْمِنِينَ بِأَخْبَارٍ كَاذِبَةٍ كَمَا ذَكَرْنَا..

جَمَلَةٌ (لَنُغْرِنَكَ بِهِمْ) لَنَسْلُطَنَّكَ عَلَيْهِمْ فَتَسْتَأْصِلَهُمْ بِالْقَتْلِ وَالتَّشْرِيدِ وَهِيَ جَوَابُ الْقِسْمِ.

جَمَلَةٌ (ثُمَّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا) مَعْطُوفَةٌ عَلَى جَمَلَةِ جَوَابِ الْقِسْمِ: أَيُّ لَا يَجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا جَوَارٌ قَلِيلًا حَتَّى يَهْلِكُوا.

وَانْتَصَابُ (مَلْعُونِينَ) عَلَى الْحَالِ كَمَا قَالَ الْمُبَرِّدُ وَغَيْرُهُ وَالْمَعْنَى مَطْرُودِينَ.

(أَيْنَمَا ثَقِفُوا): أَيْنَمَا وَجَدُوا وَأَدْرَكُوا.

(أَخْذُوا وَقَتَلُوا): دَعَاءٌ عَلَيْهِمْ بِأَنْ يُؤْخَذُوا وَيُقْتَلُوا، وَالْجَمَلَةُ خَبَرِيَّةٌ لَفْظًا إِنْشَائِيَّةٌ

مَعْنَى.

(قَرِيبًا) مَنْصُوبَةٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ. وَالتَّذْكِيرُ لَكُونَ السَّاعَةِ فِي مَعْنَى الْيَوْمِ أَوْ الْوَقْتِ مَعَ

كَوْنِ تَأْنِيَتِ السَّاعَةِ لَيْسَ بِحَقِيقِيٍّ.

(يوم تقلب وجوههم في النار): ظرف لقوله (لا يجدون)، وقيل: ل(خالدين)
وقيل: ل(نصيراً)، وقيل: لفعل مقدر وهو اذكر.

(يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول): جملة مستأنفة كأن قيل فما حالهم؟
ف قيل: يقولون ... وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ المعنى يقولون يوم تقلب وجوههم في النار يا
ليتنا... إلخ

(الرسول) وهذه الألف هي الألف التي تقع في الفواصل ويسميتها النحلة ألف
الإطلاق كما في السبيل.

(وقالوا ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا): هذه الجملة معطوفة على الجملة
الأولى.

(سادتنا) قرأ الحسن وابن عامر سادتنا بكسر التاء جمع سادة فهو جمع
الجمع.

(والذين في قلوبهم مرض): أَخْرَجَ ابْنُ سَعْدٍ عبيد ابن الجبير قال: (الذين في
قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة) هم المنافقون جميعاً.

قال القرطبي: أهل التفسير على أن الأوصاف الثلاثة لشيء واحد وبهذا يكون
المعنى أن المنافقين قد جمعوا بين النفاق ومرض القلوب والإرجاف على المسلمين
فهو على هذا من باب قوله:

إلى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتبية في المزدحم
أي: إلى الملك القرم ابن الهمام ليث الكتبية.

وقال عكرمة وشهر بن حوشب: (الذين في قلوبهم مرض) هم الرثاة.
(ولن تجد لسنة الله تبديلاً): تحويلاً وتغييراً. بل هي ثابتة دائمة في أمثال هؤلاء

في الخلف والسلف.

(يسألك النَّاسُ عن الساعة): عن وقت قيامها وحصولها، (وما يدريك): يا محمد: أي في زمان قريب.

(إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ): طَرَدَهُمْ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ. (وَأَعَدَّ لَهُمْ): فِي الْآخِرَةِ مَعَ ذَلِكَ اللَّعْنِ لَهْنٌ فِي الدُّنْيَا. (سَعِيراً): نَاراً شَدِيدَةً التَّسْعَرُ. (خَالِدِينَ فِيهَا أَبَداً): بِلَا انْقِطَاعٍ. (لَا يَجِدُونَ وَلِيّاً): لَوْلِيَهُمْ وَيَحْفَظُهُمْ مِنْ عَذَابِهَا. (وَلَا نَصِيراً): يَنْصُرُهُمْ وَيَخْلُصُهُمْ مِنْهَا.

(تَقَلَّبَ): قَرَأَ الْجُمْهُورُ (تُقَلَّبُ) بضم التاء وفتح اللام على البناء للمفعول. وقرأ عيسى أيضاً بضم التاء وكسر اللام على معنى: تُقَلَّبُ السَّعِيرُ وجوههم.

وكسر اللام على معنى تقلب السعير وجوههم.

وقرأ أبو حيوة وأبو جعفر وشيبة بفتح التاء واللام على معنى تتقلب. ومعنى هذا التقلب المذكور في الآية: هو تقلبها تارة على جهة منها وتارة على جهة أخرى ظهراً لبطن أو تغيير ألوانهم بلفح النار فتسود تارة وتخضر أخرى. أو تبديل جلودهم بجلود أخرى.

(إِنَّا أَطْعَمْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَانَنَا): المراد بالسادة والكبراء هم الرؤساء والقادة الذين كانوا يمثلون أمرهم في الدنيا ويقتدون بهم وقال مقاتل: هم المطعمون في غزوة بدر والأول أولى ولا وجه للتخصيص بطائفة معينة.

وقرأ الحسن ابن عامر (سادتنا) بكسر التاء جمع سادة فهو جمع الجمع. (فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ): أي عن السبيل بما زينوا لنا من الكفر بالله ورسوله. والسبيل هو التوحيد.

(رَبَّنَا آتِهِمْ ضَعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ): أي مثل عذابنا مرتين.

وقال قتادة: عذاب الدنيا والآخرة.

وقيل: عذاب الكفر وعذاب الإضلال.

٣ - المعنى العام:

لقد توعد الله سبحانه وتعالى أهل النفاق والإرجاف إن لم ينتهوا عما هم عليه من النفاق والاضطراب والإرجاف بذكر الأخبار الكاذبة المتضمنة لتوهين جانب المسلمين وظهور المشركين عليهم. لنسلطنك عليهم فتستأصلهم في القتل والتشريد بأمرنا لك بذلك.

قال المبرّد: قد أغراه الله بهم بقوله (ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً) فهذا فيه معنى الأمر بقتلهم وأخذهم، أي هذا حكمهم إذا كانوا مقيمين على النفاق والإرجاف.

قال النحاس: وهذا من أحسن ما قيل في الآية.

وقال الشوكاني: ليس هذا بحسن ولا أحسن فإن قوله (ملعونين أينما ثقفوا...) إنما هو مجرد الدعاء عليهم، لا أنه أمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقتلهم ولا تسليط لهم عليهم.

وقد قيل: إنهم انتهوا بعد نزول هذه الآية عن الإرجاف فلم يُغر الله بهم. وقيل معنى الآية: أنهم إن أصروا على النفاق لم يكن لهم مقام في المدينة إلا وهم مطرودون. وهكذا سن الله ذلك في الأمم الماضية وهو لعن المنافقين وأخذهم وتقتيلهم، وكذا حكم المرجفين.

قال الزجاج: بيّن الله في الذين ينافقون الأنبياء ويرجفون بهم أن يقتلوا حيثما ثقفوا (ولن تبدل سنة الله في هذا الحكم ولن تتغير).

ثم يذكر الله سبحانه وتعالى موقفاً من مواقف هؤلاء المنافقين والمرجفين أنهم لما توعدوا بالعذاب سألوا عن الساعة استبعاداً وتكديماً.

والخطاب في الجواب توجه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبيان أنها إذا كانت محجوبة عنه لا يعلم وقتها وهو رسول الله فكيف بغيره من الناس؟ وفي هذا تهديد عظيم لهم، فالله سبحانه طرد الكافرين من رحمته وأبعدهم عنها وهياً لهم مع هذا

الطرد في الدنيا عذاباً وفي الآخرة وهي نار شديدة التسعر مقيمين فيها بلا انقطاع لا يوجد من يوالِيهم أو يحفظهم أو ينصرهم ويخلصهم من هذا العذاب. وهم يتلقون في النار عذاباً شديداً حيث يتقلبون فيها من جهة إلى أخرى ومن حال إلى غيرها وتتغير ألوانهم وجلودهم، فحينئذ يتمنون لو أنهم أطاعوا الله والرسول وآمنوا بما جاء به لينجوا مما هم فيه من العذاب كما نجا المؤمنون.

ثم يقولون: أي ربنا إن السبب في كفرنا وتركنا لطرق التوحيد هم رؤسائنا وقادتنا وفي هذا زجر عن التقليد شديد وكم في الكتاب العزيز من التنبيه على هذا والتحذير منه والتنفير عنه، ولكن لمن يفهم معنى كلام الله ويقضي به وينصف من نفسه، لا لمن هو من جنس الأنعام في سوء الفهم ومزيد البلادة وشدة التعصب.

وقال مقاتل: هم المطعمون في غزوة بدر.

والأول أولى ولا وجه للتخصيص بطائفة معينة. ثم دعوا عليهم في ذلك الموقف أن يؤتيهم الله عذاباً مثل عذابهم مكرراً مرتين بما كفروا هم وبما سبوا لنا الكفر وأن يطردهم من رحمته.

قرأ الجُمهُورُ (والعنهم لعناً كثيراً) بالمثلثة: أي لعناً كثير العدد عظيم القدر شديد الموقع، واختار هذه القراءة أبو حاتم وأبو عبيدة والنحاس.

وقرأ ابن مسعود وأصحابه ويحيى بن وثاب وعاصم بالباء الموحدة: أي "كبيرة" في نفسه شديداً عليهم ثقل الموقع.

النهى عن أذية الرسول وبيان تحمل الإنسان الأمانة

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّاهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً﴾ ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ

عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَيُّنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ
كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٦٩﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ
اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ [الأحزاب: ٦٩ - ٧٣]

١ - سبب النزول:

وقع الخلاف فيما أُوذِيَ به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حتى نَزَلَتْ هذه الآية:

فحكى النقاش أن أذيتهم محمداً قولهم: زيد ابن محمد.
وقال أبو وائل: أنه صلى الله عليه وسلم قسم قسماً، فقال رجل من الأنصار: إن
هذه قسمة ما أريد بها وجه الله.

وعن ابن مسعود قال: قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قسماً،
فقال رجل: إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه
وسلم فاحمرَّ وجهه ثم قال: رحمة الله على موسى لقد أُوذِيَ أكثر من هذا فصبر^(١).
وقيل: نَزَلَتْ في قصة زيد بن ثابت وزينب بنت جحش، وما سمع فيها من قالة
الناس.

٢ - اللغة والتفسير:

(فبرأه الله مما قالوا): ما هي الموصولة أو المصدرية. أي من الذي قالوه أو من
قولهم.

(وكان عند الله): قرأ الجُمُهور بالنون على الظرفية المجازية. وقرأ ابن مسعود
والأعمش وأبو حيوة عبد الله بالباء الموحدة من العبودية.
(فقد فاز فوزاً عظيماً): جملة جواب الشرط.

(١) أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

(إنه كَانَ ظَـلُومًا جَهُولًا): معترضة بين الجملة وغايتها للإيذان بعدم وفائه بما تحمله.

(ليعذب الله المنافقين): متعلق بحملها أي حملها الإنسان ليعذب الله العاصي ويثيب المطيع.

(آذوا موسى): هو قولهم أن به أدرة أو برصاً أو عيباً وسيأتي كلام على هذا.
(وجيهاً): عظيماً ذا جاهة. والوجه عند الله العظيم القدر الرفيع المنزلة.
(اتقوا الله): في كُلِّ أمر من الأمور.
(قولاً سديداً): قولاً صواباً وحقاً، والسديد مأخوذ من تسدي الهم ليصاب به الغرض.

قال قتادة ومقاتل: يعني قولوا قولاً سديداً في شأن زينب وزيد. ولا تنسبوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم إلى ما لا يحل.

وقال عكرمة: إن القول السديد (لا إله إلا الله).
وقيل: هو ما أريد به وجه الله دون غيره. وقيل هو الإصلاح بين الناس.
(يصلح لكم أعمالكم): يجعلها صالحة لا فاسدة بما يهديكم إليه ويوفقكم فيه.
(ويغفر لكم ذنوبكم): يجعلها مكفرة مغفورة.

(ومن يطع الله ورسوله): في فعل ما هو طاعة واجتناب ما هو معصية.
(فقد فاز فوزاً عظيماً): ظفر بالخير ظفراً عظيماً. ونال خير الدنيا والآخرة.
(إنا عرضنا الأمانة): اختلف في تفسير هذه الأمانة المذكورة

فقال الواحدي: معنى الأمانة ههنا في قول جميع المفسرين الطاعة والفرائض التي يتعلق بأدائها الثواب وتضييعها العقاب.

وقال القرطبي: والأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال وهو قول الجمهور.

وقد اختلف في تفاصيل بعضها:

فقال ابن مسعود: هي أمانة الأموال كالودائع وغيرها.

وروي عنه أنَّها في كُلِّ الفرائض وأشدّها أمانة المال.

وقال أُبَيُّ بن كعب: من الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها.

وقال أبو الدرداء: غسل الجنابة وإن الله لم يأمن ابن آدم على شَيْءٍ من دينه غيرها.

وقال ابن عمر: أول ما خلق الله من الإنسان فرجه وقال: هذه أمانة استودعكها فلا تلبسها إلا بحق. فإن حفظتها حفظتك. فالفرج أمانة والرجل أمانة ولا إيمان لمن لا أمانة له.

وقال السَّديُّ: هي ائتمان آدم ابنه قابيل على ولده هابيل وخيانتته إيَّاه في قتله. قال الشَّوكانيُّ: وما أبعد هذا القول!! وليت شعري ما هو الذي سَوَّغ للسَّدي تفسير هذه الآية بهذا فإن كَانَ ذلك لدليل دله على ذلك فلا دليل وليست هذه الآية حكاية عن الماضين من العباد حتى يكون له في ذلك ممسك أبعد من كل بعيد وأوهن من بيوت العنكبوت وإن كَانَ تفسير هذا عَمَلًا بما تقتضيه اللُّغة العربية، فليس في لغة العرب ما يقتضي هذا ويوجب حمل هذه الأمانة المطلق على شَيْءٍ كَانَ في أول هذا العالم وإن كَانَ هذا تفسيراً منه بمحض الرأي فليس الكتاب العزيز عرضة لتلاعب آراء الرجال به ولهذا وَرَدَ الوعيد على من فسر القرآن برأيه فاحذر أيها الطالب للحق عن قبول مثل هذه التفاسير وأشدّد يدك في تفسير كتاب الله على ما تقتضيه اللغة العربية فهو قرآن عربي كما وصفه الله، فإن جاءك تفسير عن رَسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تلتفت إلى غيره، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل، وكذلك ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم من جملة العرب إلى اللغة العربية ومن جمع إلى اللغة العربية العلم بالاصطلاحات الشرعية، ولكن إذا كَانَ معنى اللفظ أوسع مما فسروه به في لغة العرب فعليك أن تضم إلى ما ذكَّره الصحابي ما تقتضيه

لغة العرب وأسرارها. فخذ هذه كلية تنتفع بها وقد ذكرنا في خطبة هذا التفسير ما يرشدك إلى ذلك.

قال الحسن: إن الأمانة عرضت على السمّوات والأرض والجبال، فقالت وما فيها؟ فقال لها: إن أحسنت أجرتك وإن أسأت عذبتك. فقالت لا.

قال مجاهد: فلما خلق الله آدم عرضها عليه وقيل له ذلك فقال قد تحملتها. وروي نحو هذا عن غير الحسن ومجاهد، قال النحاس: وهذا القول هو الذي عليه أهل التفسير.

وقيل: الأمانة هي ما أودعه الله في السمّوات والأرض والجبال وسائر المخلوقات من الدلائل على ربوبيته أن يظهروها فأظهرها. إلا الإنسان فإنّه كتمها وجحدّها. كذا قال بعض المتكلمين مفسراً للقرآن برأيه الزائف فيكون على هذا معنى عرضنا أظهرنا.

قال جماعة من العلماء: ومن المعلوم أن الجماد لا يفهم ولا يجيب فلا بُدَّ من تقدير الحياة فيها وهذا العرض في الآية هو عرض تخيير لا عرض إلزام وقال القفال وغيره العرض في هذه الآية ضرب المثل، أي: أن السمّوات والأرض والجبال على أجرامها لو كانت بحيث يجوزُ تكليفها لثقل عليها تقلد الشرائع لما فيها من الثواب والعقاب، أي أن التكليف أمر عظيم حقّه أن تعجز عنه السمّوات والأرض والجبال، وقد كلفه الإنسان وهو ظلوم جهول لو عقل، وهذا كقوله (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل...).

وقيل: المراد بالأمانة العقل والراجح ما قدمناه عن الجمهور وما عداه فلا يخلو عن ضعف لعدم وروده على المعنى العربي ولا انطباقه على ما يقتضيه الشرع ولا موافقته لما يقتضيه تعريف الأمانة.

(وحملها الإنسان): التزم بحقّها. وقال الزجاج: خان فيها. وجعل الآية في الكفار والفساق والعصاة.

وقيل معنى حملها: كلفها وألزمها أو صار مستعداً لها بالفطرة. أو حملها عند عرضها عليه في عالم الذر عند خروج ذرية آدم من ظهره وأخذ الميثاق عليهم.
(ظلوماً جهولاً): ظلوم لنفسه جهول لما يلزمه أو جهول لقدر ما دخل فيه كما قال سعيد بن جبير، أو جهول بربه كما قال الحسن.

(ليعذب الله المنافقين) قال مقاتل بن سليمان ومقاتل بن حيان: ليعذبهم بما خانوا من الأمانة وكذبوا من الرسل ونقضوا من الميثاق الذي أقروا به حين أخرجوا من ظهر آدم.

(وكان الله غفوراً رحيمًا): كثير المغفرة والرحمة للمؤمنين من عباده إذا قصروا في شَيْءٍ مما يجب عليهم.

٣ - ما ترشد إليه الآيات:

في هذه الآية تأديب للمؤمنين وزجر لهم عن أن يدخلوا في شَيْءٍ من الأمور التي تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم.
قال مقاتل: وعظ الله المؤمنين أن لا يؤذوا محمداً صلى الله عليه وسلم كما آذى بنو إسرائيل موسى.

وقَدْ أخرج البخاري وغيره من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن موسى كان رجلاً حياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء منه، فإذا من آذاه من بني إسرائيل، فقالوا: ما تستر هذا الستر إلا من عيب بجلده، إما برص وإما أدرة، وإما آفة، وإن الله عز وجل أراد أن يرى موسى مما قالوا، فخلا يوماً وحده فخلع ثيابه على الحجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل على ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه، فأخذ عصا فطلب الحجر فجعل يقول: ثوبي حجر ثوبي حجر، حتى انتهى إلى ملاء من بني إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله وأبرأه مما يقولون. وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضرباً بعصاه، فوالله إن بالحجر لندبا من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً.

وأخرج نحوه البزار وابن الأنباري وابن مردويه عن ابن عباس في قوله: "لا تكونوا كالذين آذوا موسى" قال: قال له قومه: إنه آدر، فخرج ذات يوم ليغتسل فوضع ثيابه على حجر فخرجت الصخرة تشتد بثيابه فخرج موسى يتبعها عريانا حتى انتهت به إلى مجالس بني اسرائيل فأروه وليس بأدر فذلك قوله: (فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجيهاً)".

وأخرج الحاكم وصححه من طريق السدي عن أبي مالك عن ابن عباس وعن مرة عن ابن مسعود وناس من الصحابة: أن الله أوحى إلى موسى إني متوف هارون فأت به جبل كذا وكذا، فانطلقا نحو الجبل فإذا هم بشجرة وببيت فيه سرير عليه فرش وريح طيب، فلما نظر هارون إلى ذلك الجبل والبيت وما فيه أعجبه، قال: يا موسى إني أحب أن أنام على هذا السرير، قال: نعم عليه، قال: نعم معي، فلما ناما أخذ هارون الموت فلما قبض رفع ذلك البيت وذهبت الشجرة ورفع السرير إلى السماء، فلما رجع موسى إلى بني اسرائيل قالوا: قتل هارون وحسده على حُب بني اسرائيل له، وكان هارون ألف بهم وألين، وكان في موسى بعض الغلظة عليهم، فلما بلغه ذلك قال: ويحكم إنه كان أخي أفتروني أقتله؟ فلما أكثروا عليه قام فصلى ركعتين ثم دعا الله، فنزل بالسرير حتى هو بين السماء والأرض فصدقوه.

ثم إن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بأن يقولوا قولاً سديداً في جميع ما يأتونه ويذرونه فلا يخص ذلك نوعاً دون نوع وإن لم يكن في اللفظ ما يقتضي العموم فالمقام يفيد هذا المعنى، لأنه أرشد سبحانه عباده إلى أن يقولوا قولاً يخالف قول أهل الأذى.

أخرج أحمد وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه عن أبي موسى الأشعري قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر ثم قال: على مكانكم اثبتوا ثم أتى الرجال فقال: إن الله أمرني أن آمركم أن تتقوا الله وأن تقولوا قولاً سديداً، ثم أتى النساء فقال: إن الله أمرني أن آمركن أن تتقين الله وأن تقلن قولاً سديداً.

ثم بين الله سبحانه ما أعد لهؤلاء الذين امتثلوا الأمر بالتَّقوى والقول السديد من الأجر حيث يجعل أعماله صالحة لا فاسدة بما يهديهم إليه ويوفقهم فيه ويكفر عنهم ذنوبهم وخطاياهم ومن يطع أوامر الله باتباع أحكامه وأوامره والابتعاد عن معاصيه وغضبه (فهذا هو الذي ظفر بخيري الدنيا والآخرة) وظفر ظفراً عظيماً.

ثم لما فرغ سبحانه من بيان ما لأهل الطاعة من الخير بعد بيان ما لأهل المعصية من العذابين عظم شأن التكاليف الشرعية وصعوبة أمرها.

وقد حمل الإنسان هذه الأمانة ليعذب الله العاصي ويثيب المطيع قال الحسن وقتادة: هؤلاء المعذبون هم الذين خانوها، وهؤلاء الذين يتوب الله عليهم هم الذين أدوها.

وقال ابن قتيبة: أي عرضنا ذلك ليظهر نفاق المنافق وشرك المشرك فيعذبهما الله ويظهر إيمان المؤمنين فيتوب الله عليه: أي يعود عليه بالمغفرة والرحمة إن حصل منه تقصير في بعض الطاعات ولذلك ذكر بلفظ التوبة فدل على أن المؤمن العاصي خارج من العذاب. والله كثير المغفرة والرحمة للمؤمنين من عباده إذا قصرُوا في شَيْءٍ مما يجب عليهم.



الدراسة النَّصِيَّة

تفسير سورة الصف من (أنوار التنزيل وأسرار

التأويل) للإمام عبد الله بن عمر البضاوي

تفسير سورة الجمعة من (مدارك التنزيل وحقائق

التأويل) للإمام عبد الله بن أحمد النسفي



سورة الصف

قال الإمام البيضاوي رحمه الله: "مدنية وقيل مكية وآيها أربع عشرة آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ ① يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ
تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ② كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ③ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الَّذِينَ يُفْتَلَتُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُتْنٌ مَرْصُوفٌ ④
﴿سَبِّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾: سبق تفسيره^(١).

﴿يَتَأَيَّمُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ روي أن المسلمين قالوا: لو علمنا
أحب الأعمال إلى الله تعالى لبذلنا فيه أموالنا وأنفسنا فأنزل الله. ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ
الَّذِينَ يُفْتَلَتُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا﴾، فولوا يوم أحد فنزلت^(٢). ولم: مركبة من لام الجر
وما الاستفهامية والأكثر على حذف ألفها مع حرف الجر لكثرة استعمالهما معاً
واعتناقهما في الدلالة على المستفهم عنه.

﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ المقت: أشد البغض ونصبه على
التمييز للدلالة على أن قولهم هذا مقت خالص. (كبر) عند من يحقر دونه كل عظيم
مبالغة في المنع عنه.

^(١) قال في سورة الحديد: ذكرها هنا وفي الحشر و الصف بلفظ الماضي، وفي الجمعة والتغابن بلفظ
المضارع إشعاراً بأن من شأن ما أسند إليه أن يسبحه في جميع أوقاته، لأنه دلالة جليّة لا تختلف
باختلاف الحالات، ومحجيء المصدر مطلقاً في بني إسرائيل أبلغ من حيث إنه يشعر بإطلاقه على
استحقاق التسبيح من كل شيء وفي كل حال، وإنما عدي باللام وهو متعد بنفسه مثل نصحت له
في نصحته إشعاراً بأن إيقاع الفعل لأجل الله وخالصاً لوجهه. ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ حال يشعر بما هو
المبدأ للتسييح. (٣/٣٧٠).

^(٢) المستدرك على الصحيحين: كتاب التفسير، (٣٨٦٣) (٢/٥٧٣).

﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًا﴾ مصطفين مصدر وصف به،
﴿كَأَنَّهُمْ ثَمَرٌ مَّرْصُومٌ﴾ في تراصهم من غير فرجة حال من المستكن في الحال الأولى
والرص اتصال بعض البناء بالبعض واستحكامه.

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يُقَوْمِرْ لِمَ تُوذُونَنِي وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ ط
فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٥﴾﴾ وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَءِيلَ
إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا بِرَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ فَلَمَّا جَاءَهُمْ
بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾

﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ مقدرًا بـ(اذكر) أو كان كذا. ﴿يُقَوْمِرْ لِمَ تُوذُونَنِي﴾
بالعصيان والرمي بالأدرة^(١). ﴿وَقَدْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ﴾ بما جئتم من
المعجزات والجملة حال مقررة للإنكار، فإن العلم بنبوته يوجب تعظيمه ويمنع إيذائه.
وقد: لتحقيق العلم. ﴿فَلَمَّا زَاغُوا﴾ عن الحق. ﴿أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ صرفها عن قبول
الحق والميل إلى الصواب. ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ هداية موصلة إلى معرفة الحق
أو إلى الجنة.

﴿وَإِذْ قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بَنِي إِسْرَءِيلَ﴾ ولعله لم يقل: يا قوم، كما قال موسى عليه
الصلاة والسلام لأنه لا نسب له فيهم.

﴿إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَةِ وَمُبَشِّرًا﴾ في حال تصديقي لما تقدمني من
التوراة وتبشيري برسول يأتي من بعدي، والعامل في الحاليين ما في الرسول من معنى
الإرسال لا الجار لأنه لغو إذ هو صلة للرسول فلا يعمل. ﴿رَسُولٍ يَأْتِي مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾
﴿يعني محمدًا عليه الصلاة والسلام، والمعنى أن ديني التصديق بكتب الله وأنبيائه
فذكر أول الكتب المشهورة الذي حكم به النبيون والنبي الذي هو خاتم المرسلين.

(١) الأدرة: الآدر من يصيبه فتق: القاموس المحيط: مادة "الآدر".

﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ قَالُوا هَذَا سِحْرٌ مُبِينٌ﴾ الإشارة إلى ما جاء به أو إليه وتسميته سحراً للمبالغة، ويؤيده قراءة حمزة والكسائي: (هذا ساحر) على أن الإشارة إلى عيسى عليه الصلاة والسلام.

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٧) يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٨) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٩) يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى بَيْتٍ يُرْسِلُكُمْ مِنْ عَذَابِ آلِيمٍ (١٠) تَوَمَّنْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَبِجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُعْلَمُونَ (١١) يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (١٢) وَأُخْرَى يُحِبُّونَهَا نَصْرٌ مِنَ اللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ وَبَشِيرٌ الْمُتَّقِينَ (١٣)﴾

﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ﴾ أي لا أحد أظلم ممن يدعي إلى الإسلام الظاهر حقيقته المقتضي له خير الدارين فيضع موضع إجابته الافتراء على الله بتكذيب رسوله وتسمية آياته سحراً فإنه يعم إثبات المنفي ونفي الثابت، وقرئ: (يدعي) يقال: دعاه وادعاه كلمسه والتمسه. ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ لا يرشدهم إلى ما فيه فلاحهم.

﴿يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا﴾ أي يريدون أن يطفئوا، واللام مزيدة لما فيها من معنى الإرادة تأكيداً لها، كما زيدت لما فيها من معنى الإضافة تأكيداً لها في لا أبا لك. أو يريدون: الافتراء ليطفئوا ﴿نُورَ اللَّهِ﴾ يعني دينه أو كتابه أو حجته. ﴿بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ بطعنهم فيه. ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ مبلغ غايته بنشره وإعلانه. وقرأ ابن كثير وحمزة والكسائي وحفص بالإضافة. ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ إرغاماً لهم.

﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى﴾ بالقرآن أو المعجزة. ﴿وَدِينِ الْحَقِّ﴾ والملة الحنيفية. ﴿لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ﴾ ليغلبه على جميع الأديان. ﴿وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ لما فيه من محض التوحيد وإبطال الشرك.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ مَخْرَجٍ تُجَرِّدُونَ عَنْكُم مِّنْ عَذَابِ اللَّهِ﴾ وقرأ ابن عامر (تنجّيكهم) بالتشديد.

﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ استئناف مبين للتجارة وهو الجمع بين الإيمان والجهاد المؤدي إلى كمال عزهم والمراد به الأمر وإنما جيء بلفظ الخبر إيداناً بأن ذلك مما لا يترك. ﴿ذَلِكَ مَخْرَجُكُمْ﴾ يعني ما ذكر من الإيمان والجهاد ﴿إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ إن كنتم من أهل العلم إذ الجاهل لا يعتد بفعله. ﴿يَغْفِرَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ جواب للأمر المدلول عليه بلفظ الخبر أو لشرط أو استفهام دل عليه الكلام تقديره: أن تؤمنوا وتجاهدوا أو هل تقبلون أن أدلكم يغفر لكم ويبعد جعله جواباً لـ ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ﴾ لأن مجرد دلالاته لا توجب المغفرة. ﴿وَيُدْخِلَكُم جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَسَكُنْتُمْ فِي جَنَّاتٍ عَذْنٍ ذَلِكَ الْغَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ الإشارة إلى ما ذكر من المغفرة وإدخال الجنة. ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا﴾ ولكم إلى هذه النعمة المذكورة نعمة أخرى عاجلة محبوبة، وفي ﴿تُحِبُّونَهَا﴾ تعريض بأنهم يؤثرون العاجل على الآجل. وقيل: ﴿وَأُخْرَىٰ﴾ منصوبة بإضمار يعطيكم أو تحبون أو مبتدأ خبره. ﴿نَصَرْتُمُ اللَّهَ﴾ وهو على الأول بدل أو بيان وعلى قول النصب خبر محذوف، وقد قرئ بما عطف عليه بالنصب على البدل أو الاختصاص أو المصدر. ﴿وَفَتَحَ قُرَيْبٌ﴾ عاجل. ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ عطف على محذوف مثل قل يا أيها الذين آمنوا وبشر، أو على تؤمنون، فإنه في معنى الأمر كأنه قال: آمنوا وجاهدوا أيها المؤمنون وبشرهم يا رسول الله بما وعدتهم عليهما آجلاً وعاجلاً.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِحَوَارِيِّهِ مَن أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْمَوَارِثُونَ فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ فَتَأَيَّدَ طَائِفَةٌ مِّنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ فَأَيَّدَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَىٰ عِدُوهُمْ فَاصْبَحُوا ظَهِيرِينَ﴾

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا أَنْصَارَ اللَّهِ﴾ وقرأ الحجازيان وأبو عمرو بالتثنية واللام لأن المعنى كونوا بعض أنصار الله.

﴿كَأَقَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ أي مَنْ جُنْدِيٍّ مُوجَّهًا إِلَى نَصْرَةِ اللَّهِ لِيُطَابِقَ قَوْلُهُ تَعَالَى. ﴿قَالَ الْحَوَارِيُّونَ فَمَنْ أَنْصَارُ اللَّهِ﴾ والإضافة الأولى إضافة أحد المتشاركين إلى الآخر لما بينهما من الاختصاص، والثانية إضافة الفاعل إلى المفعول، والتشبيه باعتبار المعنى، إذ المراد قل لهم كما قال عيسى ابن مريم، أو كونوا أنصاراً كما قال الحواريون حين قال لهم عيسى: مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ؟ والحواريون أصفياؤه وهم أول من آمن به وكانوا اثني عشر رجلاً من الحور وهو البياض. ﴿فَتَأْمَنَتْ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَكَفَرَتْ طَائِفَةٌ﴾ أي بعيسى. ﴿فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ﴾ بالحجة وبالحرب وذلك بعد رفع عيسى. ﴿فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ﴾ فصاروا غالبين.

عن النبي ﷺ (من قرأ سورة الصف كان عيسى مصلياً عليه مستغفراً له ما دام في الدنيا وهو يوم القيامة رفيقه)^(١).

(١) تفسير الثعلبي (٣٠١/٩).



سورة الجمعة

قال الإمام النسفي رحمه الله:

"سورة الجمعة مدنية وهي إحدى عشرة آية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يُسَبِّحُ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ (١)

التسبيح: إما أن يكون تسبيح خلقه، يعني إذا نظرت إلى كل شيء دلتك خلقتة على وحدانية الله تعالى وتنزيهه عن الأشباه، أو تسبيح معرفة، بأن يجعل الله بلطفه في كل شيء ما يعرف به الله تعالى وينزهه، ألا ترى إلى قوله ﴿يُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الإسراء: ٤٤]، أو تسبيح ضرورة بأن يجري الله التسبيح على كل جوهر من غير معرفة له بذلك.

﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ﴾ أرسل ﴿فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ أي بعث رجلاً أُمياً في قوم أميين، وقيل: ﴿مِنْهُمْ﴾ كقوله ﴿مَنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨] يعلمون نسبه وأحواله، والأمي منسوب إلى أمة العرب لأنهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤون من بين الأمم، وقيل: بدئت الكتابة بالطائف وهم أخذوها من أهل الحيرة، وأهل الحيرة من أهل الأنبار. ﴿يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ﴾ القرآن. ﴿وَيُزَكِّيهِمْ﴾ ويطهرهم من الشرك وخبائث الجاهلية. ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ﴾ القرآن. ﴿وَالْحِكْمَةَ﴾ السنة، أو الفقه في الدين. ﴿وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ﴾ من قبل محمد ﷺ. ﴿لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ كفر وجهالة. وإن مخففة من الثقلية، واللام دليل عليها، أي كانوا في ضلال لا ترى ضلالاً أعظم منه.

﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ﴾ مجرور معطوف على الأميين، يعني أنه بعثه في الأميين الذين على عهده، وفي آخرين من الأميين ﴿لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ أي لم يلحقوا بهم بعد،

وسيلحقون بهم، وهم الذين بعد الصحابة عليهم السلام، أو هم الذين يأتون من بعدهم إلى يوم الدين، وقيل: هم العجم. أو منصوب معطوف على المنصوب في ﴿وَيُعَلِّمُهُم﴾ أي يعلمهم ويعلم آخرين، لأن التعليم إذا تناسق إلى آخر الزمان كان كله مستند إلى أوله، فكأنه هو الذي تولى كل ما وجد منه. ﴿وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ في تمكينه رجالاً أُمياً من ذلك الأمر العظيم، وتأيدته عليه، واختياره إياه من بين كافة البشر.

﴿ذَلِكَ﴾ الفضل الذي أعطاه محمداً وهو أن يكون نبي أبناء عصره ونبي أبناء العصور والغوابر هو ﴿فَضَّلَ اللَّهُ يُونُسَ مِنْ نِسَاءِ﴾ إعطاءه وتقضيه حكمته. ﴿وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾.

﴿مَثَلُ الَّذِينَ خَبِلُوا الثَّورَةَ﴾ أي كلفوا علمها والعمل بما فيها. ﴿ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ ثم لم يعملوا بها، فكأنهم لم يحملوها. ﴿كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَثْقَالًا﴾ جمع سفر وهو الكتاب الكبير. و﴿يَحْمِلُ﴾ في محل النصب على الحال، أو الجر على الوصف، لأن الحمار كاللثيم في قوله:

ولقد أمرُ على اللثيم يسُبُّني (١)

شبه اليهود - في أنهم حملة التوراة وقراءوها وحفاظ ما فيها، ثم لم يعملوا بها ولم ينتفعوا بآياتها، وذلك أن فيها نعت رسول الله ﷺ والبشارة به فلم يؤمنوا به - بالحمار حمل كتباً كباراً من كتب العلم فهو يمشي بها ولا يدري منها إلا ما يمر بجنبه وظهره من الكد والتعب، وكل من علم ولم يعمل بعلمه فهذا مثله. ﴿بئسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بآيَاتِ اللَّهِ﴾ أي بئس مثلاً مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله، أو بئس مثل القوم المكذبين مثلهم، وهم اليهود الذين كذبوا بآيات الله الدالة على صحة نبوة محمد ﷺ.

(١) لرجل من سلول في الكتاب لسيبويه (٢٤/٣)، وهو صدر بيت، وعجزه: (فمضيتُ ثمَّتْ قلتُ لا يغنيني).

﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ٥﴾ أي وقت اختيارهم الظلم، أو لا يهدي من سبق في علمه أنه يكون ظالماً.

﴿قُلْ يَأَيُّهَا الَّذِينَ هَادُوا﴾ هاد يهود إذا تهود. ﴿إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ مِنْ دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ٦﴾ كانوا يقولون نحن أبناء الله وأحباؤه، أي إن كان قولكم حقاً وكنتم على ثقة فتمنوا على الله أن يميتكم وينقلكم سريعاً إلى دار كرامته التي أعدها لأوليائه. ثم قال: ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ﴾ أي بسبب ما قدموا من الكفر. ولا فرق بين (لا) و(لن) في أن كل واحدة منهما نفي للمستقبل، إلا أن في (لن) تأكيداً وتشديداً ليس في (لا) تأتي مرة بلفظ التأكيد ﴿وَلَنْ يَتَمَنَّوْهُ﴾ [البقرة: ٩٥]، ومرة بغير لفظه ﴿وَلَا يَتَمَنَّوْهُ﴾. ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ ٧﴾ وعيد لهم.

﴿قُلْ إِنْ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ﴾ ولا تجسرون أن تتمنوه خيفة أن تؤخذوا بوبال كفركم ﴿فَإِنَّهُ مُلْقِيكُمْ﴾ لا محالة. والجملة خبر (إن)، ودخلت الفاء لتضمن الذي معنى الشرط. ﴿تُذَرُّونَ إِلَىٰ عِلَاقِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنْفِقْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ٨﴾ فيجازيكم بما أنتم أهله من العقاب.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ النداء الأذان. و(من) بيان لـ (إذا) وتفسير له. ويوم الجمعة سيد الأيام، وفي الحديث «مَنْ مَاتَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ وَوَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ»^(١)، ﴿فَاسْعَوْا﴾ فامضوا. وقرئ بها، وقال الفراء: السعي والمضي والذهاب واحد، وليس المراد به السرعة في المشي. ﴿إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أي إلى الخطبة عند الجمهور، وبه استدل أبو حنيفة رحمته الله على أن الخطيب إذا اقتصر على الحمد لله جاز. ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ أراد الأمر بترك ما يذهل عن ذكر الله من شواغل

^(١) قال الإمام العراقي: أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث جابر، ورَوَى الترمذي نحوه مُخْتَصِراً من حديث عبد الله بن عمرو، وَقَالَ: غَرِيبٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ. قُلْتُ: وَصَلَهُ التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي النَّوَادِرِ. تخريج أحاديث الإحياء (المغني عن حمل الأسفار) (ص: ٢١١).

الدنيا، وإنما خص البيع من بينها لأن يوم الجمعة يتكاثر فيه البيع والشراء عند الزوال، ف قيل لهم: بادروا تجارة الآخرة، واتركوا تجارة الدنيا، واسعوا إلى ذكر الله الذي لا شيء أنفع منه وأريح وذروا البيع الذي نفعه يسير. ﴿ذَلِكُمْ﴾ أي السعي إلى ذكر الله ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ من البيع والشراء ﴿إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ ⑩.

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ أي أدت ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ أمر بإباحة ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ الرزق، أو طلب العلم، أو عيادة المريض، أو زيارة أخ في الله. ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ واشكروا على ما وفقكم لأداء فرضه ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ ⑪.

﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ تفرقوا عنك إليها، وتقديره: وإذا رأوا تجارة انفضوا إليها، أو لهواً انفضوا إليه، فحذف أحدهما لدلالة المذكور عليه وإنما خص التجارة لأنها كانت أهم عندهم. رُوي أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة من زيت الشام والتبني ﷺ يخطب يوم الجمعة فقاموا إليه فما بقي معه إلا يسير قيل ثمانية وقيل اثنا عشر فقال النبي ﷺ: والذي نفسي بيده لو خرجوا جميعاً لأضرَمَ الله عليهم الوادي نارا^(١). وكانوا إذا أقبلت العير استقبلوها بالطليل والتصفيق فهو المراد باللهو ﴿وَتَرَكُوكَ﴾ على المنبر ﴿قَائِمًا﴾ تخطب. وفيه دليل على أن الخطيب ينبغي أن يخطب قائماً ﴿قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ من الثواب ﴿خَيْرٌ مِنْ آلِهَةٍ وَمِنْ الْبَنَاتِ وَاللَّهِ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ ⑫ أي لا يفوتهم رزق الله بترك البيع فهو خير الرازقين والله أعلم.

(١) مسند أبي يعلى: (١٩٧٩)، وصحيح ابن حبان: كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، باب ذكر وصف الآية التي نزلت عندما ذكرنا قبل، (٦٨٧٧).